

تكملة الحوي

و

كشف الصدوق

للإمام الحسن بن يوسف الطهراني

القمي

عليه

الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



من تصورات الهجرة

إيران - قم



نَهَجَ الْحَقَّ
وَكشَفَ الصِّدْقَ

نَهْجُ الْحَقِّ وَكَشْفُ الصِّدْقِ

لِلْإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ الْمُطَهَّرِ الْحُلِيِّ

« الْعَلَّامَةُ الْحُلِيُّ »

قَدَّمَ لَهُ
الْحَجَّةُ السَّيِّدُ رِضَا الصِّدْر

عَلَّقَ عَلَيْهِ
الْحَجَّةُ الشَّيْخُ عَيْنُ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ الْإِرْمَوِيُّ



مِنْ مَنشُورَاتِ دَارِ الْمُهَاجِرَةِ
إِرَّانَ - قَم

این کتاب با استفاده از تسهیلات حمایتی
وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی منتشر شده است



مؤسسه الطباعة والنشر

دارالهجرة

ایران - قم - شارع شهداء - ص ب ۱۹۳ هاتف ۲۲۴۵۹

نهج الحق وكشف الصدق

للامام الحسن بن يوسف المطهر الحلي (العلامة الحلي)

المحقق الحجة الشيخ عين الله الحسني الارموي

الطبعة الرابعة : شعبان المعظم ۱۴۱۴ هـ . ق

العدد: ۲۵۰۰ نسخة

المطبعة : ستاره

جميع الحقوق محفوظة للناشر

حياة المؤلف

بقلم الإمام رضا الصدر

هو الإمام جمال الدين أبو منصور . الحسن بن يوسف بن عليّ بن محمد ابن المطهر ، الحلبي مولداً ومسكناً حسبما ذكر ذلك في كتابه : خلاصة الأقوال في معرفة الرجال .

مولده :

لقد نقل والده تاريخ ولادته فقال :

ولد ولدي المبارك أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر ، ليلة الجمعة في الثالث الأخير من ليل ٢٧ رمضان من سنة ٦٤٨ هـ .

اسمه وكنيته ولقبه :

قد تبين من تصريحه وتصريح والده باسمه ، أنه الحسن ، وأن كُنِيته أبو منصور .

ولكنه لم يشتهر بهذه الكنية . بل اشتهر بكنية أخرى هي ابن المطهر نسبة إلى جدّه الأعلى وله عادة ألقاب .

أشهرها العلامة وهو الذي خُصّ به حتى أصبح علماً له ، فلا يتبادر إلى الذهن غيره في إطلاق الفقهاء ، ولُقّب أيضاً بالفاضل .

وأما عند المتكلمين والمؤرخين فأشهر ألقابه جمال الدين ، ويميّز عن غيره بالإضافة إلى كنيته المشتهرة – ابن المطهر – ولقب أيضاً في المصادر الإمامية ب : آية الله .

والده :

هو الشيخ الإمام سديد الدين . يوسف بن المطهر .

كان من كبار العلماء وأعظم الأعلام ، وكان فقيهاً محققاً مدرساً عظيم الشأن . ينقل ولده العلامة أقواله في كتبه .

وحينما حاصر الشاه المغولي . هولاًكو خان مدينة بغداد وطال الحصار وانتشر خبره في البلاد . وسمع أهل الحلة بذلك ، هرب أكثرهم إلى البطائح ولم يبق فيها إلا القليل . فكان الشيخ سديد الدين من الباقين . فأرسل الخان المغولي دستوراً وطلب حضور كبراء البلد عنده ، وخاف الجماعة من الذهاب إليه من جهة عدم معرفتهم بما ينتهي إليه الحال . فقال الشيخ سديد الدين لمبعوثي الملك المغولي وهما : تكلة ، وعلاء الدين : إن جئت وحدي كفى ؟ . قالوا : نعم ...

فذهب معهما إلى لقاء الشاه ، وكان ذلك قبل فتح بغداد . فسأله الشاه :

كيف قدمت على الحضور عندي قبل أن تعلم ما يؤول إليه الأمر ؟

وكيف تأمن إذا صالحني صاحبكم ورجعت ؟ .

فأجاب الشيخ :

إنما أقدمت على ذلك لما روينا عن إمامنا علي بن أبي طالب في خطبته

الزوراء قال عليه السلام :

الزوراء : وما أدراك ما الزوراء ! أرض ذات أثل . يشيد فيها البنيان .

ويكثر فيها السكان ويكون فيها مهازم وخزان ، يتخذها ولد العباس موطناً .

ولزخرفهم مسكناً . تكون لهم دار هو ولعب ، ويكون بها الجور الجائر
والخوف المخيف ، والأئمة الفجرة والأمراء الفسقة والوزراء الخونة ،
تخدمهم أبناء فارس والروم لا يأترون بمعروف إذا عرفوه ، ولا يتناهون
عن منكر إذا أنكروه ، يكتفي منهم الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء
فعند ذلك الغم العميم والبكاء الطويل والويل والعويل لأهل الزوراء من
سطوات الترك . وهم قوم صغار الحدق ، وجوههم كالمجان المطرقة لباسهم
الحديد ، جرد مُرد ، يقدمهم ملك يأتي من حيث بدأ ملكهم جهوري
الصوت ، قوي الصولة ، عالي الهمة ، لا يمر بمدينة إلا فتحها ، ولا تُرفع
عليه راية إلا نكسها ، الويل لمن ناواه . فلا يزال كذلك حتى يظفر ...

ثم قال له الشيخ :

وقد وجدنا تلك الصفات فيكم . رجوناك فقصدناك ..

فأصدر الشاه مرسوماً باسم الشيخ . يطيب فيه قلوب أهل الحلة
وأطرافها ...

وبفضل هذا الشيخ الكبير وعبقريته كانت سلامة الحلة والكوفة
والمشهدين من سطوة المغول وفتكهم ..

هذه نبذة يسيرة عن حياة والد المؤلف ، يُعلم منها مكانته الاجتماعية
والدينية ومواهبه الفكرية والعقلية .

وأما مكانته العلمية فقد حدثنا بها ولده في إجازته الكبيرة لآل زهرة قال :

حضر الحلة ، الشيخ الأعظم ، الخواجه نصير الدين محمد بن الحسن
الطوسي قدس الله روحه فاجتمع عنده فقهاء الحلة فأشار إلى الفقيه نجم الدين
جعفر بن سعيد وقال :

من هو أعلم الجماعة ؟ .

فقال : كلهم فاضلون ، إن كان واحد منهم مبرزاً في فنّ كان الآخر مبرزاً في فن آخر .

فقال : من أعلمهم بالأصولين ؟! أصول العقائد وهو علم الكلام .
وأصول الفقه .

فأشار إلى والدي سديد الدين يوسف بن المطهر ، وإلى الفقيه مفيد الدين محمد بن جهم . فقال : هذان أعلم الجماعة بعلم الكلام وأصول الفقه ...
وشهادة مثل الفقيه ، المحقق الحلّي في حق ذينك العَلمين لها قيمتها لا سيّما إذا علمنا أنّ الحِلّة كانت يومئذ تزخر بالعلماء الأفاضل وتعجّ بأكثر من خمسمائة مجتهد في ما قيل .

أمه :

هي من أسرة ترجع إلى هذيل في انتسابها . تلك هي أسرة بني سعيد .
ولعلّ أول من لمع نجمه من تلك الأسرة : هو المحقق الحلّي . ثم الشيخ نجيب الدين أبو زكريا يحيى بن سعيد الحلّي صاحب الجامع وكان من أكابر فقهاء عصره .

وقد صاهر المحقق الشيخ سديد الدين بن المطهر على شقيقته فأولدها شيخنا جمال الدين .

أخوه :

هو الشيخ رضي الدين علي ابن الشيخ سديد الدين . وكان فقيهاً عالماً
فاضلاً وهو أكبر من أخيه بثلاث عشرة سنة .

حضر على خاله المحقق . ووالده سديد الدين . ويروي عنهما وعن
آخرين .

وله من المصنفات :

العدد القويّة لدفع المخاوف اليوميّة .

وهو كتاب لطيف في أعمال الأيام والشهور : سعدها ونحسها كما في كتاب البحار .

توفي في حياة أبيه . وكانت ولادته سنة ٦٣٥ هـ .

ويروي عنه ابن أخيه فخر الدين ابن العلامة .

ويروي عنه ابن أخته السيد عميد الدين .

ويروي عنه الشيخ زين ، علي بن الحسين بن القاسم بن النرسي الإسترابادي .

وكان له ولد ، اسمه قوام الدين .

وهو من أرباب العلم والفضل والصلاح .

يروى عن ابن عمّه الفخر .

وكان من مشايخ السيّد تاج الدين محمد بن القاسم بن معيّة .

أخته :

كانت عقيلة الشريف مجد الدين أبي الفوارس . محمد بن علي بن محمد العبيدلي الأعرجي فأنجبت له بنين خمسة :

منهم الفقيه عميد الدين عبد المطلب . قدوة السادة بالعراق . تلميذ خاله وشارح بعض كتبه .

ومنهم الفاضل ضياء الدين عبدالله تلميذ خاله وشارح بعض كتبه .

ومنهم الفاضل نظام الدين تلميذ خاله وشارح بعض كتبه .

نشأة المؤلف :

تربى في حجر تلك الحرّة البرّة ، ربيبة بيت التقوى والفضيلة تحت رعاية أبيه ، وشاركهما في ذلك ، خاله العظيم المحقق ، فقد كان يغمره بلطف خاص .

أحضر أبوه له معلماً خاصاً اسمه - محرم - وعهدوا إليه بتعليم الصبي ، القرآن والكتابة ، فقرأ القرآن على ذلك الأستاذ الخاص وتعلّم عنده الكتابة .

دراساته :

تولّى تربيته والده الشيخ سديد الدين ، واشترك معه في توجيهه العلمي خاله الأكبر ، الشيخ نجيب الدين جعفر ، الذي اشتهر بدقّة النظر ، وقوة العارضة حتّى لقب بالمحقق .

وطوى الصبي مراحل الدراسة ، وهو دون العشرين وتخرّج على هذين العلمين في العلوم العربيّة وعلم الفقه وأصوله ، والحديث وعلم الكلام . وأتمّ عندهما سائر العلوم الشرعية .

وحضر عند الفيلسوف الأكبر نصير الدين الطوسي ، وقرأ عليه كتاب الشفا في الفلسفة للشيخ ابن سينا وبعض التذكرة في الهيئة تصنيف أستاذه نصير الدين .

وأدرك الأستاذ الفيلسوف أجله المحتوم والتلميذ في الرابعة والعشرين من عمره .

وحضر في العلوم العقليّة أيضاً عند الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الكشي الشافعي ، وكان يعرض عليه أحياناً فيحير الشيخ عن جوابه ويعترف له بالعجز .

وقرأ على الشيخ ميثم بن علي بن ميثم البحراني شيخ الفلاسفة المتوفى سنة ٦٧٩ هـ .

وقرأ شرح الكشف على الشيخ نجم الدين علي بن عمر القزويني الملقب
بديران .

ونقصد من الكشف ، كشف الأسرار عن غوامض الأفكار في
المنطق ، للقاضي أفضل الدين الخونجي سنة ٦٤٩ هـ .

والشرح لشيخه الاستاذ - ديران - قرأه عليه إلا ما شذّ .

وقرأ على السيد علي بن طاووس وأحمد بن طاووس .

وقرأ على الشيخ برهان الدين النسفي بعض مصنفاته في الجدل .

مشايخه في الحديث :

يروى عن جمّ غفير من علماء عصره إمّا قراءة أو سماعاً ، أو إجازة .
وهم :

١ - الشيخ المفسّر عز الدين أحمد بن عبدالله الفاروقي الواسطي المتوفى
سنة ٦٩٤ هـ . وكان الشيخ رجلاً صالحاً من علماء السنّة وفقهائهم .

٢ - السيّد الأجل جمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر الطاووسي الحسيني
المتوفى سنة ٦٧٣ هـ .

٣ - الفقيه الأكبر ، الشيخ نجم الدين أبو القاسم جعفر بن سعيد الملقب
بالمحقق خال المترجم ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . وكان أفضل أهل عصره
في العلوم النقلية بتصريح من تلميذه المترجم .

٤ - الشيخ نجم الدين جعفر بن محمد بن جعفر بن نما الحلّي صاحب مثير
الأحزان .

٥ - الشيخ جمال الدين الحسين بن أبان النحوي . وكان أعلم أهل زمانه
بالنحو والتصريف وله تصانيف حسنة في الأدب .

٦ - الشيخ كمال الدين : الحسين بن علي بن سليمان البحراني .

- ٧ - الشيخ الأجلّ تقي الدين عبدالله بن جعفر بن علي الصباغ الكرخي ،
وكان من فقهاء الحنفيّة ورجلاً صالحاً .
- ٨ - الشيخ نجم الدين علي بن عمر : ديران القزويني المتوفى سنة ٦٧٥ هـ .
وكان من أفضل علماء الشافعيّة بالحكمة والفلسفة .
- ٩ - السيّد الأجلّ غياث الدّين عبد الكريم بن طاووس المتوفى سنة ٦٩٣ هـ .
- ١٠ - الشيخ بهاء الدين علي بن عيسى الإربلي صاحب كشف الغمّة .
- ١١ - النقيب السيّد رضي الدين علي بن موسى الطاووسي الحسيني المتوفى
سنة ٦٦٤ هـ .
- ١٢ - الشيخ المفسّر جمال الدين محمد بن سليمان البلخي صاحب التفسير
الكبير المتوفى سنة ٦٩٨ هـ .
- ١٣ - الشيخ الفقيه مفيد الدين محمد بن علي بن محمد بن جهّم الحلّي
الأسدي ، وكان فقيهاً عارفاً بالأصولين : أصول العقائد وهو علم
الكلام ، وأصول الفقه .
- ١٤ - الفيلسوف الأكبر الخواجه نصير الدين الطوسي وكان أفضل أهل
عصره في العلوم العقليّة والنقليّة . المتوفى سنة ٦٧٢ هـ .
- ١٥ - الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الكشي وكان أفضل علماء
الشافعيّة .
- ١٦ - شيخ الفلسفة ببغداد ، برهان الدين محمد بن محمد النسفي المتوفى
سنة ٦٨٧ هـ .
- ١٧ - شيخ الحكمة كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني ، صاحب
شروح نهج البلاغة المتوفى سنة ٦٧٩ هـ .
- ١٨ - الشيخ نجيب الدين يحيى بن الحسن بن سعيد الحلّي . صاحب الجامع
في الفقه المتوفى سنة ٦٩٠ هـ . وهو ابن عمّ أمّ المترجم .

- ١٩ - والده المعظم صاحب التصانيف الكثيرة منها الخلاصة في الأصول .
٢٠ - الشيخ حسن بن محمد الصنعاني . مؤلف التكملة ، والصلة لتاج اللغة ،
وصحاح العربية .

ولده :

هو الشيخ فخر الدين . أبو طالب محمد بن الحسن الملقب بفخر المحققين .
مولده ليلة الاثنين ٢٠ ج ١ سنة ٦٨٢ هـ .
هو أشهر من أن يذكر ، وأثنى عليه أبوه ثناء بالغاً في خاتمة كتاب
القواعد . وغيره .

وقال الشيخ فخر الدين عن نفسه :

إنّ لي إلى الإمام جعفر الصادق طرقاتاً تزيد على المائة ...
قرأ على أبيه تهذيب الأحكام ، والنهاية ، والجمل ، ومن لا يحضره
الفقيه إلى آخر كتاب الصلاة ، والفهرست للنجاشي .
وله مؤلفات كثيرة مذكورة في المعاجم .
توفي في ليلة الجمعة ٢٥ ج ٢ سنة ٧٧١ هـ .
وله ولدان : الشيخ ظهير الدين محمد ، والشيخ أبو المظفر يحيى .
وكلاهما من مشايخ الإجازة .

وفاته ومدفنه :

عاش قدّس الله نفسه الزكية ثمانين سنة ثم اخترمته المنية .
حجّ في آخر عمره وكان معه في سفرته هذه ولده فخر الدين وقرأ على
والده في تلك السفارة كتاب تهذيب الأحكام لشيخ الطائفة الإمامية .
وأجازه أبوه بكتاب الاستبصار وكتاب الرجال لشيخ الطائفة .

يقول فخر الدين : قرأت تهذيب الأحكام على والدي بالمشهد الغروي على مشرفه السلام ، ومرّة أخرى في طريق الحجاز ، وحصل الفراغ منه في مسجد الله الحرام . وكتاب الاستبصار إجازة لي من والدي .

وروي أنّ شيخنا المترجم اجتمع بابن تيمية في المسجد الحرام في تلك السفارة ، فتذاكرا فأعجب ابن تيمية كلامه فقال له :

من تكون يا هذا ؟!

أجاب : الذي تسميه - ابن المنجس !!! .

حيث سمّاه ابن تيمية ابن المنجس ، في كتابه منهاج السنة .

فحصل بينهما أنس ومباينة .

ويروي أنّ ابن تيمية لما كتب منهاج السنة ردّاً على كتاب شيخنا منهاج الكرامة ووصل إلى الشيخ ابن المطهر كتب إليه أبياتاً أولها :

لو كنت تعلم كلّ ما علّم الوري طراً لصرت صديق كلّ العالم
لكن جهلت فقلت إنّ جميع من يهوى خلاف هداك ليس بعالم

ولما رجع قدّس الله سرّه من الحجّ إلى الحلة لم يزل بها مكبّاً في التصنيف والتأليف وتربية العلماء إلى أن وافاه الأجل يوم السبت ٢١ محرم سنة ٥٧٣٦هـ .

ونقل جثمانه إلى النجف الأشرف فدفن في حجرة عن يمين الداخل إلى الحضرة الشريفة من جهة الشمال . وقبره ظاهر معروف يزار اليوم .

حلقاته العلمية والفلسفية

وأما تصانيفه في مختلف العلوم والفنون الإسلامية وغيرها فهي تربو على سبعين مؤلفاً كما في نقد الرجال .

إلا أنّ العلامة نفسه أورد في خلاصة الأقوال . أسماء ٦٧ تصنيفاً

من تصانيفه ، وذكر في الإجازة لمهنا بن سنان التي كتبها ست سنين قبل وفاته ٥٣ منها .

ويقول الشيخ الطريحي في كتابه - مطلع النيرين - في مادة - علم - :

أنه وجد بخط العلامة رحمه الله خمسمئة مجلد من تصانيفه غير ما وجد منها بخط غيره .. وليس ذلك بغريب إذ لم يكن المترجم يفتقر عن التصنيف حتى يصنّف وهو راكب كما قال الشيخ صلاح الدين الصفدي في الوافي بالوفيات .

مؤلفاته في الفقه :

١ - منتهى المطلب في تحقيق المذهب . قال في الخلاصة : لم يعمل مثله ، ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه ورجحنا ما نعتقده بعد إبطال حجج من خالفنا فيه . يتم إن شاء الله تعالى عملنا منه إلى هذا التاريخ وهو شهر ربيع الآخر سنة ٦٩٣ هـ . سبع مجلدات ...

وهو موسوعة فقهية كبيرة طبع قسم منه في إيران بالطبع الحجري . والباقي لا يزال مخطوطاً .

٢ - تلخيص المرام في معرفة الأحكام : في قواعد الفقه ومسائله الدقيقة على وجه الاختصار . شرحه غير واحد كما في الذريعة . ونسخه كثيرة والكل مخطوطة .

٣ - غاية الأحكام في تصحيح تلخيص المرام : وهو بمنزلة الشرح للتلخيص . وقد أكثر النقل عنه شيخنا الشهيد في شرح الإرشاد ، ويعبر عنه بشرح تلخيص المرام .

٤ - تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية : قال : استخرجنا فيها فروعاً لم يسبق إليها مع اختصاره . وهو كتاب يشتمل على دورة تامة في الفقه اقتصر فيه المؤلف على مجرد الفتوى وترك الاحتجاج ، ورتبها على

ترتيب كتب الفقه في أربعة أقسام تبعاً لشيخه المحقق في كتاب الشرايع ،
وهي العبادات . والمعاملات . والإيقاعات . والأحكام .

طبع في مجلد كبير في إيران بالطبع الحجري ، وقد شرحه بعض الأعلام
ويوجد من شرحه نسخة إلى آخر المياه كما في الذريعة .

٥ - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة : قال : ذكرنا فيه خلاف علمائنا
خاصة وحجة كل شخص والترجيح لما نصير إليه . وهو مطبوع في مجلدين
بالطبع الحجري في إيران . وعليه شروح وحواش .. قال شيخنا الشهيد الثاني
إنه آخر تصانيفه . وقام باختصاره الشيخ زين الدين البياضي النباطي وسماه
ب : منخل الفلاح .

٦ - تبصرة المتعلمين في أحكام الدين : وهو من أهم المتون الفقهية
الجامعة لجميع أبواب الفقه وكتبه . من الطهارة إلى الديّات . ويشتمل على
مجرد الفتوى . من دون الإشارة إلى الاستدلال .

ونظراً لوجازته وجامعيته وسلاسة تعبيره كثر اهتمام الفقهاء به منذ
عصر مؤلفه إلى زماننا هذا . فعكفوا عليه بحثاً ودرساً وشرحاً وتعليقاً حتى
زادت شروحهم على الثلاثين كما في الذريعة . وأمّا التعليقات فإلى ماشاء الله .

ومن الشروح الأخيرة شرح المولى المحقق الأصولي محمد كاظم الطوسي
قدّس الله سره ، وسمّاه بالتكملة في شرح التبصرة وطبع بالطبع الحرفي .

٧ - المنهاج في مناسك الحاج . ذكره في الخلاصة .

٨ - تذكرة الفقهاء : قال في مقدمته : قد عزمنا في هذا الكتاب الموسوم
بتذكرة الفقهاء على تلخيص فتاوى العلماء . وذكر قواعد الفقهاء . هلى
أحقّ الطرائق وأوثقها برهاناً . وأصدق الأقاويل وأوضحها بياناً . وهي
طريقة الإمامية الآخذين دينهم بالوحي الإلهي والعلم الربّاني . لا بالرأي
والقياس ولا باجتهاد الناس . على سبيل الإيجاز والاختصار . وترك الإطالة

والإكثار . وأشرنا في كلّ مسألة إلى الخلاف واعتمدنا في المحاكمة بينهم طريق الإنصاف ...

وهو موسوعة كبيرة في الفقه المقارن . وقد طبع منه خمسة عشر جزءاً في مجلدين كبيرين إلى أواخر كتاب النكاح بالطبع الحجري في إيران . واستظهر صاحب الذريعة من كلام فخر الدين ابن المترجم في الإنصاح . في مسألة حرمان الزوجة غير ذات الولد من الأرض : إنّ العلامة أنهى كتابه إلى الميراث ...

قيل إنّه عين على كتاب الأمّ لمحمّد بن إدريس الشافعي .. لكن تبين لي عدم صحّة هذا القول بعد تصفّح كتاب الأمّ .

٩ - مناسك الحجّ : يشتمل على واجبات الحجّ وأركانه . دون الأدعية والمستحبات كما في الذريعة . وحكي عن الرياض أنّ عند مؤلفه نسخة منه قريبة من عصر المصنف عتيقة . وهو غير كتابه الموسوم بالمنهاج في مناسك الحجّ .

١٠ - إرشاد الأذهان في أحكام الإيمان : وهو متن فقهيّ من أجلّ الكتب أحصى فيه مجموع مسائل الفقه . وعليه حواشٍ وشروح يبلغ عددها أربعين كما في الذريعة . منها شرح وئده فخر المحقّقين . ومنها شرح شيخنا الشهيد . ومنها شرح المولى المحقّق المقدس الأردبيلي المطبوع .

١١ - مدارك الأحكام : قد خرج منه كتاب الطهارة . كما ذكره في الخلاصة .

١٢ - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام : وهو متن فقهيّ من أشهر الكتب الفقهيّة .. وقد اهتمّ به الفقهاء فتدارسوه شرحاً ودرساً وحاشية . منها شرح ولده فخر الدين المسمّى بإيضاح الفوائد في أربع مجلّدات طبع أخيراً في إيران بالطبع الحرّفي .

ومنها شرح المحقق الكركي المسمى بجامع المقاصد ، طبع في إيران في مجلدين كبيرين بالطبع الحجري .

ومنها كشف اللثام للفاضل الأصفهاني مطبوع في إيران في مجلدين كبيرين حجرياً .

ومنها مفتاح الكرامة للسيّد العاملي في عشر مجلدات مطبوع بالطبع الحر في

قال المستشرق الإنكليزي إدوار دبراون في كتابه المسمى ب: تاريخ أدبيات إيران : لما تولى الشاه إسماعيل الصفوي حكومة إيران وأعلن المذهب الجعفري وأمر بذكر - حيّ على خير العمل - في الأذان والإقامة بعد اختفائه منذ زمن طغرل بيك السلجوقي التركي . ضاق الناس بمشكلة عدم وجود قانون يرجعون إليه على طبق المذهب الرسمي الجديد . فأنقذ الموقف القاضي نصر الله الزيتوني بإخراج كتاب القواعد من مكتبته وتقرّر أن يكون الكتاب ، هو الدستور للدولة والبلاد .

١٣ - نهاية الإحكام في معرفة الأحكام : قال : خرج منه الطهارة والصلاة والزكاة والبيع إلى آخر الصرف ... مخطوط موجود .

١٤ - سبيل الأذهان إلى أحكام الإيمان : حكاها في الذريعة عن إجازة ابن خاتون العاملي المذكورة في إجازات كتاب البحار .

١٥ - تسليك الأفهام في معرفة الأحكام : حكى عن بعض نسخ الخلاصة :

١٦ - تنقيح قواعد الدين المأخوذة عن آل ياسين : ذكره المؤلف في المسائل المهنتية . وحكى عن بعض نسخ الخلاصة أنه في عدة أجزاء .

١٧ - جوابات المسائل المهنتية الأولى : كتبها جواباً عن مسائل السيّد مهناً بن سنان بن عبد الوهاب الجعفري العبدلي الحسيني المدني . وقد مدحه المصنّف كثيراً في ابتداء الأجوبة . ويظهر أن السائل قرأ مسأله على المصنّف في داره بالحلة في سنة ٧١٧ هـ .

وفي بعض نسخها صورة إجازة المصنّف للسيد مهناً وهي مفصلة .

١٨ – حاشية التلخيص : كتبها على كتابه تلخيص الأحكام . ولعله تلخيص المرام في معرفة الأحكام . ينقل عنها صاحب المعالم في مسألة جواز الطهارة بالماء المضاف . وقال : هذا الكتاب غير مشهور وهو عندنا موجود . لم يتجاوز فيه العبادات واقتصر فيه على بيان مجرد الخلاف من دون دليل .

١٩ – المعتمد في الفقه : حكى في الذريعة عن الرياض : رأيت نسخة من الخلاصة . في (ساري مارنذران) وعليها بلاغات العلامة بخطه وفي حاشيته بخط بعض العلماء . ولعله من تلاميذ العلامة ، نسبة كتاب – المعتمد في الفقه – إلى العلامة . ثم قال صاحب الذريعة : لقد أكثر النقل عن كتاب المعتمد في الفقه للعلامة . الشيخ أبو العباس أحمد بن فهد الحلبي في – المهدب البارع – وفي هامش نسخة القواعد للعلامة المكتوبة سنة ١٠٩٠هـ . نقل بعض الفروع عن كتاب المعتمد .

مؤلفاته في علم الحديث

١ – استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الأخبار : قال : ذكرنا فيه كلّ حديث وصل إلينا . وبحثنا في كلّ حديث منه على صحة السند وإبطاله . وكون متنه محكماً أو متشابهاً . وما اشتمل عليه المتن من المباحث الأصولية والأدبية . وما يستنبط من المتن من الأحكام الشرعية وغيرها . وهو كتاب لم يُعمل مثله ... وقال في المختلف : في مسألة سؤر ما لا يؤكل لحمه . بعد كلام مشبّع : هذا خلاصة ما أوردناه في كتاب استقصاء الاعتبار .

٢ – مصابيح الأنوار في جمع جميع الأخبار : قال : ذكرنا فيه كلّ أحاديث علمائنا . وجعلنا كلّ حديث يتعلّق بفنّ في باب . ورتبنا كلّ فنّ على أبواب . ابتدأنا فيها بما روي عن النبي (ص) ثم بعده عن علي (ع) وهكذا إلى آخر الأئمة .

٣ - الدر والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان : حكي عن بعض نسخ الخلاصة أن هذا الكتاب في عشرة أجزاء . وقد اقتفى أثره في هذا الباب الشيخ المحقق صاحب المعالم . ابن الشهيد الثاني فقد ألف كتاباً يسمّى : منتقى الجُمَان في الأحاديث الصحاح والحسان .

٤ - النهج الوضّاح في الأحاديث الصّحاح : ذكره في الخلاصة ولم نعر على خبر منه .

٥ - الأدعية الفاخرة المنقولة عن الأئمة الطاهرة : ذكره في الخلاصة . وفي بعض نسخها أنّه في أربعة أجزاء ...

٦ - منهاج الصّلاح في اختصار المصباح ، للشيخ الطوسي : وقد جعله في عشرة أبواب ، وألحق به الباب الحادي عشر في ما يجب على عامّة المكلفين من معرفة أصول الدين ، وهو خارج عن أبواب المصباح وسيأتي ذكره .

٧ - جامع الأخبار : ألفه قبل كتابه المختلف . فقد أحال إليه في أوائله .

٨ - جواهر المطالب في فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) : نسبه إليه ابن أبي جمهور الأحسائي في كتابه - عوالي اللآلي ، وينقل عنه أيضاً .

٩ - كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين (ع) : ذكره صاحب أمل الآمل . ونسبه إليه .

مؤلفاته في علم الكلام

١ - التناسب بين الأشعرية : وفِرَقِ السفسطائية : ذكره في الخلاصة .

٢ - منتهى الوصول إلى علمي الكلام والأصول : يشتمل على قسمين : الأول في الكلام . والثاني في الأصول . وهو موجود من مخطوطات المكتبة الرضوية بخراسان .

- ٣ - منهاج اليقين في أصول الدين : مطبوع . وعليه شرح باسم الإيضاح والتبيين للشيخ كمال الدين عبد الرحمن العتايقي .
- ٤ - كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : وهو أول شروح التجريد للفيلسوف الخواجه نصير الدين الطوسي ، طبع مكرراً .
- ٥ - أنوار الملكوت في شرح فصّ الياقوت : للشيخ الأقدم أبي إسحاق إبراهيم النوبختي . شرح بعنوان - قال : أقول - طبع أخيراً في تهران عاصمة إيران ضمن منشورات جامعة تهران .
- ٦ - نظم البراهين في أصول الدين : وهو مرتّب على سبعة أبواب : النظر ، الحدوث ، الصانع ، العدل . وفيه الحُسن والقُبْح العقليّان ، النبوة ، الإمامة ، المعاد ... موجود مخطوط .
- ٧ - معارج الفهم في شرح النظم : وهو شرح له على كتاب نظم البراهين السابق الذكر . قال صاحب الذريعة : توجد نسخة منه في المكتبة الرضويّة بمشهد خراسان ، ونسخة منه بالمكتبة الخديوية في مصر .
- ٨ - الأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة : وعليه شرحُ الشيخ ناصر بن إبراهيم البويهبي المتوفى سنة ٨٥٣ هـ . وشرحُ المولى الفيلسوف الهادي السبزواري . وكلاهما موجود في المكتبة الرضويّة كما في الذريعة .
- ٩ - كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد : للفيلسوف الخواجه نصير الدين الطوسي ، طبع في إيران ، وعليه تعليقات للسيد محمد العصّار .
- ١٠ - مقصد الواصلين في معرفة أصول الدين : ذكره في الخلاصة ، وفي إجازته المهنائيّة أنّه في مجلد .
- ١١ - نهج المسترشدين في أصول الدين : طبع أخيراً بالطبع الحرّفي في إيران . وعليه شرح ابن أخته السيد نظام الدين العميدي سمّاه تذكرة الواصلين في شرح نهج المسترشدين .

١٢ - منهاج الهداية ، ومعارج الدراية : ذكره في الخلاصة وفي بعض النسخ منها منهاج الهداية ومعراج الدراية كما في الذريعة .

١٣ - نهج الحق وكشف الصدق : وهو الكتاب الذي بين يدي القاريء كتبه إجابةً لطلب السلطان محمد خدابنده - عبدالله - الملك المغولي الذي رفض الكفر واعتنق الإسلام .

١٤ - منهاج الكرامة في الإمامة . وهو منهاج السلامة إلى معراج الكرامة : رتبته على فصول ستة . طبع مكرراً بإيران . وعليه ردود من علماء السنة .

منها سدّ الفتيق المظهر ، وصدّ الفسيق ابن المطهر ، لزين الدين سريحان بن محمد الملطي المتوفى سنة ٧٨٨ هـ . كما في كشف الظنون .

ومنها منهاج السنة للمعاصر له أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحنبلي المتوفى سنة ٧٢٨ هـ . وقد أفرط في الافتراء والتوهين والسباب مكان الحجّة والبرهان .

١٥ - استقصاء النظر في القضاء والقدر : كتبه بطلب من الشاه خدابنده - عبد الله - وطبع أخيراً في النجف .

١٦ - الرسالة السعدية في أصول الدين وفروعه : كتبه للخواجة سعد الدين الساوجي الوزير . وهي مطبوعة .

١٧ - الألفين . الفارق بين الصدق والمين : كتبه بطلب من ولده فخر الدين ولم يتمّه .. يذكر في مقدمته : أنه عزم أن يذكر فيه ألف دليل من العقل والنقل على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام . وألف دليل على إبطال شبهة الطاعنين ، إلا أنه لم يكمله .

١٨ - تسليك النفس إلى حظيرة القدس : مخطوط موجود . وقد شرحه تلميذه وابن أخته السيد نظام الدين عبد الحميد العميدي .

- ١٩ - المباحث السنّية والمعارضات النصيرية : ذكره في الخلاصة .
- ٢٠ - المباحث : أربعون مسألة كلامية . قال صاحب الذريعة : ولعله المباحث السنّية ... مخطوط موجود .
- ٢١ - الباب الحادي عشر : طبع مراراً وعكف عليه العلماء بالشرح والتعليق حتى نافت شروحاتهم على الثلاثين كما في الذريعة . وقد مرّ أنّه باب ألحقه بآخر أبواب : منهاج الصلاح في مختصر المصباح .
- ٢٢ - إثبات الرجعة : قال في الذريعة : توجد نسخة منه في مكتبة مدرسة فاضل خان بالمشهد الرضوي . وتوجد نسخة منه في مكتبة جامعة طهران كما في فهرسها .
- ٢٣ - أربعون مسألة في أصول الدين : قال صاحب الذريعة : إنّ نسخة منها موجودة في مكتبة السيّد راجه محمد مهدي في فيض آباد بالهند .
- ٢٤ - إيضاح مخالفة السنّة للكتاب والسنّة : توجد نسخة بخطّ المؤلف في مكتبة المجلس النيابي الإيراني .
- ٢٥ - تحصيل السداد ، في شرح واجب الاعتقاد : وقد شرحه بعضهم وسمّاه - الاعتماد .
- ٢٦ - التعليم التامّ في الحكمة والكلام : ذكره في إجازة المهنتا . وحكي عن بعض نسخ الخلاصة .
- ٢٧ - تهذيب النفس في معرفة المذاهب الخمس : ذكره في الخلاصة .
- ٢٨ - جواب السؤال عن حكمة النسخ في الأحكام الإلهية : ذكره صاحب الرياض وأنه كانت عنده نسخة منه .
- ٢٩ - خلق الأعمال : رسالة كلامية ذكرها الشيخ الحرّ في أمل الآمل .
- ٣٠ - رسالة في بطلان الجبر : ذكرها صاحب الأمل .

- ٣١ - رسالة في تحقيق معنى الإيمان : ذكرها بعضهم .
 ٣٢ - نهاية المرام في علم الكلام : في أربعة أجزاء ذكره في إجازته للمهنتاً .

مؤلفاته في التفسير

- ١ - نهج الإيمان في تفسير القرآن : قال : ذكرنا فيه مخلص الكشّاف والتبيان وغيرهما .
 ٢ - القول الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : ذكره في الخلاصة . وفي بعض نسخها - السرّ الوجيز -

مؤلفاته في أصول الفقه

- ١ - النكت البديعة في تحرير الذريعة : ذكره في الخلاصة . والذريعة في أصول الفقه للشريف المرتضى ، علم الهدى ، علي بن الحسين الموسوي المتوفى سنة ٤٣٦ هـ .
 ٢ - غاية الوصول وإيضاح السبيل ، في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ، في علمي الأصول والجدل في عدة أجزاء - موجود مخطوط . والمختصر للشيخ ابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .
 ٣ - مبادئ الوصول في علم الأصول : مطبوع في تهران بالطبع الحجري . وعليه شروح كثيرة ، أنها في الذريعة إلى ١٣ .
 ٤ - تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول : مطبوع في تهران بالطبع الحجري . والكتاب من المتون الأصلية الأصولية .. وقد شرحه جم غفير من الأعلام ، وعلّقوا عليه تعليقات ، أنها في الذريعة إلى ثلاثين . منها شرح السيد ضياء الدين ابن أخت المصنّف واسمه : منية اللبيب ، وهو مطبوع .

ومنها شرح أخيه السيد عميد الدين . وقد جمعهما شيخنا الشهيد في كتاب سمّاه : جامع البين ، الجامع بين شرحي الأخوين .

٥ - نهاية الوصول في علم الأصول : وهو كتاب كبير في أصول الفقه يشتمل على أربعة أجزاء .. قال صاحب الذريعة : ثم اختصره وسمّاه : تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول . وهذا الكتاب بالرغم من كثرة مخطوطاته الموجودة لم نعر على نسخة مطبوعة له .

٦ - نهج الوصول إلى علم الأصول : ذكره في الخلاصة .

مؤلفاته في الحكمة والفلسفة

١ - القواعد والمقاصد في المنطق ، والطبيعي ، والإلهي : ذكره في الخلاصة .

٢ - الأسرار الخفية في العلوم العقلية : قال صاحب الذريعة : رأيت منه نسخة بخط مؤلفه في الخزانة الغروية ... وهناك نسخ أخرى موجودة في إيران والعراق .

٣ - كاشف الأستار في شرح كشف الأسرار . لأستاذه - دبيران - : ذكره في الخلاصة .

٤ - المقاومات : قال في الخلاصة : باحثنا فيه الحكماء السابقين يتمّ بتمام العمر .

وقد يسمّى بالمقامات الحكيمية - وفي الذريعة : إنّه من تصانيفه الكبيرة في مجلدات كثيرة .

٥ - حلّ المشكلات من كتاب التلويحات . للفيلسوف الأعظم الشيخ شهاب الدين السهروردي المقتول في حلب سنة ٥٨٧ هـ . ذكره في الخلاصة .

٦ - شرح حكمة الإشراق . للفيلسوف الإشراقي المقتول في حلب .

احتمل صاحب الذريعة أنه الموجود في تهران وعليه حواشٍ من المحقق جلال الدين الدواني .

٧ - إيضاح التلبيس من كلام الرئيس (وهو ابن سينا) : قال في الخلاصة : باحثنا فيه مع الشيخ أبي علي بن سينا .

٨ - إيضاح المقاصد من حكمة عين القواعد . للشيخ دبيران القزويني .
توجد نسخة منه في مكتبة جامعة تهران .

٩ - كشف الخفاء من كتاب الشفاء للشيخ ابن سينا : ذكره في الخلاصة . ولعله شرح أو تعليق على كتاب الشفاء ، وأنه في مجلدين كما في إجازته للمهنتاً .

١٠ - مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق : قسمة المنطق منه موجودة في مكتبة جامعة تهران . وقسمة العلم الإلهي موجودة مخطوطة في بعض مكاتب تهران .

١١ - المحاكمات بين شراح الإشارات . في ثلاث مجلدات : ذكره في الخلاصة وفي الإجازة المهنتائية .

١٢ - الإشارات إلى معنى الإشارات . للشيخ ابن سينا : وهو أحد شروحه الثلاثة للإشارات والتنبيهات كما في الذريعة .

١٣ - إيضاح المعضلات من شرح الإشارات لأستاذه الفيلسوف الطوسي .

١٤ - بسط الإشارات : وهو من شروحه لكتاب الإشارات للشيخ الرئيس .. كانت نسخة موجودة منه بخط المؤلف عند شيخنا البهائي .

١٥ - تجريد الأبحاث في معرفة العلوم الثلاث ، المنطق والطبيعي والإلهي . كما في بعض نسخ الخلاصة ، والمحكي عن بعضها أنه تحرير الأبحاث .

مؤلفاته في المنطق

- ١ - الدر المكنون في علم القانون : ذكره في الخلاصة .
- ٢ - القواعد الجليّة في شرح الرسالة الشمسيّة ، لأستاذه الشيخ دبيران القزويني شرحها بنحو قال ، وأقول . ونسخة منه موجودة بخطه في المكتبة الرضويّة .
- ٣ - الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد لأستاذه الخواجه نصير الدين الطوسي : مطبوع في إيران بالطبع الحجري وعليه تعليق من الحكيم الميرزا طاهر التنكابني . وقد قرأه عليّ أخي موسى الصدر المسجون حالياً في ليبيا من غير جُرمٍ ولا ذنب ، أنقذه الله تعالى وفرّج عنه .
- ٤ - نهج العرفان في علم الميزان : ذكره في الخلاصة .
- ٥ - آداب البحث : قال صاحب الذريعة : توجد منه نسخة في خزانة المولى محمد علي الخوانساري في النجف .
- ٦ - رسالة في آداب البحث والمناظرة : ولعله هو آداب البحث السابق .
- ٧ - النور المشرق في المنطق .

مؤلفاته في النحو والعربية

- ١ - كشف المكنون من كتاب القانون : قال في الخلاصة : وهو اختصار شرح الجزولية في النحو .
- ٢ - بسيط الكافية ، للشيخ ابن الحاجب : ذكره في الخلاصة .
- ٣ - المقاصد الوافية بفوائد القانون والكافية : قال في الخلاصة جمعنا فيه بين الجزولية والكافية في النحو مع تمثيل ما يحتاج إلى المثال .
- ٤ - المطالب العليّة في علم العربية : ذكره في الخلاصة .

مؤلفاته في علم الرجال

١ - خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال : طُبع مراراً ، ونظمه بعض ، والمنظوم مطبوع أيضاً ..

٢ - كشف المقال في معرفة الرجال : ذكره في مقدمة الخلاصة ، وقال : ذكرنا فيه كلّ ما نُقل عن الرواة والمصنفين مما وصل إلينا من المتقدمين . وذكرنا أحوال المتأخرين والمعاصرين . فمن أراد الاستقصاء فعليه به ، فإنه كافٍ في بابه .. ومع الأسف لم يعثر عليه أحدٌ ممّن له إلمام في هذا الفن .

٣ - إيضاح الاشتباه في أسماء الرواة . مع ضبط الحركات : طُبع مراراً - وأتمه بإلحاق ما فات من الشيخ علم الهدى ابن الفيض الكاشاني وسمّاه نضد الإيضاح . طُبع في كلكتة بالهند منضمّاً إلى فهرست الشيخ . ورتبه جدّ صاحب روضات الجنّات وسمّاه - تتميم الإفصاح - وله قدّس الله سرّه مختصر شرح نهج البلاغة ، كما ذكره في الخلاصة . واستظهر بعض أنّه مختصر الشرح الكبير لأستاذه ابن ميثم البحراني سنة ٦٧٩ هـ . فهو في مختلف العلوم الإسلامية وغيرها .

ما خرج من قلمه في الاجازات

١ - الإجازة الكبيرة لبني زهرة وهم خمسة : كما ذكرها في أمل الآمل ، وهي موجودة ومطبوعة .

٢ - الإجازة الكبيرة للسيّد نجم الدين مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني المدني : ذكر فيها فهرس تصانيفه ومؤلفاته . وهي موجودة مطبوعة في كتاب البحار مجلّد الإجازات .

٣ - إجازة ثانية للسيّد مهنا . متوسطة : كتبها له بالحلّة في ذي الحجة سنة ٧٠٩ هـ . مطبوعة في مجلّد إجازات كتاب البحار .

وله كتاب تحصيل الملخص كما ذكره في المسائل المهنية وأنه خرج منه مجلد . وله جوابات ابن حمزة . كما في الرياض

تلامذته :

قيل إنه خرج من عالي مجلس تدرسه خمسمئة مجتهد .

نشاطاته الدينية والعلمية

توفي المفكر العظيم الملك غازان المغولي في سنة ٧٠٣ هجرية . في تبريز عاصمة إيران وخلفه أخوه - أوبلخايتو - الذي لقب بـ - خُدا بنده - عبد النبي . فكان على الملك المغولي إلى أن أدركه الأجل في سنة ٧١٦ هـ .

أم أوبلخايتو بناء مدينة السلطانية وجعلها عاصمة مُلكه .

وكانت أمّ أوبلخايتو من عشيرة مسيحية تسمى - كراثيت - وربّت ولده تربية مسيحية وعمّته بماء المعمودية فكان أوبلخايتو مسيحياً إلى أن توفيت أمه .

تزوج أوبلخايتو بزوجة مسلمة فدعته زوجته إلى الإسلام وشوّقته إلى ذلك ودعمت دعوتها توجيهات من العلماء الحنيفة إذ كانت لهم اليد العليا في العاصمة . فترك أوبلخايتو ، المسيحية واعتنق الإسلام وسمّي بمحمد . واختار المذهب الحنفي وصار من أنصاره دون أن يكون متعصباً له .

واغتم علماء الحنيفة الفرصة وبدأوا بإظهار التعصب للمذهب الحنفي وانتهى الأمر إلى إيذاء أتباع المذاهب الثلاثة الأخرى والسعي لترك مذهبهم ، والدخول في الحنيفة .

وكان الشيخ المحنك وزيره الشافعي الخواجه رشيد الدين فضل الله ينظر إلى ذلك عن كذب فشوق الشاه إلى إصدار منشور لنصب الخواجه نظام الدين عبد الملك المراغي الشافعي قاضي القضاة لجميع البلاد المغولية الإيرانية وجعل

جميع الشؤون الدينية لجميع المذاهب الإسلامية تحت أمر سماحة القاضي وهو عالم كبير جامع للمعقول والمنقول .

ولما استلم منصب القضاء الرفيع بدأ بنقض المذاهب الثلاثة التي لم يتمذهب بها وعلى رأسها المذهب الحنفي .

وافتح باب المناظرات والمجادلات الدينية بين أرباب المذاهب الإسلامية وعلمائها وراجت سلعة المخاصمات والتزاع . حتى وصل الأمر إلى المشاتمة بين علماء المذهبين الشافعي والحنفي ! .

وفي سنة ٧٠٧ هـ . جاء ابن صدر جهان الحنفي من مدينة - بخارى - إلى العاصمة . وكان يتعصب شديداً للحنفية . فاشتد الجدل والحصام بينه وبين القاضي وآل الأمر إلى الفضيحة حيث لم يقصر كل واحد من علماء الطائفتين عن ذكر قبائح المذهب الآخر وسخائف ما فيه من الأصول والفروع حتى وصل الأمر إلى الإهانة بالإسلام !! .

وأدى الأمر إلى ملال أمراء المغول وندامتهم من ترك مذهبهم واعتناقهم للإسلام .. وغضب الشاه خدابنده على المناظرين حتى قام من مجلس المناظرة وخرج ... ثم خاطب الأمير المغولي - قتلشاه - أمراء المغول قائلاً :

قد صدرت منا خبطة عشواء حيث تركنا ملة آبائنا ورفضنا - إلياساً الجنكيزي - ودخلنا في دين العرب . وهو دين يختلف فيه المتدينون به اختلافاً شديداً كما ترون ، فالأولى أن نرجع إلى ملة آبائنا ونعمل ب: ياسار : وانتشر الخبر في الجيش المغولي فنفروا من الإسلام وكانت النفرة تزداد بينهم يوماً فيوماً فكان إذا رأى أحدهم رجلاً من أصحاب العمائم يستهزئ به ويطعن عليه ! .

ولم يكتفوا بذلك حتى تركوا عقد الزواج على طريق الإسلام . وبقي الشاه أوبلحايتو متفكراً حائراً في أمر دينه ثلاث سنين ولم يتجر مذهباً بعد رفض الحنفية ، ولكنه لم يترك الإسلام ولم يرتد على أعقابها بالرغم

من دعوة جيشه إلى ذلك ، لأنه كان محباً للإسلام ومؤمناً به .
فاقترح عليه أحد أمرائه المسمى - طي مطاز - اختيار مذهب الشيعة
قائلاً له :

إنّ الملك غازان ، كان أعقل أهل زمانه وأكملهم ، وقد اختار مذهب
الشيعة ، والمناسب أن يكون خليفته على طريقته ...

فلم يُعجب الشاه كلامه وصاح به ، مجيباً :
يا شقي ، أتريد أن تجعلني رافضياً ؟ ! . لن يكون ذلك ...

ولكن الأمير بدأ يحدثه بهدوء ولين ، مبيّناً له مذهب الشيعة وأنه
مذهب أهل البيت الذين هم أدري بالبيت ، ببيان أوفى وكلام متين .

وحاول أن يزيل من قلب الشاه ما قرع سمعه من الدعايات الفاسدة
والإشاعات الكاذبة ضدّ هذا المذهب . ولكن أوجاعه لم يقنع بحديثه .

وكان قرع سمع الشاه اسمُ شيخنا المترجم وأنه أفضل علماء عصره
بالحُلة وكبيرهم . جامع المعقول والمنقول ، وأنه قد حاز سبق في الفروع
والأصول . فطلب منه أن يؤلّف كتاباً في أصول العقائد الإسلامية مع ذكر
البراهين العقلية والنقلية . فأجاب الشيخ طلبه ولبّى دعوته (لقد أعطى القوس
باريها) .

وألّف الشيخ كتاب . نهج الحقّ وكشف الصدق . وهو هذا الكتاب .
وعندما اشتهرت حيرةُ الشاه في اختياره للمذهب قصده علماء الإسلام
من أطراف البلاد طامعين بدعوته إلى مذهبهم وكان منهم علماء الشيعة ، إذ
كان على مقدمتهم المصنّف . فقد قصده بعد الفراغ من تأليف الكتاب ومعه
ابنه العلامة فخر الدين . وحينما وصل الوالد والولد العلاءتان إلى السلطانية
قدم الأبُ إلى الشاه كتابين خرجا من قلمه :

- أحدهما هذا الكتاب الذي أُلّف بطلبٍ منه .

– وثانيهما منهاج الكرامة في باب الإمامة .

واحتفل الشاه بقدوم الأب والابن وأكرمهما .

وافتح باب المناظرات والمباحثات بين العلامة وبين قاضي القضاة – الخواجة نظام الدين المراغي ، في التشيع والتسنن بأحسن وجه وأحدث طرز . ولم يخرج العلّمان الكبيران عن حدّ الأدب المجلسي والكلام العلمي . كما لم يصل البحث بينهما إلى شتم أو فحش أو هتك عِرْضٍ أو إساءة إلى مذهب أبداً . وكانت المناظرات تدور مرةً بحضور الشاه . ومرةً يطّلع على تفاصيلها بالواسطة . ثم طار صيتها وكان لها صدى في البلاد . سيما بين أمراء المغول والجنش .

فاستقبل السلطان محمد خدابنده مذهب التشيع وصار من أنصاره من دون أن يضغط على المذاهب الأخرى . لأنه كان رجلاً حكيماً . يرشده العلامة وهو حكيم .

وقد جعل الشاه أصحاب المذاهب الإسلامية أحراراً في إقامة السنن والنسك على طريقتهم والدعوة لها .

ولكن علماء السنة لم يرضوا بذلك بل قصدوا إرجاع الشاه عن التشيع إلى التسنن وبدلوا في ذلك غاية سعيهم ولكنهم لم يتوفّقوا . إذ وضح الحق للشاه . كفلق الصباح .

ثم تبع الشاه خدابنده في اختياره لمذهب التشيع جميع أمراء المغول دون أن يكونوا مكرهين من قبل الشاه، ولذا بقي أميران منهم على مذهب التسنن وهما : جويان وإيسن قتلغ .

وقد بنى الشاه مدرسة دينية في مدينة سلطانية لتعليم العلوم الإسلامية في جنب القبة العظيمة المشتهرة بالقبة السلطانية التي هي باقية حتى الآن . وأسّس مدرسة سياراة ترحل معه في أسفاره ورحلاته . وطلب من

العلامة أن يكون عميداً للمدرستين ومدرساً للطلاب والفضلاء المشتغلين فيهما . وكانت هذه المدرسة تتألف من أربعة أو اوين ، وعدة غرف وعدد من القاعات . كلتها مكونة من الخيام الكرباسية . فكانت مضارب يأوي اليها الطلبة والمدرسون . وكان يقرب عدد الطلاب والمشتغلين فيها من مئة طالب . ومن المدرسين الذين ساهموا العلامة في التدريس فيها العضد الإيجي وبدر الدين الشوشترى والفقير الحكيم قطب الدين اليمني التسري . وكلهم من علماء السنة . فكانت الديمقراطية الدينية حاكمة فيها فأصبحت أنموذجاً عملياً للتقريب بين المذاهب الإسلامية .

ويظهر من جميع ذلك (حضوره عند أساتذة إيرانيين ، ومناظراته مع علماء فارسيين . وتدرسه لطلاب يجهلون اللغة العربية) أن شيخنا المترجم كان عارفاً باللغة الفارسية وإن لم أجد من ذكر ذلك في ترجمته .

هذا الكتاب

هذا الكتاب (نهج الحق وكشف الصدق) وضعه المؤلف خشيةً لله . ورجاء ثوابه . وطلباً للخلاص من أليم عقابه بكتمان الحق وإرشاد الخلق وإجابة لطلب أولجايو . الملك الباحث عن الحق . كما صرح بذلك المصنف في مقدمة الكتاب .

وينبىء هذا الكلام عن خطوات مؤلفه في الكتاب فقد كانت خطوات الباحثين الفاحصين عن الحق . غير المتعصبين للرأي . ولا المنحازين إلى عقيدة ابتداء .

ولم يطبق البرهان على ما ارتآه . ولم يفحص عن الدليل لعقيدته . بل جعل رأيه وعقيدته تابعين للبرهان وخاضعين للدليل .. فمشى مع الدليل أينما حده . خشية لله ورجاء ثوابه . وخوفاً من أليم عذابه .

والكتاب يشتمل على ذكر أصول الدين ، وأسس العقائد الإسلامية ،
وذكر الأدلة عليها . ويحتوي على مباحث من أصول الفقه التي يبني عليها
استنباط الأحكام الشرعية في إطار الإسلام .

وهو يتناول نبذةً من مسائل علم الفقه ، مما اختلفت فيها آراء
فقهاء الإسلام ، ويحتوي علوماً ثلاثة إليك أبوابها وهي في ثمان مسائل :

- ١ - في الإدراك .
- ٢ - في النظر .
- ٣ - في صفاته تعالى .
- ٤ - في النبوة .
- ٥ - في الإمامة .
- ٦ - في المعاد .
- ٧ - في أصول الفقه .
- ٨ - في ما يتعلق بالفقه .

وقد قام بعده فضل بن روزبهان الأصفهاني بنقض هذا الكتاب وسمّاه
إبطال الباطل وإهمال كشف العاطل .

ثم قام بعده الشهيد القاضي سيّد نور الله الشوشترى بنقض كتاب ابن
روزبهان بكتابه - إحقاق الحق - .

ولمّا اطلع عليه العامة استعملوا السياط بدل القلم في جوابه حتى قتلوه
في سنة ١٠١٩ هـ . ببلدة - آكره - من بلاد الهند في عهد جهانكير شاه
التيموري ! .

وفي الختام أقدم الشكر الجزيل والثناء الجميل إلى مقام أخي الحجّة
الشيخ عين الله الحسيني ، حيث بذل وسعه بالدلالة على رقم الصفحات من
المصادر التي ينقل عنها المصنف في الكتاب . أي من الكتب التي طُبعت
بعد عصره ..

إيران - قم - رضا الصدر

١٥ شعبان سنة ١٤٠٠ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي غرقت في معرفته أفكار العلماء، وتحيّرت في إدراك ذاته أنظار الفُهماء . والكُملاء . والأدباء العقلاء . وحُسرت عن معرفة كماله عقول الأولياء . وقصّرت عن وصف هويته ألسنة الفضلاء . وعجزت عن تحقيق ماهيته أذهان الأولياء . فلم يحصل لأحدٍ منهم غير الصفات والأسماء . لا يُشبهه شيء في الأرض ولا في السماء . رافع درجات العلماء إلى ذروة العُلَى وجاعلهم ورثة الأنبياء . ومفضّل مِدادهم على دماء الشهداء . أحمدهُ حمداً يتجاوز عن العدِّ والإحصاء . ويرتفع عن التناهي والانقضاء . وصلّى الله على سيّد الأنبياء محمد المصطفى . وعلى عترته البررة الأصفياء ، الأئمة الأتقياء . صلاةً تملأ أقطار الأرض والسماء .

أما بعد: فإن الله تعالى ، حيث حرّم في كتابه العزيز كتمان وآياته . وحظّر إخفاء براهينه ودلالاته . فقال تعالى : « إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من اليّنات والهدى . من بعد ما بيّنناه للناس في الكتاب . أولئك يلعنهم الله . ويلعنهم اللاعنون » (١) . وقال تعالى : « إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب . ويشترّون به ثمناً قليلاً . أولئك ما يأكلون في بطونهم إلاّ النار . ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم . ولهم عذاب أليم . أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى . والعذاب بالمغفرة ، فما أصبرهم على النار » (٢) ! .

(١) و (٢) : البقرة : ١٥٩ و ١٧٤ و ١٧٥ .

وقال رسول الله (ص) : « من عَلِمَ علماً وكتبه أَلحمه الله يوم القيامة بلجام من النار » (١). تفضُّلاً منه على بريته ، وطلباً لإدراجهم في رحمته ، فيرجع الجاهل عن زلله ويستوجب الثواب بعلمه وعمله . (٢).

فحينئذ وجب على كل مجتهد وعارف إظهار ما أوجب الله إظهاره من الدين، وكشف الحق ، وإرشاد الضالين ، لئلا يدخل تحت الملعونين على لسان رب العالمين ، وجميع الخلائق أجمعين ، بمقتضى الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية . وقد قال رسول الله (ص) : « إذا ظهرت البدع في أممي ، فليُظهر العالمُ علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله » (٣).

ولما كان أبناء هذا الزمان ، ممن استغواهم الشيطان إلا الشاذَّ القليل ، الفائز بالتحصيل ، حتى أنكروا كثيراً من الضروريات ، وأخطأوا في معظم المحسوسات ، وجب بيان خطائهم ، لئلا يقتدي غيرهم بهم ، فتعم البلية جميع الخلق ، ويتركون نهج الصدق .

وقد وضعنا هذا الكتاب الموسوم بـ: « نهج الحق وكشف الصدق » طالبين فيه الاختصار . وترك الإكثار ، بل اقتصرنا فيه على مسائل ظاهرة معدودة ، ومطالب واضحة محدودة ، وأوضحنا فيه لطائف المقلِّدين . من طوائف المخالفين ، إنكار رؤسائهم ومقلِّديهم ، القضايا البديهة ، والمكابرة في المشاهدات الحسية . ودخولهم تحت فريق السوفسطائية ، وارتكاب الأحكام التي لا يرتضيها لنفسه ذو عقل وروية . لعلمي بأن

(١) رواه ابن ماجة في سننه - ج ١ ص ٩٦ بأسانيد متعددة ، وبألفاظ متفاوتة ، ومسند أحمد - ج ٢ ص ٢٩٦ ، ومصابيح السنة للبغوي - ج ١ ص ١٦ ، وغيرها من مصادر أهل السنة . ومن جملة رواته في مصادر الشيعة الشيخ الصدوق في كتابه « الأمالي » ، والعلامة المجلسي في البحار - ج ٢ ص ٦٨ .

(٢) وفي نسخة : على عمله .

(٣) رواه في الكافي - ج ١ ص ٥٤ ، وفي معناه روايات في منتخب كثر العمال - ج ٤ ص ٤٩ ، المطبوع في هامش المسند .

المُنصف منهم إذا وقف على مذهب من يقلّده تبرّأ منه ، وحاد عنه ، وعرف أنه ارتكب الخطأ والزلل ، وخالف الحق في القول والعمل ، فإن اعتمدوا الإنصاف ، وتركوا المعاندة والخلاف . وراجعوا أذهانهم الصحيحة ، وما تقتضيه جودة القريحة ، ورفضوا تقليد الآباء ، والاعتماد على أقوال الرؤساء ، الذين طلبوا اللذة العاجلة ، وأهمّلوا أحوال الآجلة ، حازوا القسط والدنوّ من الإخلاص ، وحصلوا بالنصيب الأسنى من النجاة والإخلاص ، وإن أبوا إلا استمراراً على التقليد ، فالويل لهم من نار الوعيد ، وصدق عليهم قوله تعالى : « إذ تبرّأ الذين اتّبَعوا من الذين اتّبَعُوا ، ورأوا العذاب ، وتقطّعت بهم الأسباب » (١) ..

وإنما وضعنا هذا الكتاب خشيةً (٢) لله ، ورجاءً لثوابه ، وطلباً للخلاص من أليم عقابه ، بكتمان الحق ، وترك إرشاد الخلق ، وامثلتُ فيه مرسوم سلطان وجه الأرض ، الباقية دولته إلى يوم النحر والعرض ، سلطان السلاطين ، وخاقان الخواقين ، مالك رقاب العباد وحاكمهم ، وحافظ أهل البلاد وراحمهم ، المظفر على جميع الأعداء ، المنصور من إله السماء ، المؤيد بالنفس القدسية ، والرياسة الملكية ، الواصل بفكره العالى إلى أسنى مراتب العلى ، البالغ بجدسه الصائب إلى معرفة الشهب الثواقب ، غياث الملة والحق والدين ، : « أولجايتو خُدا بنده محمد » خلّد الله مُلكه إلى يوم الدين ، وقرن دولته بالبقاء والنصر والتمكين ، وجعلتُ ثواب هذا الكتاب واصلاً إليه . أعاد الله تعالى بركاته عليه ، بمحمد وآله الطاهرين ، صلوات الله عليهم أجمعين . وقد اشتمل هذا الكتاب على مسائل :

(١) البقرة : ١٦٦ .

(٢) وفي نسخة : حبة .

المسألة الأولى

المحسوسات أصل الاعترافات

« المسألة الأولى : في الإدراك ، وفيه مباحث : »

البحث الأول : كما كان الإدراك أعرف الأشياء وأظهرها على ما يأتي ،
وبه تُعرف الأشياء ، وحصل فيه من مقالاتهم أشياء عجيبة غريبة ، وجب
البدءُ به ، فلهذا قدّمناه .

اعلم : أن الله تعالى خلق النفس الانسانية في مبدأ الفطرة خاليةً عن
جميع العلوم بالضرورة ، قابلةً لها بالضرورة ، (١) وذلك مُشاهدٌ في حال
الأطفال . ثم إن الله تعالى خلق للنفس آلات بها يحصل الإدراك ، وهي
القوى الحساسة ، فيحسّ الطفل في أول ولادته بحسّ لمس ما يدركه من
الملامسات ، ويميّز بواسطة الإدراك البصري ، على سبيل التدرّج بين
أبويه وغيرهما ، وكذا يتدرّج في الطعوم ، وباقي المحسوسات إلى إدراك
ما يتعلق بتلك الآلات . ثم يزداد تفتُّنه فيدرك بواسطة إحساسه بالأموار
الجزئية ، الأمور الكلية من المشاركة ، والمباينة ، ويعقل الأمور الكلية
الضرورية بواسطة إدراك المحسوسات الجزئية ، ثم إذا استكمل الاستدلال ،

(١) في نسخة : قابلة له ، وذلك .

وتفطن بمواضع الجدال ، أدرك بواسطة العلوم الضرورية ، العلوم الكسبية ، فقد ظهر من هذا أن العلوم الكسبية فرعٌ على العلوم الضرورية الكلية . والعلوم الضرورية الكلية فرعٌ على المحسوسات الجزئية ، فالمحسوسات إذن هي أصول الاعتقادات ، ولا يصح الفرع إلا بعد صحة أصله ، فالطعنُ في الأصل طعنٌ في الفرع .

وجماعة الأشاعرة الذين هم اليوم كلّ الجمهور من الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، إلاّ اليسير من فقهاء ما وراء النهر . أنكروا قضايا محسوسة على ما يأتي بيانه . فلزمهم إنكارُ المعقولات الكلية . التي هي فرعُ المحسوسات ، ويلزمهم إنكار الكسبيات وذلك هو عينُ السفسطة .

شرائط الرؤية

البحث الثاني : في شرائط الرؤية^١ أطبق العقلاء بأسرهم عدا الأشاعرة . على أن الرؤية مشروطة بأمر ثمانية :

الأول : سلامة الحاسة .

الثاني : المقابلة أو حُكمها ، في الأعراض ، والصور في المرايا فلا تبصر شيئاً لا يكون مقابلاً . ولا في حُكم المقابل .

الثالث : عدم القُرب المُفرط . فإن الجسم لو اتسق بالعين ، لم يمكن رؤيته .

الرابع : عدم البعد المُفرط . فإن البعد إذا أفرط ، لم يمكن الرؤية .

الخامس : عدم الحِجاب فإنه مع وجود الحِجاب بين الرائي والمرئي . لا يمكن الرؤية .

السادس : عدم الشفافية ، فإن الجسم الشفاف ، الذي لا لون له . كالهواء . لا يمكن رؤيته . (١) وفي نسخة الإدراك .

السابع : تعمد الرائي للرؤية .

الثامن : وقوع الضوء عليه ، فإن الجسم الملوّن لا يشاهد في الظلمة ..
وحكموا بذلك حكماً ضرورياً ، لا يرتابون فيه .

وخالف الأشاعرة (١) في ذلك جميع العقلاء ، من المتكلمين والفلاسفة .
ولم يجعلوا للرؤية شرطاً من هذه الشرائط ، وهو مكابرة محضة ، لا يشك
فيها عاقل .

في وجوب الرؤية عند حصول شروطها

البحث الثالث : في وجوب الرؤية عند حصول هذه الشرائط ، أجمع
العقلاء كافةً ، عدا الأشاعرة على ذلك ، للضرورة القاضية به . فإن
عاقلاً من العقلاء لا يشك في حصول الرؤية عند استجماع شرائطها .

وخالفت الأشاعرة (٢) ، جميع العقلاء في ذلك ، وارتكبوا السفسطة
فيه ، وجوزوا أن يكون بين أيدينا وبحضرتنا جبال شاهقة من الأرض إلى
عنان السماء ، محيطة بنا من جميع الجوانب . ملاسقة لنا ، تملأ الأرض
شرقاً وغرباً بأوان مشرقة ، مضيئة ظاهرة غاية الظهور ، وتقع عليها
الشمس وقت الظهيرة ولا نشاهدها ، ولا نبصرها ، ولا شيئاً منها البتة .
وكذا يكون بحضرتنا أصوات هائلة ، تملأ أقطار الأرض بحيث يدعج
(يتزعزع ظ) منها ، كل أحد يسمعها أشدّ ما يكون من الأصوات ،
وحواسنا سليمة ، ولا حجاب بيننا ، ولا بُعد البتة ، بل هي في غاية القُرب
منّا ، ولا نسمعها ، ولا نُحس بها أصلاً ، وكذا إذا لمس أحدٌ بباطن كفته
حديدية محمية بالنار حتى تبيض ، ولا يُحس بحرارتها ، بل يُرمى في
تنور أذيب فيه الرصاص أو الزيت ، وهو لا يشاهد التنور ، ولا الرصاص

(١) و (٢) : شرح العقائد للتفتازاني وحاشية الكستلي - ص ٣٢ ، وشرح التجريد للقوشجي
ص ٢٣٨ ، والتفسير الكبير - ج ١٣ ص ١٢٩ .

المُذَاب ، ولا يُدرك حرارته ، وتنفصل أعضاؤه ولا يُحس بالآلام في جسمه (١) .

ولا شك أن هذا هو عين السفسطة ، والضرورة تقتضي فساده ، ومن شك في هذا فقد أنكر أظهر المحسوسات عندنا .

في امتناع الإدراك مع فقد الشرائط

البحث الرابع : في امتناع الإدراك عند فقد الشرائط .

والأشاعرة خائفوا جميع العقلاء في ذلك ، وجوزوا الإدراك مع فقد جميع الشرائط ، فجوزوا في الأعمى إذا كان في المشرق أن يشاهد ويُبصر النملة السوداء الصغيرة على الصخرة السوداء في طرف المغرب في الليل المظلم ، وبينهما ما بين المشرق والمغرب من البُعد ، وبينهما حُجب جميع الجبال والحيطان .

ويسمع الأطرش وهو في طرف المشرق أخفى صوت ، يسمع وهو في طرف المغرب (٢) وكفى من اعتقد ذلك نقصاً ، ومكابرةً للضرورة ، ودخولاً في السفسطة هذا اعتقادهم وكيف من يجوز لعاقل ان يقلد من كان هذا اعتقاده .

وما أعجب حالهم بمنعون من مشاهدة أعظم الأجسام قدراً ، وأشدّها لوناً وإشراقاً ، وأقربها إلينا مع ارتفاع الموانع ، وحصول الشرائط ، ومن سماع الأصوات الهائلة القريبة ، ويجوزون مشاهدة الأعمى لأصغر الأجسام وأخفاها في الظلمة الشديدة ، وبينهما غاية البُعد ، وكذا في السماع ، فهل بلغ أحدٌ من السوفسطائية في إنكارهم المحسوسات إلى هذه الغاية ، ووصل إلى هذه النهاية ؟ .

(١) وقد اعترف الفضل في المقام بذلك لكنه حاول التوجيه والتأويل ، ولا بأس بمراجعة :

شرح العقائد - ص ٣٢ ، وكتاب « المحصل » ، و« الأربعين » ، والامام فخر الدين الرازي .

(٢) شرح التجريد للقوشجي - ص ٢٣٩ .

مع أن جميع العقلاء حكموا عليهم بالسفسطة ، حيث جوزوا انقلاب الأواني التي في دار الإنسان حال خروجه أناساً فضلاء ، مدققين في العلوم حال الغيبة ، وهؤلاء جوزوا حصول مثل هذه الأشخاص في الحضور ولا يشاهدون ، فهم أبلغ في السفسطة من أولئك .

فلينظر العاقل المُنصِف المقلد لهم : هل يجوز له أن يقلد مثل هؤلاء القوم ، ويجعلهم واسطة بينه وبين الله تعالى ، ويكون معذوراً برجوعه إليهم ، وقبوله منهم ام لا ؟ فان جوز ذلك لنفسه ، بعد تعقل ذلك وتحصيله ، فقد خلص المقلد من إثمه ، وباء (١) هو بالإثم ، نعوذ بالله من زوال الأقدام ! .

وقال بعض الفضلاء ونعم ما قال : كل عاقل جرّب الأمور ، فإنه لا يشك في إدراك السليم حرارة النار إذا بقي فيها مدةً مديدة حتى تنفصل أعضاؤه ، ومحال أن يكون أهل بغداد على كثرتهم ، وصحة حواسهم . يجوز عليهم جيش عظيم ، ويقتلون ، وتضرب فيهم البوقات الكثيرة . ويرتفع الريح ، وتشتد الأصوات ، ولا يشاهد ذلك أحد منهم ، ولا يسمعه ! ومحال أن يرفع أهل الأرض بأجمعهم أبصارهم إلى السماء . ولا يشاهدونها ! . ومحال أن يكون في السماء ألف شمس كل واحدة منها ألف ضعف من هذه الشمس ولا يشاهدونها ! . ومحال أن يكون لإنسان واحد شاهد ان عليه رأساً واحداً ، ألف رأس لا يشاهدونها ، وكل واحد منها مثل الرأس الذي يشاهدونه . ومحال أن يخبر أحد بأعلى صوته ألف مرة ، بمحضر ألف نفس ، كل واحد منهم يسمع جميع ما يقوله بأن زيداً ما قام ، ويكون قد أخبر بالنفي ، ولم يسمع الحاضرون حرف النفي . مع تكرره ألف مرة ، وسماع كل واحد منهم جميع ما قاله . بل علمنا بهذه الأشياء أقوى بكثير من علمنا بأننا حال خروجنا من منازلنا ، لا تنقلب

(١) وفي النهاية لابن الأثير - ج ١ : أبوه بنعمك ، أي أنزم ، وأرجع ، وأقر ، وأصل البواء : اللزوم .

الأواني التي فيها أناساً مدققين في علم المنطق والهندسة ، وأن ابني الذي شاهدته بالأمس ، هو الذي شاهدته الآن ، وأنه يحدث حال تغميض العين ألف شمس ، ثم تعدم عند فتحها ، مع أن الله تعالى قادر على ذلك ، وهو في نفسه ممكن ، وأن المولود الرضيع الذي يولد في الحال ، إنما يولد من الأبوين ، ولم يمرّ عليه ألف سنة مع إمكانه في نفسه ، وبالنظر إلى قدرة الله تعالى (١) .

وقد نسب السوفسطائية إلى الغلط ، وكذبوا كل التكذيب في هذه القضايا الجائزة ، فكيف بالقضايا التي جوزها الأشاءة التي تقتضي زوال الثقة عن المشاهدات .

ومن أعجب الأشياء جوابُ رئيسهم ، وأفضل متأخريهم « فخر الدين الرازي » في هذا الموضوع حيث قال : (يجوز أن يخلق الله تعالى في الحديد المحماة بالنار برودةً عند خروجها من النار ، فلهذا لا تُحسّ ، واللون الذي فيها ، والضوء المشاهد منها يجوز أن يخلقه الله تعالى في الجسم البارد) (٢) .

وغفل عن أن هذا ليس بموضع النزاع لأن المتنازع فيه : أن الجسم الذي هو في غاية الحرارة ، يلمسه الإنسان الصحيح البنية ، السليم الحواس حال شدة حرارته ، ولا يُحسّ بتلك الحرارة ، فإن أصحابه يجوزون ذلك ، فكيف يكون ما ذكره جواباً؟! .

الوجود ليس علة تامة في الرؤية

البحث الخامس : في أن الوجود ليس علة تامة في الرؤية .

خالفت الأشاعرة ، كافة العقلاء ها هنا ، وحكموا بنقيض المعلوم

(١) تجد في كتاب الفصل لابن حزم ج ٥ ص ١٤ وجه ما ذهب اليه الاشاعرة في أشباه هذه المسألة .

(٢) واستند إلى ذلك الفضل بن روزهان في المقام ، مع ما فيه من الخروج عن حريم النزاع .

بالضرورة ، فقالوا : إن الوجود علة في كون الشيء مرئياً (١) ، فجوزوا رؤية كل موجود سواء كان في حيز أو لا ، وسواء كان مقابلاً أو لا ، فجوزوا إدراك الكيفيات النفسانية ، كالعلم ، والإرادة ، والقدرة ، والشهوة ، واللذة ، وغير النفسانية مما لا يناله البصر كالروائح والطعوم ، والأصوات . والحرارة ، والبرودة ، وغيرهما من الكيفيات الملموسة .

ولا شك في أن هذا مكابرة للضروريات ، فإن كل عاقل يحكم بأن الطعم إنما يُدرك بالذوق لا بالبصر ، والروائح إنما تُدرك بالشم لا بالبصر ، والحرارة وغيرها من الكيفيات الملموسة إنما تُدرك باللمس لا بالبصر ، والصوت إنما يُدرك بالسمع لا بالبصر ، ولهذا فإن فاقد البصر يدرك هذه الأعراض .. ولو كانت مُدركة بالبصر لاختل الإدراك باختلاله ، وبالجملة فالعلم بهذا الحكم لا يقبل التشكيك ، وإن من شكك فيه فهو سوفسطائي .

ومن أعجب الأشياء تجويزهم عدم رؤية الجبل الشاهق في الهواء ، مع عدم الحاييل السابق . وثبوت رؤية هذه الأعراض التي لا تشاهد ولا تُدرك بالبصر . وهل هذا إلاّ عدم تعقل من قائله ؟ .

هل يحصل الإدراك لمعنى في المدرك

البحث السادس : في أن الإدراك ليس لمعنى .

والأشاعرة خالفت العقلاء في ذلك ، وذهبوا مذهباً غريباً عجيباً . لزمهم بواسطته إنكارُ الضروريات . فإن العقلاء بأسرهم قالوا : « إن صفة الإدراك تصدر عن كون الواحد منّا حياً لا آفة به » .

والأشاعرة قالوا : إن الإدراك إنما يحصل لمعنى حصل في المدرك ، فإن حصل ذلك المعنى للمدرك حصل الإدراك ، وإن فقدت جميع الشرائط .

(١) شرح العقائد . وحاشية الكستلي - ص ١٠٣ . وترغيب العباد إلى طريق الرشاد - ص ٤٣ .

وإن لم يحصل ، لم يحصل الإدراك ، وإن وُجدت جميع الشرائط (١) وجاز عندهم بسبب ذلك إدراك المعدومات ، لأن من شأن الإدراك أن يتعلق بالمرئي على ما هو عليه في نفسه ، وذلك يحصل في عدمه ، كما يحصل حال وجوده ، فإن الواحد منّا يدرك جميع الموجودات ، بإدراك يجري مجرى العلم في عموم التعلق (٢) ، وحينئذ يلزم تعلق الإدراك بالمعدوم ، وبأن الشيء سيوجد ، وبأن الشيء قد كان موجوداً ، وأن يدرك ذلك بجميع الحواس . من : الذوق ، والشم ، واللمس ، والسمع ، لأنه لا فرق بين رؤية الطعوم والروايح ، وبين رؤية المعدوم . وكما أن العلم باستحالة المعدوم ضروري ، كذا العلم باستحالة رؤية الطعوم والروايح .

وأيضاً : يلزم أن يكون الواحد منّا راثياً مع السائر العظيم البقّة . ولا يرى الفيل العظيم ، ولا الجبل الشاهق ، مع عدم سائر ، على تقدير أن يكون المعنى قد وُجد في الأول ، وانتفى في الثاني ، وكان يصحّ منّا أن نرى ذلك المعنى لأنه موجود .

وعندهم أن كل موجود يصح رؤيته ويتسلسل ، لأن رؤية الشيء إنما تكون بمعنى آخر . وأي عاقل يرضى لنفسه تقليد من يذهب إلى جواز رؤية الطعم ، والرائحة ، والحرارة ، والبرودة ، والصوت بالعين . وجواز لمس العلم والقدرة . والطعم . والرائحة ، والصوت باليد . وذوقها باللسان . وشمها بالأنف ، وسماعها بالأذن . وهل هذا إلا مجرد سفسطة ، وإنكار المحسوسات ، ولم يبالغ السوفسطائية في مقالاتهم هذه المبالغة ! .

أنه تعالى لا يرى

البحث السابع : في أنه تعالى يستحيل رؤيته .

(١) شرح العقائد ، وحاشية الكستلي - ص ١٠٨ . والتفسير الكبير - ج ١٣ ص ١٣٠ ،

وتفسير النسفي هامش تفسير الخازن ج ٢ ص ٤٣ .

(٢) في نسخة : التعليق .

وخالفت الأشاعرةُ كافة العقلاء في هذه المسألة ، حيث حكموا بأن الله تعالى يُرى للبشر . أما الفلاسفة ، والمعتزلة ، والإمامية ، فإنكارهم لرؤيته ظاهر لا يُشكّ فيه . وأما المشبهة ، والمجسّمة ، فإنهم إنما جوزوا رؤيته تعالى ، لأنه عندهم جسم ، وهو مقابل للرائي ، فلهذا خالفت الأشاعرة باقي العقلاء ، وخالفوا الضرورة أيضاً (١) ، فإن الضرورة قاضية بأن ما ليس بجسم ، ولا حالٌ في الجسم ، ولا في جهة ، ولا مكان ، ولا حين ، ولا يكون مقابلاً ، ولا في حكم المقابل ، فإنه لا يُمكن رؤيته ، ومن كابر في ذلك فقد أنكر الحكم الضروري ، وكان في ارتكاب هذه المقابلة سفسطائياً .

وخالفوا أيضاً آيات الكتاب العزيز الدالة على امتناع رؤيته تعالى ، قال عزّ من قائل : « لا تُدرکه الأبصارُ » (٢) تمدّح بذلك ، لأنه ذكره بين مدحين ، فيكون مدحاً ، لقبّح إدخال ما لا يتعلّق بالمدح بين مدحين ، فإنه لا يحسن أن يقال : فلانٌ عالمٌ فاضل ، يأكل الخبز . زاهد ورع ، وإذا مُدّح بنفي الإبصار له ، كان ثبوته له نقصاً ، والنقص عليه تعالى محال .

(١) أقول: من راجع كتاب: «الابانة في أصول الديانة» - ص ٦ و ٦ لأبي الحسن الأشعري رئيس الأشاعرة ، يظهر له أنه لم يأت بمذهب جديد ، يمتاز عن مذاهب المتكلمين من أهل الحديث . وقد صرح في كتابه هذا بأن ما يعتقده ، وما أظهره من أصول العقائد ، كله كان تبعاً لأحمد بن حنبل ، وتقليد له ، وأفرط في تعظيمه ، وتجاوز الحد بالغلو فيه . وقال عبد الكريم الشهرستاني في الملل والنحل/ج ١ ص ٩٣ : « حتى انتهى الزمان إلى عبد الله بن سعيد الكلابي وأبي العباس القلانسي ، والحارث بن أسد المحاسبي ، وهؤلاء كانوا من جملة السلف ، إلا أنهم باشروا علم الكلام ، وأيدوا عقائد السلف بحجج كلامية ، وبراهين أصولية ، فأيد أبو الحسن الأشعري مقالهم بمنهج كلامية ، وصار ذلك مذهباً جديداً لأهل السنة والجماعة ، وانتقلت سمة الصفاتية إلى الأشعرية » . انتهى . وذكر بذلك محمد كرد علي في الجزء السادس من كتابه : خطط الشام . والمشبهة والمجسمة من المتكلمين هم الصفاتية . وتبع الأشعري في ذلك أحمد بن حنبل وأتباعه . (راجع الملل والنحل/ج ١ ص ٩٢ إلى ١٠٨ ، وحاشية الكستلي المطبوع في هامش شرح العقائد الفتاواني ص ٧٠) . (٢) الاعراف: ١٠٣ .

وقال تعالى في حق موسى : « لن تراني » (١) ولن للنفي المؤيد ، وإذا امتنعت الرؤية في حق موسى عليه السلام . ففي حق غيره أولسى . وقال تعالى : « فقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جَهْرَةً ، فأخذتهم الصاعقة بِظُلْمِهِمْ » ، ولو جازت رؤيته لم يستحقوا الذم ، ولم يوصفوا بالظلم ، وإذا كانت الضرورة قاضيةً بحكم ، ودلّ مُحْكَم القرآن أيضاً عليه ، فقد توافق العقل والنقل على هذا الحكم . وقالوا بخلافه وأنكروا ما دلت الضرورة عليه ، وما قاد القرآن اليه . ومن خالف الضرورة والقرآن ، كيف لا يخالف العلم النظري ، والأخبار ؟ وكيف يجوز تقليده ؟ والاعتماد عليه ؟ والمصير إلى أقواله ؟ وجعله إماماً ، يقتدون به ؟ وهل يكون أعمى قلباً ممن يعتقد ذلك ؟ وأي ضرورة تقود الإنسان إلى تقليد هؤلاء الذين لم يصدر عنهم شيء من الكرامات ؟ ولا ظهر عنهم ملازمة التقوى . والانقياد إلى ما دلت الضرورة عليه . ونطقت به الآيات القرآنية ؟. بل اعتمدوا مخالفة نصّ الكتاب . وارتكاب ضدّ ما دلت الضرورة عليه . ولو جاز ترك إرشاد المقلّدين . ومنعهم من ارتكاب الخطأ الذي ارتكبه مشايخهم إن أنصفوا . لم نطوّل الكلام بنقل مثل هذه الطامات . بل أوجب الله تعالى علينا إهداء العامة بقوله تعالى : « وليُسئِدِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » (٢) . « فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضلّ فإنما يضلّ عليها » (٣) .

(١) الأعراف : ١٤٣ . « قال لن تراني ، ولكن انظر إلى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكاً ، وخر موسى صعقاً . فلما أفاق قال : سبحانك تبت إليك ، وأنا أول المؤمنين » . وقال في الأنعام : ٤٧ « فقد سألوا موسى أكبر من ذلك ، فقالوا : أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة » .

(٢) التوبة : ١٢٢ .

(٣) الاسراء : ١٥ .

المسألة الثانية في النظر وفي المسألة مباحث

العلم بالنتيجة واجب بعد المقدمتين

البحث الأول : في أن النظر الصحيح يستلزم العلم . الضرورة قاضية بأن كل من عرف بأن الواحد نصف الاثنين . وأن الاثنين نصف الأربعة . فإنه يعلم أن الواحد نصف نصف الأربعة . وهذا الحكم لا يمكن الشك فيه . ولا يجوز تخلفه عن المقدمتين السابقتين . وأنه لا يحصل من تلك المقدمتين : أن العالم حادث . ولا أن النفس جوهر . أو أن الحاصل أولاً أولى من حصول هذين .

وخالفت الأشاعرة . كافة العقلاء في ذلك (١) . فلم يوجبوا حصول العلم عند حصول المقدمتين . وجعلوا حصول العلم عقيب المقدمتين اتفاقياً . يمكن أن يحصل . وأن لا يحصل . ولا فرق بين حصول العلم . بأن الواحد نصف نصف الأربعة . عقيب قولنا : الواحد نصف الاثنين .

(١) شرح التجريد للفاضل القوشجي - ص ٢٩٢ . وشرح العقائد - ص ٢٩ وفي حاشية الخيني والكتلي .

والاثنتان نصفُ الأربعة ، وبين حصول العلم بأن العالمَ محدث ، أو أن النفس جوهر ، أو أن الإنسان حيوان ، أو أن العدل حسن ، عقيب قولنا : إن الواحد نصف الاثنين ، والاثنتان نصف الأربعة .

وأي عاقل يرتضي لنفسه اعتقاد : أن من عَلِمَ أن الواحد نصفُ الاثنين ، وأن الاثنين نصفُ الأربعة ، يحصل له علم أن العالمَ محدث ، وأن من عَلِمَ : أن العالمَ متغير . وكل متغير محدث ، يحصل له العلم بأن الواحد نصفُ نصف الأربعة ، وأن زيداً يأكل ، ولا يحصل له العلم بأن العالمَ محدث ، وهل هذا إلا عين السفسطة ؟ .

للنظر واجب بالعقل لا بالسمع

البحث الثاني : في أن النظر واجب بالعقل .

والحق أن مدرك وجوب النظر عقلي ، لا سمعي ، وإن كان السمع قد دلّ عليه أيضاً ، بقوله : « قل انظروا .. » (١) وقالت الأشاعرة قولاً يلزم منه انقطاع حُجج الأنبياء ، وظهور المعاندين عليهم ، وهم معذورون في تكذيبهم ، مع أن الله تعالى قال : « لئلا يكون للناس على الله حُجة بعد الرُّسل » (٢) فقالوا : إنه واجب بالسمع لا بالعقل (٣) ، وليس يجب بالعقل شيء البتة .

فيلزمهم إفحام الأنبياء ، واندحاض (٤) حُججتهم ، لأن النبي إذا جاء إلى المكلف ، وأمره بتصديقه واتباعه ، لم يجب عليه ذلك إلا مع العلم

(١) يونس : ١٠١ « قل انظروا ماذا في خلق السماوات والأرض » .

(٢) النساء : ١٦٥ .

(٣) كما قرره الفضل في المقام بقوله : « فمعد الأشاعرة طريق ثبوته بالسمع . ويراجع الملل والنمل - ج ١ ص ١٠١ .

(٤) الاندحاض : البطلان .

بصدقه لا بمجرد الدعوى يثبت صدقه ، بل ولا بمجرد المعجزة على يده .
ما لم ينضم إليه مقدمات :

منها : أن هذا المعجز من عند الله تعالى .

ومنها : أنه تعالى فعله لغرض التصديق .

ومنها : أن كل من صدقه الله تعالى فهو صادق . ولكن العلم بصدقه حيث
توقف على هذه المقدمات النظرية ، لم يكن ضرورياً ، بل كان نظرياً .
فللمكلف أن يقول : لا أعرف صدقك إلا بالنظر ، والنظر لا أفعله .
إلا اذاوجب عليّ ، وعرفت وجوبه . ولم أعرف وجوبه إلا بقولك .
وقولك ليس حجة عليّ قبل العلم بصدقك فتقطع حجة النبي (ص) .
ولا يبقى له جواب يخلص به ، فينتفي فائدة بعثة الرسل ، حيث لا يحصل
الانقياد إلى أقوالهم ، ويكون المخالف لهم معذوراً ، وهذا هو عين الإلحاد
والكفر . نعوذ بالله منه .

فلينظر العاقل المُنصف من نفسه: هل يجوز له اتباع من يؤدي مذهبه إلى
الكفر ؟ ، وإنما قلنا بوجوب النظر لأنه دافع الخوف ، ودفع الخوف واجب
بالضرورة .

المعرفة واجبة بالعقل

البحث الثالث : إن معرفة الله تعالى واجبة بالعقل . الحق أن وجوب
معرفة الله تعالى مستفاد من العقل وإن كان السمع قد دلّ عليه بقوله :
« فاعلم أنه لا إله إلا الله » (١) لأن شكر المنعم واجب بالضرورة ، وآثار
النعمة علينا ظاهرة ، فيجب أن نشكر فاعلتها ، وإنما يحصل بمعرفته ، ولأن
معرفة الله تعالى واقعة للخوف الحاصل من الاختلاف . ودفع الخوف
واجب بالضرورة .

(١) محمد : ١٩ .

وقالت الأشعرية : إن معرفة الله تعالى واجبة بالسمع . لا بالعقل (١) .
فلزمهم ارتكابُ الدّور المعلوم بالضرورة بطلانُه ، لأن معرفة الإيجاب
تتوقف على معرفة الموجب ، فإنَّ من لا نعرفه بشيء من الاعتبارات البتّة .
نعلم بالضرورة أننا لا نعرف أنه اوجب ، فلو استفيدت معرفة الموجب
من معرفة الإيجاب . لزم الدّور المحال ! .

وأيضاً لو كانت المعرفة إنمّا تجب بالأمر . لكان الأمر بها إما أن يتوجه
إلى العارف بالله تعالى ، أو إلى غير العارف . والقسمان باطلان . فتعليل
الإيجاب بالأمر المحال . أما بطلان الأول ، فلأنه يلزم منه تحصيلُ الحاصل .
وهو محال . وأما بطلان الثاني : فلأن غير العارف بالله تعالى يستحيل أن
يعرف : أنَّ الله قد أمره ، وأنَّ امثال أمره واجب ، وإذا استحال أن
يعرف أنَّ الله تعالى قد أمره ، وأنَّ امثال أمره واجب استحال أمره وإلّا
لزم تكليفُ ما لا يُطاق . وسيأتي بطلانُه إن شاء الله تعالى .

(١) التفسير الكبير - ج ١ ص ٢٢٧ وج ١١ ص ١١٠ ، والملل والنحل - ج ١ ص ١٠١ .

المسألة الثالثة في صفات تعالى وفيها مباحث

الله تعالى قادر ، على كل مقدور :

البحث الأول : إنه تعالى قادرٌ على كل مقدور . الحقُّ ذلك . لأن المقتضي لتعلق القدرة بالمقدور هو الإمكان : فيكون الله تعالى قادراً على جميع المقدورات .

وخالفت في ذلك جماعة من الجمهور . فقال بعضهم : إن الله تعالى لا يقدر على مثل مقدور العبد . وقال آخرون : إنه تعالى لا يقدر على غير مقدور العبد . وقال آخرون : إنه تعالى لا يقدر على القبيح . وقال الآخرون : إنه تعالى لا يقدر أن يخلق فينا علماً ضرورياً يتعلق بما علمناه مكتسباً (١) .

(١) أقول مراده (قدس الله سره) من الجمهور : جميع المخالفين للإمامية في مسألة الإمامة . وهي عمدة ما وقع النزاع والاختلاف فيه بين الأمة ، وما سل سيف في الاسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة . وذهب إلى الأول أبو القاسم الكعبي ، رئيس الكعبية من المعتزلة ، وإلى الثاني عامة المعتزلة ، والجبائية ، وإلى الثالث النظام ، رئيس الفرقة النظامية (راجع : شرح العقائد ، وحاشية الكستلي ص ٧ . وشرح التجريد للعلامة ص ٢١٩ . والرابع قول معمر بن عبدالله ، رئيس المعمرية من المعتزلة ، وعباد بن سليمان تلميذ هشام الفوطي ، على ما يظهر من الملل والنحل ج ١ ص ٦٦ ، ومقالات الاسلاميين ج ٢ ص ٥٤٨ ، والفصل لابن حزم .

وكل ذلك بسبب سوء فهمهم ، وقلة تحصيلهم ، والأصل في ذلك : أنه تعالى واجب الوجود ، وكل ما عداه ممكن ، وكل ممكن فإنه إنما يصدر عنه . ولو عرف هؤلاء الله حق معرفته لم تعدد آراؤهم ، ولا تشعبوا بحسب ما تشعب أهواؤهم .

الله تعالى مخالف لغيره

البحث الثاني : في أنه تعالى مخالف لغيره بذاته .

العقل والسمع تطابقا على عدم ما يشبهه تعالى ، فيكون مخالفاً لجميع الأشياء بنفس حقيقته .

وذهب أبو هاشم من الجمهور وأتباعه : إلى أنه يخالف ما عداه بصفة الإلهية ، وأن ذاته مساوية لغيره من الذوات (١) .

وقد كابر الضرورة ها هنا الحاكمة بأن الأشياء المتساوية يلزمها لازم واحد ، لا يجوز اختلافها فيه ، فلو كانت ذاته تعالى مساوية لغيره من الذوات لساواها في اللوازم ، فيكون القيد ، والحدوث ، والتجرد . والمقارنة إلى غير ذلك من اللوازم مشتركاً بينها وبين الله ، تعالى عن ذلك علواً كبيراً .

ثم إنهم ذهبوا (٢) مذهباً غريباً عجيباً ، وهو أن هذه الصفة الموجبة للمخالفة غير معلومة ، ولا مجهولة ، ولا موجودة ، ولا معدومة . وهذا كلام غير معقول في غاية السقوط .

(١) وأتباعه من الأشاعرة : القاضي أبو بكر الباقلاني ، وأبو المعالي الجويني ، على ما يظهر من شرح المواقيف ، والملل والنحل ج ١ ص ٩٩ و ١٠٠ .

(٢) الملل والنحل ج ١ ص ٨٢ عن أبي هشام ومن تبعه ، وتوجد فيه في ص ٩٣٢ و ١٠٠٠ بعض هذه الغرائب عن أهل السنة أيضاً ، فراجع .

انه تعالى ليس بجسم

البحث الثالث : في أنه تعالى ليس بجسم .

أطبق العقلاء على ذلك إلا أهل الظاهر ، كداود ، والحنابلة كافة ، فإنهم قالوا : إنه تعالى جسم يجلس على العرش ، ويفضل عنه من كل جانب ستة أشبار بشره ، وأنه ينزل في كل ليلة جمعة على حمار ، وينادي إلى الصباح : « هل من تائب ، هل من مستغفر؟ » (١) وحملوا آيات التشبيه على ظواهرها (٢) .

(١) وفي الأحاديث الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام : أن الله يبعث ملكاً ينادي ليلة الجمعة : « هل من تائب ، هل من مستغفر؟ » ، من دون أن يتجسم تعالى شأنه (راجع : تعليقة إحقاق الحق ج ١ ص ١٧٣) .

(٢) غير خفي على أولي الأبواب : أن أحمد بن حنبل ، إمام الحنابلة ، كان معتقداً بأن الله جسم ، وله أعضاء : كاليد ، والوجه ، والعين . ويتمسك لذلك بظواهر الآيات المتشابهة ، وهكذا قال مالك بن أنس إمام المالكية : (راجع : الملل والنحل ج ١ ص ٩٣ و ١٠٤) . وقال الزمخشري في الكشاف ج ٣ ص ٣٠١ :

فان حنبلياً قلت قالوا بأنسي ثقيل حلولي بفيض مجسم
قال ابن الأثير الجزري في تاريخه الكامل ج ٦ ص ٢٤٨ ، تحت عنوان : « ذكر فتنة الحنابلة ببغداد » . (وفيها عظم أمر الحنابلة ، وقويت شوكتهم .. (إلى أن قال) : فخرج توقيع الراضي بما يقرأ على الحنابلة ، ينكر عليهم فعلهم ، ويوبخهم باعتقاد التشبيه ، وغيره ، فنه : تارة أنكم تزعمون : أن صورة وجوهكم القبيحة السمجة على مثال رب العالمين ، وهيتكم الرذلة على هيئته ، وتذكرون : الكف ، والأصابع ، والرجلين ، والنعلين المذهيين ، والشعر القطط ، والصمود إلى السماء ، والتزول إلى الدنيا ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ، ثم طعنكم على خيار الأئمة ، ونسبتكم شيعة آل محمد (ص) إلى الكفر والضلال ، ثم استدعواكم المسلمين إلى الدين بالبدع الظاهرة ، والمذاهب الفاجرة ، التي لا يشهد بها القرآن) .

هذا ... وكتب الحنابلة مشحونة بهذه الخرافات في الأمور الاعتقادية ، حتى أن أبا الحسن الأشعري ، رئيس الأشاعرة ، تبعاً لقدوته أحمد بن حنبل قد عقد أبواباً لهذه المناكير ، في كتابه : « الابانة في أصول الديانة ص ٣٦ إلى ٥٥ . وذهب إلى هذا المذهب الوهابيون ، وقدوتهم ابن تيمية (راجع : العقيدة الحموية ، في ضمن مجموعة الرسائل ج ١ ص ٤٢٩ ، ومنهاج السنة ج ٢ ص ٢٤٠ إلى ٢٧٨ ، والرسائل الخمس المسمى بالهدية السنية ص ٩٧ ، ٩٩ ، وفي الرسالة الخامسة ص ١٠٥ .

والسبب في ذلك قلة تمييزهم وعدم تفتنهم بالمناقضة التي تلزمهم .
وإنكار الضروريات التي تُبطل مقالتهم . فإن الضرورة قاضية بأن كل
جسم لا ينفك عن الحركة والسكون . وقد ثبت في علم الكلام : أنهما
حادثان . والضرورة قاضية : أن ما لا ينفك عن المحدث فإنه يكون محدثاً .
فيلزم حدوثُ الله تعالى . والضرورة الثانية قاضية بأن كل محدث مفتقر إلى
محدث ، فيكون واجب الوجود مفتقراً إلى مؤثر . ويكون ممكناً . فلا
يكون واجباً ، وقد فُرض أنه واجب . هذا خُلف .

وقد تَمَادَى أَكْثَرُهُمْ . فقال : إنه تعالى يجوز عليه المصافحة . وأن
المخلصين يعانقونه في الدنيا (١) . وقال : داود (٢) : اعفوني عن الفرج .
واللحية . وأسألوني عما وراء ذلك . وقال : إن معبوده جسمٌ ذو لحم .
ودم . وجوارح . وأعضاء ، وأنه بكى على طوفان نوح . حتى رمدت
عيناه . وعادته الملائكة لما اشتكت عيناه ! .

فليُنصَفِ العاقل المقلد من نفسه . هل يجوز له تقليد هؤلاء في شيء؟
وهل للعقل مجال في تصديقهم في هذه المقالات الكاذبة والاعتقادات الفاسدة؟
وهل تثق النفس بإصابة هؤلاء في شيء البتة؟ .

انه تعالى ليس في جهة

المبحث الرابع : في أنه تعالى ليس في جهة .

(١) روى محمد بن عبد الكريم الشهرستاني هذا القول عن عدة علماء من أهل السنة في كتاب الملل
والنحل ج ١ ص ١٠٥

(٢) وهو داود الجوارب ، من علماء أهل السنة ، ذكره الشهرستاني في كتابه الملل والنحل
ج ١ ص ١٠٥ .

العقلاء كافة على ذلك . خلافاً للكرامية (١) . حيث قالوا : إنه تعالى في جهة فوق . ولم يعلموا أن الضرورة قضت بأن كل ما هو في جهة ، فإمّا أن يكون لا بشأً فيها . أو متحركاً عنها . فهو إذن لا ينفك عن الحوادث . وكل ما لا ينفك عن الحوادث . فهو حادث على ما تقدّم .

انه تعالى لا يتحد بغيره

المبحث الخامس : في أنه تعالى لا يتحد بغيره .

الضرورة قاضية ببطلان الاتحاد . فإنه لا يُعقلُ ضرورةُ الشئين شيئاً واحداً .

وخالف في ذلك جماعة من الصوفية من الجمهور . فحكموا بأنه تعالى يتحد مع أبدان العارفين ، حتى أن بعضهم قال : إنه تعالى نفسُ الوجود . وكلّ موجود هو الله تعالى ! .

وهذا عين الكفر والإلحاد .

والحمد لله الذي فضلنا باتساع أهل البيت دون أهل الأهواء (٢) الباطلة .

(١) الكرامية : هم أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام ، بلغ عددهم إلى اثنتي عشرة فرقة (راجع : الفرق بين الفرق ص ١٣١ ، والملل والنحل ج ١ ص ١٠٨) . وذهب مذهب الكرامية . أبو الحسن الأشعري ، رئيس الأشاعرة ، وأثبت الفوقية لله تعالى (راجع : الابانة في أصول الديانة ص ٣٦ إلى ٥٥) . وذهب أيضاً إلى ذلك المذهب فرقة الوهابية ، وقدوسهم ابن تيمية (راجع : رسالة العقيدة الحموية ج ١ ص ٤٢٩ لابن تيمية ، والهدية السنية ص ٩٧ ، والرسالة الخامسة منها ص ١٠٥ لعبد اللطيف ، حفيد محمد بن عبد الوهاب) .

(٢) قال القوشجي في شرح التجريد : وذهب بعض المتصوفة إلى أنه يحل في العارفين ... كما قال العارف البلجرامي في كتابه : « سبحة المرجان » :

إنما الخلق مظهر الباري هو في كل جزئه ساري
وقال الآخر منهم :

أنا من أهوى ومن أهوى أنا نحن روحان حللنا بدننا
وأقول : كتبهم مشحونة بهذه الخرافات ، فإن شئت الاطلاع عليها بالتفصيل ، فراجع : ديوان الشيخ ابن الفارض ، لاسيما قصيدته الثانية واليائية . ورسائل الشيخ عطار ، وغيرها .

انه تعالى لا يحل في غيره

المبحث السادس : أنه تعالى لا يحل في غيره .

من المعلوم القطعي أن الحال مفتقرٌ إلى المحلّ ، والضرورةُ قضت بأن كل مفتقرٍ إلى الغير ممكن ، فلو كان الله تعالى حالاً في غيره لزم إمكانه ، فلا يكون واجباً ، هذا خلف .

وخالفت الصوفية من الجمهور في ذلك ، وجوزوا عليه الحلول في أبدان العارفين ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

فانظروا إلى هؤلاء المشايخ الذين يتبرّكون بمشاهدتهم : كيف اعتقادهم في ربهم ؟ وتجويزهم تارةً الحلول ، وأخرى الاتحاد ، وعبادتهم الرقص ، والتصفيق ، والغناء (١) . وقد عاب الله تعالى على الجاهلية الكفار في ذلك ، فقال عزّ من قائل : « وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصديّة » (٢) وأي غافل أبلغ من تغفل من يتبرّك بمن يتعبّد الله بما عاب به الكفار ؟ « فإنها لا تعمي الأبصارُ ولكن تعمي القلوبُ التي في الصدور » (٣) .

ولقد شاهدت جماعة من الصوفية ، في حضرة مولانا الحسين عليه السلام ، وقد صلوا المغرب سوى شخص واحد منهم ، كان جالساً لم يصل ، ثم صلّوا بعد ساعة العشاء سوى ذلك الشخص ، فسألت بعضهم عن ترك صلاة ذلك الشخص ، فقال : وما حاجة هذا إلى الصلاة وقد وصل ، أيجوز أن يجعل بينه وبين الله تعالى حاجباً ؟! فقلت : لا ، فقال : الصلاة

(١) مناقب العارفين للأفلاكي ، وأسرار التوحيد ص ١٨٦ ، والأنوار في كشف الأسرار ،
للشيخ روزبهان بقلي ، والمجلد الثاني من إحياء العلوم للقرظي .

(٢) الأنفال : ٣٥ .

(٣) الحج : ٤٦ .

حاجب بين العبد والرب (١) .

فانظر أيها العاقل إلى هؤلاء وعقائدهم في الله تعالى كما تقدم ، وعبادتهم ما سبق ، واعتذارهم في ترك الصلاة ما مرّ ، ومع ذلك فإنهم عندهم الأبدال (٢) ، فهؤلاء أجهلُ الجهّال ..

حقيقة الكلام

البحث الرابع : في أنه تعالى متكلم ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : في حقيقة الكلام. الكلام عند العقلاء عبارة عن المؤلف

من الحروف المسموعة (٣) .

(١) واستدل جلال الدين الرومي في مقدمة المجلد الخامس للمثنوي بأنه : لو ظهرت الحقائق بطلت الشرايع ، لأن الشرايع سراج في الوصول إلى الحق ، فطلب الدليل بعد الوصول إلى المدلول قبيح . راجع : أيضاً أسرار النوحيد ص ١٨٦ ، وشرح كلشن للأهيجي ص ٢٠٧ .

(٢) قال الجامي في نفحات الأنس : الأبدال صنف من أولياء الله ، دون مرتبة القطب ، وأمورون بأمر الخلق . وقال الهجويري : عددهم في كل عصر أربعين . وقال القيصري : إنهم بواسطة تعريهم عن قيود المادية ، ورفع حجب ظلمتها يتشكلون بأشكال مختلفة وإنهم اصلون بالحق ، ومن روحانيات المحض .

(٣) لا يخفى : أنه إذا صدر الكلام من المتكلم ، فلا يتصور ، ولا شيء هناك إلا أمور ستة ، الأول : صدور الصوت والحروف عنه . الثاني : علمه بما تكلم به . الثالث : تصور النسبة بين الموضوع والمحمول . الرابع : وجود الرابط اللفظي بينهما . الخامس : توجه السامع لمعاني كلام المتكلم . السادس : فهمه لمراد المتكلم من كلامه ، والخامس والسادس ليسا كلاماً بالاتفاق . والأمور الباقية غير الأول لا تسمى كلاماً أيضاً ، لأنها إما تصور الرابط ، أو النسبة الواقعية واللاواقعية ، وأما العلم ، أو الإرادة ، أو مجرد الوهم والخيال ، وليس وراها شيء يسمى كلاماً نفسياً .

ومن الواضح أن الكلام النفسي ، الذي يعنونه في الخبر مخالف للثاني ، والثالث ، لأنه باقرارهم غير العلم والإرادة ، والوهم والخيال ، وغير تصور الأطراف والعلم بالنسبة . ومخالف للرابع ، لأن مفردات اللفظ والرابط أمور خارجية غير قديمة ، وهكذا معانيها غالباً ، فبالضرورة والوجدان يعلم أن الكلام ليس إلا الأمر الأول ، وهو كيف عرض محسوس بالسمع ، فلا يكون كلام النفسي معقولا .

وأثبت الأشاعرة كلاماً آخر نفسانياً : مغايراً لهذه الحروف والأصوات دالة عليه .

وهذا غير معقول . فإن كل عاقل إنما يفهم من الكلام ما قلناه ، فأما ما ذهبوا إليه فإنه غير معقول لهم ولغيرهم البتة . فكيف يجوز إثباته لله تعالى؟ . وهل هذا إلا جهل عظيم؟ . لأن الضرورة قاضية بسبق التصور على التصديق .

وإذ قد تمهدت هذه المقدمة فنقول : لا شك في أنه تعالى متكلم . على معنى أنه أوجد حروفاً وأصواتاً مسموعة ، قائمة بالأجسام الجمادية ، كما كلم الله تعالى موسى من الشجرة ، فأوجد فيها الحروف والأصوات .. والأشعرية خالفوا عقولهم ، وعقول كافة البشر . وأثبتوا له تعالى كلاماً لا يفهمونه هم ولا غيرهم .

وإثبات مثل هذا الشيء والمكابرة عليه ، مع أنه غير متصور البتة ، فضلاً عن أن يكون مدلولاً عليه ، معلومُ البطلان . ومع ذلك فإنه صادر منّا أو فينا عندهم ، ولا نعقله نحن . ولا من ادعى ثبوته .

كلامه تعالى متعدد

المطلب الثاني : في أن كلامه تعالى متعدد : المعقول من الكلام على ما تقدم : أنه الحروف والأصوات المسموعة ، وهذه الحروف المسموعة إنما تلتئم كلاماً مفهوماً . إذا كان الانتظامُ أحد الوجوه التي يحصل بها الإفهام . وذلك بأن يكون خبراً ، أو أمراً ، أو نهياً ، أو استفهاماً ، أو تنبيهاً . وهو الشامل للتمني ، والترجي ، والتعجب ، والقسم ، والسداء . ولا وجود له إلا في هذه الجزئيات .

والذين أثبتوا قديم الكلام اختلفوا . فذهب بعضهم : إلى أن كلامه

تعالى واحدٌ مغايرٌ لهذه المعاني . وذهب آخرون : إلى تعدده (١) .

والذين أثبتوا وحدته ، خالفوا جميع العقلاء في إثبات شيء لا يتصورونه ، هم ولا خصومهم . ومن أثبت لله تعالى وصفاً لا يعقله ولا يتصوره هو ولا غيره كيف يجوز أن يُجعلَ إماماً يقتدى به . ويُناط به الأحكام؟!!

حدوث الكلام

المطلب الثالث : في حدوثه : العقل والسمع متطابقان على أن كلامه تعالى محدث ليس بأزليّ ، لأنه مركّب من الحروف والأصوات ، ويمتنع اجتماع حرفين في السماع دفعة واحدة ، فلا بد أن يكون أحدهما سابقاً على الآخر ، والمسبوق حادثٌ بالضرورة ، والسابق على الحادث بزمان مُتناهٍ حادثٌ بالضرورة . وقد قال الله تعالى : « ما يأتيهم من ذكرٍ من ربهم محدثٌ » (٢) .

وخالفت الأشاعرة جميع العقلاء في ذلك . فجعلوا كلامه تعالى قديماً لم يزل معه ، وأنه تعالى في الأزل يخاطب العقلاء المعدومين .

وإثبات ذلك في غاية السفه والنقص في حقه تعالى ، فإن الواحد منّا لو جلس في بيت وحده منفرداً ، وقال : يا سالم قم ، ويا غانم اضرب . وياسعيد كل ، ولا أحد عنده من هؤلاء ، عدّه كل عاقل سفيهاً ، جاهلاً . عادماً للحصول . فكيف يجوز منهم نسبةُ هذا العقل الدال على السفه ، والجهل ، والحماسة إليه تعالى ؟ .

(١) القائل بالتعدد مع القدم في كلامه تعالى هم الكرامية والحنابلة ، وقد بالغ فيه بعض الحنابلة ، حتى قال جهلاً : الجلد والغلاف قديمان ، فضلاً عن المصحف ، والقائل بالوحدة في كلامه هم سائر أهل السنة . راجع : شرح التجريد لققوشجي ص ٢٥٤ ، وشرح العقائد ، وحاشية الكستلي ص ٨٩ و٩١ .

(٢) الأنبياء : ٢ .

وكيف يصحُّ منه تعالى أن يقول في الأزل : « يا أيها الناس اعْبُدُوا رَبَّكُمْ » (١) ولا مخاطَب هناك ، ولا ناس عنده ؟ . ويقول : « يا أيها الذين آمنوا » (٢) و « أقيموا الصلاة » (٣) . و « لا تأكلوا أموالكم » (٤) « ولا تقتلوا أولادكم » (٥) « وأوفوا بالعقود » (٦) .

وأيضاً لو كان كلامه قديماً لزم صدور القبيح منه تعالى ، لأنه إن لم يُفد بكلامه في الأزل شيئاً كان سفيهاً ، وهو قبيح عليه تعالى ، وإن أفاد ، فإمّا لنفسه ، أو لغيره ، والأول باطلٌ ، لأن المخاطب إنما يفيد نفسه لو كان يطرب في كلامه ، أو يكرره ليحفظه ، أو يتعبّد به كما يُعبد الله بقراءة القرآن . وهذه في حقه تعالى محال لتترمه عنها . والثاني باطلٌ ، لأن إفادة الغير إنما تصحُّ لو خاطب غيره ليُفهمه مُرادَه ، أو يأمره بفعل ، أو ينهاه عن فعل . ولما لم يكن في الأزل مَنْ يُفيده بكلامه شيئاً من هذه ... كان كلامه سفيهاً وعبثاً . وأيضاً يلزمه الكذب في إخباره تعالى ، لأنه لو قال في الأزل : « إنا أرسلنا نوحاً » (٧) ، « إنا أوحينا إلى إبراهيم » (٨) . و « لقد أهلكنا القرون » (٩) و « ضربنا لكم الأمثال » (١٠) ، مع أن هذه إخبارات عن الماضي ، والإخبار عن وقوع ما لم يقع في الماضي كذبٌ تعالى الله عنه . وأيضاً قال الله تعالى : « إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له : كن فيكون » (١١) فهو إخبار عن المستقبل ، فيكون حادثاً .

(١) و (٢) و (٣) البقرة : ٢١ ، ١٠٤ ، ٤٣ .

(٤) النساء : ٢٩ .

(٥) الأنعام : ١٥١ .

(٦) المائدة : ١ .

(٧) نوح : ١ .

(٨) النساء : ١٦٢ .

(٩) يونس : ١٣ .

(١٠) إبراهيم : ٤٥ .

(١١) النحل : ٤٠ .

استلزام الأمر للإرادة والنهي للكراهة

المطلب الرابع : في استلزام الأمر ، والنهي : الإرادة ، والكراهة : كل عاقل يريد من غيره شيئاً على سبيل الجزم فإنه يأمر به ، فإذا كره الفعل ، فإنه ينهى عنه ، وإن الأمر والنهي دليلان على الإرادة والكراهة ..

وخالف الأشاعرة جميع العقلاء في ذلك ، وقالوا : إن الله تعالى يأمر دائماً بما لا يريد ، بل بما يكرهه ، وإنما ينهى عن ما لا يكرهه ، بل عما يريد (١) .

وكل عاقل ينسب من يفعل هذا إلى السفه والجهل ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

كلامه تعالى صدق

المطلب الخامس : في أن كلامه تعالى صدق : اعلم أن الحكم يكون كلام الله تعالى صادقاً ، لا يجوز عليه الكذب ، وإنما يتم على قواعد العدالة ، الذين أحالوا صدور القبيح عنه تعالى ، من حيث الحكمة ، ولا يتمشى على مذهب الأشعرية ، لوجهين :

الأول : أنهم أسندوا جميع القبائح إليه تعالى ، وقالوا : لا مؤثر في الوجود من القبائح بأسرها وغيرها إلا الله تعالى (٢) . ومن يفعل أنواع الشرك ، والظلم ، والجور ، والعدوان ، وأنواع المعاصي ، والقبائح المنسوبة إلى البشر ، كيف يمتنع أن يكذب في كلامه ؟ . وكيف يقدر الباحث على إثبات كونه صادقاً ؟ .

الثاني : أن الكلام النفساني عندهم مغاير للحروف والأصوات ، ولا

(١) كما ذكره وأوضحه الفضل في المقام ، وليراجع أيضاً : شرح العقائد للفتاواني ص ٨٧ ، والملل والنحل ج ١ ص ٩٦ .

(٢) الابانة في أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري ، والملل والنحل ج ١ ص ٩٦ .

طريق لهم إلى إثبات كونه تعالى صادقاً في الحروف والأصوات !

صفاته عين ذاته

المطلب السادس : في أنه تعالى لا يشاركه شيء في القيد .. العقل والسمع متطابقان على أنه تعالى مخصوص بالقيد ، وأنه ليس في الأزل سواه ، لأن كل ما عداه سبحانه وتعالى ممكن ، وكل ممكن حادث . وقال تعالى : « هو الأول والآخر » (١) .

وأثبتت الأشاعرة معه معاني قديمة ثمانية (٢) . هي علل الصفات ، كالقدرة . والعلم . والحياة ، إلى غير ذلك ولزمهم من ذلك محالات : منها : إثبات قديم غير الله تعالى . قال فخر الدين الرازي : « النصارى كفروا بأنهم أثبتوا ثلاثة قداماء ، وأصحابنا أثبتوا تسعة » (٣) ! .

ومنها : أنه يلزمهم افتقارُ الله تعالى في كونه عالماً إلى إثبات معنى هو العلم ، ولولاه لم يكن عالماً . وافتقاره في كونه تعالى قادراً إلى القدرة . ولولاها لم يكن قادراً ، وكذا باقي الصفات ، والله تعالى منزّه عن الحاجة . والافتقار ، لأن كل مفتقر إلى الغير فهو ممكن .

ومنها : أنه يلزم إثبات ما لا نهاية له من المعاني القائمة بذاته تعالى . وهو محال . بيان الملازمة : إن العلم بالشيء مغاير للعلم بما عداه . فإن من شرط العلم المطابقة . ومحال أن يطابق الشيء الواحد أموراً متغايرة متخالفة في الذات والحقيقة . لكن المعلومات غير متناهية . فيكون له علوم غير متناهية . لا مرة واحدة بل مراراً غير متناهية . باعتبار كل علم يفرض في كل مرتبة من المراتب الغير المتناهية . لأن العلم بالشيء مغاير للعلم بالعلم بذلك الشيء . ثم العلم بالعلم بالشيء مغاير

(١) الحديد : ٣ . (٢) المنل والنحل ج ١ ص ٩٥ .

(٣) التفسير الكبير ج ١ ص ١٣٢ وراجع أيضاً : شرح العقائد ، وحاشية الكستلي ص ٦٦ و ٧٧ .

للعلم بالعلمِ بذلك الشيء . وهكذا إلى ما لا يتناهى . وفي كل واحدة من هذه المراتب علوم غير متناهية . وهذه السفسطة لعدم تعقله بالمرّة .
ومنها : أنه لو كان الله تعالى موصوفاً بهذه الصفات . وكانت قائمة بذاته ، كانت حقيقة الإلهية مركّبة . وكل مركّب محتاج إلى جزئه ، وجزء غيره ، فيكون الله تعالى محتاجاً إلى غيره . فيكون ممكناً .. وإلى هذا أشار مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : حيث قال : « أول الدين معرفته . وكمال معرفته التصديقُ به . وكمالُ التصديق به توحيده . وكمال توحيده الإخلاص له . وكمالُ الإخلاص له نفي الصفات عنه . لشهادة كل صفة أنها غير الموصوف . وشهادة كل موصوف أنه غير الصفة . فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه . ومن قرنه فقد ثنّاه . ومن ثنّاه فقد جزّاه . ومن جزّاه . فقد جهله » (١) ! .

ومنها : أنهم ارتكبوا هاهنا ما هو معلوم البطلان ، وهو أنهم قالوا : إن هذه المعاني لا هي نفس الذات ، ولا مغايرة لها (٢) ، وهذا غير معقول لأن الشيء إذا نسب إلى آخر فإما أن يكون هو هو . أو غيره . ولا يعقل سلبهما معاً .

البقاء ليس زائداً على الذات

البحث السابع : في البقاء . وفيه مطلبان :

الأول : أنه ليس زائداً على الذات .

وذهب الأشاعرة إلى أن الباقي إنما يبقى ببقاء زائد على ذاته . وهو

(١) نهج البلاغة شرح عبده ج ١ ص ١٤ ، وابن أبي الحديد ج ١ ص ٢٣ ، وفي ذيله قال عليه السلام : « ومن جهله فقد أشار إليه ، ومن أشار إليه فقد حده ، ومن حده فقد عدّه ، ومن قال : فيم فقد ضنّته ، ومن قال : علام ، فقد أخلى منه .

(٢) الملل والنحل ج ١ ص ٩٥ ، والمعقائد النسفي مع شرح للتفتازاني ص ٧٧ .

عرض قائم بالباقي ، وأن الله تعالى باقٍ ببقاء قائم بذاته تعالى (١) .

ولزمهم من ذلك المحال الذي تجزم الضرورة ببطلانه من وجوه :

الأول : أن البقاء . إن عُنِيَ به الاستمرار لزم اتّصاف العدم بالصفة الثبوتية . وهو محال بالضرورة ، بيان الملازمة : أن الاستمرار كما يتحقق في جانب الوجود ، كذا يتحقق في جانب العدم ، لإمكان تقسيم المستمر إليهما ، ومورد التقسيم مشترك . ولأن معنى الاستمرار : كون الأمر في أحد الزمانين كما كان في الزمان الآخر . وإن عُنِيَ به صفة زائدة على الاستمرار ، فإن احتاج كل منهما إلى صاحبه دار ، وإن لم يحتج أحدهما إلى الآخر أمكن تحقق كل منهما بدون صاحبه ، فيوجد بقاء من غير استمرار وبالعكس ، وهو بطل بالضرورة . وإن احتاج أحدهما إلى صاحبه انفك الآخر عنه ، وهو ضروري البطلان .

الثاني : أن وجود الجوهر في الزمان الثاني ، لو احتاج إلى البقاء لزم الدّور . لأن البقاء عرض يحتاج في وجوده إلى الجوهر ، فإن احتاج إلى وجود هذا الجوهر الذي فُرض باقياً . كان كلٌّ من البقاء ووجود الجوهر محتاجاً إلى صاحبه . وهو عين الدّور المحال . وإن احتاج إلى وجود جوهر غيره لزم قيام الصفة بغير الموصوف ، وهو غير معقول .

أجابوا بمنع احتياج البقاء إلى الجوهر ، فجاز أن يقوم بذاته لا في محل ، ويقتضي وجود الجوهر في الزمان الثاني ، وهو خطأ . لأنه يقتضي قيام البقاء بذاته . فيكون جوهرًا مجرداً . والبقاء لا يُعقل إلاّ عرضاً قائماً بغيره .

وأيضاً يلزم أن يكون هو بالذاتية أولى من الذات . وتكون الذات بالوصفية أولى منه ، لأنه مجرد مستغنٍ عن الذات . والذات محتاجة إليه . والمحتاج أولى بالوصفية من المستغني . والمستغني أولى بالذاتية من المحتاج .

(١) شرح العقائد ص ٧٦ . والملل والنحل ج ١ ص ٩٥ . وشرح التجريد للقوشجي ص ٣٥٨ .

ولأنه يقتضي بقاء جميع الأشياء . لعدم اختصاصه بذات دون أخرى (حينئذ) .

الثالث : أن وجود الجوهر في الزمان الثاني . هو وجوده في الزمان الأول . ولما كان وجوده في الزمان الأول غنياً عن هذا البقاء ، كان وجوده في الزمان الثاني كذلك . لامتناع كون بعض أفراد الطبيعة محتاجاً لذاته إلى شيء ، وبعض أفرادها مستغنياً عنه .

انه تعالى باق لذاته

المطلب الثاني : في أن الله تعالى باقٍ لذاته .

الحق ذلك . لأنه لو احتاج في بقائه إلى غيره كان ممكناً ولا يكون واجباً . للتنافي بالضرورة بين الواجب والممكن . وخالفت الأشاعرة في ذلك . وذهبوا إلى أنه تعالى باقٍ بالبقاء (١) .

وهو خطأ لما تقدم . ولأن البقاء : إن قام بذاته تعالى لزم تكثره . واحتياج البقاء إلى ذاته تعالى . مع أن ذاته محتاجة إلى البقاء . فيدور .. وإن قام بغيره . كان وصف الشيء حالاً في غيره . وإن غيره محدث . وإن قام البقاء بذاته . كان مجرداً .

وأيضاً بقاؤه تعالى باقٍ . لامتناع تطرُق العدم إلى ذاته (صفاته) تعالى . ولأنه يلزم أن يكون محلاً للحوادث . فيكون له بقاء آخر . ويتسلسل . وأيضاً : صفاته تعالى باقية ، فلو بقيت بالبقاء لزم قيام المعنى بالمعنى .

(١) شرح التجريد للقوشجي ص ٣٥٨ . وشرح العقائد ص ٧٦ .

يصح البقاء على الأجسام

خاتمة : تشتمل على حكمين :

الأول : البقاء يصح على الأجسام بأسرها ، وهذا حكم ضروري لا يقبل التشكيك .

وخالف فيه النظام من الجمهور ، فذهب إلى امتناع بقاء الأجسام بأسرها ، بل كل آن يوجد فيه جسم ما ، يُعَدُّ ذلك الجسم في الآن الذي بعده ، ولا يمكن أن يبقى جسم من الأجسام ، فلَكيَّها ، وعُنصريَّها ، بسيطها ، ومركَّبها ، ناطقها وغيرها . آتئين (١) .

ولا شك في بطلان هذا القول ، لقضاء الضرورة بأن الجسم الذي شاهدته حال فتح العين ، هو الذي شاهدته قبل تغميضها ، والمنكر لذلك سوفسطائي ، بل السوفسطائي لا يشك في أن بدنه الذي كان به بالأمس هو بدنه الذي كان الآن ، وأنه لا يتبدل بدنه من أول لحظة إلى آخرها ، وهؤلاء جزموا بالتبدل .

البقاء يصح على الأعراض

الثاني : في صحة بقاء الأعراض .

ذهبت الأشاعرة : إلى أن الأعراض غير باقية ، بل كل لون ، وطعم ، ورائحة ، وحرارة ، وبرودة ، ورطوبة ، ويبوسة ، وحركة ، وسكون ، وحصول في مكان ، وحياة ، وعلم ، وقدرة ، وتركب ، وغير ذلك من الأعراض ، فإنه لا يجوز أن يوجد آتئين متصلين ، بل يجب عدمه في الآن الثاني من آن وجوده (٢) .

(١) الملل والنحل ج ١ ص ٥٦ ، وذكره الفضل في المقام .

(٢) وقال الفضل في المقام : ذهب الأشعري ومن تبعه إلى أن العرض لا يبقى زمانين ، فالأعراض بحملتها غير باقية عندهم .

وهذا مكابرة للحس ، وتكذيب للضرورة الحاكمة بخلافه ، فإنه لا حُكْم أَجلى عند العقل من أن اللون الذي شاهدته في الثوب حين فتح العين ، هو الذي شاهدته قبل طبقها ، وأنه لم يُعَدَم ولم يتغيَّر ، وأي حُكْم أَجلى عند العقل من هذا وأظهر منه ؟ ثم إنه يلزم منه محالات :

الأول : أن يكون الإنسان وغيره يُعَدَم في كل آنٍ ، ثم يوجد في آنٍ بعده ، لأن الإنسان ليس إنساناً باعتبار الجواهر الأفراد التي فيه عندهم ، بل لا بد في تحقق كونه إنساناً من أعراض قائمة بتلك الجواهر : من لون ، وشكل ، ومقدار ، وغيرها من مشخصاته ، ومعلوم بالضرورة أن كل عاقل يجد نفسه باقية لا تتغير في كل آنٍ ، ومن خالف ذلك كان سوفسطائياً . وهل إنكار السوفسطائيين للقضايا الحسية ، عند بعض الاعتبارات أبلغ من إنكار كل أحد بقاء ذاته ، وبقاء جميع المشاهدات آنين من الزمان ؟ .

فليُنظر المقلِّد المُنصف في هذه المقالة ، التي ذهب إليها الذي قلَّده ، ويعرض على عقله حُكْمه بها ، وهل يقصِّر حُكْمه ببقائه ، وبقاء المشاهدات عن أَجلى الضروريات ؟ ويعلم أن إمامه الذي قلَّده : إن قصّر ذهنه عن إدراك فساد هذه المقالة ، فقد قلَّد من لا يستحق التقليد ، وأنه قد التجأ إلى ركن غير شديد .. (١) وإن لم يقصِّر ذهنه ، فقد غشَّه ، وأخفى عنه مذهبه ، وقد قال (ص) : « من غشَّنَا فليس منَّا » (٢) .

الثاني : أنه يلزم تكذيب الحس الدالُّ على الوحدة ، وعدم التغيُّر ، كما تقدم .

الثالث : أنه لو لم يبق العرض إلاَّ آنًا واحداً لم يدُم نوعه (لم يلزم تأييدُ نوعه) ، فكان السواد إذا عدم ، لم يجب أن يخلفه سوادٌ آخر ، بل

(١) هذه الجملة اقتباس من قوله تعالى : « قال لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد » هود : ٨٠ .

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥ ، بطريقتين ، عن أبي هريرة ، وكنتز العمال ج ٤ ص ٣٣ عنه ، وعن أبي الحمراء .

جاز أن يحصل عقبيه بياض" . أو حمرة" . أو غير ذلك . وأن لا يحصل شيء من الألوان . إذ لا وجه لوجوب ذلك الحصول . لكن دوامه يدل على وجوب بقائه .

الرابع : لو جَوَّزَ العقل عدم كل عَرَضٍ في الآن الثاني من وجوده مع استمراره في الحس . لجَوَّزَ ذلك في الجسم . إذ الحكم ببقاء الجسم إنما هو مستندٌ إلى استمراره في الحس .

وهذا الدليل لا يتمشى . لانتقاضه بالأعراض عندهم . فيكون باطلاً . فلا يمكن الحكم ببقاء شيء من الأجسام آتئين . لكن الشك في ذلك هو عين السفسطة .

الخامس : أن الحكم بامتناع انقلاب الشيء من الإمكان الذاتي إلى الامتناع الذاتي ضروري . وإلّا لم يبق وثوقٌ بشيء من القضايا البديهية . وجاز أن ينقلب العالم من إمكان الوجود إلى وجوب الوجود . فيستغني عن المؤثر . فيُسَدَّ باب إثبات الصانع تعالى . بل ويجوز انقلاب واجب الوجود إلى الامتناع ، وهو ضروري البطلان . وإذا تقرر هذا فنقول :

الأعراض إن كانت مُمكنةً لذاتها في الآن الأول . فتكون كذلك في الآن الثاني . وإلّا لزم الانتقال من الإمكان الذاتي إلى الامتناع الذاتي . وإذا كانت ممكنةً في الثاني جاز عليها البقاء .

وقد احتجوا بوجهين :

الأول : البقاء عرض . فلا يقوم بالعرض .

الثاني : أن العرض لو بقي لما عُدِم . لأن عدمه لا يستند إلى ذاته . وإلّا لكان ممتنعاً . ولا إلى الفاعل . لأن أثر الفاعل الإيجاد . ولا إلى طريان الضدّ . لأن طريان الضدّ على المحلّ مشروط بعدم الضدّ الأول عنه .

فلو علل ذلك العدم به . دار . ولا إلى انتفاء شرط . لأن شرطه الجوهر لا غير ، وهو باق . والكلام في عدمه كالكلام في عدم العرض ...

والجواب عن الأول : المنع من كون البقاء عرضاً زائداً على الذات .. سلمنا . لكن نمنع امتناع قيام العرض بمثله . فإن السرعة والبطء عرضان قائمان بالحركة . وهي عرض .

والجواب عن الثاني : أنه لِم لا يُعدم لذاته في الزمان الثالث ، كما يُعدم عندكم لذاته في الزمان الثاني ؟ .. سلمنا ، لكن جاز أن يكون مشروطاً بأعراض لا تبقى . فإذا انقطع وجودها عُد .

سلمنا ، لكن يستند إلى الفاعل . ونمنع انحصار أثره في الإيجاد : فإن العدم ممكن لا بد له من سبب .

سلمنا : لكن يُعدم بحصول المانع ، ونمنع اشتراط طريان الثاني بعدم الضد الأول ، بل الأمر بالعكس . وبالجحمة فالاستدلال على نقيض الضروري باطل ، كما في شبه السوفسطائية : فإنها لا تُسمع لما كانت الاستدلالات في مقابل الضروريات .

القدم والحدوث اعتباريان

المبحث العاشر : في أن القدم والحدوث اعتباريان .

ذهب بعض الأشاعرة (١) إلى أن القدم وصفٌ ثبوتيٌّ . قائم بذات الله تعالى ، وذهبت الكرامية إلى أن الحدوث وصفٌ ثبوتيٌّ قائم بذات الحادث (٢) . وكلا القولين باطل ، لأن القدم لو كان موجوداً مغايراً للذات لكان : إما قديماً ، أو حادثاً . فإن كان قديماً ، كان له قدم آخر . ويتسلسل .

(١) وهو عبد الله بن سعيد ، من الأشاعرة . راجع شرح التجريد ص ٣٧ .

(٢) الملل والنحل ج ١ ص ١٠٩ .

وإن كان حادثاً : كان الشيء موصوفاً بنقيضه . وكان الله تعالى مَحَلّاً
للحوادث : وكان الله تعالى قبل حدوثه ليس بقديم ، والكل معلوم البُطلان .
وأما الحدوث . فإن كان قديماً لزم قِدَمُ الحادث الذي هو شَرَطُه . وكان
الشيء موصوفاً بنقيضه . وإن كان حادثاً تسلسل . والحق أن القِدَم والحدوث
من الصفات الاعتبارية .

نقل الخلاف في مسائل العدل

المبحث الحادي عشر : في العدل . وفيه مطالب :

الأول : في نقل الخلاف في مسائل هذا الباب .

اعلم : أن هذا أصلٌ عظيمٌ تبنى عليه القواعد الإسلامية ، بل الأحكام
الدينية مطلقاً . وبدونه لا يتمُّ شيء من الأديان ، ولا يمكن أن يُعلم صدق
نبي من الأنبياء على الإطلاق ، على ما تقرّره فيما بعد إن شاء الله . وبئس
ما اختار الإنسان لنفسه مذهباً . خرج به عن جميع الأديان . ولم يُمكنه أن
يعبد الله تعالى بشرع من الشرايع السابقة واللاحقة . ولا يجزم به على نجاة
نبي مرسل : أو ملك مقرب ، أو مطيع في جميع أفعاله من أولياء الله تعالى
وخلصائه ، ولا على عذاب أحد من الكفار والمشركين . وأنواع الفُسْأق
والعاصين . فلننظر العاقل المقلد هل يجوز له : أن يلقي الله تعالى بمثل هذه
العقائد الفاسدة ، والآراء الباطلة : المستندة إلى اتباع الشهوة . والانقياد
إلى المطامع ؟ .

• • •

قالت الإمامية . ومتابعوهم من المعتزلة : إن الحُسْن والقُبْح عقليّان .
مستندان إلى صفات قائمة بالأفعال . أو وجوه واعتبارات يقع عليها .
وقالت الأشاعرة : إن العقل لا يحكم بحُسْن شيء البتة ولا بقُبْحه : بل
كل ما يقع في الوجود من أنواع الشرور : كالظلم : والعدوان : والقتل .

والشُّرك ، والإلحاد ، وسبُّ الله تعالى ، وسبُّ ملائكته وأنبيائه وأوليائه فإنه حسن (١) .

* * *

وقالت الإمامية ومتابعوهم من المعتزلة : إن جميع أفعال الله تعالى حكمة وصواب ، ليس فيها ظلم ، ولا جور ، ولا كذب ولا عبث ، ولا فاحشة ، والفواحش . والقبائح ، والكذب ، والجهل ، من أفعال العباد ، والله تعالى منزّه عنها ، وبريء منها .

وقالت الأشاعرة : ليس جميع أفعال الله تعالى حكمة وصواب (وصواباً ظ) لأنَّ الفواحش والقبائح كلها صادرة عنه تعالى ، لأنه لا مؤثّر غيره (٢) .

* * *

وقالت الإمامية : نحن نرضى بقضاء الله تعالى : حلوه ومُره ، لأنه لا يقضي إلاّ بالحق .

وقالت الأشاعرة : لا نرضى بقضاء الله كلّه ، لأنه قضى الكفر ، والفواحش ، والمعاصي ، والظلم ، وجميع أنواع الفساد (٣) .

* * *

وقالت الإمامية والمعتزلة : لا يجوز أن يعاقب الله الناس على فعله .

(١) شرح التجريد للقوشجي ص ٣٧٣ ، والفصل لابن حزم ج ٣ ص ٦٦ ، والملل والنحل ج ١ ص ١٠١ .

(٢) الملل والنحل ج ١ ص ٩٦ ، وعقائد النفي ، وشرحه لثفتازاني ص ١٠٩ ، والفصل لابن حزم ج ٣ ص ٦٩ .

(٣) شرح العقائد ، وحاشيته للكستلي ص ١١٣ ، والملل والنحل ج ١ ص ٩٤ ، والتفسير الكبير ج ٢٦ ص ٢٠١ .

ولا يلومهم على صنعه ، « ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » (١) .

وقالت الأشاعرة : لا يعاقب الله الناس إلاّ على ما لم يفعلوه ، ولا يلومهم إلاّ على ما لم يصنعوه ، وإنما يعاقبهم على فعله فيهم ، وسبّه وشتمه ، ثم يلومهم عليه ، ويعاقبهم لأجله ، ويخلق فيهم الإعراض ، ثم يقول : « فما لهم عن التذكرة مُعرضين » (٢) ، ويمنعهم من الفعل ، ويقول : « ما منع الناس أن يؤمنوا » (٣) .

* * *

وقالت الإمامية : إن الله تعالى لم يفعل شيئاً عبثاً ، بل إنما يفعل لغرض ومصصلحة ، وإنه إنما يُمرض لمصالح العباد ، ويعوّض المثلث بالثواب ، بحيث ينتفي العبث والظلم .

وقالت الأشاعرة : لا يجوز أن يفعل الله شيئاً لغرض من الأغراض ، ولا لمصلحة ، ويؤلم العبد بغير مصلحة ولا غرض ، بل يجوز أن يخلق خلقاً في النار ، مخلدين فيها ، من غير أن يكونوا قد عصوا أو لا (٤) .

* * *

وقالت الإمامية : لا يحسن في حكمة الله تعالى أن يظهر المعجزات على يد الكذّابين ، ولا يصدق المُبطلين ، ولا يُرسل السفهاء ، والفُسّاق ، والعُصاة .

(١) كما قال الله تعالى في سورة الاسراء : ١٥ .

(٢) المدثر : ٤٩ .

(٣) الكهف : ٥٥ ، أقول : ذكر الفضل في المقام مقالة الأشاعرة وأوضحها ، ويراجع :

الفصل لابن حزم ج ٣ ص ٥٤ ، وشرح المقائد ص ١٠٩ .

(٤) التفسير الكبير ج ١٧ ص ١١ وج ٢٨ ص ٢٣٢ ، وشرح التجريد للقوشجي ص ٣٧٥ .

وقالت الأشاعرة : يحسن كل ذلك (١) .

• • •

وقالت الإمامية : إن الله سبحانه لم يكلف أحداً فوق طاقته .

وقالت الأشاعرة : لم يكلف الله أحداً إلاً فوق طاقته ، وما لا يتمكن من تركه وفعله . ولا مَنَهُم على ترك ما لم يُعْطَهُم القدرة على فعله . وجوزوا أن يكلف الله مقطوع اليد الكتابة . ومن لا مال له الزكاة . ومن لا يقدر على المشي للزمانة (٢) : الطيران إلى السماء ، وأن يكلف العاقل الزمّن المفلوج خلق الأجسام ، وأن يجعل القديم مُحدثاً : والمُحدث قديماً . وجوزوا : أن يرسل رسولاً إلى عباده بالمعجزات : ليأمرهم بأن يجعلوا الجسم الأسود أبيض دفعة واحدة ، ويأمرهم بالكتابة الحسنة . ولا يخلق لهم الأيدي والآلات ، وأن يكتبوا في الهواء بغير دواة ولا مداد ، ولا قلم . ولا يد ما يقرؤه كل أحد (٣) . وقالت الإمامية : ربنا أعدل وأحكم من ذلك .

»

وقالت الإمامية : ما أضلّ الله تعالى أحداً من عباده عن الدين : ولم يرسل رسولاً إلاً بالحكمة . والموعظة الحسنة .

وقالت الأشاعرة : قد أضلّ الله كثيراً من عباده عن الدين . ولبس عليهم وأغواهم : وأنه يجوز أن يرسل رسولاً إلى قوم لا يأمرهم إلاً بسبّه . ومدح إبليس ، فيكون من سبّ الله تعالى . ومدح الشيطان واعتقد التثليث

(١) انفصل لابن حزم ج ٣ ص ١ . والمنحول للغزالي . وذكره الفضل في المقام موضعاً له . وسبأني ما هو الحق في بعث الأنبياء .

(٢) الزمانة : بفتح الزاي المعجمة : العاهة . عدم بعض الأعضاء . تعطيل القوى .

(٣) الملل والنحل ج ١ ص ٩٦ و ١٠٢ . والفصل لابن حزم ج ٣ ص ٥٩ . وشرح العقائد ص ١٠٢ و ١٢٣ .

والإلحاد ، وأنواع الشرك ، مستحقاً للثواب والتعظيم ، ويكون من مدح الله تعالى طول عمره ، وعبده بمقتضى أوامره ، وذم إبليس دائماً ، في العقاب المخلد ، واللعن المؤبد ..

وجوزوا أن يكون فيمن سلف من الأنبياء ، ممن لم يبلغنا خبره ، من لم يكن شريعته إلاً هذا (١) .

* * *

وقالت الإمامية : قد أراد الله تعالى الطاعات ، وأحبها ، ورضيها ، واختارها ، ولم يكرهها ، ولم يسخطها ، وأنه كره المعاصي ، والفواحش . ولم يحبها ، ولا رضيها ، ولا اختارها .

وقالت الأشاعرة : قد أراد الله من الكافر : أن يسبه ويعصيه ، واختار ذلك ، وكره أن يمدحه ، قال بعضهم : أحب وجود الفساد ، ورضي بوجود الكفر (٢) .

* * *

وقالت الإمامية : قد أراد النبي (ص) من الطاعات ما أراد الله عز وجل ، وكره من المعاصي ما كرهه الله عز وجل .

وقالت الأشاعرة : بل أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً مما كرهه الله عز وجل ، وكره كثيراً مما أراد الله (٣) .

* * *

-
- (١) وقد قرر مقالهم هذه متكلمهم الفضل بن روزبهان في المقام ، وليراجع : الفصل لابن حزم ج ٣ ص ١٤٢ . وشرح العقائد ص ١٠٩ و ١٢٩ ، وفي حاشيته للكستلي .
- (٢) وقد قرر ذلك أيضاً الفضل في المقام ، وحاول توجيهه ، وليراجع : الملل والنحل ج ١ ص ٩٦ ، وشرح العقائد ص ١١٣ ، وذكره ابن قيم الجوزية ، في : شرح منازل السائرين .
- (٣) التفسير الكبير ج ١٧ ص ٢١٨ ، ويأتي ما هو الحق في ذلك في مسألة النبوة .

قالت الإمامية : قد أراد الله تعالى من الطاعات ما أرادته أنبيأؤه ، وكره ما كرهوه ، وأراد ما كرهه الشياطين من الطاعات ، ولم يُرد ما أرادوه من الفواحش .

وقالت الأشاعرة : بل قد أراد الله سبحانه ما أرادته الشياطين من الفواحش ، وكره ما كرهوه من كثير من الطاعات ، ولم يُرد ما أرادته الأنبياء ، من كثير من الطاعات ، بل كره ما أرادته منها (١) .

* * *

وقالت الإمامية : قد أمر الله عزَّ وجلَّ بما أرادته ونهى عما كرهه .
وقالت الأشاعرة : قد أمر الله عزَّ وجلَّ بكثير مما كرهه ، ونهى عما أراد (٢) .

فهذه خلاصة أقاويل الفريقين في عدل الله تعالى .

* * *

وقول الإمامية في التوحيد يضاهي قولهم في العدل ، فإنهم يقولون : إن الله عزَّ وجلَّ واحد لا قديم سواه ، ولا إله غيره ، ولا يُشبه الأشياء ، ولا يجوز عليه ما يصح عليها من التحرك ، والسكون ، وأنه لم يزل ولا يزال حياً ، قادراً ، عالماً ، مدركاً ، لا يحتاج إلى أشياء يعلم بها ، ويقدر ويُحيي ، وأنه خلق الخلق ، أمرهم ، ونهاهم ، ولم يكن أمراً وناهياً قبل خلقه لهم .

(١) أقول : إذا فرض أن الله تعالى هو الفاعل لأفعال البشر ، ولا مؤثر إلا هو ، فلا بد أن يكون مريداً لما يقع من الفواحش التي هي مراد الشياطين ، ومراد الشياطين مكروه للأنبياء ، وقد أراد الله منهم ما هو مكروه للأنبياء ، وما أرادته الأنبياء من الطاعات لم يردها الله تعالى في الشياطين والفساق .

(٢) التفسير الكبير ج ١ ص ١٤٢ ، والفصل لابن حزم ج ١ ص ١٤٢ ، وشرح العقائد ، وفي حاشيته للكستلي ص ١٠٩ - ١١٣ .

وقالت المشبهة : إنه يشبه خلقه . ووصفوه بالأعضاء ، والجوارح .
وأنه لم يزل آمراً وناهياً ، ولا يزال قبل خلق خلقه ، ولا يستفيد بذلك شيئاً ،
ولا يُفيد غيره ، ولا يزال آمراً وناهياً ما بعد خراب العالم ، وبعد
الحشر والنشر ، دائماً بدوام ذاته تعالى (١) .

وهذه المقالة في الأمر والنهي ودوامها مقالة الأشعرية أيضاً ، وقالت
الأشعرية أيضاً : إنه تعالى قادر ، عالم ، حيّ ، إلى غير ذلك من الصفات .
بذوات قديمة ، ليست هي الله تعالى ، ولا غيره ، ولا بعضه ، ولولاها لم
يكن قادراً ، عالماً ، حيّاً (١) تعالى عن ذلك علواً كبيراً .

* * *

وقالت الإمامية : إن أنبياء الله وأئمة منزّهون عن المعاصي . وعمّا
يُسْتخف وينفّر ، ودانوا بتعظيم أهل البيت الذين أمر الله تعالى بمودّتهم ،
وجعلها أجر الرسالة ، فقال : « قل لا أسألكم عليه أجراً إلاّ المودة في
القُرْبى » (٣) .

(١) قال أبو منصور البغدادي في كتابه : الفرق بين الفرق ص ٣٧ (ط مصر) : « إن المشبهة
صنفان ، صنف شبهوا ذات الباري بذات غيره ، وصنف آخر شبهوا صفاته بصفات غيره ،
وكل من هذين الصنفين متفرقون إلى أصناف شتى » .
أقول : إن أحمد بن حنبل ، ومن تبعه من الحنابلة ، وغيرهم ، كأبي الحسن الأشعري ،
والوهابية ، قد وافقوا في التشبيه في كلا الصنفين . راجع : « الابانة في أصول الديانة »
للأشعري ، والملل والنحل ج ١ ص ٩٢ و ٩٣ و ١٠٣ و ١٠٨ ، وتاريخ الكامل ج ٦
ص ٢٤٨ ، وتفسير الكشاف ج ١ ص ٣٠١ ، ومنهاج السنة ج ٢ ص ٢٤٠ إلى ٢٧٨ ،
والرسائل الخمس المسماة بالهدية السنية ص ٩٧ : ٩٩ ، وفي الرسالة الخامسة ص ١٠٥ ،
ومجموعة الرسائل ج ١ ص ٤٢٩ .

(٢) الملل والنحل ج ١ ص ٩٥ .

(٣) الشورى : ٢٣ ، ويأتي في بحث الإمامة ما هو التحقيق في تفسير الآية .

وقال أهل السنة (١) : إنه يجوز عليهم الصغائر ، وجوزت الأشاعرة عليهم الكبائر . ! .

ترجيح أحد المذهبين

فليُنظر العاقل في المقاتلين ، ويلمح المذهبين ، ويُنصف في الترجيح ، ويعتمد على الدليل الواضح الصحيح (٢) ، ويترك تقليد الآباء ، والمشايخ الآخذين بالأهواء (٣) ، وغرَّتهم الحياة الدنيا (٤) ، بل ينصح نفسه ، ولا يعوّل على غيره (٥) ، ولا يُقبل عُذره غداً في القيامة : إني قلّدت شيخي الفلاني (٦) ، أو وجدت آبائي وأجدادي على هذه المقالة (٧) . فإنه لا ينفعه ذلك يوم القيامة ، يوم يتبرأ المتبعون من أتباعهم ، ويفرّون من أشياعهم . وقد نصّ الله تعالى على ذلك في كتابه العزيز (٨) . ولكن أين الآذان السامعة ،

-
- (١) مراده الأعم من المعتزلة ، والأشاعرة .
(٢) كما قال الله تعالى : « هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون » الأعراف : ٢٠٣ وقال تعالى : « قد جاءكم موعظة من ربكم ، وشفاء لما في الصدور ، وهدى ، ورحمة للمؤمنين » يونس : ٥٧ .
(٣) كما قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء » ، وقال تعالى : « اتخذوا أحمقهم ورهبانهم أرباباً من دون الله » التوبة : ٢٣ و ٣١ .
(٤) كما قال تعالى : « وذُر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً ، وغرَّتهم الحياة الدنيا » الأنعام : ٧٠
(٥) كما قال تعالى : « أن تقول نفس يا حسرتنا على ما فرطت في جنب الله وإن كنت لمن الساخرين » الزمر : ٥٦ .
(٦) كما قال تعالى : « ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار » هود : ١١٣ ، وقال تعالى : « فيومئذ لا ينفع الذين ظلموا معذرتهم ولا هم يستعتبون » الروم : ٥٧ .
(٧) كما قال تعالى : « وإذا فعلوا فاحشة قالوا : وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها . قل إن الله لا يأمر بالفحشاء ، أتقولون على الله ما لا تعلمون » الأعراف : ٢٨ .
(٨) أقول ينص كتاب الله : على أن يوم القيامة يوم تكشف فيه الأسرار ، ويتذكر فيه الإنسان ما سعى ، ويرى أنه لا يغادر من عمله صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها في صحيفة عمله ، قال تعالى : « فإذا جاءت الطامة الكبرى ، يوم يتذكر الإنسان ما سعى » النازعات : ٤٣ ، ٣٥ وقال تعالى : « ووضع الكتاب ، فترى المجرمين مشفقين مما فيه ، ويقولون : يا ويلتنا -

والقلوب الواعية ، وهل يشك العاقل في الصحيح من المقاتلين ، وأن مقالة الإمامية هي أحسنُ الأقاويل ، وأنها أشبه بالدِّين (١) ، وأن القائلين بها هم الذين قال الله فيهم : «فبشّر عبّاد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . أولئك الذين هداهم الله ، وأولئك هم أولو الألباب » (٢) . فالإمامية هم الذين قَبِلوا هداية الله تعالى ، واهتدوا بها ، وهم أولو الألباب .

وليُنصف العاقل من نفسه : إنه لو جاء مُشرك يطلب (وطلب) شرح أصول دين المسلمين في العدل ، والتوحيد . رجاء أن يستحسنه ، ويدخل فيه معهم ، هل كان الأولى أن يقال له : حتى يرغب في الإسلام . ويتزيّن في قلبه أنه من ديننا ، أن جميع أفعال الله تعالى حكمة و صواب ، وأنا نرضى بقضائه . وأنه منزّه عن فعل القبائح والفواحش . لا تقع منه . ولا يعاقب الناس على فعل يفعله فيهم ، ولا يقدرّون على دفعه عنهم . ولا يتمكّنون من امتثال أمره ، أو يقال : ليس في أفعاله حكمة و صواب . وأنه يفعل السفه والفاحشة (وأنه أمر بالسفه والفاحشة) ولا نرضى بقضاء الله . وأنه يعاقب الناس على ما فعله فيهم ، بل خلق فيهم الكفر والشرك . ويعاقبهم عليهما ، ويخلق فيهم اللون ، والطول ، والقصر ، ويعذبهم عليها .

— مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، ووجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربك أحداً « الكهف : ٥٠ وقال تعالى : « إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ، ورأوا العذاب ، وتقطعت بهم الأسباب . وقال الذين اتبعوا : لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرأوا منا ، كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم ، وما هم بخارجين من النار » البقرة : ١٦٧ ، ١٦٨ .

(١) فقد ورد على لسان الرسول الأعظم ، الذي لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ، في نزول وتفسير قوله تعالى : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية » جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار ، خالدون فيها أبداً رضي الله عنهم ورضوا عنه « البينة : ٧ و ٨ : أنهم يوم القيامة راضين مرضيين ، وهم الذين وعدهم نبيهم : بأن مواعدي وموعدكم الحوض ، إذا جاءت الأمم للحساب ، تدعون غراً محجلين . (٢) الزمر : ١٧ .

وهل الأولى أن نقول : من ديننا أن الله لا يكلف الناس ما لا يقدر
عليه ، ولا يطيقون ؟ أو نقول : إنه يكلف الناس ما لا يطيقون ، ويعاقبهم
على ترك ما لا يقدر على فعله ؟ .

وهل الأولى أن نقول : إنه تعالى يكره الفواحش ، ولا يريد لها ؛ ولا
يجبها ، ولا يرضأها ، أو نقول : إنه يجب أن يُشتم ، ويُسبَّ ، ويُعصى
بأنواع المعاصي ، ويكره أن يُمدح ، ويُطاع ، ويعذب الناس لما كانوا
كما أراد ولم يكونوا كما كره ؟ .

وهل الأولى أن نقول : إنه تعالى لا يُشبه الأشياء ، ولا يجوز عليه
ما يجوز عليها ؟ أو نقول : إنه يشبهها ؟

وهل الأولى أن نقول : إن الله تعالى يعلم ، ويقدر ، ويحيي ، ويدرك
لذاته ؟ أو نقول : إنه لا يدرك ، ولا يحيي ، ولا يقدر ، ولا يعلم إلا
بذواتٍ قديمة ، لولاها لم يكن قادراً ، ولا عالماً ، ولا غير ذلك من الصفات ؟
وهل الأولى أن نقول : إنه تعالى لما خلق الخلق أمرهم ونهاهم ، أو
نقول : إنه لم يزل في القديم ولا يزال بعد فنائهم طول الأبد يقول : أقيموا
الصلاة وآتوا الزكاة ، لا يخلُ بذلك أصلاً ؟ .

وهل الأولى أن نقول : إنه تعالى تستحيل رؤيته ، والإحاطة بكُنه
ذاته ؟ أو نقول : إنه يُرى بالعين إما في جهة من الجهات له أعضاء
وصورة ، أو يُرى لا في الجهة .

وهل الأولى أن نقول : إن أنبياءه وأئمة متزهون عن كل قبيح وسخيف ،
أو نقول : إنهم اقترفوا المعاصي المنفرة عنهم ، وأنه يقع منهم ما يدلُّ على
الخبث والذلة . كسرقة درهم ، وكذب ، وفاحشة ، ويدومون على ذلك ،
مع أنهم محلُّ وحيه ، وحفظته شرعه ، وأن النجاة تحصل بامتثال أوامرهم
القواية والفعليّة ؟ .

فإذا عرفت : أنه لا ينبغي أن يُذكر لهذا السائل عن دين الإسلام ، إلاّ مذهب الإمامية دون قول غيرهم ، عرفت عِظَم موقعهم في الإسلام ، وتعلم أيضاً بزيادة بصيرتهم ، لأنه ليس في التوحيد دليل ولا جواب عن شُبْهة إلاّ من أمير المؤمنين عليه السلام ، وأولاده عليهم السلام أخذ ، وكان جميع العلماء يستندون إليه على ما يأتي ، فكيف لا يجب تعظيم الإمامية ، والاعتراف بعلوّ منزلتهم ، فإذا سمعوا شُبْهة في توحيد الله تعالى ، أو في عبث بعض أفعاله انقطعوا بالفكر فيها عن كل أشغالهم فلا تسكُن نفوسهم ، ولا تطمئنُّ قلوبهم حتى يتحققوا جواباً عنها ، ومُخالفهم إذا سمع دلالة قاطعة على أن الله عزَّ وجلَّ لا يفعل الفواحش والقبايح ، ظل ليله ونهاره مهموماً مغموماً ، طالباً لإقامة شُبْهة يجيب بها حذراً : أن يصح عنده أن الله تعالى لا يفعل القبيح ، فإذا ظفر بأدنى شُبْهة قنعت نفسه ، وعظُم سروره بما دلت الشبهة عليه ، بأنه لا يفعل القبيح ، وأنواع الفواحش غير الله تعالى ، فشتان بين الفريقين ، وبعُد ما بين المذهبيين . ولنشرع الآن في تفصيل المسائل ، وكشف الحق فيها بعون الله ولطفه .

اثبات الحسن والقبح العقليين

المطلب الثاني : ذهبت الإمامية ، ومن تابعهم من المعتزلة . إلى أن من الأفعال ما هو معلوم الحُسن ، والقُبْح بضرورة العقل . كعلمنا بحسن الصدق النافع ، وقُبْح الكذب الضارّ ، فكل عاقل لا يشكُّ في ذلك . وليس جزمه بهذا الحكم بأدون من الجزم بافتقار الممكن إلى السبب ، وأن الأشياء المساوية لشيء واحد متساوية . ومنها ما هو معلوم بالاكتساب أنه حسن ، أو قبيح ، كحُسن الصدق الضارّ . وقُبْح الكذب النافع (١) . ومنها ما يعجز العقل عن العلم بحسنه أو قُبْحه فيكشف الشرع عنه كالعبادات .

(١) أقول : إن الحسن والقبح العقلي ، لا يتغير ولا يتبدل بعروض الحسن أو القبح الثانوي ، بطروالعنوان الثانوي لأن ما هو حسن في ذاته لا يتقلب قبيحاً في ذاته وبالعكس .

وقالت الأشاعرة : إن الحُسن والقُبْح شرعيّان . ولا يقضي العقل بحسن شيء منها ، ولا بقُبْحه ، بل القاضي بذلك هو الشرع ، فما حسنه فهو حسن وما قُبْحه فهو قبيح (١) .. وهو باطل من وجوه :

الأول : أنهم أنكروا ما علّمه كل عاقل : من حُسن الصدق النافع ، وقُبْح الكذب الضارّ ، سواء كان هناك شرع أم لا ، ومُنكر الحكم الضروري سوفسطائي .

الثاني : لو خيّر العاقل الذي لم يسمع الشرايع ، ولا علّم شيئاً من الأحكام ، بل نشأ في بادية ، خالياً من العقائد كلها ، بين أن يصدق ويعطى ديناراً ، أو بين أن يكذب ويُعطى ديناراً ، ولا ضرر عليه فيهما ، فإنه يتخيّر الصدق على الكذب . ولولا حكم العقل بقُبْح الكذب ، وحُسن الصدق ، لما فرّق بينهما ، ولا اختار الصدق دائماً .

الثالث : لو كان الحُسن والقُبْح شرعيّين لما حكّم بهما من يُنكر الشرع ، والتالي باطل ، فإن البراهمة بأسرهم ينكرون الشرايع والأديان كلها ، ويحكمون بالحسن والقُبْح ، مستندين إلى ضرورة العقل في ذلك .

الرابع : الضرورة قاضية بقُبْح العبث ، كمن يستأجر أجيراً ليرمي من ماء الفرات في دجلة ، ويبيع متاعاً أعطي في بلده عشرة دراهم ، وفي بلد يحمله إليه بمشقة عظيمة ، ويعلم أن سعره كسعر بلده بعشرة دراهم أيضاً . وقُبْح تكليف ما لا يطاق ، كتكليف الزّمين الطيران إلى السماء ، وتعذيبه دائماً على ترك هذا الفعل ، وقُبْح من يذم العالم الزاهد ، على علمه ، وزُهده ، وحُسن مدحه ، وقُبْح مدح الجاهل الفاسق على جهله وفسقه ، وحُسن ذمّه عليهما ، ومن كابر في ذلك فقد أنكر أجلى الضروريات ، لأن هذا الحكم حاصل للأطفال ، والضروريات قد لا تحصل لهم .

(١) الملل والنحل ج ١ ص ١٠١ ، وشرح التجريد للقوشجي ص ٣٧٥ .

الخامس : لو كان الحُسن والقُبْح باعتبار السمع لا غير ، لما قَبِح من الله شيء ، ولو كان كذلك لما قَبِح منه تعالى إظهار المعجزة على يد الكذّابين .

وتجوز ذلك يسدّ باب معرفة النبوة ، فإن أي نبيّ أظهر المعجزة عقيب ادّعاء النبوة ، لا يمكن تصديقه ، مع تجوز إظهار المعجزة على يد الكاذب في دعوى النبوة .

السادس : لو كان الحُسن والقُبْح شرعيّين لحسن من الله تعالى أن يأمر بالكُفر ، وتكذيب الأنبياء ، وتعظيم الأصنام ، والمواظبة على الزنا والسرقة ، والنهي عن العبادة والصدق لأنها غير قبيحة في أنفسها . فإذا أمر الله تعالى بها صارت حسنة ، إذ لا فرق بينهما وبين الأمر بالطاعة ، فإن شكر المنعم ، وردّ الوديعة ، والصدق ليست حسنة في أنفسها ، ولو نهى الله تعالى عنها كانت قبيحة . لكن لما اتفق أن الله تعالى أمر بهذه مجاناً ، لغير غرض ولا حكمة ، صارت حسنة ، واتفق أنه نهى عن تلك فصارت قبيحة ، وقبل الأمر والنهي لا فرق بينهما . ومن أدّاه عقله إلى تقليد من يعتقد ذلك ، إنه أجهلُ الجهّال . وأحمق الحمقى . إذ علم أن معتقد رئيسه ذلك . ومن لم يعلم . ووقف عليه . ثم استمر على تقليده فكذلك ، فلهذا وجب علينا كشف معتقدهم ، لئلا يضلّ غيرهم ولا تستوعب البلية جميع الناس .

السابع : لو كان الحُسن والقبح شرعيّين ، لزم توقف وجوب الواجبات على مجيء الشرع . ولو كان كذلك لزم إفحامُ الأنبياء . لأن النبيّ عليه السلام إذا ادّعى الرسالة . وأظهر المعجزة . كان للمدعو أن يقول : إنما يجب عليّ النظر في معجزتك . بعد أن أعرف أنك صادق . فأنا لا أنظر حتى أعرف ، صدقك ولا أعرف صدقك إلاّ بالنظر ، وقبله لا يجب عليّ امتثالُ الأمر ، فينقطع النبيّ ، ولا يبقى له جواب ..

الثامن : لو كان الحسن والقبح شرعيّين ، لم يجب المعرفة ، لتوقف

معرفة الإيجاب على معرفة الموجب . المتوقفة على معرفة الإيجاب ، فيدور .
التاسع : الضرورة قاضية بالفرق بين من أحسن إلينا دائماً . ومن أساء
إلينا دائماً . وحسن مدح الأول . وذم الثاني . وقبح ذم الأول .
ومدح الثاني . ومن يشكك في ذلك فقد كابر مقتضى عقله ..

ان الله تعالى لا يفعل القبيح

المطلب الثالث : في أن الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يُخِلُّ بالواجب .

ذهبت الإمامية ومن وافقهم من المعتزلة . إلى أن الله تعالى لا يفعل
القبيح . ولا يُخِلُّ بالواجب . بل جميع أفعاله تعالى حكمة وصواب . ليس
فيها ظلم . ولا جور . ولا عدوان . ولا كذب . ولا فاحشة . لأن الله
تعالى غني عن القبيح . وعالم بقبح القبيح . لأنه عالم بكل المعلومات
وعالم بغناه عنه . وكل من كان كذلك فإنه يستحيل عليه صدور القبيح
عنه . والضرورة قاضية بذلك . ومن فعل القبيح مع الأوصاف الثلاثة
استحق الذم واللوم . وأيضاً الله تعالى قادر . والقادر إنما يفعل بواسطة
الداعي . والداعي : إما داعي الحاجة . أو داعي الجهل . أو داعي الحكمة .
فأما داعي الحاجة . فقد يكون العالم بقبح القبيح محتاجاً إليه . فيصدر عنه
دفعاً لحاجته . وأما داعي الجهل . فبأن يكون القادر عليه جاهلاً بقبحه ،
فيصح صدوره عنه . وأما داعي الحكمة . بأن يكون الفعل حسناً فيفعله
لدعوة الداعي إليه . والتقدير أن الفعل قبيح فانتفت هذه الدعاوى . فيستحيل
القبح منه تعالى .

وذهبت الأشاعرة كافة . إلى أن الله تعالى قد فعل القبايح بأسرها .
من أنواع الظلم . والشرك . والجور . والعدوان . ورضي بها ، وأحبها (١)
فلزمهم من ذلك محالات :

(١) شرح العقائد . وحاشيته للكستلي ص ١٠٩ و ١١٣ . والملل والنحل ج ١ ص ٩٤ و ٩٦ .
و ١٠١ . والفصل لابن حزم ج ٣ ص ٦٦ و ٦٩ و شرح التجريد للقوشجي ص ٣٧٣ .

منها : امتناع الجزم بصدق الأنبياء . لأن مُسيلمَةَ الكذّاب لا فعل له . بل القبيح الذي صدر عنه من الله تعالى عندهم . فجاز أن يكون جميع الأنبياء كذلك . وإنما يُعلم صدقهم لو علمنا أنه تعالى لا يصدر عنه القبيح . فلا يُعلم حينئذ نبوة نبيّنا صلى الله عليه وآله . ولا نبوة موسى . وعيسى . وغيرهما من الأنبياء .

فأيّ عاقل يرضى لنفسه أن يقلّد من لا يجزم بنبيّ من الأنبياء البتّة ؟ وأنه لا فرق عنده بين نبوة محمد صلى الله عليه وآله . ونبوة مُسيلمَةَ الكذّاب ؟ . فليحذر العاقل من اتّباع أهل الأهواء . والانقياد إلى طاعتهم . ليلبّغهم مُرادهم . ويربح هو الخسران بالخلود في النيران . ولا ينفعه عذره غداً في يوم الحساب ! .

ومنها : أنه يلزم منه تكذيب الله تعالى في قوله : « إن الله لا يُحب الفساد » (١) ، و « إن الله لا يرضى لعباده الكُفْر » (٢) ، و « ما الله يريد ظلماً للعباد » (٣) . و « ما ربك بظلامٍ للعبيد » (٤) ، و « لا يظلم ربك أحداً » (٥) ، و « ما كان ربك ليُهلك القرى بظلمٍ وأهلها مصلحون » (٦) . « كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً » (٧) ، « وإذا فعلوا فاحشة قالوا : وجدنا عليها آباءنا ، والله أمرنا بها . قل : إن الله لا يأمر بالفحشاء » (٨) .

ومن يعتقد اعتقاداً يلزم منه تكذيب القرآن العزيز . فقد اعتقد ما يوجب الكُفْر . وحصل الارتداد ، والخروج عن ملة الإسلام . فليتعوّذ الجاهل العاقل من هذه المقالة الرديّة . المؤدّية إلى أبلغ أنواع الضلالة . وليحذر من حضور الموت عنده وهو على هذه العقيدة . فلا تُقبل توبته ، وليخش من الموت قبل تنفطنه بخطأ نفسه . فيطلب الرجعة . فيقول : « رب

(١) البقرة : ٢٠٥ . (٤) فصلت : ٥٦ . (٧) الاسراء : ٣٨ .
(٢) الزمر : ٧ . (٥) الكهف : ٥٩ . (٨) الأعراف : ٢٨ .
(٣) المؤمن : ٣١ . (٦) هود : ١١٧ .

ارْجِعُونَ لِعَلِّيْ اَعْمَلْ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ » . فيقال له : « كلاً » (١) .

ومنها : أنه يلزم منه عدم الوثوق بوعدده ، ووعيدده . ولأنه لو جاز منه فعل القبيح . لحاز منه الكذب ، وحينئذ ينتفي الحزمُ بوقوع ما أخبر بوقوعه من الثواب على الطاعة . والعقاب على المعصية ، ولا يبقى للعبد جزمٌ بصدقه ، بل ولا ظنٌّ به . لأنه لما وقع منه أنواع الكذب والشروع في العالم ، كيف يحكم العقل بصدقه في الوعد والوعيد ، وينتفي حينئذ فائدة التكليف ، وهو الحذر من العقاب . والطمع في الثواب .

ومن يجوزُ لنفسه أن يقلد من يعتقد جواز الكذب على الله تعالى . وأنه لا جزم في البعث والنشور ، ولا بالحساب ، ولا بالثواب ، ولا بالعقاب؟ . وهل هذا إلاّ خروج عن الملة الإسلامية ؟

فليحذر الجاهل من تقليد هؤلاء . ولا يعتذر : بأني ما عرفتُ مذهبهم . فهذا عينُ مذهبهم ، وصريحُ مقالتهم .. نعوذ بالله تعالى منها ، ومن أمثالها..

ومنها : أنه يلزم نسبة المطيع إلى السفه والحمق ، ونسبة العاصي إلى الحكمة والكياسة . والعمل بمقتضى العقل . بل كلما ازداد المطيع في طاعته وزُهده . ورفضه للأمور الدنيوية . والإقبال على الله تعالى بالكلية ، والانقياد إلى أمثال أوامره . واجتناب مناهيه . نُسب إلى زيادة الجهل . والحمق . والسفه . وكلّما ازداد العاصي في عصيانه ، ولجّ في غيّه وطُغيانه ، وأسرف في ارتكاب الملامح المحرّمة ، واستعمال الملاذّ المزجور عنها بالشرع . نُسب إلى العقل ، والأخذ بالحزم . لأن الأفعال القبيحة إذا كانت مستندة إليه تعالى . جاز أن يُعاقب المطيع . ويُثيب العاصي . فيجعل (٢) المطيع بالتعب . ولا تفيده (٣) طاعته إلاّ الحسران . حيث جاز أن يعاقبه على أمثال أمره . ويحصل في الآخرة بالعذاب الأليم السرمد .

(١) المؤمنون : ١٠٠ . (٢) في نسخة : فيتعجل . (٣) في نسخة : ولا يفيد .

والعقاب المؤبد . وجاز أن يُثيب العاصي . فيحصل بالربح في الدارين .
ويتخلص من المشقة في المترلتين .

ومنها : أنه تعالى كلّف المحال . لأن الآثار كلها مستندة إليه تعالى .
ولا تأثير لقدرة العبد البتّة . فجميع الأفعال غير ممدورة للعبد .. وقد
كلّف ببعضها . فيكون قد كلّف ما لا يطاق .

وجوّزوا بهذا الاعتبار . وباعتبار وقوع التّبيح منه تعالى : أن يكلّف
الله تعالى أن يخلق مثله تعالى . ومثّل نفسه . وأن يعيد الموتى في الدنيا .
كآدم . ونوح . وغيرهما . وأن يبّلع جبل أبي قبيس دفعةً . ويشرب
ماء دجلة جرعةً . وأنه متى لم يفعل ذلك عذّبه بأنواع العذاب ! .

فلينظر العاقل في نفسه . هل يجوز له أن ينسب ربه تعالى وتقدّس
إلى مثل هذه التكاليف الممتنعة ؟ وهل يُنسب ظالم منّا إلى مثل هذا الظلم ؟
تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً ..

ومنها : أنه يلزم منه عدم العلم بنبوّة أحد من الأنبياء عليهم السلام .
لأن دلائل النبوة هو : أن الله تعالى فعل المعجزة عقيب الدعوى . لأجل
التصديق . وكل من صدقه الله تعالى فهو صادق . فإذا صدر التّبيح منه لم
يتمّ الدليل . أما الصغرى . فجاز أن يخلق المعجزة للإغواء والإضلال .
وأما الكبرى . فلجواز أن يصدّق المُبطل في دعواه .

ومنها : أن التّبائح لو صدرت عنه تعالى لوجب الاستعاذة منه . لأنه
حينئذ أضرت على البشر من إبليس لعنه الله . وكان واجباً على قولهم . أن
يقول المتعوّذ : أعوذ بالشيطان الرجيم من الله تعالى .

وهل يرضى العاقل لنفسه المصير إلى مقالة تؤدّي إلى التّعوذ من أرحم
الراحمين . وأكرم الأكرمين ؟ . وتخلص إبليس من اللّعن . والبعد .
والطرّد ؟ نعوذ بالله من اعتقاد المُبطلين . والدخول في زمرة الظالمين .
ولنقتصر في هذا المختصر على هذا القدر .

انه تعالى يفعل لغرض وحكمة

المطلب الرابع : في أنه تعالى يفعل لغرض وحكمة .

قالت الإمامية : إن الله تعالى إنما يفعل لغرض . وحكمة . وفائدة .
ومصلحة ترجع إلى المكلفين . ونفع يصل إليهم .

وقالت الأشاعرة : إنه لا يجوز أن يفعل شيئاً لغرض . ولا مصلحة
ترجع إلى العباد . ولغاية من الغايات (١) . ولزمهم من ذلك محالات :

منها : أن يكون الله تعالى لاعباً عابثاً في فعله . فإن العابث هو الذي
يفعل لا لغرض وحكمة . بل مجاناً . والله تعالى يقول : « وما خلقنا السماوات
والأرض وما بينهما لاعبين » (٢) « ربنا ما خلقت هذا باطلاً » (٣) . والفعل
الذي لا لغرض للفاعل فيه باطل ولعب . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

ومنها : أنه يلزم أن لا يكون الله تعالى مُحسناً إلى العباد . ولا مُنعماً
عليهم ، ولا راضياً لهم . ولا كريماً في حق عباده . ولا جواداً .

وكل هذه تنافي نصوص الكتاب العزيز . والمتواتر من الأخبار النبوية .
وإجماع الخلق كلهم . من المسلمين وغيرهم . فإنهم لا خلاف بينهم في
وصف الله تعالى بهذه الصفات على سبيل الحقيقة . لا على سبيل المجاز .

وبيان لزوم ذلك : أن الإحسان إنما يصدق لو فعل المُحسن نفعاً لغرض
الإحسان إلى المنتفع . فإنه لو فعله لا كذلك لم يكن محسناً . وبهذا لا يوصف
مُطعم الدابة اتسمن حتى يذبحها بالإحسان في حقها . ولا بالإنعام عليها

(١) في نسخة : ولا لغاية . وقد ذكر الفضل في المقام : إن الأشاعرة ذهبوا : إلى أن أفعال الله
تعالى ليست معللة بالأغراض . وقال : ولا يجوز تعليل أفعاله بشيء من الأغراض . والعلل
الغائية . (وراجع أيضاً : التفسير الكبير ج ١٧ ص ١١ . وغيره من كتب القوم)

(٢) الأنبياء : ١٦ الدخان : ٣٨ .

(٣) آل عمران : ١٩١ .

ولا بالرحمة ، لأن التعطف والشفقة إنما يثبت مع قصد الإحسان إلى الغير .
لأجل نفعه ، لا لغرض آخر يرجع إليه ، وإنما يكون كريماً وجواداً ، لنفع
الغير للإحسان . وبقصده . ولو صدر منه النفع لا لغرض ، لم يكن كريماً ،
ولا جواداً ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

فلينظر العاقل المنصف من نفسه : هل يجوز أن ينسب ربه عز وجل
إلى العبث في أفعاله ؟ وأنه ليس بجواد ، ولا محسن ، ولا راحم ، ولا
كريم ؟ نعوذ بالله من مزال الأقدام : والانقياد إلى مثل هذه الأوهام ! .

ومنها : أنه يلزم أن يكون جميع المنافع التي جعلها الله تعالى منوطة
بالأشياء غير مقصودة ، ولا مطلوبة لله تعالى . بل وضعها وخلقها عبثاً (١) ،
فلا يكون خلق العين للإبصار . ولا خلق الأذن للسمع ، ولا اللسان للنطق .
ولا اليد للبطش . ولا الرجل للمشي (٢) وكذا جميع الأعضاء التي في
الإنسان ، وغيره من الحيوانات .. ولا خلق الحرارة في النار للإحراق (٣) ،
ولا الماء للتبريد ، ولا خلق الشمس . والقمر ، والنجوم للإضاءة . ومعرفة
الليل والنهار للحساب (٤) . وكل هذا مبطل للأغراض ، والحكم ،
والمصالح . ويبطل علم الطب بالكلية ، فإنه لم يخلق الأدوية للإصلاح ،

(١) قال تعالى : « ما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون » الذاريات : ٥٦ وقال تعالى : « أفحسبم
أنما خلقناكم عبثاً ، وأنكم إلينا لا ترجعون » المؤمنون : ١١٥ .

(٢) وقال تعالى : « لهم قلوب لا يفقهون بها ، ولهم أعين لا يبصرون بها ، ولهم آذان
لا يسمعون بها » الآية .. الأعراف : ١٧٩ . وقال تعالى : « ألهم أرجل يمشون بها ،
أم لهم أيدي يطشون بها ، أم لهم أعين يبصرون بها ، أم لهم آذان يسمعون بها » ، الأعراف :
١٩٥ وقال تعالى : « ومن آياته خلق السماوات والأرض ، واختلاف ألسنتكم وألوانكم ،
إن في ذلك لآيات للعالمين » الروم : ٢٢ .

(٣) وقال تعالى : « نار الله الموقدة » الهزرة : ٦ وقال : « ثم في النار يسجرون » غافر : ٧٢ .

(٤) وقال تعالى : « هو الذي أنزل من السماء ماء ، لكم منه شراب ، ومنه شجر » النحل : ١٠ .

ويبطل علم الهيئة (١) . وغيرها . ويلزم العبث في ذلك كله . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ..

ومنها : أنه يلزم الطامة العظمى . والداهية الكبرى عليهم . وهو : إبطال النبوات بأسرها . وعدم الجزم بصدق أحدٍ منهم . بل يحصل الجزم بكذبهم أجمع ، لأن النبوة إنما تتم بمقدمتين .

إحدهما : أن الله تعالى خلق المعجزة على يد مدعي النبوة ، لأجل التصديق .

والثانية : أن كل من صدقه الله تعالى فهو صادق .

ومع عدم القول بأحدهما لا يتم دليل النبوة . فإنه تعالى لو خلق المعجزة لغير غرض التصديق ، لم تدل على صدق المدعي . إذ لا فرق بين النبي وغيره ، فإن خلق المعجزة لو لم يكن لأجل التصديق ، لكان لكل أحد أن يدعي النبوة . ويقول : إن الله تعالى صدقني . لأنه خلق هذه المعجزة . ويكون نسبة النبي وغيره إلى هذه المعجزة على السواء .

ولأنه لو خلقها لا للتصديق لزم الإغراء بالجهل . لأنه دال عليه . فإن في الشاهد لو ادعى شخص أنه رسول سلطان . وقال السلطان : إن كنت صادقاً في دعوى رسالتك فخالف عادتك . واخلع خاتمك ، ففعل السلطان ذلك ثم تكرر هذا القول من مدعي رسالة السلطان . وتكرر من السلطان هذا الفعل عقيب الدعوى . فإن الحاضرين بأجمعهم يجزمون بأنه رسول ذلك السلطان . كذا هنا . إذا ادعى النبي الرسالة . وقال : إن الله تعالى يصدقني . بأن يفعل فعلاً لا يقدر الناس عليه . مقارناً لدعواي . وتكرر هذا الفعل من الله تعالى عقيب تكرر الدعوى . فإن كل عاقل يجزم

(١) وقال تعالى : « وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها » الأنعام : ٩٧ وقال تعالى : « هو الذي جعل الشمس ضياء . والقمر نوراً ، وقدره منازل . لتعلموا عدد السنين والحساب . ما خلق الله ذلك إلا بالحق ، يفصل الآيات لقوم يعلمون » يونس : ٥ .

بصدقه ، فلو لم يخلقه لأجل التصديق : لكان الله تعالى مغرباً بالجهل .
وهو قبيح ، لا يصدر عنه تعالى . وكان مدّعي النبوة كاذباً ، حيث قال :
إن الله تعالى خلق المعجزة على يدي لأجل تصديقي ، فإذا استحال عندهم
أن يفعل لغرض ، كيف يجوز للنبي عليه السلام هذه الدعوى ؟ ..

والمقدمة الثانية : وهي : أن كل من صدّقه الله تعالى فهو صادق .
ممنوعة عندهم أيضاً . لأنه يخلق الضلال . والشور . وأنواع الفساد .
والشرك ، والمعاصي الصادرة من بني آدم ، فكيف يتمتع عليه تصديق
الكاذب ؟ فيبطل المقدمة الثانية أيضاً .

هذا نص مذهبهم . وصريح معتقدتهم . نعوذ بالله من عقيدة أدّت
إلى إبطال النبوات . وتكذيب الرُّسل . والتسوية بينهم وبين مُسيلمته .
حيث كذب في ادّعاء الرسالة ..

فلينظر العاقل المنصف . ويخف ربه ، ويخش من أليم عقابه ،
ويعرض على عقله : هل بلغ كُفر الكافر إلى هذه المقالات الردية ؟؟
والاعتقادات الفاسدة ؟ وهل هؤلاء أعذرُ في مآلتهم ، أم اليهود والنصارى ؟ .
الذين حكموا بنبوة الأنبياء المتقدمين عليهم السلام ، وحكم عليهم جميع
الناس بالكُفر ، حيث أنكروا نبوة محمد صلى الله عليه وآله . وهؤلاء قد
لزمهم إنكارُ جميع الأنبياء عليهم السلام . فهم شرٌّ من أولئك . ولهذا قال
الصادق عليه السلام . حيث عدّهم . وذكر اليهود والنصارى : إنهم شرُّ
الثلاثة (١) ، ولا يعذر المقلد نفسه . فإن فساد هذا القول معلوم لكل أحد .

(١) في الوسائل ج ١ ص ٤٣٩ عن علل الشرايع للشيخ الصدوق (قدس الله سره) بالاستناد عن
عبد الله بن يعفور عن الصادق (ع) بعد ذكر حكم اليهودي والنصراني والمجوسي قال (ع) :
والناصب لنا أهل البيت ، فهو شرهم فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق أنجس من الكلب وإن
الناصب لأهل البيت أنجس منه . وفي البحار ج ٢٧ ص ٢٢٤ . وثواب الأعمال ص ١٩٩
و ٢٠٠ قال أبو عبد الله عليه السلام : مدمن الخمر كعابد الوثن ، والناصب لآل محمد
شر منه .

وهم معترفون بفساده أيضاً .

ومنها : أنه يلزم منه مخالفة الكتاب العزيز . لأن الله تعالى قد نصّ نصاً صريحاً في عدة مواضع من القرآن ، أنه يفعل لغرض وغاية ، لا عبثاً ولعباً ، قال تعالى : « وما خلقنا السماوات والأرض ، وما بينهما لاعبين » (١) ، وقال تعالى : « أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً » (٢) ، وقال تعالى : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » (٣) ، وهذا الكلام نصّ صريح في التعليل بالغرض والغاية ، وقال تعالى : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ، وبصدتهم عن سبيل الله » (٤) ، وقال تعالى : « لئن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا ، وكانوا يعتدون » (٥) ، وقال تعالى : « ولنبلو أخباركم » (٦) .

والآيات الدالة على الغرض والغاية في أفعال الله أكثر من أن تُحصى ، فليتنق الله المقلد في نفسه ، ويخش عقاب ربه ، وينظر فيمن يقلده : هل يستحق التقليد ، أم لا ؟ ولينظر إلى ما قال ، ولا ينظر إلى من قال . وليستعدّ لجواب رب العالمين ، حيث قال : « أولم نعمركم ؟ ما يتذكر فيه من تذكر ، وجاءكم النذير » (٧) ، فهذا كلام الله تعالى على لسان النذير . وهاتيك الأدلة العدلية المستندة إلى العقل ، الذي جعله الله تعالى حجة على بريته . وليدخل في زمرة الذين قال الله تعالى عنهم : « فبشر عباد ، الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، أولئك الذين هداهم الله ، وأولئك هم أولو الألباب » (٨) ، ولا يدخل نفسه في زمرة الذين قال الله تعالى

(٥) المائة : ٧٨ .

(٦) محمد (ص) : ٣١ .

(٧) فاطر : ٣٧ .

(٨) الزمر : ١٧ .

(١) الأنبياء : ١٦ .

(٢) المؤمنون : ١١٥ .

(٣) الذاريات : ٥٦ .

(٤) النساء : ١٦ .

عنهم : « قالوا : ربنا أرنا اللذين أضلانا من الجن والإنس نجعلهما تحت أقدامنا ، ليكونا من الأسفلين » (١) ، ولا يُعذر بقصر العمر ، فهو طويلٌ على الفكر ، لوضوح الأدلة وظهورها ، ولا بعدم المرشدين ، فالرسل متواترة ، والأئمة متتابعة ، والعلماء متضافرة .

ومنها : أنه يلزم تجويز تعذيب أعظم المطيعين لله تعالى ، كالنبي صلى الله عليه وآله ، بأعظم أنواع العذاب ، وإثابة أعظم العاصين له ، كإبليس ، وفرعون بأعظم مراتب الثواب ، لأنه إذا كان يفعل لا لغرض وغاية ، ولا لكون الفعل حسناً ، ولا يترك الفعل لكونه قبيحاً ، بل مجاناً لغير غرض ، لم يكن تفاوتٌ بين سيد المرسلين ، وبين إبليس في الثواب والعقاب ، فإنه لا يُثيب المطيع لطاعته ، ولا يُعاقب العاصي لعصيانه ، فهذان الوصفان إذا تجردا عند الاعتبار في الإثابة والانتقام ، لم يكن لأحدهما أولوية الثواب ، ولا العقاب ؛ دون الآخر .

فهل يجوز لعاقل يخاف الله تعالى ، وعقابه : أن يعتقد في الله تعالى مثل هذه العقائد الفاسدة ؟ مع أن الواحد منا لو نسب غيره إلى أنه يسيء إلى من أحسن إليه ، ويحسن إلى من أساء إليه ، قابله بالشم والسب ، ولم يرض ذلك منه ، فكيف يليق أن ينسب ربه إلى شيء يكرهه أدون الناس لنفسه؟؟

انه تعالى يريد الطاعات ، ويكره المعاصي

المطلب الخامس : في أنه تعالى يريد الطاعات ويكره المعاصي .
هذا مذهب الإمامية قالوا : إن الله تعالى أراد الطاعات ، ولم يُرد المعاصي ، سواء وقعت ، أو لا . وكره المعاصي ، سواء وقعت ، أم لا ، ولم يكره الطاعات ، سواء وقعت أم لا .

وخالفت الأشاعرة مقتضى العقل ، والنقل في ذلك ، فذهبوا إلى أن الله

(١) فصلت : ٢٩ .

تعالى يريد كل ما وقع في الوجود ، سواء كان طاعة ، أو لا ، وسواء أمر به ، أو نهى عنه ، وكره كل ما لم يقع ، سواء كان طاعة ، أو لا ، وسواء أمر به ، أو نهى عنه ، فجعلوا كل المعاصي الواقعة في الوجود من : الشرك ، والظلم ، والجور ، والعلوان ، وأنواع الشرور مُراداً لله تعالى ، وأنه تعالى راضٍ بها ! .

وبعضهم قال : إنه مُحِبٌّ لها ، وكل الطاعات التي لم تصدر عن الكفار مكروهةٌ لله تعالى ، غير مرید لها ، وأنه تعالى أمر بما لا يريد ، ونهى عما لا يكره ، وأن الكافر فعل في كفره ما هو مُرادٌ لله تعالى ، وترك ما كرهه تعالى من الإيمان ، والطاعة منه (١) .

وهذا القول يلزم منه مجالات :

منها : نسبة القبيح إلى الله تعالى ، لأن إرادة القبيح قبيح ، وكرهه الحسن قبيحة ، وقد بينّا : أنه تعالى منزّه عن فعل القبائح كلها .

ومنها : كون المعاصي مطيعاً بعصيانه . حيث أوجد مُراد الله تعالى ، وفعل وفق مُرادَه .

ومنها : كونه تعالى يأمر بما يكره ، لأنه أمر الكافر بالإيمان ، وكرهه منه . حيث لم يوجد ، وينهى عما يريد ، لأنه نهاه عن الكفر ، وأرادَه منه .

وكل من فعل ذلك من أشخاص البشر ينسبه كل عاقل إلى السفه والحمق ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .. فكيف يجوز للعاقل أن ينسب إلى ربه تعالى ما يتبرأ منه ، ويتنزّه عنه ؟ ..

ومنها : مخالفة النصوص القرآنية ، الشاهدة . بأنه تعالى يكره المعاصي .

(١) شرح العقائد ، وحاشيته للكتلي ص ١١٢ ، والفصل لابن حزم ج ٣ ص ١٤٢ ، والملل والنحل ج ١ ص ٩٦ .

ويريد الطاعات ، كقوله تعالى : « وما الله يريد ظلماً للعباد » (١) ، و « كل ذلك كان سيئته عند ربك مكروهاً » (٢) ، فإن الله غني عنكم ، و « لا يرضى لعباده الكُف » ، وإن تشكروا يرضه لكم » (٣) ، « والله لا يحب الفساد » (٤) ، إلى غير ذلك من الآيات ، فترى لأي غرض يخالف هؤلاء القرآن العزيز ، وما دلّ العقل عليه ..

ومنها : مخالفة المحسوس ، وهو استناد أفعال العباد إلى تحقق الدواعي ، وانتفاء الصوارف ، لأن الطاعة حسنة ، والمعاصي قبيحة ، ولأن الحسن جهة دعاء ، والقبح جهة صرّف ، فيثبت لله تعالى في الطاعة دعوى الداعي إليها ، وانتفاء الصارف عنها ، وفي القبح ثبوت الصارف ، وانتفاء الداعي ، لأنه ليس داعي الحاجة ، لاستغنائه تعالى ، ولا داعي الحكمة ، لمنافاتها إياها ، ولا داعي الجهل ، لإحاطة علمه به ، فحينئذ يتحقق ثبوت الداعي إلى الطاعات ، وثبوت الصارف في المعاصي ، فثبت إرادته للأول ، وكرهته للثاني .

وجوب الرضا بالقضاء

المطلب السادس : في وجوب الرضا بقضاء الله تعالى .

اتفقت الإمامية والمعتزلة ، وغيرهم من الأشاعرة ، وجميع طوائف الإسلام : على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى وقدره (٥) .

(١) المؤمنون : ٣١ .

(٢) الاسراء : ٣٨ .

(٣) الزمر : ٧ .

(٤) البقرة : ٢٠٥ .

(٥) قال رسول الله (ص) في حديث قدسي : قال الله عز وجل : « من لم يرض بقضائي ، ولم يصبر على بلائي ، فليخذ ربا سواني . (كثر العمال ج ١ ص ٩٣ رقم : ٤٨٣ و ٤٨٦ ، وإحياء العلوم للقرظي ج ٤ ص ٢٤٧) . وعن علي بن موسى الرضا عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : قال الله جل جلاله : من لم يرض بقضائي ، ولم يؤمن بقدري ، فليتمس إلهاً غيري . (توحيد الصدوق ص ٣٧١) ، وغيرهما من الروايات .

ثم إن الأشاعرة قالوا قولاً لزمهم منه خرق الإجماع . والنصوص الدالة على وجوب الرضا بالقضاء ، هو : أن الله تعالى يفعل القبائح بأسرها . ولا مؤثر في الوجود غير الله تعالى : من الطاعات . والقبائح . فتكون القبائح من قضاء الله تعالى على العبد . وقدره (١) . والرضا بالقبح حرام بالإجماع . فيجب أن لا يرضى بالقبح ولو كان من قضاء الله تعالى لزم إبطال إحدى المقدمتين . وهي : إما عدم وجوب الرضا بقضائه تعالى وقدره ، أو وجوب الرضا بالقبح . وكلاهما خلاف الإجماع .

— وقال الله عز وجل : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة ، إذا قضى الله ورسوله أمراً ، أن يكون لهم الخيرة » الأحزاب : ٣٦ . فاختيار العبد خلاف ذلك مناف لايمانه وتسليمه . ورضائه بالله رباً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمد (ص) رسولا نبياً .

(١) قال أبو حامد الغزالي في إحياء العلوم ج ٤ ص ٣٥١ و ٣٥٢ : « وقد غلط بعض البطالين المغترين ، وزعم أن المعاصي والفجور والكفر من قضاء الله وقدره عز وجل ، فيجب الرضا به .. وهذا جهل بالتأويل ، وغفلة عن أسرار الشرع . فان قلت : وردت الآيات والأخبار بالرضا بقضاء الله تعالى ، فان كانت المعاصي بغير قضاء الله تعالى ، فهو محال ، وهو قاذح في التوحيد ، وإن كانت بقضاء الله تعالى فكراهتها ومقبتها كراهة لقضاء الله تعالى ، كيف السبيل إلى الجمع ، وهو متناقض على هذا الوجه ، وكيف يمكن الجمع بين الرضا والكراهة في شيء واحد ، واعلم انه قد التبس على قوم حتى رأوا السكوت عن المنكر مقاماً من مقامات الرضا ، وسموه حسن الخلق ، وهو جهل محض ، بل نقول : الرضا والكراهة يتضادان إذا تواردا على شيء واحد ، من جهة واحدة ، فليس من التضاد في شيء واحد أن يكرهه من وجه ، ويرضى به من وجه . وكذلك المعصية لها وجهان : وجه إلى الله تعالى ، من حيث أنه فعله ، واختياره ، وإرادته ، فيرضى به من هذا الوجه تسليماً للملك إلى مالك الملك ، ورضاً بما يفعله فيه ، ووجه بما يفعله العبد من حيث أنه كسبه ، ووصفه ، وعلامة كونه ممقوتاً عند الله ، بغضاً عنده ، حيث سلب عليه أسباب العبد ، والمقت .. فهو من هذا الوجه منكر مذموم » . أقول : لا خفاء « أن كسب العبد ، ووصفه به ، وتسلطه عليه هو عندهم بإيجاد الله تعالى ، وبقضائه ، وقدره ، لقولهم : « ولا مؤثر في الوجود إلا الله » . واتصاف العبد به ليس إلا الوجود لا العدم ، فانه هو المؤثر في هذا الوجود أيضاً فجوابه مما لا يرضى به العاقل المنصف ، لأنه في الحقيقة دليل للسائل ، وتثبت بالطلب .

أما قول الإمامية من أن الله تعالى منزه من فعل القبائح والفواحش ، وأنه لا يفعل إلا ما هو حكمة ، وعدل ، وصواب ، ولا شك في وجوب الرضا بهذه الأشياء ، فلا جرم كان الرضا بقضائه وقدره على قواعد الإمامية ، والمعتزلة واجباً ، ولم يلزم منه خرق الإجماع ، في ترك الرضا بقضاء الله تعالى ، ولا في الرضا بالقبائح .

انه تعالى لا يعاقب على فعله

المطلب السابع : في أن الله تعالى لا يعاقب الغير على فعله تعالى .

ذهبت الإمامية والمعتزلة إلى : أن الله تعالى لا يعذب العبيد على فعل يفعله فيهم . ولا يلومهم عليه .

وقالت الأشاعرة : إن الله تعالى لا يعذب العبد على فعل العبد . بل يفعل الله تعالى فيه الكفر ، ثم يعاقبه عليه . ويفعل فيه الشتم لله تعالى . والسب له ، ولأنبيائه (ع) ، ويعاقبه عليها . ويخلق فيهم الإعراض عن الطاعات . وعن ذكره وذكر أحوال المعاد (١) . ثم يقول : « فما لهم عن التذكرة معرضين » (٢) ؟ .

وهذا أشد أنواع الظلم . وأبلغ أصناف الجور . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . وقد قال تعالى : « وما ربك بظلام للعبيد » (٣) . وما الله يريد ظلماً للعباد » (٤) وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ، (٥) ولا تزر وازرة وزر أخرى » (٦) . وأي ظلم أعظم من أن يخلق في العبد شيئاً . ويعاقبه عليه . بل يخلق أسود . ثم يعذبه على سواده . ويخلقه طويلاً .

(١) الملل والنحل ج ١ ص ٩٦ ، وشرح العقائد ص ١١٢ ، والفصل لابن حزم ج ٣ ص ١٤٢ .

(٢) المدثر : ٤٩ .

(٣) فصلت : ٤٦ .

(٤) غافر : ٣١ .

(٥) هود : ١٠١ .

(٦) الأنعام : ١٦٤ .

ثم يعاقبه على طولهِ ، ويخلقه أكمه ، ويعذِّبه على ذلك ، ولا يخلق له قدرةً على الطيران إلى السماء ، ثم يعذِّبه بأنواع العذاب بأنه لم يطر .

فلينظر العاقل المنصف من نفسه ، التارك للهوى ، هل يجوز أن ينسب ربه عزَّ وجلَّ إلى هذه الأفعال ؟ مع أن الواحد منا لو قال : إنك تجبس عبدك ، وتعذِّبه على عدم خروجه في حوائجك لقابل بالتكذيب ، وتبرأ من هذا الفعل ، فكيف يجوز أن ينسب إلى ربه ما ينتزعه هو عنه ؟ ..

امتناع تكليف ما لا يطاق

المطلب الثامن : في امتناع تكليف ما لا يطاق .

قالت الإمامية : إن الله تعالى يستحيل عليه من حيث الحكمة : أن يكلف العبد ما لا قدرة له عليه ، ولا طاقة له به ، وأن يطلب منه فعل ما يعجز عنه . ويمتنع منه . فلا يجوز له أن يكلف الزمَّين الطيران إلى السماء ، ولا الجمع بين الضدَّين . ولا كونه في المشرق حال كونه في المغرب . ولا إحياء الموتى . ولا إعادة آدم ونوحاً عليهما السلام . ولا إعادة أمسٍ الماضي . ولا إدخال جبلٍ قافٍ في خرم الإبرة . ولا شرب ماء دجلة في جرعة واحدة ، ولا إنزال الشمس والقمر إلى الأرض . إلى غير ذلك من المحالات الممتنعة لذاتها .

وذهبت الأشاعرة : إلى أن الله تعالى لم يكلف العبد إلا ما لا يطاق . ولا يتمكن من فعله (١) . .

فخالفوا المعقول الدالَّ على قُبْح ذلك . والمنقول . وهو المتواتر من الكتاب العزيز . قال الله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلاَّ وُسْعَهَا » (٢) .

(١) الملل والنحل ج ١ ص ٩٦ ، والتفسير الكبير ج ٧ ص ١٤٠ . وروح المعاني ج ٧ ص ٦٠ .

(٢) البقرة : ٢٨٦ .

« وما ربُّك بظلامٍ للعبيد » (١) و « لا ظلم اليوم » (٢) ، و « لا يظلم ربُّك أحداً » (٣) ..

والظلم هو إضرار غير المستحق ، وأيُّ إضرارٍ أعظمُ من هذا ، مع أنه غير مستحق ؟ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

إرادة النبي موافقة لإرادة الله

المطلب التاسع : في أن إرادة النبي (ص) موافقة لإرادة الله تعالى .

ذهبت الإمامية إلى أن النبي (ع) يريد ما يريد الله تعالى ، ويكره ما يكرهه . وأنه لا يخالفه في الإرادة والكراهة .

وذهبت الأشاعرة إلى خلاف ذلك ، وأن النبي (ص) يريد ما يكرهه الله تعالى (٤) ويكره ما يريد ، لأن الله تعالى أراد من الكافر الكفر ، ومن العصي العصيان ، ومن الفاسق الفسوق ، ومن الفاجر الفجور . والنبي (ص) أراد منهم الطاعات . فخالفوا بين مُرادِ الله تعالى وبين مُرادِ النبي (ص) وأن الله كره من الفاسق الطاعة ، ومن الكافر الإيمان ، والنبي أرادهما منهما . فخالفوا بين كراهته تعالى ، وكراهة النبي ، نعوذ بالله تعالى من مذهب يؤدِّي إلى القول بأن مراد النبي يخالف (٥) مراد الله تعالى . وأن الله تعالى لا يريد من الطاعات ما يريد أنبيأؤه . بل يريد ما أرادته الشياطين : من المعاصي ، وأنواع الفواحش والفساد ! .

(١) فصلت : ٤٦ . (٢) غافر : ١٧ . (٣) الكهف : ٤٩ .

(٤) راجع : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لابن حزم ج ٣ ص ٥٢ ، وما بعدها ، و ١٤٢ ، وما بعدها ...

(٥) أقول : هذه كلمة من أركان المذهب الأشعري ، وهم يستندون إليها في أكثر مسائلهم الاعتقادية .

إنّا فاعلون

المطلب العاشر : في إنّا فاعلون .

اتفقت الإمامية (١) ، والمعتزلة على « إنّا فاعلون » وادّعوا الضرورة في ذلك . فإن كل عاقل لا يشك في الف ق بين الحركات الاختيارية والاضطرارية ، وأن هذا الحكم مركوزٌ في عقل كل عاقل ، بل في قلوب الأطفال والمجانين . فإن الطفل لو ضربه غيره بأجرة تؤلمه ، فإنه يذمُّ الرامي ، دون تلك الأجرة ، ولولا علمه الضروري بكون الرامي فاعلاً دون الأجرة ، لما استحسّن ذمَّ الرامي دون الأجرة ، بل هو حاصل في البهائم ..

قال أبو الهذيل : (حمارٌ بشرٌ أعقل من بشر ، لأن الحمار إذا أتيت به إلى جدول كبير ، فضربته ، لم يطاوع على العبور ، وإن أتيت به إلى جدول صغير جاز ، لأنه فرّق بين ما يقدر عليه ، وما لا يقدر عليه ، وبشر لا يفرّق بينهما ، فحماره أعقل منه) .

وخالفت الأشاعرة في ذلك ، وذهبوا إلى أنه لا مؤثر في الوجود إلا الله تعالى (٢)

(١) لا يخفى على من تتبّع كتب الامامية : أنهم يبطلون الجبر ، خلافاً للأشاعرة ، ويبطلون التفويض خلافاً للمعتزلة ، كما استفاض ، بل تواتر عن أئمة أهل البيت عليهم السلام : « لا جبر ولا تفويض ، بل أمر بين الأمرين » ، فنفوا حقيقة الجبر ، وحقيقة التفويض بنفي الجنس فيهما . وفسروا عليهم آلاف التحية والثناء الأمر بين الأمرين : بأنه الملكية الواقعية (التي لا ترديد في تحققها ، بضرورة العقل والوجدان) للقدرة والاستطاعة التي يملكها العباد ، بتملك الله تعالى لهم إياها ، وهو أملك لما ملّكهم ، والقادر على ما أقدرهم عليه ، فبإذنه تعالى شأنه يتصرف الانسان فيه ، ويوجد ما اختاره من الفعل أو الترك . قال تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » البقرة : ٢٨٦ . وقال تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم ، واسمعوا وأطيعوا » التغابن : ١٦ وغيرهما من الآيات .

(٢) الملل والنحل ج ١ ص ٩٧ شرح العقائد فتاواني ص ١٢٣ .

مكابرة الجبرية بضرورة العقل

فلزمهم من ذلك محالات :

منها : مكابرة الضرورة ، فإن العاقل يفرق بالضرورة بين ما يقدر عليه ، كالحركة بمنة ويسرة ، والبطش باليد ، وبين الحركة الاضطرارية ، كالوقوع من شاهق ، وحركة المرتعش ، وحركة النبض .

ويفرق بين حركات الحيوان الاختيارية ، وحركات الجماد ، ومن شك في ذلك فهو سوفسطائي ، إذ لا شيء أظهر عند العاقل من ذلك ، ولا أجلى منه .

يلزم الجبرية انكار الاحكام الضرورية

ومنها : إنكار الحكم الضروري ، من : حُسن مدح المُحسن ، وقُبْح ذمّه ، وحُسن ذمّ المُسيء ، وقُبْح مدحه .

فإن كل عاقل يحكم بحسن مدح من يفعل الطاعات دائماً ، ولا يفعل شيئاً من المعاصي ، ويبالغ بالإحسان إلى الناس ، ويبذل الخير لكل أحد ، ويعين الملهوف ، ويساعد الضعيف ، وإنه يقبح ذمه ، ولو شرع أحد في ذمه . باعتبار إحسانه عدّه العقلاء سفيهاً ، ولامه كل أحد .. ويحكمون حكماً ضرورياً بقُبْح مدح من يبالغ في الظلم ، والجور ، والتعدي ، والغضب ، ونهب الأموال ، وقتل الأنفس ، ويمتنع من فعل الخير وإن قلّ ، وأن من مدحه على هذه الأفعال عدّه سفيهاً ، ولامه كل عاقل .

ونعلم ضرورة قُبْح المدح والذم على كونه طويلاً أو قصيراً ، أو كون السماء فوقه ، والأرض تحته ، وإنما يحسن هذا المدح والذم لو كان الفعلان

صادرين عن العبد ، فإنه لو لم يصدر عنه لم يحسن توجه المدح والذم إليه (١) .
والأشاعرة لم يحكموا بحسن هذا المدح والذم ، فلم يحكموا بحسن مدح
الله تعالى على إنعامه ، ولا الثناء عليه ، ولا الشكر له ، ولا بحسن ذم إبليس ،
وسائر الكفار ، والظلمة ، المبالغين في الظلم ، بل جعلوهما متساويين في
استحقاق المدح والذم .

فليعرض العاقل المنصف من نفسه هذه القضية على عقله ، ويتبع
ما يقوده عقله إليه ، ويرفض تقليد من يخطيء في ذلك ، ويعتقد ضدّ
الصواب ، فإنه لا يُقبل منه غداً يوم الحساب . وليحذر من إدخال نفسه
في زمرة الذين قال الله تعالى عنهم : « وإذ يتحاجون في النار ، فيقول
الضعفاء للذين استكبروا : إنا كنا لكم تبعاً ، فهل أنتم مُغنون عنا نصيباً
من النار » (٢) ؟ .

يلزم الجبرية قبح التكليف

منها : أنه يقبح منه تعالى حينئذ تكليفنا فعل الطاعات ، واجتناب
المعاصي ، لأننا غير قادرين على ممانعة القديم ، فإذا كان الفاعل للمعصية فينا
هو الله تعالى ، لم تقدر على الطاعة ، لأن الله تعالى إن خلق فينا فعل الطاعة
كان واجب الحصول ، وإن لم يخلقه كان ممتنع الحصول .

ولو لم يكن العبد متمكناً من الفعل والترك كانت أفعاله جارية مجرى

(١) في الطرائف : روي أن رجلاً سأل جعفر بن محمد الصادق (ع) ، عن القضاء والقدر ،
فقال : ما استطعت أن تلوم العبد عليه فهو منه ، وما لم تستطع أن تلوم العبد عليه فهو من
فعل الله ، يقول الله تعالى للعبد : لم عصيت ؟ لم فسقت ؟ لم شربت الخمر ؟ لم زنييت ؟
فهذا فعل العبد ، ولا يقول له : لم مرضت ؟ لم قصرت ؟ لم ابيضفت ؟ لم اسوددت ؟
لأنه من فعل الله تعالى . (بحار الأنوار ج ٥ ص ٥٩) .

(٢) المؤمن : ٤٧ .

حركات الحمادات ، وكما أن البديهة حاكمة بأنه لا يجوز أمر الحماد ، ونهيه ، ومدحه ، وذمُّه ، وجب أن يكون الأمر كذلك في أفعال العباد ، ولأنه تعالى يريد منا فعل المعصية ، ويخلقها فينا ، فكيف نقدر على ممانعته ؟ ولأنه إذا طلب منا : أن نفعل فعلاً ، ولا يمكن صدوره عنا ، بل إنما يفعله هو ، كان عابثاً في الطلب ، مكلفاً لما لا يطاق ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

يلزم الجبرية كونه تعالى ظالماً

ومنها : أنه يلزم أن يكون الله سبحانه أظلم الظالمين ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، لأنه إذا خلق فينا المعصية ، ولم يكن لنا فيها أثر البتة ، ثم عذّبنا عليها ، وعاقبنا على صدورنا منها تعالى فينا ، كان ذلك نهاية الجور والعدوان ، نعوذ بالله من مذهب يؤدّي إلى وصف الله تعالى بالظلم والعدوان ! . فأبيّ عادل يبقى بعد الله تعالى ، وأيُّ منصف سواه ، وأيُّ راحم للعبد غيره ، وأيُّ مجمع للكرم والرحمة ، والإنصاف عداه ، مع أنه يعذّبنا على فعل صدر عنه ، ومعصية لم تصدر عنا بل منه .

يلزم الجبرية نفي ما علم ثبوته وإثبات ما علم نفيه بالضرورة

ومنها : أنه يلزم منه تجويز انتفاء ما علم بالضرورة ثبوته .

وبيانه . أننا نعلم بالضرورة : أن أفعالنا إنما تقع بحسب قُصودنا ودواعينا ، وتنتفي بحسب انتفاء الدواعي ، وثبوت الصوارف .

فإننا نعلم بالضرورة أننا متى أردنا الفعل ، وخلص الداعي إلى إيجاده ، وانتفى الصارف ، فإنه يقع ، ومتى كرهناه لم يقع . فإن الإنسان متى اشتدَّ به الجوع ، وكان تناول الطعام ممكناً ، فإنه يصدر منه تناول الطعام ، ومتى اعتقد أن في الطعام سماً انصرف عنه ، وكذا يعلم من حال غيره ذلك . فإننا نعلم بالضرورة : أن شخصاً لو اشتدَّ به العطش ولا مانع له من

شرب الماء فإنه يشربه بالضرورة ، ومتى علم مضرّة دخول النار لم يدخلها .
ولو كانت الأفعال صادرة من الله تعالى جاز أن يقع الفعل ، وإن كرهناه .
وانتفى الداعي إليه ، ويمتنع صدوره عنا وإن أردناه وخلص الداعي إلى
إيجاده على تقدير أن لا يفعله الله تعالى ، وذلك معلوم البطلان ، فكيف
يرتضي العاقل لنفسه مذهباً يقوده إلى بطلان ما علم بالضرورة ثبوته ؟ .

ومنها : أنه يلزم تجويز ما قضت الضرورة بنفيه ، وذلك لأن أفعالنا
إنما تقع على الوجه الذي نريده ونقصده ، ولا يقع منّا على الوجه الذي
نكرهه ، فإننا نعلم بالضرورة : أنا إذا أردنا الحركة يمناً ، لم تقع يسرة ،
ولو أردنا الحركة يسرة لم تقع يمناً ، والحكم بذلك ضروري ، فلو كانت
الأفعال صادرة من الله تعالى ، جاز أن تقع الحركة يمناً ، ونحن نريد الحركة
يسرة ، وبالعكس . وذلك ضروري البطلان .

الجبرية يخالفون نصوص القرآن

ومنها : يلزم مخالفة الكتاب العزيز ، ونصوصه : والآيات المتضاربة
فيه ، الدالة على استناد الأفعال إلينا . وقد بينت في كتاب « الإيضاح »
مخالفة أهل السنة لنص الكتاب والسنة ، بالوجوه التي خالفوا فيها آيات
الكتاب العزيز ، حتى أنه لا تمضي آية من الآيات إلا وقد خالفوا فيها من
عدة أوجه ، فبعضها يزيد على عشرين ، ولا ينقص شيء منها عن أربعة .
ولنقتصر في هذا المختصر على وجوه قليلة ، دالة على أنهم خالفوا صريح
القرآن ، ذكرها أفضل متأخريهم ، وأكبر علمائهم فخر الدين الرازي (١) .
وهي عشرة :

الآيات التي نسب للفعل فيها إلى العبد

الأول : الآيات الدالة على إضافة الفعل إلى العبد : « فويل للذين

(١) التفسير الكبير ج ٢ ص ٤٣ .

كفروا « (١) » فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم « (٢) » إن يتبعون إلا الظنَّ « (٣) » ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم « (٤) » بل سوّلت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل « (٥) » فطوّعت له نفسه قتل أخيه « (٦) » من يعمل سوءاً يُجْز به « (٧) » كل امرئ بما كسب رهين « (٨) » وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم « (٩) » .

الآيات التي مدح فيها المؤمن أو ذم فيها الكافر

الثاني : ما ورد في القرآن من مدح المؤمن على إيمانه ، وذم الكافر على كفره ، ووعده بالثواب على الطاعة ، وتوعّده بالعقاب على المعصية ، كقوله تعالى : « اليوم تُجْزى كل نفس بما كسبت » (١٠) ، « إنما تُجْزون ما كنتم تعملون » (١١) ، « وإبراهيم الذي وفى » (١٢) ، « ألا تزر وازرة وزر أخرى » (١٣) ، « لتُجْزى كل نفس بما تسعى » (١٤) ، « هل جزاء الإحسان إلا الإحسان » (١٥) ، « هل تُجْزون إلا ما كنتم تعملون » (١٦) ، « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » (١٧) ، « ومن أعرض عن ذكرى « (١٨) ، « أوئلك الذين اشتروا الحياة الدنيا » (١٩) ، « إن الذين كفروا بعد إيمانهم » (٢٠)

- | | |
|---------------------|-------------------------------|
| (١) مريم : ٣٧ . | (١١) الطور : ١٦ . |
| (٢) البقرة : ٧٩ . | (١٢) و (١٣) النجم : ٣٧ و ٣٨ . |
| (٣) الأنعام : ١٤٨ . | (١٤) طه : ١٥ . |
| (٤) الانفصال : ٥٣ . | (١٥) الرحمان : ٦٠ . |
| (٥) يوسف : ١٨ . | (١٦) النمل : ٩٠ . |
| (٦) المائدة : ٣٠ . | (١٧) الأنعام : ١٦٠ . |
| (٧) النساء : ١٢٣ . | (١٨) طه : ١٢٤ . |
| (٨) الطور : ٢١ . | (١٩) البقرة : ٨٦ . |
| (٩) ابراهيم : ٢٢ . | (٢٠) آل عمران : ٩٠ . |
| (١٠) غافر : ١٧ . | |

الآيات التي تنزه فعله تعالى عن شبه أفعال العباد

الثالث : الآيات الدالة على أن أفعال الله تعالى منزّهة عن أن تكون مثل أفعال المخلوقين ، في التفاوت ، والاختلاف ، والظلم . قال الله تعالى : « ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت » (١) ، « الذي أحسن كل شيء خلقه » (٢) ، والكفر والظلم ليس بحسن ، وقال تعالى : « وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما إلاّ بالحق » (٣) ، والكفر ليس بحق ، وقد قال تعالى : « إن الله لا يظلم مثقال ذرة » (٤) ، « وما ربك بظلام للعبيد » (٥) ، « وما ظلمناهم » (٦) ، « لا ظلم اليوم » (٧) ، « ولا يُظلمون قليلاً » (٨) .

الآيات التي توبخ العباد على كفرهم وعصيانهم

الرابع : الآيات الدالة على ذمّ العباد على الكفر والمعاصي كقوله تعالى : « كيف تكفرون بالله » (٩) ، والإنكار والتوبيخ مع العجز عنه محال .

ومن مذهبهم : (أن الله خلق الكفر في الكافر ، وأراده منه ، وهو لا يقدر على غيره) (١٠) ، فكيف يوبخه عليه ؟ وقال تعالى : « وما منع

(١) الملك : ٣ . (٤) النساء : ٤٠ . (٧) غافر : ١٧ .

(٢) السجدة : ١٧ . (٥) فصلت : ٤٦ . (٨) الاسراء : ٧١ .

(٣) الحجر : ٨٥ . (٦) هود : ١٠١ . (٩) البقرة : ٢٨ .

(١٠) قال ابن تيمية ، في كتابه مجموعة الرسائل الكبرى ج ١ ص ١٢٩ ، ما خلاصته : قالت الجهمية ، والأشعرية : قد علم أن الله خالق كل شيء ، وربّه ، ومليكه . ولا يكون خالقاً إلاّ بقدرته ، ومشيئته ، فما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن . وكل ما في الوجود فهو بمشيئته ، وقدرته ، وهو خالقه ، سواء في ذلك أفعال العباد ، وغيرها ..

وقال الشهرستاني : في الملل والنحل ج ١ ص ٩٦ : قال الأشعري : وإرادته واحدة ، قديمة أزلية ، متعلقة بجميع المرادات ، من أفعاله الخاصة ، وأفعال عبادّه ، من حيث أنها مخلوقة له ، أراد الجميع ، خيرا وشرها ، ونفعها وضرها ، وكما أراد وعلم ، أراد من العباد ما علم ، وأمر القلم ، حتى كتب في اللوح المحفوظ .

الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى « (١) ، وهو إنكار بلفظ الاستفهام ، ومن
المعاوم : أن رجلاً لو حبس آخر في بيت ، بحيث لا يمكنه الخروج عنه ،
ثم يقول : ما منعك من التصرف في حوائجي ؟ قبح منه ذلك . وكذا قوله
تعالى : « وماذا عليهم لو آمنوا » (٢) ، « ما منعك أن تسجد » (٣) ، وقوله
تعالى : « ما منعك إذ رأيتهم ضلُّوا » (٤) ، « فما لهم عن التذكرة معرضين » (٥) ،
« فما لهم لا يؤمنون » (٦) ، « عفا الله عنك لم أذنت لهم » (٧) ، « لم
تحرم ما أحلَّ الله لك » (٨) ، وكيف يجوز أن يقول : لم تفعل ؟ مع أنه
ما فعله ، وقوله تعالى : « لم تلبسون الحقَّ بالباطل » (٩) ، « لم تصدقون
عن سبيل الله » (١٠) .

قال الصاحب بن عباد : كيف يأمر بالإيمان ولم يُرده ؟ ، وينهى عن
المنكر وقد أراده ؟ . ويعاقب على الباطل وقدّره ؟ وكيف بصرفه عن
الإيمان ؟ ويقول : « أنتى تُصرفون » (١١) ، ويخلق فيهم الكفر ، ثم يقول :
« كيف تكفرون » (١٢) ؟ ويخلق فيهم لبس الباطل ، ثم يقول : « لم
تلبسون الحق بالباطل » (١٣) ، وصدّهم عن سواء السبيل ، ثم يقول :
« لم تصدقون عن سبيل الله » (١٤) ، وحال بينهم وبين الإيمان ، ثم قال :
« وماذا عليهم أو آمنوا بالله » (١٥) ، وذهب بهم عن الرشد ، ثم قال :
« فأين تذهبون » (١٦) ، وأضلّهم عن الدين حتى أعرضوا ، ثم قال :
« فما لهم عن التذكرة معرضين » (١٧) ؟ .

(١٠) آل عمران : ٩٩ .

(١١) يونس : ٣٢ .

(١٢) البقرة : ٢٨ .

(١٣) آل عمران : ٧١ .

(١٤) آل عمران : ٩٩ .

(١٥) النساء : ٣٩ .

(١٦) التكويد : ٢٦ .

(١٧) المدثر : ٤٩ .

(١) الكهف : ٥٥ .

(٢) النساء : ٣٩ .

(٣) ص : ٧٥ .

(٤) طه : ٩٢ .

(٥) المدثر : ٤٩ .

(٦) الانشقاق : ٢٠ .

(٧) التوبة : ٤٣ .

(٨) التحريم : ١ .

(٩) آل عمران : ٧١ .

الآيات الدالة على التخيير في الأفعال التكليفية

الخامس : الآيات التي ذكر الله تعالى فيها تخيير العباد في أفعالهم ، وتعلقها بمشيئتهم ، قال تعالى : « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » (١) ، « اعملوا ما شئتم » (٢) ، « فسيري الله عملكم » (٣) ، « لمن شاء منكم أن يتقدم أو يتأخر » (٤) ، « فمن شاء ذكره » (٥) ، « فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا » (٦) ، « فمن شاء اتخذ إلى ربه مآباً » (٧) .

وقد أنكر الله تعالى على من نفى المشيئة عن نفسه ، وأضافها إلى الله تعالى بقوله : « سيقول الذين أشركوا : لو شاء الله ما أشركنا » (٨) ، « وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم » (٩) .

الآيات التي فيها أمر العباد بالأفعال

السادس : الآيات التي فيها أمر العباد بالأفعال ، والمسارة إليها ، قبل فواتها ، كقوله تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » (١٠) ، « أجيئوا داعي الله وآمنوا به » (١١) ، « استجبوا لله وللرسول » (١٢) ، « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا » (١٣) ، « اعبدوا ربكم » (١٤) ، « فأمنوا به خير لكم » (١٥) ، « واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم » (١٦) ، « وأنبيوا إلى ربكم » (١٧) .

- | | |
|---------------------|-----------------------|
| (١) الكهف : ٢٩ . | (١٠) آل عمران : ١٣٣ . |
| (٢) فصلت : ٤٠ . | (١١) الأحقاف : ٣١ . |
| (٣) التوبة : ١٠٥ . | (١٢) الأنفال : ٢٤ . |
| (٤) المدثر : ٣٧ . | (١٣) الحج : ٧٧ . |
| (٥) عبس : ١٢ . | (١٤) البقرة : ٢١ . |
| (٦) المزمل : ١٩ . | (١٥) النساء : ٥٧ . |
| (٧) النبأ : ٣٩ . | (١٦) الزمر : ٥٥ . |
| (٨) الأنعام : ١٤٨ . | (١٧) الزمر : ٥٤ . |
| (٩) الزخرف : ٢٠ . | |

فكيف يصحُّ الأمر بالطاعة ، وللمسارعة إليها ، مع كون المأمور ممنوعاً ، عاجزاً عن الإتيان به ؟ وكما يستحيل أن يقال فيها للمُعَدِّ الزَّمن : قم ، ولمن يُرمى من شاهق جبل : احفظ نفسك ، فكذا ها هنا .

الآيات التي حث الله تعالى فيها على الاستعانة به

السابع : الآيات التي حث الله تعالى فيها على الاستعانة به ، كقوله تعالى : «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» (١) ، « فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » (٢) « استعينوا بالله » (٣) .

فإذا كان الله تعالى خلق الكفر والمعاصي كيف يستعان . ويستعاذ به . وأيضاً يلزم بطلان الألفاظ والدواعي . لأنه تعالى إذا كان هو الخالق لأفعال العباد ، فأبي نفع يحصل للعبد من اللطف الذي يفعله الله تعالى . ولكن الألفاظ حاصلة ، كقوله تعالى : « أولا يرون أنهم يُفْتَنُونَ في كل عام مرة ، أو مرتين » (٤) ، « ولولا أن يكون الناس أمةً واحدةً » (٥) ، « ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض » (٦) ، « فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ » (٧) ، « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » (٨) .

الآيات الدالة على اعتراف الأنبياء بأعمالهم

الثامن : الآيات الدالة على اعتراف الأنبياء بذنوبهم (٩) . وإضافتها إلى

(٥) الزخرف : ٣٣ .

(٦) الشورى : ٢٧ .

(٧) آل عمران : ١٥٩ .

(٨) العنكبوت : ٤٥ .

(١) الحمد : ٥ .

(٢) النحل : ٩٨ .

(٣) الأعراف : ١٢٨ .

(٤) التوبة : ١٢٦ .

(٩) ستعرف في بحث النبوة ، بأجل بيان ، وأحكم برهان منه قدس الله سره : أن الأنبياء منزهون عن الذنوب ، والخطأ ، والسهو ، والنسيان . وهذا الاعتراف من الأنبياء (ع) -

أنفسهم ، كقوله تعالى ، حكاية عن آدم (ع) : « ربنا ظلمنا أنفسنا (١) ، وعن يونس (ع) : « سبحانك إني كنت من الظالمين » (٢) ، « وعن موسى (ع) : « رب إني ظلمت نفسي » (٣) ، وقال يعقوب لأولاده : « بل سؤلت لكم أنفسكم أمراً » (٤) ، وقال يوسف (ع) : « من بعد أن نزع الشيطان بيني وبين إخوتي » (٥) ، وقال نوح (ع) : « رب إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم » (٦) .

فهذه الآيات تدل على اعتراف الأنبياء بكونهم فاعلين لأفعالهم ..

الآيات الدالة على اعتراف الكفار والعصاة

التاسع : الآيات الدالة على اعتراف الكفار والعصاة : بأن كفرهم ومعاصيهم كانت منهم ، كقوله تعالى : « ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم » (٧) . إلى قوله : « أنحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم ؟ بل كنتم قوماً مجرمين » . وقوله تعالى : « ما سلككم في سقر ؟ قالوا : لم نك من المصلين » (٨) ، « كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها : ألم يأتكم نذير » (٩) .. إلى قوله تعالى : « فكذبنا » ، وقوله تعالى : « أولئك ينالهم

- ليس إلا إظهاراً للخضوع ، ونهاية العبودية ، في مقابل جلال كبريائه تعالى وعظمته ، ومن باب ما عبدناك حق عبادتك ، فليس مراده من قوله (قدس الله سره) : (ع) على اعتراف الأنبياء بذنوبهم) : ذنب مخالفة أمر الله تعالى ، وعصيانهم له تعالى ، بل مراده كما قال عفيف عبد الفتاح طبارة ، في كتابه : « مع الأنبياء في القرآن الكريم » ص ٢١ : وقد يعتبر الأنبياء أنفسهم مقصرين في حق الله ، لأنهم أعرف الناس بجلال الله ، وعظمته ، فيستغفرون الله على تقصيرهم ، لا على ذنوب اقترفوها .

- | | |
|---------------------|--------------------------|
| (١) الأعراف : ٢٣ . | (٦) هود : ٤٧ . |
| (٢) الأنبياء : ٨٧ . | (٧) سبأ : ٣١ إلى ٣٢ . |
| (٣) القصص : ١٦ . | (٨) المدثر : ٤٣ إلى ٤٦ . |
| (٤) يوسف : ١٨ . | (٩) الملك : ٨ إلى ٩ . |
| (٥) يوسف : ١٠٠ . | |

نصيبتهم من الكتاب « (١) « فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون » (٢) .

الآيات الدالة على تحسر الكفار في الآخرة

العاشر : الآيات التي ذكر الله تعالى فيها ما يحصل منهم من التحسر في الآخرة على الكفر ، وطلب الرجعة ، قال تعالى : « وهم يصطرخون فيها : ربنا ، أخرجنا نعمل صالحاً غير الذي كنا نعمل » (٣) ، « قال : رب أرجعون لعلي أعمل صالحاً » (٤) ، « ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم ، ربنا ، أبصرنا ، وسمعنا ، فارجعنا نعمل صالحاً » (٥) ، « أو تقول حين ترى العذاب : لو أن لي كرة فأكون من المحسنين » (٦) .

فهذه الآيات ، وأمثالها من نصوص الكتاب العزيز ، الذي : « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد » (٧) ، فما عذر فضلائهم ؟ ، وهل يمكنهم الجواب عن هذا السؤال : كيف تركتم هذه النصوص ونبذتموها وراءكم ظهرياً (٨) ؟ ... إلاً بأننا طلبنا الحياة الدنيا ، وآثرناها على الآخرة ؟ وما عذر عوامهم في الانقياد إلى فتوى علمائهم ، واتباعهم في عقائدهم ؟ وهل يمكنهم الجواب عند السؤال : كيف تركتم هذه الآيات ، وقد جاءكم بها نذير ، وعمرناكم ما يتذكر فيه من تذكّر (٩) ؟ إلاً بأننا قلدنا آباءنا وعلماءنا ، من غير فحص ، وبحث

(٥) السجدة : ١٢

(٦) الزمر : ٥٨

(٧) فصلت : ٤٢

(١) الأعراف : ٣٧

(٢) الأعراف : ٣٩

(٣) فاطر : ٣٧

(٤) المؤمنون : ٩٩

(٨) إشارة إلى قوله تعالى : « فنبذوه وراء ظهورهم » آل عمران : ١٨٧

(٩) إشارة إلى قوله تعالى : « أولم نعلمكم ؟ ما يتذكر فيه من تذكّر ، وجاءكم النذير »

فاطر : ٣٧

ولا نظر . مع كثرة الخلاف ، وبلوغ الحججة إلينا (١) . فهل يُقبل عذر هذين القبيلين ؟ وهل يُسمع كلام الفريقين ؟ .

مخالفة الجبرية للحكم الضروري

ومنها : مخالفة الحكم الضروري . الحاصل لكل أحد . عندما يطلب من غيره : أن يفعل فعلاً . فإنه يعلم بالضرورة : أن ذلك الفعل يصدر عنه ، ولهذا يتلطف في استدعاء الفعل منه . بكل لطيفة . ويعظه . ويزجره عن تركه . ويحتال عليه بكل حيلة . ويعده . ويتوعده على تركه ، وينهاه عن فعل ما يكرهه . ويعنفه على فعله . ويتعجب من فعله ذلك : ويستطرفه ويتعجب العقلاء من فعله . وهذا كله دليل على فعله .

ويعلم بالضرورة : الفرق (٢) بين أمره بالقيام . وبين أمره بإيجاد السماوات والكواكب . ولولا أن العلم الضروري حاصل بكوننا موجودين لأفعالنا . لما صح ذلك .

مخالفة الجبرية لاجتماع الأنبياء

ومنها : مخالفة إجماع الأنبياء والرسل . فإنه لا خلاف في أن الأنبياء أجمعوا على : أن الله تعالى أمر عباده ببعض الأفعال . كالصلاة . والصوم .

(١) قال ابن أبي الحديد في شرح خطبة علي (ع) التي فيها : « هم (يعني آل محمد) عيش العلم ، وموت الجهل . ينجركم حلمهم عن علمهم ، وظاهرهم عن باطنهم ، وصمتهم عن حكم منطقتهم .. لا يخالفون الحق ، ولا يختلفون فيه . هم دعائم الاسلام » - قال - : كما يختلف غيرهم من الفرق ، وأرباب المذاهب ، فمنهم من له في مسألة قولان ، أو أكثر ، ومنهم من يقول قولاً ، ثم يرجع عنه ، ومنهم من يرى في أصول الدين رأياً ، ثم يتعقبه ويتركه .. (شرح نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٩٣) .

(٢) توضيح ذلك : أن الأمر بالقيام أمر متعلقه فعل الغير ، كالأمر بالتكاليف الشرعية ، والأمر بالإنشاء أمر متعلقه فعل نفس الأمر ، كخلق السماوات والكواكب وغيرها ..

ونهى عن بعضها ، كالظلم ، والجور . ولا يصح ذلك إذا لم يكن العبد موجدأ ، إذ كيف يصح أن يقال له : ائت بفعل الإيمان والصلاة ، ولا تأت بالكفر والزنا . مع أن الفاعل لهذه الأفعال ، والتارك لها هو غيره . فإن الأمر بالفعل يتضمن الإخبار عن كون المأمور قادراً عليه . حتى لو لم يكن المأمور قادراً على المأمور به ، لمرض ، أو سبب آخر ، ثم أمره ، فإن العقلاء يتعجبون منه . وينسبون إلى الحمق . والجهل . والجنون .. ويقولون : إنك لتعلم : أنه لا يقدر على ذلك ، ثم تأمره به !! .

ولو صحّ هذا لصحّ أن يبعث الله رسولاً إلى الجمادات مع الكتاب ، فيبلغ إليها ما ذكرناه ، ثم إنه تعالى يخلق الحياة في تلك الجمادات ، ويعاقبها لأجل أنها لم تمتثل أمر الرسول . وذلك معلوم البُطلان ببديهة العقل .

مخالفة الجبرية لاجتماع الأمة

ومنها : أنه يلزم منه سدُّ باب الاستدلال على وجود الصانع (١) ، على كونه تعالى صادقاً . والاستدلال على صحة النبوة ، والاستدلال على صحة الشريعة ، يُفضي إلى القول بنحرق إجماع الأمة ، لأنه لا يمكن إثبات الصانع إلاّ بأن يقال : العالم حادث . فيكون محتاجاً إلى المُحدث ، قياساً على أفعالنا المحتاجة إلينا . فمع منع حُكم الأصل في القياس . وهو كون العبد موجدأ ، لا يمكنه استعمال هذه الطريقة ، فينسُدُّ عليه باب إثبات الصانع (٢) .

(١) في نسخة : والاستدلال على .

(٢) توضيحه : أن مختار الأشاعرة : أن الدليل على وجود الصانع ، هو الحدوث ، فيتوقف إثبات الصانع على قولنا : العالم حادث ، وكل حادث محتاج إلى محدث ، ولا دليل على الكبرى إلا احتياج أفعالنا إلينا ، وقياس سائر الحوادث عليها ، في الحاجة إلى محدث ، فإذا منع الأشاعرة الأصل ، وهو احتياج أفعالنا إلينا ، لعدم كوننا موجدين لها ، ولم يكن في سواها من الحوادث دلالة على الحاجة إلى المحدث ، انسد عليهم باب إثبات الصانع (راجع : دلائل الصدق ج ١ ص ٢٩٧) .

وأيضاً إذا كان تعالى خالقاً للجميع . من القبائح وغيرها ، لا يمتنع منه إظهار المعجز على يد الكاذب . ومتى لم يقطع بامتناع ذلك ، انسدت علينا باب إثبات الفرق بين النبي ، والمتنبي ..

وأيضاً إذا جاز : أن يخلق الله تعالى القبائح . جاز أن يكذب في إخباره . فلا يوثق بوعدده ، ووعيدته ، وإخباره عن أحكام الآخرة ، والأحوال الماضية ، والقرون الحالية .

وأيضاً : يلزم من خلقه القبائح جواز أن يدعو إليها ، وأن يبعث عليها ، ويحث ويرغب فيها ، ولو جاز ذلك جاز أن يكون ما رغب الله تعالى فيه من القبائح ، فتزول الثقة بالشرائع . ويقبح التشاغل بها .

وأيضاً لو جاز منه تعالى أن يخلق في العبد الكفر . والإضلال ، ويزينه له ، ويصدّه عن الحق ، ويستدرجه بذلك إلى عقابه . للزيم في دين الإسلام جواز أن يكون هو الكفر . والضلال . وأنه تعالى زينته في قلوبنا . وأن يكون بعض الملل المخالفة للإسلام هو الحق ، ولكن الله تعالى صدّنا عنه . وزين خلافه في أعيننا ، فإذا جوزوا ذلك لزمهم تجويز ما هم عليه هو الضلال والكفر . وكون ما خصومهم عليه هو الحق . وإذا لم يمكنهم القطع بأن ما هم عليه هو الحق . وما خصومهم عليه هو الباطل ، لم يكونوا مستحقين للجواب ...

يلزم الجبرية الظلم والعبث في أفعاله تعالى

منها : تجويز أن يكون الله تعالى ظالماً عبثاً . لأنه لو كان الله تعالى هو الخالق لأفعال العباد ، ومنها القبائح . كالظلم . والعبث . لجاز أن يخلقها لا غير . حتى تكون كلها ظلماً وعبثاً ، فيكون الله تعالى ظالماً ، عبثاً ، لاعباً ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

يلزم الجبرية السفه والجهل في أفعاله تعالى

منها : أنه يلزم إلحاقُ الله تعالى بالسفهاء والجهال ، تعالى الله عن ذلك ، لأن من جملة أفعال العباد الشُّرك بالله تعالى ، ووصفه بالأضداد . والأنداد ، والأولاد ، وشتمه ، وسبّه ، فلو كان الله تعالى فاعلاً لأفعال العباد لكان فاعلاً للأفعال كلها ، ولكل هذه الأمور .. وذلك يُبطل حكمته . لأن الحكيم لا يشتم نفسه . وفي نفي الحكمة إلحاقه بالسفهاء ، نعوذ بالله من هذه المقالات الرديّة ..

يلزم مخالفة الضرورة

منها : أنه يلزم مخالفة الضرورة ، لأنه لو جاز أن يخلق الزنا واللواط ، لجاز أن يبعث رسولاً هذا دينه . ولو جاز ذلك لحوّزنا : أن يكون فيما سلف من الأنبياء من لم يبعث إلاّ للدعوة إلى السرقة ، والزنا ، واللواط . وكل القبائح . ومدح الشيطان وعبادته . والاستخفاف بالله تعالى . والشتم له . وسبّ رسوله ، وعقوق الوالدين . وذمّ المحسن . ومدح المسيء .

يلزم الجبرية كونه تعالى أضر من الشيطان

منها : أنه يلزم أن يكون الله سبحانه أشدّ ضرراً من الشيطان . لأن الله تعالى لو خلق الكفر في العبد . ثم يعذّبه عليه . لكان أضرّ من الشيطان ، لأن الشيطان لا يمكن أن يلجئه إلى القبائح . بل يدعوهم إليها ، كما قال الله تعالى : « وما كان لي عليكم من سلطان إلاّ أن دعوتكم فاستجبتم لي » (١) . ولأن دعاء الشيطان هو أيضاً من فعل الله تعالى .

وأما الله سبحانه فإنه يضطرهم إلى القبائح . ولو كان كذلك لحسن

(١) إبراهيم : ٢٢ .

من الكافر : أن يمدح الشيطان . وأن يذم الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً .

يلزم الجبرية مخالفة العقل والنقل

ومنها : أنه يلزم مخالفة العقل والنقل ، لأن العبد لو لم يكن موجداً لأفعاله لم يستحق ثواباً ولا عقاباً ، بل يكون الله تعالى مبتدئاً بالثواب والعقاب من غير استحقاق منهم ، ولو جاز ذلك لحاز منه تعذيب الأنبياء (ع) ، وإثابة الفراعنة ، والأبالسة ، فيكون الله تعالى أسفه السفهاء ، وقد نزه الله تعالى نفسه عن ذلك ، فقال : « أفنجعل المسلمين كالمجرمين ، ما لكم كيف تحكمون » (١) « أم نجعل المتقين كالفجار » (٢) .

يلزم الجبرية كونه تعالى ظالماً جائراً

ومنها : يلزم مخالفة الكتاب العزيز ، من انتفاء النعمة عن الكافر ، لأنه تعالى إذ خلق الكفر في الكافر لزم أن يكون قد خلقه للعذاب في نار جهنم ، ولو كان كذلك لم يكن له عليه نعمة أصلاً ، فإن نعمة الدنيا مع عقاب الآخرة لا تعد نعمة ، كمن جعل لغيره سمّاً في حلواء ، وأطعمه ، فإنه لا تعد اللذة الحاصلة من تناوله نعمة . والقرآن قد دل على أنه تعالى مُنعمٌ على الكفار . قال الله تعالى : « ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله » (٣) ، « وأحسن كما أحسن الله إليك » (٤) .

وأيضاً قد عُلِمَ بالضرورة من دين محمد (ص) : أنه ما من عبد إلاّ والله عليه نعمة ، كافراً كان أو مسلماً .

ومنها : صحة وصف الله تعالى بأنه ظالم وجائر ، لأنه لا معنى للظالم

(٣) إبراهيم : ٢٨ .

(٤) القصص : ٧٧ .

(١) القلم : ٣٥ .

(٢) ص : ٢٨ .

إلا فاعل الظلم ، ولا الجائر إلا فاعل الجور . ولا المفسد إلا فاعل الفساد ،
ولهذا لا يصح إثبات أحدهما إلا حال نفي الآخر .

ولأنه لما فعل العدل سُمي عادلاً ، فكذا لو فعل الظلم سمي ظالماً ،
ويلزم : أن لا يسمّى العبد ظالماً ، ولا سفيهاً ، لأنه لم يصدر عنه شيء من
هذه ! ..

إلزام الجبرية بالالتزام بالمحال

منها : أنه يلزم المحال ، لأنه لو كان هو الخالق للأفعال ، فإمّا أن
يتوقف خلقه لها على قدرتنا ودواعينا ، أو لا ، والقسمان باطلان .

أما الأول : فلأنه يلزم منه عجزه سبحانه عما يقدر عليه العبد .

ولأنه يستلزم خلاف المذهب ، وهو وقوع الفعل منه ، والداعي من
العبد ، إذ لو كان من الله تعالى لكان الجميع من عنده . ولأن القدرة
والداعي : إن أثرا فهو المطلوب ، وإلا ، كان وجودهما كوجود لون
الإنسان ، وطوله . وقصره . ومن المعلوم بالضرورة : أنه لا مدخل للون ،
والطول ، والقصر في الأفعال . وإذا كان هذا الفعل صادراً عنه جاز
وقوع جميع الأفعال المنسوبة إلينا منّا .

وأما الثاني : فلأنه يلزم منه أن يكون الله تعالى أوجد - أي خلق -
تلك الأفعال من دون قدرتهم ودواعيهم ، حتى توجد الكتابة والنساجة
المحكمتان ممن لا يكون عالماً بهما ، ووقوع الكتابة ممن لا يده له ، ولا قلم ،
ووقوع شرب الماء من الجائع في الغاية ، الريان في الغاية ، مع تمكنه من
الأكل . ويلزم تجويز أن تنقل النملة الجبال ، وأن لا يقوى الرجل الشديد
القوة على رفع تبنّة ، وأن يجوز من المنوع المقيّد العدو ، وأن يعجز
القادر الصحيح عن تحريك الأنملة . وفي هذا زوال الفرق بين القوي
والضعيف ، ومن المعلوم بالضرورة الفرق بين الزمن والصحيح .

يلزم للجبرية كونه تعالى جاهلاً أو محتاجاً

ومنها : تجويز أن يكون الله تعالى جاهلاً أو محتاجاً ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، لأن في الشاهد فاعل القبيح : إما جاهل ، أو محتاج ، مع أنه ليس عندهم فاعلاً في الحقيقة ، فلأن يكون كذلك في الغائب الذي هو الفاعل في الحقيقة أولى .

يلزمهم نسبة للظلم إليه تعالى

ومنها : أنه يلزم منه الظلم ، لأن الفعل ، إما أن يقع من العبد لا غير ، أو من الله تعالى ، أو منهما بالشركة ، بحيث لا يمكن تفرّد كل منهما بالفعل ، أو لا من واحد منهما .

والأول : هو المطلوب .

والثاني : يلزم منه الظلم ، حيث فعل الكفر ، وعذب من لا أثر له فيه البتة ، ولا قدرة موجدة له ، ولا مدخل له في الإيجاد . وهو أبلغ أنواع الظلم ! .

والثالث : يلزم منه الظلم ، لأنه شريك في الفعل ، وكيف يعذب شريكه على فعل فعله هو وإياه ؟ ، وكيف يرى نفسه من المؤاخذة ، مع قدرته وسلطته ، ويؤاخذ عبده الضعيف على فعل فعله هو مثله ؟ .

وأيضاً يلزم منه تعجيز الله تعالى إذ لا يتمكن من الفعل بتمامه ، بل يحتاج إلى الاستعانة بالعبد .

وأيضاً يلزم المطلوب وهو أن يكون للعبد تأثير في الفعل وإذ جاز استناد أثر ما إليه جاز استناد الجميع إليه ، فأى ضرورة تُحجج إلى التزام هذه المحالات ، فما ترى لهم ضرورة إلى ذلك سوى أن ينسبوا ربهم إلى هذه النقائص ، التي نزه الله تعالى نفسه عنها ، وتبرأ منها .

يلزم الجبرية المخالفة للقرآن والسنة المتواترة ، والاجماع ،
والعقل

ومنها : أنه يلزم مخالفة القرآن العظيم ، والسنة المتواترة ، والاجماع ،
وأدلة العقل .

أما الكتاب : فإنه مملوءٌ من إسناد الأفعال إلى العبيد ، وقد تقدم بعضها ،
وكيف يقول الله تعالى : « فتبارك الله أحسن الخالقين » (١) ، ولا خالق
سواه ؟ ، وقوله : « إني لغفار لمن تاب ، وآمن ، وعمل صالحاً ، ثم
اهتدى » (٢) ، ولا تحقق لهذا الشخص البتة ، ويقول : « من عمل صالحاً
فلنفسه ، ومن أساء فعليها » (٣) ، و « ليجزي الذين أسأؤوا بما عملوا ،
ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى » (٤) ، « لنبلوهم أيُّهم أحسنُ عملاً » (٥) ،
« أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا
الصالحات » (٦) « أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في
الأرض أم نجعل المتقين كالفجار » (٧) ، ولا وجود لهؤلاء ! ..

ثم كيف يأمر وينهى ولا فاعل ، وهل هو إلا كأمر الحماد ونهيه ؟ .
وقال النبي (ص) : « اعملوا فكلٌ ميسرٌ لما خُلِقَ له » (٨) « نَسَتْ
المؤمن خيراً من عمله » (٩) إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى^(١٠)
والاجماع : دلّ على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى ، فلو كان الكفر

(٥) الكهف : ٧ .

(٦) الجاثية : ٢١ .

(٧) ص : ٢٨ .

(١) المؤمنون : ١٤ .

(٢) طه : ٨٢ .

(٣) فصلت : ٤٦ .

(٤) النجم : ٣١ .

(٨) الجامع الصغير ج ١ ص ١٥٦ ، رقم الحديث : ٢٠٢ (ط مصر) .

(٩) كنز العمال ج ٣ ص ٢٤٢ رقم : ٢١٤٣ و ٢١٤٢ ، والجامع الصغير ج ٢ ص ٥٨٥ .

(١٠) كنز العمال ج ٣ ص ٢٤٣ رقم ٢١٤٥ . رقم : ٩٢٩٥ .

بقضاء الله تعالى ، لوجب الرضا به ، والرضا بالكفر حرام بالإجماع ،
فعلّمنا أن الكفر ليس من فعله تعالى ، فلا يكون من خلقه .

شبهة الأشاعرة في الجبر

المطلب الحادي عشر : في نسخ شبّهم .

اعلم أن الأشاعرة احتجوا على مقالتهم بوجهين ، هما أقوى الوجوه
عندهم ، يلزم منهما الخروج عن العقيدة . ونحن نذكر ما قالوا : ونبين
دلالتهما على ما هو معلوم البطلان بالضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله .

الأول : قالوا لو كان العبد فاعلاً لشيء ما بالقدرة والاختيار ، فإما
أن يتمكن من تركه ، أو لا .

والثاني : يلزم منه الجبر ، لأن الفاعل الذي لا يتمكن من ترك ما يفعله
موجب لا مختار ، كما يصدر عن النار الإحراق ، ولا تتمكن من تركه ،
والأول ، إما أن يترجّح الفعل حالة الإيجاد ، أو لا .

والثاني أيضاً : أنه يلزم ترجيح أحد طرفي الممكن على الآخر لا لمرجّح .
لأنهما لما استويا من كل وجه بالنسبة إلى ما في نفس الأمر ، وبالنسبة إلى
القادر الموجد ، كان ترجيح القادر للفعل على الترك ترجيحاً للمساوي بغير
مرجّح ، وإن ترجّح ، فإن لم ينته إلى حدّ الوجوب أمكن حصول المرجوح
مع تحقق الرجحان وهو محال ..

أما أولاً ، فلامتناع وقوعه حالة التساوي فحالة المرجوحية أولى .

وأما ثانياً ، فلأنه مع قيد الرجحان يمكن وقوع المرجوح ، فلنفرضه
واقعاً في وقت ، والراجع في آخر ، فترجّح أحد الوقتين بأحد الأمرين
لا بد له من مرجّح غير المرجح الأول ، وإلا لزم ترجّح أحد المتساويين

بغير مرجح ، فينتهي إلى حد الوجوب ، وإلا تسلسل ، وإذا امتنع وقوع الأثر إلا مع الوجوب ، والواجب غير مقدور ، ونقيضه ممتنع غير مقدور أيضاً ، فيلزم الجبر والإيجاب ، فلا يكون العبد مختاراً .

الثاني : أن كل ما يقع ، فإن الله تعالى قد علم وقوعه قبل وقوعه ، وكل ما لم يقع فإن الله قد علم في الأزل عدم وقوعه ، وما علم الله وقوعه فهو واجب الوقوع ، وإلا لزم انقلاب علم الله تعالى جهلاً ، وهو محال ، وما علم عدم وقوعه فهو ممتنع ، إذ لو وقع انقلب علم الله تعالى جهلاً ، وهو محال أيضاً ، والواجب والممتنع غير مقدورين للعبد ، فيلزم الجبر .

الجواب عن شبهة الأشاعرة

والجواب عن الوجهين ، من حيث النقص ، ومن حيث المعارضة .

أما النقص ففي الأول من وجوه :

الأول : وهو الحق : أن الوجوب من حيث الداعي والإرادة ، لا ينافي الإمكان في نفس الأمر ، ولا يستلزم الإيجاب وخروج القادر عن قدرته ، وعدم وقوع الفعل بها . فإننا نقول : الفعل المقدور للعبد يمكن وجوده منه ، ويمكن عدمه . فإذا خلص الداعي إلى إيجاده ، وحصلت الشرائط ، وارتفعت الموانع ، وعلم القادر خلوص المصالح الحاصلة من الفعل عن شوائب المفسدة البتة وجب من هذه الحيثية إيجاد الفعل ، ولا يكون ذلك جبراً ، ولا إيجاباً بالنسبة إلى القدرة والفعل لا غير .

الثاني : يجوز أن يترجح الفعل فيوجد المؤثر ، والعدم فيعدمه . ولا ينتهي للرجحان إلى الوجوب ، على ما ذهب إليه جماعة من المتكلمين ، فلا يلزم الجبر ، ولا الترجيح من غير مرجح .

قوله : (مع ذلك الرجحان لا يمتنع النقيض ، فليفرض واقعاً في وقت ،

فترجيح الفعل وقت وجوده يفتقر إلى مرجح آخر . قلنا : ممنوع . بل
الرُّجْحَانِ الْأَوَّلِ كَافٍ ، فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى رُجْحَانٍ آخَرَ .

الثالث : لم لا يوقعه القادر مع التساوي ، فإن القادر يرجح أحد مقدرويه
على الآخر من غير مرجح ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من المتكلمين ،
وتمثلوا في ذلك بصورة وجدانية ، كالجائع يحضره رغيفان متساويان من
جميع الوجوه ، فإنه يتناول أحدهما من غير مرجح ، ولا يمتنع من الأكل
حتى يترجح لمرجح ، والعطشان يحضره إناءان متساويان من جميع الوجوه ،
والهارب من السبع إذا عنَّ له طريقان متساويان ، فإنه يسلك أحدهما ،
ولا ينتظر المرجح ، وإذا كان هذا الحكم وجدانياً كيف يمكن الاستدلال
على نقيضه ؟ •

الرابع : أن هذا الدليل ينافي مذهبهم ، فلا يصح لهم الاحتجاج به
لأن مذهبهم : أن القدرة لا تصلح للضدَّين ، فالمتمكِّن من الفعل يخرج
عن القدرة لعدم التمكن من الترك ، وإن خالفوا مذهبهم (١) : أن القدرة
لا تتقدم . على المقدور عندهم ، وإن فرضوا للعبد قدرة موجودة حال
وجود قدرة الفعل ، لزمهم : إما اجتماع الضدَّين ، أو تقدم القدرة على
الفعل ، فانظر إلى هؤلاء القوم ، الذين لا يبالون في تضادِّ أقوالهم ، وتعاندها .

وفي الثاني من وجهين :

الأول : العلم بالوقوع تبع الوقوع ، فلا يؤثر فيه ، فإن التابع إنما
يتبع متبوعه ، ويتأخر عنه بالذات ، والمؤثر متقدِّم .

الثاني : أن الوجوب اللاحق لا يؤثر في الإمكان الذاتي ، ويحصل
الوجوب باعتبار فرض وقوع المُمكن ، فإن كل مُمكن على الإطلاق إذا

(١) في نسخة هكذا : وإن خالفوا مذهبهم ، من تعلقها بالضدَّين ، لزمهم وجود الضدَّين دفعة
واحدة ، لأن القدرة إلخ ...

فُرض موجوداً ، فإنه حالة وجوده يمتنع عدمه ، لامتناع اجتماع النقيضين ،
وإذا كان مُمتنع العدم كان واجباً ، مع أنه مُمكن بالنظر إلى ذاته .

والعلم حكاية عن المعلوم ، ومطابق له ، إذ لا بد في العلم من المطابقة ،
فالعلم والمعلوم متطابقان .. والأصل في هيئة التطابق هو المعلوم ، فإنه لولاه
لم يكن علماً به . ولا فرق بين فرض الشيء ، وفرض ما يطابقه بما هو
حكاية عنه ، وفرض العلم هو بعينه فرض المعلوم ، وقد عرفت أن مع
فرض المعلوم يجب ، فكذا مع فرض العلم به ، وكما أن ذلك الوجوب
لا يؤثر في الإمكان الذاتي ، كذا هو الوجوب . ولا يلزم من تعلق علم الله
تعالى به وجوبه بالنسبة إلى ذاته ، بل بالنسبة إلى العلم .

وأما المعارضة في الوجهين : فإنهما آتيان في حق واجب الوجود تعالى.

فإننا نقول في الأول :

لو كان الله تعالى قادراً مختاراً ، فإما أن يتمكن من الترك أو لا ، فإن
لم يتمكن من الترك كان موجباً مجبوراً على الفعل ، لا قادراً مختاراً . وإن
تمكن ، فإما أن يرجح أحد الطرفين على الآخر أو لا ، فإن لم يرجح لزم
وجود الممكن المتساوي من غير مرجح ، فإن كان محالاً في حق العبد كان
محالاً في حق الله تعالى ، لعدم الفرق . وإن ترجح ، فإن انتهى إلى الوجوب ،
لزم الجبر ، وإلا تسلسل ، أو وقع المتساوي من غير مرجح فكل ماتقولونه
هاهنا نقوله نحن في حق العبد .

ونقول في الثاني : إن ما علمه الله تعالى إن وجب ، ولزم بسبب هذا
الوجوب خروج القادر منّا عن قدرته ، وإدخاله في الموجب ، لزم في حق
الله تعالى ذلك بعينه . وإن لم يقتض سقط الاستدلال .

فقد ظهر من هذا أن هذين الدليلين آتيان في حق الله تعالى ، وهما إن صحّا

لزم خروجُ الواجب عن كونه قادراً ، ويكون موجِباً .. وهذا هو الكفر الصريح ، إذ الفارق بين الإسلام والفلسفة هو هذه المسألة .

والحاصل : أن هؤلاء إن اعترفوا بصحة هذين الدليلين لزمهم الكفر ، وإن اعترفوا ببطلانهما سقط احتجاجهم بهما .

فليُنظر العاقل من نفسه : هل يجوز له أن يقلّد من يستدل بدليل يعتقد صحته ، ويحتج به غداً يوم القيامة ؟ وهو يوجب الكفر . والإلحاد ؟ . وأي عُذر لهم عن ذلك ؟ وعن الكفر والإلحاد ؟ فما هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ؟ . هذه حججهم تنطق بصريح الكفر على ما ترى . وتلك الأقاويل التي لهم قد عرفت أنه يلزم منها نسبة الله سبحانه إلى كل خسيئة ورذيلة . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وليحذر المقلّدون . وينظروا كيف هؤلاء القوم الذين يقلّدونهم ، فإن استحسنوا لأنفسهم بعد البيان والإيضاح اتّباعهم كفاهم بذلك ضلالاً ، وإن راجعوا عقولهم ، وتركوا اتّباع الأهواء ، عرفوا الحق بعين الإنصاف ، وفقهم الله لإصابة الثواب (١) .

في إبطال الكسب

المطلب الثاني عشر : في إبطال الكسب .

اعلم : أن أبا الحسن الأشعري وأتباعه لما لزمتهم هذه الأمور الشنيعة ، والإلزامات الفظيعة . والأقوال الهائلة ، من إنكار ما علّم بالضرورة ثبوته . وهو الفرق بين الحركات الاختيارية ، والحركات الجهادية ، وما شابه ذلك التجأ إلى ارتكاب قول توهم هو وأتباعه الخلاص من هذه الشناعات . ولات حين مناص . فقال مذهباً غريباً عجيباً ، لزمه بسببه

(١) في نسخة : الصواب .

إنكار العلوم الضرورية ، كما هو دأبه وعادته فيما تقدم ، من إنكار الضروريات ، فذهب إلى إثبات الكسب للعبد ، فقال : الله تعالى موجد للفعل ، والعبد مكتسب له (١) .

فاذا طوِّب بتحقيق الكسب ، وما هو ؟ وأي وجه يقتضيه ؟ وأي حاجة تدعو إليه ؟ اضطرب أصحابه في الجواب عنه .

فقال بعضهم : معنى الكسب : خلق الله تعالى الفعل عقيب اختيار العبد الفعل ، وعدمه عقيب اختيار العدم ، فمعنى الكسب : إجراء العادة بخلق الله الفعل عند اختيار العبد .

وقال بعضهم : معنى الكسب : أن الله تعالى يخلق الفعل من غير أن يكون للعبد فيه أثر البتة ، لكن العبد يؤثر في وصف كون الفعل طاعة أو معصية ، فأصل الفعل من الله تعالى ، ووصف كونه طاعة أو معصية من العبد .

وقال بعضهم : إن هذا الكسب غير معلوم . ولا معقول ، مع أنه صادر عن العبد . (٢) .

وهذه الأجوبة فاسدة :

أما الأول : فلأن الاختيار والإرادة من جملة الأفعال ، فإذا جاز صدورهما عن العبد فليجز صدور أصل الفعل عنه . وأي فرق بينهما ؟ وأي حاجة وضرورة إلى التمثل بهذا ؟ وهو أن ينسب القبائح بأسرها إلى الله تعالى . وأن ينسب الله تعالى إلى الظلم ، والجور ، والعدوان . وغير ذلك . وليس بمعلوم .

(١) الملل والنحل ج ١ ص ٩٦ و ٩٧ ، وشرح العقائد ، وحاشيته للكنتلي ص ١١٧ ، وشرح التجريد ص ٢٧٧ .

(٢) الملل والنحل ج ١ ص ٩٧ ، والفصل لابن حزم ج ٣ ص ٨١ ، وحاشية الكنتلي على شرح العقائد ص ١١٧ ، وغيرها من الكتب الكلامية .

وأيضاً : دليلهم آت في نفس هذا الاختيار ، فإن كان صحيحاً امتنع اسناده إلى العبد ، وكان صادراً عن الله تعالى ، وإن لم يكن صحيحاً امتنع الاحتجاج به .

وأيضاً : إذا كان الاختيار الصادر عن العبد موجباً لوقوع الفعل ، كان الفعل مستنداً إلى فاعل الاختيار ، إمّا العبد ، أو الله تعالى ، فلا وجه للمخلص بهذه الوسطة .

وإن لم يكن موجباً ، لم يبق فرق بين الاختيار والأكل مثلاً ، في نسبتها إلى إيقاع الفعل وعدمه ، فيكون الفعل من الله تعالى لا غير من غير شركة للعبد فيه .

وأيضاً : العادة غير واجبة الاستمرار ، فجاز أن يوجد الاختيار ، ولا يخلق الله تعالى عقبيه ، ويخلق الله تعالى الفعل ابتداءً ، من غير تقدم اختيار ، فحينئذ ينتفي المخلص بهذا العذر .

وأما الثاني : فلأن كون الفعل طاعة أو معصية : إمّا أن يكون نفس الفعل في الخارج ، أو أمراً زائداً عليه . فإن كان الأول ، كان أيضاً من الله تعالى ، فلا يصدر عن العبد شيء ، فيبطل العذر .

وإن كان الثاني . كان العبد مستقلاً بفعل هذا الزائد ، وإذا جاز إسناد هذا الفعل فليجز إسناد أصل الفعل ، وأي ضرورة للتمحل بمثل هذه المحاذير الفاسدة ، التي لا تنهض بالاعتذار ؟ ، وأي فارق بين الفعلين ولم يكن أحدهما صادراً عن الله تعالى ، والآخر صادراً عن العبد ؟ .

وأيضاً دليلهم آت في هذا الوصف ، فإن كان حقاً عندهم امتنع استناد هذا الوصف إلى العبد ، وإن كان باطلاً امتنع الاحتجاج به .

وأيضاً كون الفعل طاعة ، هو كون الفعل موافقاً لأمر الشريعة ، وكونه موافقاً لأمر الشريعة إنما هو شيء يرجع إلى ذات الفعل : إن طابق الأمر

كان طاعة ، وإلاّ فلا . وحينئذ لا يكون الفعل مستنداً إلى العبد ، لا في ذاته ، ولا في شيء من صفاته ، فينتفي هذا العذر أيضاً ، كما انتفى عذرهم الأول .

وأيضاً الطاعة حسنة ، والمعصية قبيحة ، ولهذا ذمّ الله تعالى إبليس وفرعون على مخالفتها أمر الله . وكل فعل يفعله الله تعالى فهو حسن عندهم ، إذ لا معنى للحسن عندهم سوى صدوره من الله ، فلو كان أصل الفعل صادراً من الله امتنع وصفه بالقبح ، وكان موصوفاً بالحسن . فالمعصية التي تصدر من العبد إذا كانت صادرة من الله امتنع وصفها بالقبح . فلا تكون معصية فلا يستحق فاعلها الذم والعقاب ، فلا يحسن من الله تعالى ذمّ إبليس . وأبي لهب ، وغيرهما ، حيث لم يصدر عنهم قبيح ، ولا معصية . فلا تتحقق معصية من العبد البتة .

وأيضاً المعصية قد نهى الله تعالى عنها إجماعاً ، والقرآن مملوء من المناهي والتوعّد عليها . وكل ما نهى الله تعالى عنه فهو قبيح ، إذ لا معنى للقبيح عندهم إلاّ ما نهى الله عنه ، مع أنها قد صدرت عن إبليس . وفرعون . وغيرهما من البشر . وكل ما صدر من العبد فهو مستند إلى الله تعالى ، والفاعل له هو الله تعالى لا غير عندهم ، فيكون حسناً حينئذ ، وقد فرضناه قبيحاً ، وهذا خُلف .

وأما الثالث : فهو باطل بالضرورة . إذ إثبات ما لا يُعقل غير معقول . وكفاهم عن الاعتذار الفاسد اعتذارهم بما لا يعلمون . وهل يجوز للعاقل المنصف من نفسه المصير إلى هذه الجهالات . والدخول في هذه الظلمات ؟ . والإعراض عن الحق الوضع . والدليل اللائح ؟ والمصير إلى ما لا يفهمه القائل . ولا السامع . ولا يدري ؟ هل يدفع عنهم ما التزموا به ؟ أو لا ؟ فإن هذا الدفع وصف من صفاته ، والوصف إنما يُعلّم بعد العِلْم بالذات . فإذا لم يفهموه كيف يجوز لهم الاعتذار به ؟ ! .

فليُنظر العاقل في نفسه . قبل دخوله في رسمه . ولا يبقى للقول مجال .
ولا يمكن الاعتذار بهذا المحال .

القدرة متقدمة على الفعل

المطلب الثالث عشر : في أن القدرة متقدمة على الفعل .

ذهبت الإمامية . والمعتزلة كافة إلى أن القدرة التي للعبد متقدمة على
الفعل .

وقالت الأشاعرة هنا قولاً غريباً عجيباً . وهو أن القدرة لا توجد قبل
الفعل . بل مع الفعل غير متقدمة عليه . لا بزمان ولا بآن (١) . فلزمهم
من ذلك محالات :

منها : تكليف ما لا يطاق . لأن الكافر مكلف بالإيمان إجماعاً منا
ومنهم . فإن كان قادراً عليه حال كفره ناقضوا مذهبهم . من أن القدرة
مع الفعل غير متقدمة عليه . وإن لم يكن قادراً عليه لزمهم تكليف ما لا يطاق .
ونصّ الله تعالى على امتناعه . فقال : « لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها » (٢) .
والعقل دلّ عليه . وقد تقدّم .

وإن قالوا : إنه غير مكلف حال كفره . لزم خرقُ الاجماع . لأن
الله تعالى أمره بالإيمان . بل عندهم أنه أمره في الأزل ونهاهم . فكيف
لا يكون مكلفاً ؟ .

ومنها : الاستغناء عن القدرة . لأن الحاجة إلى القدرة إنما هي لإخراج
الفعل من العدم إلى الوجود . وهذا إنما يتحقق حال العدم . لأن حال الوجود

(١) الملل والنحل ج ١ ص ٩٦ . وشرح العقائد وحاشيته للكنتلي ص ١١٩ والفصل

لابن حزم ج ٣ ص ٣٥ .

(٢) انبقرة : ٢٨٦ والوسع هو : ما يتسع له قدرة الانسان ، و استفرغها ، فلا يكون التكليف
إلا ما دون الطاقة .

هي حال الاستغناء عن القدرة ، لأن الفعل حال الوجود يكون واجباً فلا حاجة به إلى القدرة .

على أن مذهبهم أن القدرة غير مؤثرة البتة ، لأن في الموجودات كلها هو الله تعالى ، فبحثهم عن القدرة حينئذ يكون من باب الفضول . لأنه خلاف مذهبهم .

ومنها : إلزام حدوث قدرة الله تعالى . أو قديم العالم . لأن القدرة مقارنة للفعل . وحينئذ يلزم أحد الأمرين وكلاهما محال ، لأن قدرة الله تعالى يستحيل أن تكون حادثة ، والعالم يمتنع أن يكون قديماً . ولأن القديم مناف للقدرة ، لأن القدرة إنما تتوجه إلى إيجاد المعدوم . فإذا كان الفعل قديماً امتنع إستناده إلى القادر . ومن أعجب الأشياء بحث هؤلاء القوم عن القدرة للعبد ، والكلام في أحكامها .. مع أن القدرة غير مؤثرة في الفعل البتة . وأنه لا مؤثر غير الله تعالى . فأبي فرق بين القدرة واللون وغيرهما بالنسبة إلى الفعل ، إذا كانت غير مؤثرة ، ولا مصححة للتأثير . وقال أبو علي بن سينا ، ردأ عليهم : (لعل القائم لا يقدر على القعود) (١) .

القدرة صالحة للضدين

المطلب الرابع عشر : في أن القدرة صالحة للضدين .

ذهب جميع العقلاء إلى ذلك ، عدا الأشاعرة فإنهم قالوا : القدرة غير

(١) قال ابن سينا في فصل القوة والفعل ، والقدرة والعجز . من إلهيات الشفاء : « وقد قال بعض الأوائل ، وغاريقون (يعني بعض فلاسفة اليونان) منهم : أن القوة تكون مع الفعل ، ولا تتقدم ، وقال بهذا أيضاً قوم من الواردين بعده بحين كثير ؛ فالقائل بهذا القول كأنه يقول : إن القاعد ليس يقوى على القيام ، أي لا يمكن في جبلته أن يقوم ، ما لم يقم ، فكيف يقوم ، وإن الحشب ليس بجبلته أن ينحت باباً فكيف ينحت ، وهذا القائل لا محالة غير قوي ، أن يرى ويبصر في اليوم الواحد مراراً ، فيكون بالحقيقة أعمى » .

صالحة للضدّين (١) . وهو منافٍ لمفهوم القدرة . فإن القادر هو الذي إذ شاء أن يفعل فعل . وإذا شاء أن يترك ترك . فلو فرضنا القدرة على أحد الضدّين لا غير لم يكون الآخر مقدوراً فلم يلزم من مفهوم القادر أنه : إذا شاء أن يترك ترك .

الانسان مرید لأفعاله

المطلب الخامس عشر : في الإرادة .

ذهبت الإمامية . وجميع المعتزلة إلى أن الإنسان مرید لأفعاله . بل كل قادر . فإنه مرید . لأنها صفة تقتضي التخصيص . وإنها نفس الداعي . وخالفت الأشاعرة في ذلك . فأثبتوا صفة زائدة عليه (٢) .

وهذا من أغرب الأشياء وأعجبها . لأن الفعل إذا كان صادراً عن الله تعالى . ومستنداً إليه . وكان لا مؤثراً إلا الله تعالى . فأبي دليل حينئذ يدل على ثبوت الإرادة . وكيف يمكن ثبوتها لنا . لأن طريق الإثبات هو : أن القادر كما يقدر على الفعل . كذا يقدر على الترك .

فالقدرة صالحة للإيجاد والترك . وإنما يتخصص أحد المقدورين بالوقوع دون الآخر بأمر غير القدرة الموجودة . وغير العلم التابع . فالمذهب الذي اختاروه لأنفسهم سدّ عليهم ما علم وجوده بالضرورة . وهو القدرة والإرادة .

فليُنظر العاقل المُنصف من نفسه : هل يجوز له اتّباع من يُنكر الضروريات . ويحدد الوجدانيات ؟ وهل يشك عاقل في أنه قادر . مرید؟ . وأنه فرقٌ بين حركاته الإرادية . وحركة الجماد ؟ وهل يسوغ لعاقل أن

(١) وقال الفضل في المقام : إن القدرة الواحدة لا تتعلق بالضدين . بناء على كون القدرة عندهم

مع الفعل لا قبله . . . و قاله : التفتازاني في شرح العقائد ، والكستلي في حاشيته ص ١٢٣ .

(٢) شرح التجريد ص ٢١٦ ، وغيره من الكتب الكلامية والأصولية .

يجعل مثل هؤلاء وسائط بينه وبين ربه؟ وهل تم له المحاجة عند الله تعالى بأني اتبعت هؤلاء؟ ولا يُسأل يومئذ كيف قلّدت من تعلم بالضرورة بطلان قوله؟ وهل سمعت تحريم التقليد في الكتاب العزيز مطلقاً؟ فكيف لأمثال هؤلاء؟ فما يكون جوابه غداً لربه؟ «وما علينا إلاّ البلاغ المبين» (١)؟ وقد طولنا في هذا الكتاب ليرجع الضالّ عن زلله ، ويستمرّ المستقيم على معتقده .

المتولد من الفعل من جملة أفعالنا

المطلب السادس عشر : في التولد .

ذهبت الإمامية إلى أن المتولد من أفعالنا مستندٌ إلينا .
وخالفت أهل السنة في ذلك ، وتشعبوا في ذلك . وذهبوا كلّ مذهب .
فزعم معمر (٢) : أنه لا فعل للعبد إلاّ الإرادة وما يحصل بعدها فهو من طبع المحلّ ، وقال بعض المعتزلة : لا فعل للعبد إلاّ الفكر (٣) . وقال النظام (٤) : لا فعل للعبد إلاّ ما يوجد في محلّ قدرته ، وما يجاورها . فهو واقع بطبع المحلّ .

وذهبت الأشاعرة : إلى أن المتولد من فعل الله تعالى (٥) .

وقد خالف الكل ما هو معلوم بالضرورة عند كل عاقل ، فإننا نستحسن المدح والذم على المتولد ، كالمباشر ، كالكتابة ، والبناء ، والقتل ، وغيرها . وحسنُ المدح والذم فرعٌ على العلم بالصدور عنّا ، ومن كابر في حُسن

(١) اقتباس من الآية : ١٧ في سورة يس .

(٢) الملل والنحل ج ١ ص ٦٧ ، وهو من رؤساء المعتزلة .

(٣) وهو ثمامة بن أشرس ، المتوفى سنة ٢١٣ (راجع الفرق بين الفرق ص ١٠٣ ، والملل والنحل ج ١ ص ٧١) .

(٤) الملل والنحل - ج ١ ص ٥٥ .

(٥) الملل والنحل ج ١ ص ٩٨ ، والفصل لابن حزم ج ٥ ص ٥٩ .

مدح الكاتب ، والبناء المجيدين في صنعتهما ، البارعين فيها ، فقد كابر مقتضى عقله .

للتكليف سابق على الفعل

المطلب السابع عشر : في التكليف .

لا خلاف بين المسلمين في أن الله تعالى كلف عباده فعل الطاعات ، واجتناب المعاصي ، وأن التكليف سابق على الفعل .

وقالت الأشاعرة ها هنا مذهباً غريباً عجيباً ، وهو : أن التكليف بالفعل حالة الفعل ، لا قبله (١) ، وهذا يلزم منه محالات :

الأول : أن يكون التكليف بغير المقدور ، لأن الفعل حال وقوعه يكون واجباً ، والواجب غير مقدور .

الثاني : يلزم أن لا يكون أحد عاصياً البتة ، لأن العصيان مخالفة الأمر ، فإذا لم يكن الأمر ثابتاً إلاّ حالة الفعل ، وحال العصيان هو حال عدم الفعل ، فلا يكون مكلفاً حينئذ ، وإلاّ لزم تقدمُ التكليف على الفعل ، وهو خلاف مذهبهم . لكن العصيان ثابت بالإجماع ونصّ القرآن ، قال الله تعالى : « أف عصيت أمري » (٢) ؟ « ولا أعصي لك أمراً » (٣) ، « الآن وقد عصيت قبل » (٤) .

ويلزم انتفاء الفسق الذي هو الخروج من الطاعة أيضاً .

فليُنظر العاقل لنفسه : هل يجوز لأحد تقليد هؤلاء الذين طعنوا في الضروريات ؟ فإن كل عاقل يعلم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه

(١) وقال الفضل في المقام : لما ذهبت الأشاعرة إلى : أن القدرة مع الفعل ، والتكليف لا يكون

إلا حال القدرة فيلزم أن يكون التكليف مع الفعل . وراجع أيضاً الملل والنحل ج ١ ص ٩٦ .

(٢) طه : ٩٣ . (٣) الكهف : ٦٩ . (٤) يونس : ٩١ .

وآله : أن الكافر عاص ، وكذا الفاسق : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ،
وقولوا قولاً سديداً ، يُصلحْ لكم أعمالكم ، ويغفرْ لكم ذنوبكم » (١) ،
فأيّ سداد في هذا القول المخالف لنصوص القرآن ؟ .

الثالث : لو كان التكليف حالة الفعل خاصة لا قبله ، لَنَزِمَ إمّا تحصيل
الحاصل ، أو مخالفة التقدير . والتالي باطل بقسميه بالضرورة ، فالمقدم مثله .
بيان الشرطية : أن التكليف : إمّا أن يكون بالفعل الثابت حالة التكليف ،
أو بغيره . والأول يستلزم تحصيل الحاصل .

والثاني : يستلزم تقدّم التكليف على الفعل ، وهو خلاف الفرض .
وأيضاً : هو المطلوب .
وأيضاً : يستلزم التكرار .

شرائط التكليف

المطلب الثامن عشر : في شرائط التكليف .

ذهبت الإمامية إلى أن شرائط التكليف ستة :

الأول : وجود المكلف ، لامتناع تكليف المعدوم ، فإن الضرورة
قاضية بقبح أمر الجهاد ، وهو إلى الإنسان أقرب من المعدوم ، وقبح أمر
الرجل عبداً يريد أن يشترىهم ، وهو في منزله وحده ، ويقول : يا سالم ،
قُمْ . ويا غانم ، كُفْ . - يعدّه كلُّ عاقل سفيهاً ، وهو إلى الإنسان
الموجود أقرب .

وخالفت الأشاعرة في ذلك ، فجوّزوا تكليف المعدوم ، ومخاطبته ،

(١) الأحزاب : ٧٠ و٧١ .

والإخبار عنه (١) فيقول الله تعالى في الأزل : «يا أيها الناس اعبدوا ربكم» (٢) .
ولا شخص هناك ، ويقول : «إنا أرسلنا نوحاً» (٣) ، ولا نوح هناك ،
وهذه مكابرة في الضرورة ..

الثاني : كون المكلف عاقلاً ، فلا يصح تكليف الرضيع ، ولا
المجنون المطلق .

وخالفت الأشاعرة في ذلك ، وجوزوا تكليف هؤلاء (٤) .
فلينظر العاقل هل يحكم عقله : بأن يؤاخذ المولود حال ولادته بالصلاة ،
وتركها ، وترك الصوم ، والحج ، والزكاة ؟ وهل يصح مؤاخذة المجنون
المطبق على ذلك ؟ .

الثالث : فهم المكلف . فلا يصح تكليف من لا يفهم الخطاب قبل
فهمه .

وخالفت الأشاعرة في ذلك (٥) ، فلزمهم التكليف بالمهمل ، وإلزام
المكلف معرفته ، ومعرفة المراد منه . مع أنه لم يوضع لشيء البتة ،
ولا يراد منه شيء أصلاً ، فهل يجوز للعاقل أن يرضى لنفسه المصير إلى هذه
الأقاويل ؟ .

الرابع : إمكان الفعل إلى المكلف ، فلا يصح التكليف بالمحال .
وخالفت الأشاعرة فيه ، فجوزوا تكليف الزمير الطيران إلى السماء (٦) ،

(١) وقد قالوا : إن الله تعالى أراد بإرادة أزلية قديمة ، متعلقة بجميع المراتب ، ومنها التكليف ،
وأفعال العباد . وقالوا أيضاً : إنه مأمور ومنهي في الأزل ، وباتفاق المسلمين والمليين :
أن المكلفين والمخاطبين لم يكونوا في الأزل .

(٢) البقرة : ٢١ . (٣) نوح : ١ .

(٤) وقولهم هذا مبتن على ما ذهبوا إليه من جواز التكليف بما لا يطاق .

(٥) وهذا أيضاً مبتن على قولهم بجواز التكليف بما لا يطاق ، وعلى قولهم بجواز التكليف
بالمحال .

(٦) شرح العقائد ، وحاشيته للكستلي ص ١٢٤ وتفسير روح المعاني ج ٣ ص ٦١ .

وتكليف العاجز خلق مثل الله تعالى ، وضده ، وشريكه ، وولد له . وأن يعاقبه على ذلك ، وتكليفه الصعود إلى السطح العالي ، بأن يضع رجلاً في الأرض ورجلاً على السطح ! .

وكفى من ذهب إلى هذا نقصاً في عقله ، وقلة في دينه ، وجُرمًا عند الله تعالى ، حيث نسبه إلى إيجاد ذلك . بل مذهبه أنه تعالى لم يكلف أحداً إلاّ بما لا يُطاق . أوترى ما يكون جواب هذا القائل ، إذا وقف بين يدي الله تعالى ، وسأله كيف ذهبت إلى هذا القول ؟ وكذّبت القرآن العزيز ؟ وإنّ فيه : « لا يكلف الله نفساً إلاّ وُسْعها » (١) ؟ .

الخامس : أن يكون الفعل ما يستحق به الثواب ، وإلاّ لزم العبث والظلم على الله تعالى .

وخالفت الأشاعرة فيه ، فلم يجعلوا الثواب مستحقاً على شيء من الأفعال ، بل جوزوا التكليف بما يستحق عليه العقاب ، وأن يرسل رسولاً يكلف الخلق فعل جميع القبائح ، وترك جميع الطاعات (٢) .

فلزمهم من هذا أن يكون المطيع المبالغ في الطاعة من أسفه الناس ، وأجهل الجهلاء ، من حيث يتعب بماله وبدنه في فعله دون أن ينال شيئاً ، وربما يكون هلاكه فيه ، وأن يكون المبالغ في المعصية والفُسوق أعقل العقلاء ، حيث يتعجل اللذة . وربما يكون تركها سبب الهلاك ، وفعلها سبب النجاة ، فكان وضع المدارس والربط ، والمساجد من نقص التدبيرات البشرية . حيث تخيير الأموال فيما لانفع فيه ، ولافائدة عاجلة ، ولاآجلة .

السادس : أن لا يكون حراماً ، لامتناع كون الشيء الواحد من الجهة الواحدة مأموراً به ، منهيّاً عنه ، لاستحالة التكليف بما لا يُطاق ، وأيضاً

(١) البقرة : ٢٨٦ .

(٢) التفسير الكبير ج ٢ ص ١٢٨ .

يكون مُراداً ومكروهاً في وقت واحد ، من جهة واحدة . وهذا مستحيل عقلاً .

وخالفت الأشاعرة في ذلك ، فجوزوا : أن يكون الشيء الواحد مأموراً به ، ومنهياً عنه ، لإمكان تكليف ما لا يُطاق عندهم .

ومن أعجب العجائب : أنهم حرّموا الصلاة في الدار المغصوبة ، ومع ذلك لم يوجبوا القضاء ، وقالوا : إنها صحيحة (١) ، مع أن الصحيح ، ما هو المعتبر عند الشارع ، وإنما يطلق على المطلوب شرعاً ، والحرام غير معتبر في نظر الشارع ، مطلوب الترك شرعاً ، وهل هذا إلاّ محضُ التناقض ؟ .

أعواض الآلام

المطلب التاسع عشر : في الأعواض :

ذهبت الإمامية إلى : أن الألم الذي يفعله الله تعالى بالعبد ، إما أن يكون على وجه الانتقام والعقوبة ، وهو المستحق لقوله تعالى : « ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت ، فقلنا لهم : كونوا قردةً خاسئين » (٢) . وقوله تعالى : « أولاً يرون أنهم يُفتنون في كل عام مرة أو مرتين ، ثم لا يتوبون ، ولا هم يذكرون » (٣) ، ولا عوض فيه . فإمّا أن يكون على وجه الابتداء ، وإنما يحسن فعله من الله تعالى بشرطين : أحدهما : أن يشتمل على مصلحة ما للمتألم ، أو لغيره . وهو نوع من اللطف ، لأنه لولا ذلك لكان عبثاً والله تعالى منزّه عنه .. والثاني : أن يكون في مقابله عوضٌ للمتألم يزيد على الألم ، وإلاّ لزم الظلم ، والجور من الله سبحانه على عبده ، لأن إيلام

(١) سيأتي تفصيل ذلك في بيان الاختلاف في مسائل الفروع .

(٢) البقرة : ٦٥ .

(٣) التوبة : ١٢٦ .

الحيوان وتعذيبه على غير ذنب ، ولا لفائدة تصل إليه ظلم وجور ، وهو على الله تعالى محال (١) .

وخالفت الأشاعرة في ذلك ، فجوزوا : أن يؤلم الله عبده ، بأنواع الألم من غير جرم ولا ذنب ، ولا لغرض وغاية ، ولا يوصل إليه العوض ، ويعذب الأطفال ، والأنبياء ، والأولياء ، من غير فائدة ولا يعوِّضهم على ذلك بشيء البتة ! . (٢) .

مع أن العلم الضروري حاصل لنا ، بأن مَنْ فعل من البشر مثل هذا عدّه العقلاء ظالماً جائراً ، سفيهاً ، فكيف يجوز للإنسان نسبةُ الله تعالى إلى مثل هذه النقائص ، ولا يخشى ربّه ؟ وكيف لا ينجل منه غداً يوم القيامة ، إذا سأله الملائكة يوم الحساب : هل كنت تعذب أحداً من غير استحقاق ولا تعوِّضه عن ألمه عوضاً يرضى به ؟ .. فيقول : كلاً ما كنت أفعل ذلك . فيقال له : وكيف نسبت ربك عزّوجلّ إلى هذا الفعل ، الذي لا ترضاه لنفسك ؟ ...

(١) الآلام ضربان : قبيح ، وحسن . فالقبيح من فعلنا خاصة ، والعوض فيه علينا . والحسن : إما من فعلنا مع إباحته ، كذبح الحيوان ، أو ندبه كالأضحية ، أو وجوبه كالهدى .. والعوض في ذلك كله على الله تعالى ، وإما من فعله تعالى ، إما لاستحقاق كالعقاب ، أو ابتداء كالآلام المبتدأة في الدنيا ، إما للمكلف ، أو لغيره من الأطفال .
ووجه حسنها : العوض الزائد ، بحيث يختاره المكلف مع الألم لو عرض عليه ، واللفظ معاً : أو للمتألم ، أو لغيره . فبالعوض الزائد يخرج عن الظلم ، وباللفظ يخرج عن العبث . والأعواض هي : النفع الحالي عن تعظيم وإجلال ، فالواجب علينا جعله مساوياً للألم ، والواجب عليه تعالى هو أن يزيده بحيث يختاره المكلف مع العوض . (منه أعلى الله مقامه في كتابه : نهج المسترشدين ص ٥٥) .

(٢) قال الفضل في المقام : وأما الأشاعرة ، فذهبوا إلى أن الله تعالى لا يجب عليه شيء ، لا عوض على الألم ، ولا غيره .

المسألة الرابعة مباحث في النبوة

« نبوة محمد (ص) »

وفيها مباحث :

الأول : في نبوة محمد صلى الله عليه وآله .

اعلم : أن هذا أصل عظيم من الدّين ، وبه يقع الفرق بين المسلم والكافر ، فيجب الاعتناء به ، وإقامة البرهان عليه ، ولا طريق في إثبات النبوة على العموم ، ولا على الخصوص إلاّ بمقدمتين :

إحدهما : أن النبيّ ادّعى رسالة رب العالمين له إلى الخلق ، وأظهر المعجزة على وفق دعواه ، لغرض التصديق له .

والثانية : أن كل من صدّقه الله تعالى فهو صادق .

وهاتان المقدمتان لا يقول بهما الأشاعرة .

أما الأولى : فلأنه يمتنع أن يفعل الله لغرض من الأغراض ، أو لغاية من الغايات ، فلا يجوز أن يقال : إنه تعالى فعل المعجزة على يد مدّعي الرسالة لغرض تصديقه ، ولا لأجل تصحيح دعواه ، بل فعلها مجاناً . ومثل هذا لا يمكن أن يكون حجةً للنبيّ ، لأننا لو شككنا في أن الله فعله لغرض

التصديق ، أو لغيره لم يمكن الاستدلال على صدق مدّعي النبوة مع هذا الشك ، فكيف يحصل الجزم بصدقه مع الجزم بأنه لم يفعله لغرض التصديق؟.

وأما الثانية : فلأنها لا تتم على مذهبهم ، لأنهم يُسندون القبائح كلّها إلى الله تعالى ، ويقولون : كل من ادّعى النبوة ، سواءً كان مُحَقِّقاً أم مُبْطِلاً ، فإن دعواه من فعل الله وأثره. وجميع أنواع الشرك، والمعاصي ، والضلال في العالم من عند الله تعالى ، فكيف يصح مع هذا أن يُعرف : أن هذا الذي صدّقه صادق في دعواه ، فجاز أن يكذب في دعواه ، ويكون هذا الإضلال من الله سبحانه كغيره من الأضاليل التي فعلها (١) ...

(١) كيف يحتمل ذلك عاقل ، مع أن إرسال الرسل إلى البشر يقطع على الظالمين طريق الاعتذار ، كما قال الله عز وجل : « لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » النساء : ١٦٥ ، وإن الأنبياء هم الذين أعطاهم الله الحكم والكتاب ، وجعلهم أئمة يهدون بأمره ، وأوحى لهم فعل الخيرات ، وحباهم بأكمل الصفات ، وأسنى النعمت ولو لم يكونوا بهذه المثابة من الكمال لصغر شأنهم في أعين الناس ، لما استجاب لهم أحد ، ولو كذبوا وخانوا وقبحت سيرتهم لضعفت الثقة بهم ، ولكانوا مضلين لا مرشدين فتذهب الحكمة من إرسالهم ، ولهذا نفى الله الحيانة عن جميع الأنبياء بقوله : « ما كان لنبي أن يغفل » آل عمران : ١٦١ واصطفاهم بالنبوة والرسالة ، وعصمهم من العصيان ، والخطأ ، والسهو ، والنسيان ، فعرفان منزلتهم موقف خطير فلا تحد منزلتهم بأذهاننا القاصرة ، فالأولى التأمل في كلام علي بن أبي طالب عليه السلام ، العارف بمقامهم حق المعرفة ، لأن أهل البيت أدري بما فيه : قال في الخطبة (٩٤) من نهج البلاغة : « فاستودعهم في أفضل مستودع ، وأقرهم في خير مستقر ، تناسختهم كرائم الأصلاب إلى مطهرات الأرحام ، كلما مضى منهم سلف قام منهم بدين الله خلف » إلى أن قال : « حتى أفضت كرامة الله سبحانه وتعالى إلى محمد صلى الله عليه وآله ، فأخرجه من أفضل المعادن منبتاً ، وأعز الأرومات مغرساً ، من الشجرة التي صدع منها أنبياءه ، وانتجب منها أمناه ، عترته خير العتر ، وأسرته خير الأسر ، وشجرته خير الشجر ، نبتت في حرم وبسقت في كرم ، لها فروع طوال ، وثمر لا ينال ، فهو إمام من اتقى ، وبصيرة من اهتدى ، سراج لمع ضوؤه ، وشهاب سطع نوره وزند برق لمعه ، سيرته القصد وسنته العدل وكلامه الفصل ، وحكمه العدل » .

وقال في الخطبة (١٤٤) من نهج أيضاً : « بعث الله رسله بما خصهم به من وحيه ، وجعلهم حجة له على خلقه ، لئلا تجب الحجة لهم بترك الاعتذار إليهم ، فدعاهم بلسان الصدق إلى -

فلينظر العاقل : هل يجوز له أن يصير إلى مذهب لا يمكن إثبات نبوة الأنبياء به البتة ؟. ولا يمكن الجزم بشريعة من الشرائع ؟ والله تعالى قد قطع أعدار المكلفين ، بإرسال الرُّسل فقال : « لثَلَاثَ يكون للناس على الله حجةٌ بعد الرُّسل » (١) ..

وأَيَّ حجةٍ أعظم من هذه الحجة عليه تعالى ، وأي عذر أعظم من أن يقول العبد لربِّه : إنك أضللت العالم ، وخلقت فيهم الشرور والقبائح ، وظهر جماعةٌ خلقت فيهم كذب وادعاء النبوة ، وآخرون ادَّعوا النبوة ، ولم تجعل لنا طريقاً إلى العِلْم بصدقهم ، ولا سبيل لنا إلى معرفة صحة الشرائع التي أتوا بها ؟ فيلزم انقطاع حجة الله تعالى .

— سبيل الحق . ألا إن الله تعالى قد كشف الخلق كشفة ، لا أنه جهل ما أخفوه من مصون أسرارهم ، ومكنون ضمائرهم « ولكن ليبلوهم أيهم أحسن عملاً » ، فيكون الثواب جزاء ، والعقاب بواء .

وقال بعد وصف خلقه آدم ، ومواهبه تعالى له : « واصطفى سبحانه من ولده أنبياء أخذ على الوحي ميثاقهم ، وعلى تبليغ الرسالة أمانتهم ، لما بدل أكثر خلقه عهد الله إليهم ، فجهلوا حقه ، واتخذوا الأنداد (إلى أن قال) فبعث فيهم رسله ، وواتر إليهم أنبياءه ، ليستأدوهم ميثاق فطرته ، ويذكروهم منسي نعمته ، ويحتجوا عليهم بالتبليغ ، ويشيروا لهم دفتاف العقول ، ويروهم آيات المقدره (إلى أن قال في حق نبينا « ص ») : إلى أن بعث الله سبحانه محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانجاز عدته ، وإتمام نبوته ، مأخوذاً على الأنبياء ميثاقه ، مشهورة سماته ، كريماً ميلا ده .

وقال في الخطبة (١٠٣) : « حتى بعث الله محمداً « ص » شهيداً ، وبشيراً ونذيراً ، خير البرية طفلاً ، وأنجبها كهلاً ، وأطهر المطهرين شيمة ، وأجود المستمطرين ديمة » ، وقال في الخطبة (١٠٦) : « اختاره من شجرة الأنبياء ، ومشكاة الضياء ، وذؤابة العلياء ، وسرة البطحاء ، ومصاييح الظلمة ، وينابيع الحكمة ، طيب دوار بطبه ، قد أحكم مرهمه ، وأحمى مواسمه ، يضع ذلك حيث الحاجة إليه من قلوب عمي ، وآذان صم ، وألسنة بكم ، متتبع بدوائه مواضع الففلة ، ومواطن الخيرة ، لم يستضيئوا بأضواء الحكمة ، ولم يقدحوا بزناد العلوم الثاقبة ، فهم في ذلك كالأنعام السائمة والصخور القاسية » .

(١) النساء : ١٦٥ .

وهل يجوز لمسلم يخشى الله ، وعقابه ، أو يطلب الخلاص من العذاب ،
المصيرُ إلى هذا القول ؟ نعوذ بالله من الدخول في الشبهات ! .

عصمة الأنبياء

١ - المبحث الثاني : أن الأنبياء معصومون .

ذهبت الإمامية كافة إلى أن الأنبياء معصومون عن الصغائر والكبائر ،
ومتزهون عن المعاصي ، قبل النبوة ، وبعدها . على سبيل العمدة ، والنسيان ،
وعن كل رذيلة ومنقصة ، وما يدل على الخسة والضعفة .

وخالفت الأشاعرة في ذلك ، وجوزوا عليهم المعاصي .. وبعضهم :
جوزوا الكفر عليهم ، قبل النبوة ، وبعدها . وجوزوا عليهم السهو
والغلط (١) ونسبوا رسول الله (ص) إلى السهو في القرآن بما يوجب الكفر .

(١) قال ابن أبي الحديد في شرحه على نهج البلاغة / ج ٢ ص ١٦٢ ما خلاصته : قال قوم من
الحوارج وابن فورك من الأشعرية : إنه يجوز بعثة من كان كافراً . وقال برغوث المتكلم ،
من التجارية : لم يكن الرسول قبل البعثة مؤمناً بالله . وقال السدي : إنه كان على دين
قومه (وهو الشرك) أربعين سنة . وقال بعض الكرامية : إن إبراهيم « ع » قال : أسلمت .
ولم يكن قبل ذلك مسلماً .

وقال ابن حزم ، في كتابه الفصل في الملل والأهواء ج ٤ ص ١ : فذهب طائفة إلى أن
رسل الله يعصون الله في جميع الكبائر والصغائر ، حاشا الكذب في التبليغ فقط ، وهو قول
الكرامية من المرجئة ، وقول أبي الطيب الباقلاني ، من الأشعرية ، ومن أتبعه .. وهو
قول اليهود والنصارى .. (إلى أن قال) : وأما هذا الباقلاني ، فإننا رأينا في كتاب صاحبه
أبي جعفر السمناني ، قاضي الموصل : أنه كان يقول : إن كل ذنب دق أو جل ، فإنه
جائز على الرسل حاشا الكذب في التبليغ فقط . وقال : جائز عليهم أن يكفروا .
وقال :

وإذا نهى النبي عن شيء ، ثم فعله فليس دليلاً على أن ذلك النهي قد نسخ ، لأنه قد يفعله
عاصياً لله تعالى . وقال : وليس لأصحابه أن ينكروا عليه ، وجوز أن يكون في أمة محمد
من هو أفضل من محمد « ص » مذ بعث ، إلى أن مات . انتهى كلام ابن حزم !!!
وقال الغزالي ، في بحث أفعال الرسول من كتابه الموسوم بـ (المنحول في الأصول) :

فقالوا : إنه صلى يوماً ، وقرأ في سورة (النجم) عند قوله تعالى :
« أفرأيتم اللآت والعزى ومناة الثالثة الأخرى » (١) : « تلك الغرائقُ
العلى منها الشفاعةُ تُرتجى » (٢) . وهذا اعترافٌ منه « ص » بأن تلك الأصنام

- والمختار ما ذكره القاضي (يعني الباقلاني) : وهو أنه لا يجب عقلا عصمتهم ، إذ لا يستبان استحالة وقوعه (أي العصيان) بضرورة العقل ولا بنظره ، وليس هو مناقضاً لمدلول المعجزة ، فإن مدلوله صدق اللهجة فيما يخبر عن الله تعالى ، لا عمداً ولا سهواً ، ومعنى التنفير باطل ، فإننا نجوز أن ينسب الله كافراً ويؤيده بالمعجزة . واختاره فرقة الأزارقة من الخوارج (وليراجع الملل والنحل ج ١ ص ١٢٢) .

ونقل أبو رية في كتابه : أضواء على السنة المحمدية ص ٤٢ عن كتاب : نهاية المبتدئين لابن حمدان : إنهم معصومون فيما يؤدونه عن الله تعالى ، وليسوا بمعصومين في غير ذلك ، من الخطأ ، والنسيان ، والصفائر ، وقال ابن عقيل في الارشاد : إنهم لم يعتصموا في الأفعال ، بل في نفس الأداء ، ولا يجوز عليهم الكذب في الأقوال فيما يؤدونه عن الله تعالى . وهذا ينكره علماء الشيعة فإنهم أجمعوا على أن الأنبياء معصومون لا يخطئون ، ولا يعتريهم السهو والنسيان ، وهم مجمعون على أنهم معصومون في الكبر والصغر ، حتى في أمور الدنيا . وقال الرازي في تفسيره الكبير ج ٣ ص ٧ : واختلف الناس على ثلاثة أقوال : أحدها : قول من ذهب إلى أنهم معصومون من وقت مولدهم ، وهو قول الرافضة . وثانيها : قول من ذهب إلى عصمتهم وقت بلوغهم ، ولم يجوزوا منهم ارتكاب الكفر والكبيرة قبل النبوة ، وهو قول كثير من المعتزلة . وثالثها : قول من ذهب إلى أن ذلك (يعني ارتكاب الكفر والكبيرة) لا يجوز وقت النبوة . أما قبلها فجائز ، وهو قول أكثر أصحابنا ، وقول أبي الهذيل العلاف ، وأبي علي من المعتزلة .

وقال في الجزء ١٨ ص ٩ من تفسيره : وعندنا العصمة إنما تعتبر في وقت النبوة لا قبلها . وأشار ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ج ٢ ص ١٦٢ إلى ما قاله الفخر الرازي .

(١) آية : ١٩ و ٢٠

(٢) رواه في (مجمع الزوائد ج ٧ ص ١١٥ ط مصر) ، ورواه السيوطي في تفسيره (الدر المنثور) ج ٤ ص ٣٦٨ بهذا الاسناد .

وأخرجه عبد بن حميد ، من طريق السدي ، عن صالح .
وأخرجه البزار ، والطبراني ، وابن مردويه ، والضياء في المختارة ، بسند رجاله ثقات من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس .
وأخرجه ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، بسند صحيح ، عن سعيد بن جبير .

ترتجى الشفاعةُ منها ، نعوذ بالله من هذه المقالة ، التي نُسب النبيُّ « ص » إليها . وهي توجب الشُّرك ، فما عُدَّهم عند رسول الله « ص » ، وقد

- وأخرجه ابن جرير ، وابن مردويه ، من طريق العوفي ، عن ابن عباس .
وأخرجه ابن مردويه ، من طريق الكلبي ، عن ابن صالح . ومن طريق أبي بكر الهذلي ،
وأيوب ، عن عكرمة . ومن طريق سليمان التيمي ، عن حدثه ، كلهم عن ابن عباس .
وأخرجه عبد بن حميد ، وابن جرير ، من طريق يونس ، عن ابن شهاب عن أبي بكر
ابن عبد الرحمان بن الحارث : أن رسول الله إلخ ... مرسل صحيح الاستناد .
وأخرجه ابن أبي حاتم ، من طريق موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب .
وأخرجه البيهقي في الدلائل ، عن موسى بن عقبة ، ولم يذكر ابن شهاب .
وأخرجه الطبراني ، عن عروة مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور ، وابن جرير ، عن محمد بن كعب القرظي ، ومحمد بن قيس .
وأخرجه ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم بسند صحيح ، عن أبي العالية .
وأخرجه ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن أبي العالية ، بتفاوت يسير
مع الذي قبله .
وأخرجه ابن أبي حاتم ، عن قتادة ، وعن السدي .
وأخرجه عبد بن حميد ، عن مجاهد ، وعكرمة .

كانت تلك هي أسانيد هذا الحديث المجهول جمعها السيوطي في تفسيره وخلاصته : أن رسول الله
« ص » لما قرأ : « أفرأيتم اللات والعزى ، ومناة الثالثة الأخرى » ألقى الشيطان على لسانه ،
وفي بعضها فألقى في أمنيته (تلك الغرائق العلى ، منها الشفاعة ترتجى) ، فقال المشركون :
ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم ، فسجد ، وسجدوا ، ثم جاءه جبرئيل بعد ذلك فقال :
اعرض علي ما جئتك به ، فلما بلغ : تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهن ترتجى ، قال جبرئيل :
لم آتلك بهذا ، هذا من الشيطان ، فأنزل الله : « وما أرسلنا من قبلك من رسول ، ولا نبي
إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته ، والله
عليم حكيم » الحج : ٥٢ . وزيد في بعضها ما خلاصته : قال المشركون يذكر آلهتنا بالشتم
والشر ، وإن ذكرها بالخير نذكر إلهه بالخير ، وأقررناه وأصحابه ، فتكلم الرسول
بها ، فانتشر قوله « ص » (تلك الغرائق ..) . وقالوا : إن مجمداً قد رجع إلى دينه
الأول ودين قومه .

أقول : صفوة القول في عصمة الأنبياء عند الأشاعرة . هو عدم وجوب عصمتهم قبل النبوة
بالاتفاق عندهم . ويجوز عليهم ارتكاب الكفر وأنواع المعاصي . ويؤيد ذلك ما نسبوه إلى النبي
« ص » ، في فضل عمر بن الخطاب : (لو كان بعدي نبي . لكان عمر بن الخطاب)
رواه في أسد الغابة ج ٤ ص ٦٤ ، ونور الأبصار ص ٦١ ، وتاريخ ابن عساکر ج ٣ -

قتل جماعة كثيرة من أهله وأقاربه على عبادة الأصنام ؟ « ولم تأخذه في الله

- ص ٢٨٧ ، وتاريخ الخلفاء ص ١١٧ ، وقال : أخرجه الترمذي ، والحاكم ، وصححه عن عقبة بن عامر ، وأخرجه الطبراني عن أبي سعيد الخدري ، وعصمة بن مالك ، وأخرجه ابن عساكر عن ابن عمر ... مع أنه قد تواتر في كتب التاريخ والحديث : أن عمر أسلم في السنة السادسة بعد البعثة ، أو بعد ذلك ، وله على الأقل سبع وعشرون سنة .
وأما بعد النبوة ، فأكثرهم على عدم وجوبها أيضاً ، كما صرح به الغزالي وغيره كما تقدم ، واعتمد حفاظهم في تفسير قوله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من رسول » ، على أمثال هذه الروايات المختلفة . فراجع الدر المنثور للسيوطي ج ٤ ص ٣٦٤ وقال الآخرون من أهل السنة بوجوب العصمة بعد النبوة من الكبار والصغار عمداً . وأما سهواً ، فإن كان من الكبار فينبههم خلاف ، وإن كان من الصغار ، فقد قال القاضي ابن روزبهان : هو جائز اتفاقاً ، بين أكثر أصحابنا ، وقال : وأما الصغار عمداً فجزؤها الجمهور ...
وأما عند الامامية : فيجب في النبي أن يكون طاهر الولادة ، طيب النسل لم يشرك أحد من آبائه من آدم إلى الخاتم ، كما تقدم عن علي « ع » في خطبته رقم (٩٤) في نهج البلاغة : « فاستودعهم في أفضل مستودع ، وأقرهم في خير مستقر ، تناسختهم كرائم الأصلاب ، إلى مطهرات الأرحام » انتهى ، ويقولون : إن الأنبياء معصومون من وقت مولدهم ، وصرح بذلك غيره من أئمة أهل البيت المعصومين « ع » ، فراجع الكتب المعتبرة عند الامامية ومن الأدلة التي أقامها الفخر على العصمة بعد النبوة الآية (١٢٤) من سورة البقرة : « لا ينال عهدي الظالمين » حيث قال : والمراد : إما عهد النبوة ، أو عهد الامامة ، فإن كان المراد عهد الامامة وجب أن لا تثبت الامامة للظالمين ، وإذا لم تثبت الامامة للظالمين ، وجب أن لا تثبت النبوة للظالمين ، لأن كل نبي لا بد وأن يكون إماماً يؤتم به ، والآية على جميع التقديرات تدل على أن النبي لا يكون مذنباً ..
أقول : لا يخفى على من أمعن النظر في الآية الكريمة : أنها تنفي نيل الظالمين العهد المذكور فيها بعنوان القضية الحقيقية ، ولم يلحظ فيها زمان دون زمان ، فالآية الكريمة صريحة في نفي العهد عن ارتكاب الظلم في آن من آتات عمره . قال السيد سابق : في « العقائد الاسلامية » ص ١٨٣ : إن رسل الله يدركون بحسبهم الذي تميزوا به على غيرهم من البشر : أنهم دائماً في حضرة القدس ، وأنهم يبصرون الله في كل شيء ، فيرون مظاهر جماله وجلاله ، ودلائل قدرته وعظمته ، وآثار حكمته ورحمته (إلى أن قال) فتمتلئ قلوبهم إجلالاً لله ، ووقاراً له ، فلا يبقى فيها مكان للشيطان ، ولا موضع لهوى ، ولا جنوح لشهوة ، ولا إرادة لشيء سوى إرادة الله .

وقال عفيف عبد الفتاح طباره في كتابه : « مع الأنبياء في القرآن الكريم » ص ١٩ : فالله سبحانه تولى تأديبهم وتربيتهم ، وعصمهم عن الوقوع في الذنوب والمعاصي ، فلم تكن -

لومة لائم» (١) ، ويُنسب إليه هذا القول الموجب للكفر والشرك ، وهو مقام إرشاد العالم ؟ وهل هذا إلاّ أبلغ أنواع الضلالة ؟! وكيف يجامع هذا قوله تعالى : «لثلاث يكون للناس على الله حُجّة بعد الرُّسل»؟ (٢) وهل أبلغ من هذه الحجّة . وهي أن يقول العبد : إنك أرسلت رسولاّ يدعو إلى الشرك والكفر . وتعظيم الأصنام وعبادتها ؟ ولا ريب أن القائلين بهذه المقالة صدق عليهم قوله تعالى : « وما قَدَرُوا اللهَ حقَّ قَدْرِهِ » (٣) . ورووا عنه « ص » : أنه صلى الظهر ركعتين . فقال له ذو اليد : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال : أصدق ذو اليد ؟ فقال الناس : نعم .

- حياتهم لأنفسهم ، بل كانوا مثلاً يهتدى بهديهم ، ويسار على نهجهم ، ثم غدت سنهم ، وذكرهم من بعد وفاتهم ، مصابيح تضيء للإنسانية ظلمة الحياة ، وتوضح لها طرق الرشاد ، فهم الهداة الذين أمرنا الله بالاعتداء بهم .

وأما قوله تعالى: «وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبيّ إلا إذا تمّنى ألقى الشيطان في أمّنيته» الكلام في هذه الآية ووضوح تفسيرها يستدعي البحث في معنى الرسول، والنبي، والمرسل، ان الرسول صفة مشبهة لازم هو من يتلقى العلوم من الله بواسطة الملك بحيث يراه ويشاهده ويكلّمه مشافهة ويقرء عليه او يلقى اليه كلام الله تعالى فيستمي ذلك رسالةً والانسان الواجد لهذا الامر رسولاً والغاية في اطلاق الرسول عليه هي اخذه لرسالة الله بواسطة رسل السماء فقد ادّوا اليه رسالة ربه فصار رسولاً أي ذا رسالة.

وان كان التلقّي وافاضة العلم من الله تعالى بغير الطريق المذكور فهو يستمي نبوة سواء كان ذلك الطريق الآخر هو الالهام الصريح والحضور مثل ما أوحى لنبينا ليلة المعراج، وما أوحى الى موسى في طور سيناء، او سماع صوت في النوم او اليقظة او بالقذف في قلبه (النبي صفة مشبهة لازم كشريف) قال الله تعالى: «وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحياً أو من وراء حجاب او يرسل رسولاً فيوحى باذنه ما يشاء انه عليم حكيم (شورى: ٥١) وأشار لما استظهرناه فخرالدين الرازي في تفسيره ج ٢٧ ص ١٧٦ بقوله: ويشهد على ذلك ان لفظ النبي والرسول صفتان مشبهتان اخذا من الفعل اللازم، والمرسل من باب الافعال متعد غير لازم فليس الرسول بمعنى المرسل والرسل بمعنى المرسلين الى الناس.

البيقية في ص ٦٠٨

(١) هذا اقتباس من قوله تعالى : « يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم » المائدة : ٥٤ .

(٢) النساء : ١٦٥ .

(٣) الأنعام : ٩١ .

فقام رسول الله « ص » فصلتى اثنتين أخريين ، ثم سلمت (الحديث) (١) .
وروا في « الصحيحين » : أنه « ص » صلتى بالناس صلاة العصر
ركعتين ، ودخل حُجرتَه ، ثم خرج لبعض حوائجِه ، فذكره بعض
فأتمها (٢) ! .

وأى نسبة أنقص من هذا ، وأبلغ في الدناءة ؟ فإنها تدل على إعراض
النبي عن عبادة ربه . وإهمالها . والاشتغال عنها بغيرها ، والتكلم في
الصلاة : وعدم تدارك السهو من نفسه لو كان ، نعوذ بالله من هذه الآراء
الفاسدة . ونسبوا إلى النبي « ص » كثيراً من النقص : روى الحميدي في
« الجمع بين الصحيحين » : (عن عائشة قالت : كنت ألعب بالبنات عند
النبي « ص » . وكانت لي صواحب يلعبن معي . وكان رسول الله « ص »
إذا دخل تقبعن منه ، فيشير اليهن فيلعبن معي) (٣) .

(١) ويقرب منه : ما رواه الترمذي ، في الجامع الصحيح ج ١ ص ٢٤٧ رقم ٣٩٧ ومسلم
في الصحيح ج ١ ص ٢١٦ باب السهو في الصلاة والسجود له ، والبخاري في الصحيح
ج ٢ ص ٨٢ باب من لم يتشهد في سجدتي السهو ، وأبو داود في سننه ج ١ ص ٣٦٦ ،
 وابن رشد في بداية المجتهد ج ١ ص ١٥٣ ، كلهم يروون ذلك عن أبي هريرة .

(٢) هذا خلاصة ما رواه مسلم في الصحيح ج ١ ص ٢١٥ باب السهو في الصلاة والسجود له ،
 والبخاري أيضاً ج ١ ص ٨٢ باب من يكبر في سجدتي السهو ، عن أبي هريرة .

(٣) صحيح البخاري ج ٨ ص ٣٧ ، كتاب الأدب ، باب الانبساط إلى الناس ، وصحيح
مسلم ج ٢ ص ١٢٠ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة . وفي مصابيح البغوي
ج ٢ ص ٢٧ ، في باب عشرة النساء ، من كتاب النكاح ، عن عائشة : (قالت : قدم
رسول الله « ص » من غزوة تبوك ، أو حنين ، وفي بهوتها ستر ، فهبت ريح ، فكشفت
ناحية الستر عن بنات لعائشة تلعب بها ، فقال : ما هذه يا عائشة ؟ قالت : بناتي . ورأى
بينهن فرساً له جناحان من رقاع ، فقال : وما هذا الذي وسطهن ؟ قالت : فرس ، قال :
وما هذا الذي عليه ؟ قالت جناحان ، قال : الفرس يكون له جناحان ؟ قالت : أما سمعت ،
أن لسليمان خيلاً لها أجنحة ؟ قالت : فضحك ، حتى رأيت نواجذه . (والبنات كما في
أقرب الموارد والقاموس : التماثيل الصغار) .

وحديث الحميدي أيضاً : (كنت ألعب بالبنات في بيته ، وهنّ اللُّعَب) (١) .

مع أنهم رووا في صحاح الأحاديث : أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صور مجسّمة ، أو تماثيل (٢) ، وتواتر النقل عنه ، بإنكار عمل الصور والتماثيل (٣) ، فكيف يجوز لهم نسبة هذا إلى النبيّ « ص » ، وإلى زوجته من عمل الصور في بيته ، الذي أسّس للعبادة (٤) ، وهو محلّ هُبُوط الملائكة ، والروح الأمين في كل وقت !؟ (٥) .

ولما رأى النبيّ « ص » الصور في الكعبة لم يدخلها حتى مُحيت (٦) ، مع أن الكعبة بيت الله تعالى ، فإذا امتنع من دخوله ، مع شرفه ، وعلوّ

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٢٠ كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة ، والجمع بين الصحيحين .

(٢) صحيح البخاري ج ٧ ص ٢١٦ باب من كره القعود على الصورة وباب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة . وص ٢١٧ باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة ، والجامع الصحيح للترمذي ج ٤ ص ٢٠٠ ، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة أو كلب ، وصحيح مسلم ج ٢ ص ٣٢٩ ، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة .

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٣٤ ، وصحيح البخاري ج ٧ ص ٢١٥ باب عذاب المصورين يوم القيامة وباب نقض الصور ، وباب ما وطئ من التصاوير ص ٢١٦ باب من كره القعود على الصورة ، وباب كراهية الصلاة في التصاوير ص ٢١٧ ، باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة ، وباب من لعن المصورين ، وباب من صور صورة . (٤) قال الله تعالى : « في بيوت أذن الله أن ترفع ، ويذكر فيها اسمه ، يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال « النور : ٣٦ . قال السيوطي في الدر المنثور ج ٥ ص ٥٠ وأخرج ابن مردويه ، عن أنس بن مالك ، وبريدة ، قال : قرأ رسول الله هذه الآية ، فقام إليه رجل ، فقال : أي بيوت هذه يا رسول الله ؟ قال : بيوت الأنبياء . (الحديث) .

(٥) قال رسول الله « ص » : « نحن أهل بيت طهرهم الله ، من شجرة النبوة ، وموضع الرسالة ، ومختلف الملائكة ، وبيت الرحمة ، ومعدن العلم » . رواه السيوطي في تفسيره ج ٥ ص ١٩٩ ولا ريب في أن بيته الكريم كان محلّ الوحي ، ومهبط أمين وحي رب العالمين .

(٦) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٨٦ و ٨٧ ، في هامشها سيرة زيني دحلان ج ٢ ص ٢٨٦

مرتبته ، فكيف يتخذ في بيته ، وهو أدون من الكعبة صوراً ، ويجعله محلاً له .

وروى الحميدي في « الجمع بين الصحيحين » : قالت عائشة : (رأيت النبي يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة ، وهم يلعبون في المسجد ، فزجرهم عمر) (١) .

وروى الحميدي ، عن عائشة قالت : (دخل علي رسول الله « ص » ، وعندني جاريتان تغنيان بغناء بعات ، فاضطجع على الفراش ، وحول وجهه ، ودخل أبو بكر ، فانتهرني وقال : مزمارة الشيطان عند النبي « ص » ، فأقبل عليه رسول الله ، وقال : دعها . فلما غفل ، غمزتهما ، فخرجتا) (٢) .

وكيف يجوز للنبي « ص » الصبر على ، هذا مع أنه نصّ على تحريم اللعب واللغو ، والقرآن مملوء به (٣) . وبالخصوص مع زوجته ، وهلاً

(١) رواه ابن الأثير ، في جامع الأصول ج ١١ ص ٣٢٢ ، عن البخاري ، ومسلم ، والنسائي والغزالي في إحياء العلوم ج ٢ ص ٢٧٧ وفي ذيله الزين العراقي في كتابه : المغني في تخريج ما في الأحياء من الأخبار وقال : فرواه مسلم من حديث أبي هريرة ، دون قوله : « انا يا بني أرفدة » بل قال : « دعهم يا عمر » ، زاد النسائي : « فإنما هم بنو أرفدة » ، ولهما من حديث عائشة : « دونكم يا بني أرفدة » .

(٢) رواه مسلم في الصحيح ج ١ ص ٣٤٥ ، كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ، والبخاري في الصحيح ج ٢ ص ١٩ ، كتاب العيدين ، باب اللعب في العيدين والتجمل فيه .

(٣) أخرج سعيد بن منصور ، وأحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وابن مردويه ، والبيهقي ، عن أبي أمامة ، عن رسول الله « ص » ، : قال لا تبيعوا القينات ، ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ، ولا خير في تجارة فيهن ، وثمان حرام . في مثل هذا أنزلت هذه الآية : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله » الآية لقمان : ٦ .
ورواه السيوطي في تفسيره ج ٥ ص ١٥٩ ، والطبري ج ٢١ ص ٣٩ ، وتفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٩ ، وتفسير الآلوسي ج ٢١ ص ٦٨ وأخرج ابن أبي الدنيا ، وابن -

دخلته الحمية والغيرة مع أنه « ص » أغيرُ الناس ؟؟ وكيف أنكر أبو بكر
وعمر ، ومنعهما ؟ فهل كانا أفضل منه ؟

وقد رووا عنه « ص » : (أنه لما قدم المدينة من سفر . خرجت إليه
نساء المدينة يلعبن بالدف فرحاً بقدومه . وهو يرقص بأكمامه) (١) .

- مردويه ، من طريق عائشة ، مرفوعاً : إن الله تعالى حرم القينة ، وبيعها ، وثمنها ،
وتعليمها ، والاستماع إليها ، ثم قرأ : « ومن الناس من يشترى لهُو الحديث ... » راجع :
الدر المنثور ج ٥ ص ١٥٩ وتفسير الشوكاني ج ٤ ص ٢٢٨ ، وتفسير الآلوسي ج ٢١ ص ٦٨
وقد جاء في السنة الشريفة ، عن الرسول « ص » : ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله تعالى
إليه شيطانين ، يجلسان على منكبيه ، يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك « راجع
الكشاف ج ٢ ص ٤١١ ، والدر المنثور ج ٥ ص ١٥٩ ، وتفسير الآلوسي ج ٢١ ص ٦٨ .
وقال الله تعالى : « وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً ، وغرتهم الحياة الدنيا » الأنعام : ٧٠ .
وقال تعالى : « الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً ، وغرتهم الحياة الدنيا ، فاليوم ننسأهم
كما نسوا لقاء يومهم هذا ، وما كانوا بآياتنا يجحدون » الأعراف : ٥١ .

(١) وقريب منه ما رواه عن بريد : خرج رسول الله « ص » في بعض مغازيه ، فلما انصرف ،
جاءت جارية سوداء ، فقالت : يا رسول الله ، إني نذرت : إن ردك الله سالماً : أن
أضرب بين يديك بالدف ، وأتغنى ؟ فقال رسول الله « ص » : إن كنت نذرت فاضربي ،
وإلا فلا . فجعلت تضرب ، فدخل أبو بكر ، وهي تضرب ، ثم دخل علي وهي تضرب ،
ثم دخل عثمان وهي تضرب ، ثم دخل عمر ، فألقت الدف تحت استها ، ثم قدمت عليها ،
فقال رسول الله « ص » : إن الشيطان ليخاف منك يا عمر ، إني كنت جالماً ، وهي
تضرب ، فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل علي وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي
تضرب ، ثم دخلت أنت يا عمر ، فألقت الدف . (رواه الترمذي في الجامع ج ٥ ص ٣٨٤ ،
وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريد ، وفي هذا الباب عن عمر وعائشة ،
في أسد الغابة ج ٤ ص ٦٤ ، ومسنند أحمد ج ٥ ص ٣٥٣)

عن جابر قال : دخل أبو بكر على رسول الله « ص » ، وكان يضرب بالدف عنده ،
فقعد ولم يزجر ، لما رأى من رسول الله « ص » ، فجاء عمر ، فلما سمع رسول الله صوته
كف عن ذلك ، فلما خرج قالت عائشة : يا رسول الله ، كان حلالاً فلما دخل عمر صار
حراماً ؟ فقال « ص » : يا عائشة : ليس كل الناس مرخى عليه (الغدير - ج ٨ ص ٦٤
ونوادر الأصول للترمذي ج ٢ ص ١٣٨ وروى ابن الأثير في جامع الأصول ج ١١
ص ٣٢٢ ط مصر) : عن أنس بن مالك ، قال : لما قدم رسول الله « ص » المدينة لعبت -

وهل يصدر مثل هذا عن رئيس ، أو من له أدنى وقار . نعوذ بالله
من هذه السقطات .

— الحبشة لقدمه فرحاً بذلك ، لعبوا بحراهم ..

أقول : إذا أردنا أن نقذف بالحق على الباطل ، فيدمنه ، فإذا هو زاهق ، فلا بد وأن
نعرف سر اختلاف هذه الأحاديث ، والداعي إلى افتعالها فهل الدافع لقولهم : (يجوز
أن يبعث الله الكافر نبياً) ، هو كون عدة من الخلفاء كانوا قبل الإسلام من عبدة الأصنام ،
على ما تواتر في التاريخ وأشرنا إليه في الحديث السابق : (لو كان بعدي نبي لكان
عمر بن الخطاب) ؟ أو غير ذلك ؟ .

وهل سر ذلك ، والدافع إليه ، وإلى نسبة السهو ، وعدم العصمة إلى الأنبياء « ع » هو
كون الخلفاء غير مأمونين من الخطأ والسهو ، وعدم علمهم بالمعارف الدينية ، والأحكام
الشرعية ، كما صرح في الكتب المعتبرة ، مع أنه أساس الخلافة عندهم ؟ أو غير ذلك ؟ .
وهل سر جعل أحاديث اللعب بالبينات ، وشهوده « ص » المعازف والراقصات ، والاستماع
لأهازيجهن ، هو إثبات فضيلة للخليفة الأول ، والثاني كما يظهر من عدة منها ؟ .

أو هو إظهار منزلة حليته عائشة عنده ، كما يظهر من أخرى . ثم لا يقنعه ذلك كله ، حتى
يطلع زوجته عليها ، في ملأ من الناس : وهو يقول لها : « أما شبت ؟ أما شبت ؟ وهي
تقول : لا ، لأنظر منزلتي عنده . (راجع سنن الترمذي ج ٥ ص ٢٨٤ والتاج الجامع
للأصول ج ٣ ص ٣١٤ ، ومصابيح السنة ج ٢ ص ١٩٦) .

مع أن الغناء والملاهي من عمل الشيطان ، وبما حرم في الشريعة المقدسة ، بنص الكتاب والسنة
أفمن العقل أن تعزى إليه « ص » تلك المسامحة المسقطه له عن محله إلى هوة الجهل ؟ وينتهرها
الخليفة الأول ، ويدحضها الثاني فحسب ، دون رسول الله « ص » ؟ وما هذا الشيطان
الذي لا يخاف من الرسول ، ويفرق من عمر ؟ وأي نبي هذا الذي يسمع الملاهي ، وترقص
بين يديه الرقاصة الأجنبية ، وتضرب بالدف وتغني ، أو ينظر هو وزوجته إلى تلك
المواقف المخزية ، ثم يقول : « لست من دد ، ولا الدد مني ، أو يقول : « لست من دد ،
ولا دد مني » ، أو يقول : « لست من الباطل ، ولا الباطل مني » ؟ (أخرجه البخاري
في الأدب ، وابن عساكر ، راجع كنز العمال ج ٧ ص ٢٢٣ ، وفيض القدير ج ٥
ص ٢٦٥ كما في القدير ج ٨ ص ٧٤ .

ألا تعجب من رسول ، يلعب الحبشة في مسجده الشريف الذي هو من أشرف بقاع الدنيا ،
والذي أسس على التقوى من أول يوم ، كما صرح به القرآن الكريم قال تعالى : « وأن
المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً » الجن : ١٨ ، ألا تعجب منه ، يرى الحبشة يزفون
ويرقصون ، وهو وحليلته ينظران إليهم ، وعمر ينهان ، ويقول النبي « ص » : —

مع أنه لو نُسب أحدهم إلى مثل هذا قابله بالسب والشتم . وتبرأ منه ، فكيف يجوز نسبة النبي « ص » إلى مثل هذه الأشياء التي يتبرأ منها ..

وفي الصحيحين : أن ملك الموت . لما جاء لقبض روح موسى ، لطمه موسى ، ففقأ عينه (١) .

فكيف يجوز لعاقل : أن ينسب موسى « ع » مع عظمته . وشرف منزلته ، وطلب قربه من الله تعالى ، والفوز بمجاورة عالم القدس إلى هذه الكراهة ؟ وكيف يجوز منه : أن يوقع بملك الموت ذلك ، وهو مأمور من قبل الله تعالى ؟ !

وفي الجمع بين الصحيحين : أن رسول الله (ص) قال في صفة الخلق يوم القيامة : وإنهم يأتون آدم ويسألونه الشفاعة ، فيعتذر إليهم ، فيأتون نوحاً فيعتذر إليهم ، فيأتون إبراهيم ، فيقولون : يا إبراهيم أنت نبي الله وخليته ، اشفع لنا إلى ربك ، أما ترى ما نحن فيه ؟ فيقول لهم : إن ربي

— « دعهن يا عمر » . وقد قال ابن منظور في لسان العرب ج ١٩ ص ٢٧٤ : قد رخص عمر في غناء الأعراب .

أقول : هذه الرواية وغيرها مما ورد في سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٢٤ ، وكثر العمال ج ٧ ص ٢٣٥ تكشف لنا سر جعل هذه الروايات ، مضافاً إلى ما ورد : من إحراز المعازف والغناء في أيام خلافة بني أمية مقاماً عظيماً عندهم كما صرح به أبو الفرج الأصبهاني في

الأغانى ج ٢ ص ٢٠ و ٢١١ و ج ٤ ص ٢٦٠ و ج ٧ ص ٣٨٧ و ج ٨ ص ٣٢٦ ثم .. أليس من شرط انعقاد النذر ، كون متعلقه راجحاً ، ومما يتغنى به وجه الله ، ليكون مقرباً إليه تعالى زلفى ، فيصح للناذر أن يقول : لله علي كذا . وقد قال رسول الله « ص » : « لا نذر إلا فيما يتغنى به وجه الله تعالى » ، أخرجه أبو داود ، واحمد ، كما في التاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٨٣ ، وقال « ص » : « ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ، أخرجه ابن ماجه في سننه ج ١ ص ٦٨٦

فأي رجحان في ضرب المرأة الأجنبية الدف بين يدي الرجل الأجنبية ، وغنائها ورقصها أمامه ؟ إلا أن يقال : إن تلك الجارية ، أو مسجد النبي « ص » قد أباحا تلك المحظورات .. أو أنه الوضع والفلو في فضائل الشيخين وعائشة ؟ والله الهادي .

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ٩٠ ، والبخاري ج ٤ ص ١٩١ والتاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٢٩٦ .

قد غضب غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولم يغضب بعده مثله ، وإنني قد كذبت ثلاث كذبات ، نفسي ، نفسي ، اذهبوا إلى غيري !.. (١) .

وفي الجمع بين الصحيحين : أن رسول الله (ص) قال : « لم يكذب إبراهيم النبي إلا ثلاث كذبات » (٢) .

كيف يحلّ لهؤلاء نسبة الكذب إلى الأنبياء ؟ وكيف الوثوق بشريعتهم ، مع الاعتراف بتعمّد كذبهم ؟

وفي الجمع بين الصحيحين : (أن النبي (ص) قال : نحن أحق بالشك من إبراهيم ، إذ قال : « رب أرني كيف تحيي الموتى . قال : أولم تؤمن ؟ قال : بلى ، ولكن ليطمئن قلبي » (٣) ، ويرحم الله لوطاً « لقد كان يأوي إلى ركن شديد » (٤) ، (ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف ، لأجبت الداعي) (٥) ! .

كيف يجوز لهؤلاء الاجترار على النبي بالشك في العقيدة ؟ .

وفي الصحيحين قال : (بينما الحبشة يلعبون عند النبي (ص) بحرابهم دخل عمر ، فأهوى إلى الحصباء ، فحصبهم بها ، فقال له رسول الله (ص) : دعهم يا عمر) (٦) .

وروى الغزالي في « إحياء علوم الدين » : (أن النبي (ص) كان جالساً ، وعنده جوارٍ يغنين ويلعبن ، فجاء عمر ، فاستأذن ، فقال النبي للجواري :

-
- (١) صحيح مسلم ج ١ ص ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ والبخاري ج ٤ ص ١٦٤ و ١٧٢ .
(٢) صحيح البخاري ج ٤ ص ١٧١ ، ومسلم ج ٤ ص ٩٠ .
(٣) البقرة : ٢٦٠ .
(٤) هود : ٨٠ .
(٥) صحيح البخاري ج ٤ ص ١٧٩ و ١٨٣ ، وصحيح مسلم ج ٤ ص ٨٩ .
(٦) التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٣٠٤ ، وصحيح البخاري ج ٤ ص ٤٦ ، وصحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٦ .

أسكتن ، فسكّتن ، فدخل عمر ، وقضى حاجته ، ثم خرج ، فقال لمن
عُدن ، فعُدن إلى الغناء . فقلن : يا رسول الله ، من هذا الذي كلما دخل
قلت اسكّتن ، وكلما خرج قلت : عُدن إلى الغناء ؟ قال هذا رجل لا يؤثر
سماع (١) الباطل . كيف يحل لهؤلاء القوم رواية مثل ذلك عن النبي (ص) ؟
أيرى عمر أشرف من النبي (ص) ؟ حيث لا يؤثر سماع الباطل والنبي
يؤثره ؟ .

وفي الجمع بين الصحيحين : عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة ،
وعدلت الصفوف قياماً ، قبل أن يخرج إلينا رسول الله (ص) ، فخرج
إلينا رسول الله (ص) ، فلما قام في مصلاه ، ذكر أنه جنب ، فقال لنا :
مكانكم . فلبثنا على هيئتنا قياماً ، فاغتسل ، ثم خرج إلينا ، ورأسه يقطر ،
فكبر ، وصلينا (٢) .

فلينظر العاقل : هل يحسن منه وصف أدنى الناس بأنه يحضر الصلاة
ويقوم في الصف وهو جنب ؟ وهل هذا إلا من التقصير في عبادة ربه ؟ ،
وعدم المسارعة إليها ؟ ، وقد قال تعالى : «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم» (٣) ،
« فاستبقوا الخيرات » (٤) ، فأبي مكلف أجدر بقبول هذا الأمر من النبي
صلّى الله عليه وآله ؟؟ .

(١) وقريب من رواية الفزالي ، ما رواه أحمد في مسنده ج ٣ ص ٤٣٥ عن الأسود بن سريع ،
قال : أتيت النبي (ص) فقلت : يا رسول الله ، إنني قد حمدت ربي تبارك وتعالى ،
بمحامد ومدح ، وإيالك . قال : هات ما حمدت به ربك عز وجل . قال فجعلت : أنشده .
قال : ثم جاء رجل أدلم ، فاستأذن . قال : فقال النبي (ص) : بين بين . قال : فتكلم
ساعة ، ثم خرج . قال : فجعلت أنشده . قال : ثم جاء فاستأذن ، قال : فقال
النبي (ص) : بين بين . ففعل ذلك مرتين ، أو ثلاثاً . قال : قلت : يا رسول الله من
هذا الذي استنصتني له ؟ قال : عمر بن الخطاب ، هذا رجل لا يحب الباطل .

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٧٤ وصحيح مسلم ج ١ ص ٢٢٧ ، وسنن أبي داود ج ١ ، في
باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناس .

(٤) المائة : ٤٨

(٣) آل عمران : ١٣٣ .

وفي الجمع بين الصحيحين ، عن أبي هريرة ، قال : صلى النبي (ص) إحدى صلاتي العشي ، قال : وأكثر ظني العصر ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ، فوضع يده عليها ، وفيهم أبو بكر وعمر . فهاباه أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس ، فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعو النبي (ص) ذو اليدين ، فقال : لم أنس ولم أقصر ، قال : بل قد نسيت ، فصلت ركعتين ثم سلم (١) .

فلينظر العاقل : هل يجوز نسبة هذا الفعل إلى رسول الله (ص) ؟ وكيف يجوز منه أن يقول : ما نسيت ؟ فإن هذا سهو في سهو ، ومن يعلم أن أبا بكر وعمر حفظا ما نسي رسول الله (ص) ، مع أنهما لم يذكر ذلك للنبي (ص) ؟ .

وفي الصحيحين ، عن عبدالله بن عمر ، أنه كان يحدث عن رسول الله (ص) : « أنه دعا زيد بن عمرو بن نفيل ، وذلك قبل أن ينزل الوحي على رسول الله (ص) ، فقدم إليه رسول الله (ص) سفرة فيها لحم ، فأبى أن يأكل منها ، ثم قال : إني لا آكل ما تذبحون على أنصابكم ، ولا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه » (٢) .

فلينظر العاقل : هل يجوز له أن ينسب نبيّه إلى عبادة الأصنام ، والذبح

(١) وفي البخاري ج ٢ ص ٨٢ ، وبتفاوت يسير في مسلم ج ١ ص ٢١٥ .

(٢) في البخاري ج ٧ ص ١١٨ ، باب ما ذبح على النصب والأصنام ، والصريح منه ، مارواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١ ص ١٨٩ عن نوفل بن هشام بن سعد بن زيد ، عن أبيه ، عن جده ... ومرو (زيد بن عمرو بن نفيل) بالنبي ، ومعه أبو سفيان بن الحرث ياكلان من سفرة لهما ، فدعوا إلى الغذاء ، فقال : يا بن أخي ، إني لا آكل ما ذبح على النصب . قال : فما رؤي النبي (ص) من يومه ذلك يأكل مما ذبح على النصب حتى بعث .

أقول : سر وضع حديث : أكل النبي (ص) ما ذبح على النصب ، ليس إلا ما هو مشهور عندهم من كون خلفائهم الثلاثة ، وأبي سفيان ، وأمثالهم من الآكلين مما ذبح على النصب في الجاهلية .

على الأنصاب ، ويأكل منه ؟ وإن زيد بن عمرو بن نفيل كان أعرف بالله منه ، وأتمّ حفظاً ورعاية بجانب الله تعالى ؟ نعوذ بالله من هذه الاعتقادات الفاسدة .

وفي الصحيحين ، عن حذيفة بن اليمان ، قال : (كنت مع النبيّ (ص) ، فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً ، فتنحيت ، فقال : ادنه ، فدنوت حتى قمت عند عقبيه ، فتوضأ ، فمسح على خفيه) (١) .

فكيف يجوز : أن يُنسب إلى رسول الله (ص) البولُ قائماً ؟ مع أن أرذل الناس لو نُسب هذا إليه تبرأ منه ؟ ! .

ثم المسح على الخفين ، والله تعالى يقول : « وأرجلكم » (٢) ، فانظروا إلى هؤلاء القوم : كيف يجوزون الخطأ والغلط على الأنبياء ، وأن النبي

(١) في صحيح مسلم ج ١ ص ١٠٩ ، باب المسح على الخفين ، رواه مع رواية أخرى ، متحدة المفاد معها وهذا الوصف روايتان في البخاري ج ١ ص ٦٤ في باب البول عند صاحبه ، وفي باب البول قائماً وقاعداً ، وفي تاج الأصول ج ١ ص ٩٢ .
وسر جمل أحاديث بول النبي (ص) قائماً ، ليس إلا ابتلاء بعض الصحابة بهذا العمل الرذل ، كما يظهر من رواية البخاري : « فقام (ص) كما يقوم أحدكم ، فبال ، فانتبذت منه ... » .

وروى ابن ماجة في سننه ج ١ ص ١١٢ : وكان من شأن العرب البول قائماً .
وروي عن ابن عمر ، عن عمر ، قال : رأني النبي (ص) وأنا أبول قائماً ، فقال : يا عمر ، لا تبل قائماً ، فما بلت قائماً بعد .

وعنه أيضاً ، في سنن الترمذي ج ١ ص ١٠ : قال عمر : ما بلت قائماً مذ أسلمت .
ومن اعتذاره لبوله قائماً قوله : « البول قائماً أحفظ للدبر » راجع فتح الباري ج ١ ص ٣٤٣ ، وإرشاد الساري ج ١ ص ٢٧٧ ، وج ٤ ص ٣٦٥ ، وقد صرح المحققون بتناظر الصحابة في حياة عائشة بهذه المسألة ، فأنكرت هي ذلك أشد الإنكار ، وقالت : من حدثكم : أن النبي (ص) كان يبول قائماً ، فلا تصدقوه . ما كان يبول إلا قاعداً ، راجع : سنن النسائي ج ١ ص ٢٦ ، وابن ماجة ج ١ ص ١١٢ ، والترمذي ج ١ ص ١٠ ، وقال ابن حجر في فتح الباري ج ١ ص ٣٤١ : هذا الحديث صحيح السند .

(٢) المائة : ٦ . قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ، إذا قمتم إلى الصلاة ، فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم » .

يجوز أن يسرق درهماً ، ويكذب في أحسن الأشياء ، وأحقرها (١) ؟ .
وقد لزمهم من ذلك محالات :

منها : جواز الطعن على الشرائع ، وعدم الوثوق بها ، فإن المبلغ إذا
جوزوا عليه الكذب ، وسائر المعاصي جاز أن يكذب عمداً ، أو نسياناً ،
أو يترك شيئاً مما أوحى إليه ، أو يأمر من عنده ، فكيف يبقى اعتماداً على
أقواله ؟ .

ومنها : أنه إذا فعل المعصية ، فإمّا أن يجب علينا اتّباعه فيها ، فيكون
قد وجب علينا فعل ما وجب تركه ، واجتمع الضدّان ، وإن لم يجب انتفت
فائدة البعثة .

ومنها : أنه لو جاز أن يعصى لوجب إيذاؤه ، والتبرّي منه ، لأنه من
باب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، لكن الله تعالى قد نصّ على
تحريم إيذاء النبيّ (ص) ، فقال : « إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله
في الدنيا والآخرة » (٢) .

ومنها : سقوط محله ورتبته عند العوام ، فلا ينقادون إلى طاعته .
فتنتفي فائدة البعثة .

ومنها : أنه يلزم أن يكونوا أدون حالاً من آحاد الأمة ، لأن درجات
الأنبياء في غاية الشرف . وكل من كان كذلك ، كان صدور الذنب عنه
أفحش ، كما قال تعالى : « يا نساء النبيّ من يأت منكن بفاحشة مبينة
يضاعف لها العذاب ضعفين » (٣) . والمُحصن يُرجم ، وغيره يُحدّ ،
وحدّ العبد نصف حدّ الحر .

(١) تجد ما ذكره العلامة فيما ذهب إليه القوم ، في الفصل لابن حزم ج ٤ ص ١ إلى ٤٤

(٢) و(٣) الأحزاب : ٣٠ و ٥٧ .

والأصل فيه : أن علمهم بالله تعالى أكثر وأتم ، وهم مهبط وحيه ،
ومنازل ملائكته ..

ومن المعلوم أن كمال العلم يستلزم كثرة معرفته، والخضوع والخشوع ،
فينا في صدور الذنب ، لكن الإجماع دلّ على أن النبيّ (ص) لا يجوز
أن يكون أقلّ حالاً من آحاد الأمة .

ومنها : أنه يلزم أن يكون مردود الشهادة ، لقوله تعالى : « إن جاءكم
فاسق بنياً فتبيّنوا » (١) ، فكيف تُقبل شهادته في الوحي ويلزم أن يكون
أدنى حالاً من عدول الأمة ، وهو باطل بالإجماع .

ومنها : أنه لو صدر عنه الذنب ، لوجب الاقتداء به ، لقوله تعالى :
« أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » (٢) ، « لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ
حسنة » (٣) ، « فاتبعوني » (٤) ، والتالي باطل بالإجماع ، وإلاّ اجتمع
الوجوب والحرمة .

نزاهة للنبي (ص) عن دناءة الآباء وعهر الأمهات

المبحث الثالث : في أنه يجب أن يكون منزهاً عن دناءة الآباء ، وعهر
الأمهات (٥) .

-
- (١) الحجرات : ٣٠
(٢) النساء : ٥٩ .
(٣) الأحزاب : ٢١
(٤) آل عمران : ٣١ وطه : ٩٠
(٥) مسألة طهارة آباء النبي وأممه هي من المعارف الأصيلة عند الإمامية ، تأسيّاً بأنتمهم
المصومين عليهم السلام ، وقد قال الله عز وجل : « وتقلبك في الساجدين » الشعراء : ٢١٩ ،
فروى ابن بابويه بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : سئل رسول الله (ص)
أين كنت وآدم في الجنة ؟ قال : كنت في صلبه ، وهبط إلى الأرض وأنا في صلبه ،
وركبت السفينة في صلب نوح « ع » ، وقذف بي في النار في صلب إبراهيم ، لم يلتق
أبوان على سفاح قط ، لم يزل الله ينقلني في الأصلاب الطيبة ، إلى الأرحام الطاهرة ،
هادياً مهدياً ، حتى أخذ الله بالنبوة عهدي ، وبالإسلام ميثاقى . (الحديث ..) .

ذهبت الإمامية إلى أن النبي (ص) يجب أن يكون منزهاً عن دناءة الآباء ، وعهر الأمهات ، بريئاً من الرذائل ، والأفعال الدالة على الخساسة ،

— وعن أبي ذر رحمه الله ، قال سمعت رسول الله (ص) يقول : خلقت أنا وعلي بن أبي طالب من نور واحد ، نسيح الله تعالى عند العرش ، قبل أن يخلق آدم بألفي عام ، فلما أن خلق الله آدم جعل ذلك النور في صلبه ، ولقد سكن الجنة ونحن في صلبه ، ولقد ركب نوح السفينة ونحن في صلبه ، ولقد قذف إبراهيم في النار ونحن في صلبه ، فلم يزل ينقلنا الله عز وجل من أصلاب طاهرة إلى أرحام طاهرة حتى انتهى إلى عبد المطلب ، فقسنا نصفين ، فجعلني في صلب عبد الله وجعل علياً في صلب أبي طالب . (الحديث) راجع تفسير البرهان ج ٢ ص ١٩٢

وقال علي بن إبراهيم : حدثني محمد بن الوليد ، عن محمد بن الفرات ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين » ، قال : في أصلاب النبي صلوات الله عليهم أجمعين (تفسير القمي ص ٤٧٤ ، ونور الثقلين ج ٤ ص ٦٩ ، والبحار ج ١٥ ص ٣) .

وعن أبي الجارود ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن قوله عز وجل : « وتقلبك في الساجدين » ؟ قال : يرى تقلبه في أصلاب النبيين من نبي إلى نبي ، حتى أخرجه من صلب أبيه ، من نكاح غير سفاح ، من لدن آدم (بحار الأنوار ج ١٥ ص ٣) .

وقال الطبرسي : وقيل : معناه : وتقلبك في أصلاب الموحدين ، من نبي إلى نبي ، حتى أخرجك نبياً ، عن ابن عباس ، في رواية عطاء وعكرمة ، وهو المروي عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله صلوات الله عليهما ، (تفسير مجمع البيان ج ٧ ص ٢٠٧) .

وقد سبق وذكرنا ما في النهج عن علي عليه السلام ، في شأن الأنبياء عليهم السلام . وعقد السيوطي باباً لذلك في كتابه : « الخصائص الكبرى ج ١ ص ٣٧ ط حيدر آباد كن » وقال ما لفظه : أخرج ابن سعيد ، وابن عساكر ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله (ص) : خرجت من لدن آدم من نكاح غير سفاح .

وأخرج الطبراني ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله (ص) : ما ولدني من سفاح الجاهلية شيء ، وما ولدني إلا نكاح كنعان الإسلام .

وأخرج ابن سعد ، وابن عساكر ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله (ص) : خرجت من نكاح غير سفاح .

وأخرجه ابن سعد ، وابن أبي شيبة ، في المصنف ، عن محمد بن علي بن الحسين : أن النبي (ص) قال : إنما خرجت من نكاح ، ولم أخرج من سفاح ، من لدن آدم ، لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء ولم أخرج إلا من طهرة .

كالاستهزاء به ، والسخرية ، والضحك عليه ، لأن ذلك يُسقط محله من القلوب ، وينفّر الناس عن الانقياد إليه ، فإنه من المعلوم بالضرورة الذي لا يقبل الشك والارتياب .

— وأخرج أبو نعيم ، من طرق عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله (ص) : لم يلتق أبوي قط على سفاح . لم يزل الله ينقلني من الأصلاب الطيبة إلى الأرحام الطاهرة ، مصفى ، مهذباً ، لا تتشعب شعبتان إلا كنت في خيرهما .
وأخرجه البزار ، والطبراني ، وأبو نعيم ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس ، في قوله تعالى : « وتقلبك في الساجدين » قال : ما زال النبي (ص) يتقلب في أصلاب الأنبياء حتى ولدته أمه .

وراجع أيضاً كنز العمال ج ٦ للمتقي الهندي طبع حيدر آباد دكن ، والطبقات الكبرى ج ١ القسم الأول ص ٣١ لمحمد بن سعد ، كاتب الواقدي ، طبع ليدن .

وقال بعض العارفين : ولما أمر الله الملائكة بالسجود لآدم فالمسجود له حقيقة هو الله تعالى ، وآدم عليه السلام كالقبلة ، وتلك القبلة المقصد الأعظم منها إنما هو النور المحمدي ، الذي في جبهته ولما حملت حواء « ع » بشيث انتقل ذلك النور إليها .. ثم لما وضعت « ع » ظهر ذلك النور في جبهته وكان هو وصي آدم « ع » على ذريته ، وأوصاه آدم : أن لا يضع ذلك النور إلا في المطهرات من النساء ، ولم تزل هذه الوصية جارية بينهم ، تنتقل من قرن إلى قرن ، إلى أن وصل ذلك النور إلى جده عبد المطلب ، ثم إلى ابنه عبد الله ، ثم إلى أمه آمنة ، وطهر الله تعالى هذا النسب من سفاح الجاهلية .. (سيرة زيني دحلان مفتي ديار مكة في هامش السيرة الحلبية ج ١ ص ٨) .

وقال في صفحة (٣٣) في كتابه هذا : « وقد صح في أحاديث كثيرة : أنه صلى الله عليه (وآله) وسلم ، قال : لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطيبات ، وفي رواية : لم يزل الله ينقلني من الأصلاب الحسنة إلى الأرحام الطاهرة . (إلى أن قال) قوله (ص) : من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات ، ودليل على أن آباء النبي (ص) وأمّهاته إلى آدم وحواء ليس فيهم كافر ، لأن الكافر لا يوصف بأنه طاهر .
وقال في صفحة (٥٩) ، بعد نقل الرواية : فالكافر لا يوصف بأنه طاهر ، ففيه دليل على طهارة آباءه وأمّهاته من الكفر .

وقال في صفحة (٦٢) : وقال الفخر الرازي في تفسيره : إن أبوي النبي (ص) كانا على الخيفية دين إبراهيم « ع » ، كما كان زيد بن عمرو بن نفيل ، وأضرابه . بل إن آباء الأنبياء كلهم ما كانوا كفاراً ، تشریفاً لمقام النبوة ، وكذلك أمهاتهم ، وإن آزر لم يكن أباً لإبراهيم ، بل كان عمه ، ويدل لذلك قوله تعالى : « وتقلبك في الساجدين » مع —

وخالفت السنة فيه :

أما الأشاعرة ، فباعتبار نفي الحُسن والقُبْح ، فلزمهم : أن يذهبوا إلى جواز بيعته ولد الزنا ، المعلوم لكل أحد .

وأن يكون أبوه فاعلاً لجميع أنواع الفواحش ، وأبلغ أصناف الشُّرك ، وهو ممن يُسخر به ، ويُضحك عليه ، ويُصنع في الأسواق ، ويُسْتَهزأ به ، ويكون قد لِيَط به دائماً ، لأبنة فيه ، قَوَّاداً .

وتكون أمه في غاية الزنا والقيادة ، والافتضاح بذلك ، لا تردُّ ، يد لأمس .

— قوله صلى الله عليه (وآله) وسلم : « لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات . وقال تعالى : « إنما المشركون نجس » (التوبة : ٢٨) ، فوجب أن لا يكون أحد أجداده مشركاً : (وأن لفظ الأب قد يطلق على العم ، كما قال أبناء يعقوب له : « نعبد إلهك ، وإله آبائك : ابراهيم ، وإسماعيل ، وإسحاق (البقرة : ١٣٣) فسموا إسماعيل : أباً له مع أنه كان عمّاً له) وراجع أيضاً التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٢٤ ص ١٧٥ ، وزاد زيني دحلان قوله : « وقد ارتضى كلامه هذا أئمة محققون ، منهم العلامة السنوسي ، والتلمساني محشي الشفاء ، فقالا : لم يتقدم لوالديه (ص) شرك ، وكانا مسلمين ، لأنه عليه الصلاة والسلام انتقل من الأصلاب الكريمة إلى الأرحام الطاهرة ، ولا يكون ذلك إلا مع الإيمان بالله تعالى .

(وما نقله المؤرخون قلة حياء وأدب) ، وقد أيد جلال الدين السيوطي كلام الفخر الرازي بأدلة كثيرة ، وألف في ذلك رسائل ، فجزاه الله خيراً ، وشكر سعيه .. قال حافظ بن ناصر رحمه الله :

تنقل أحمد نوراً عظيماً تلاً في جيا الساجدين
تنقل فيهم قرناً فقرناً إلى أن جاء خير المرسلينا
(انتهى كلام زيني دحلان)

وقال الماوردي ، في كتاب أعلام النبوة : وإذا اخترت حال نبيه (ص) ، وعرفت طهارة مولده ، علمت أنه سلافة آباء كرام . ليس فيهم مسترذبل كلهم سادة ، قادة . وشرف النسب وطهارة المولد من شروط النبوة . (السيرة الحلبية ج ١ ص ٢٨ وفي هامشها ، والسيرة النبوية لزيني دحلان ج ١ ص ١٢) .

ويكون هو في غاية الدناءة والسفالة ، ممن قد لِيْط به طول عمره ،
حال النبوة وقبلها ، ويُصْفَع في الأسواق ، ويعتمد المناكير ، ويكون
قَوَاداً ، بصاصاً .

فهؤلاء يلزمهم القول بذلك ، حيث نفوا التحسين والتقيح العقليين ،
وأن ذلك ممكن ، فيجوز من الله وقوعه ، وليس هذا بأبلغ من تعذيب الله
من لا يستحق العذاب ، بل يستحق الثواب طول الأبد ! .

وأما المعتزلة ، فلأنهم جوزوا صدور الذنب عنهم . لزمهم القول
بجواز ذلك أيضاً. واتفقوا على وقوع الكبائر منهم كما في قصة إخوة يوسف .

فليُنظَر العاقل بعين الإنصاف : هل يجوز المصير إلى هذه الأقاويل
الفاسدة ، والآراء الرديئة ؟ وهل يبقى مكلف ينقاد إلى قبول قول من كان
يُفعل به الفاحشة طول عمره إلى وقت نبوته؟. وأنه يُصْفَع ويُسْتَهْزَأ به
حال النبوة؟. وهل يثبت بقول هذا حُجَّة على الخلق ؟ .

واعلم أن البحث مع الأشاعرة في هذا الباب ساقط ، وأنهم إن بحثوا
في ذلك استعملوا الفضول ، لأنهم يجوزون تعذيب المكلف على أنه لم يفعل
ما أمره الله تعالى به ، من غير أن يعلم ما أمره به ، ولا أرسل إليه رسولاً
البتة ، بل وعلى امثال أمره به .

وأن جميع القبائح من عنده تعالى ، وأن كل ما وقع في الوجود فإنه
فعله تعالى ، وهو حسن ، لأن الحسن هو الواقع ، والتقيح هو الذي لم يقع .

فهذه الصفات الحسيسة في النبي وأبويه ، تكون حسنة ، لوقوعها من الله
تعالى . فأبي مانع حينئذ من البعثة باعتبارها ، فكيف يمكن للأشاعرة منع
كُفْر النبي ، وهو من الله ، وكل ما يفعله تعالى فهو حسن ؟ وكذا أنواع
المعاصي ؟ وكيف يمكنهم مع هذا المذهب التنزيه للأنبياء ؟

نعوذ بالله من مذهب يؤدّي إلى تحسين الكفر ، وتقييح الإيمان ، وجواز
بعثة من اجتمع فيه كل الرذائل والسقطات (١) .
وقد عرفت من هذا : أن الأشاعرة في هذا الباب . قد أنكروا
الضروريات .

(١) قد أوردنا مقالهم في التعليقة السابقة ، فراجع .

المسألة الخامسة في الإمامة وفيها مباحث

وجوب عصمة الإمام

المبحث الأول : في أن الإمام يجب أن يكون معصوماً .

ذهبت الإمامية إلى أن الأئمة كالأنبياء ، في وجوب عصمتهم عن جميع القبائح والفواحش . من الصغر إلى الموت ، عمداً وسهواً ، لأنهم حفظة الشرع . والقوامون به . حالهم في ذلك كحال النبي ، ولأن الحاجة إلى الإمام إنما هي للانتصاف من المظلوم عن الظالم ، ورفع الفساد ، وحسم مادة الفتن ، وأن الإمام لُطف يمنع القاهر من التعدي ، ويحمل الناس على فعل الطاعات ، واجتناب المحرمات ، ويقيم الحدود والفرائض . ويؤاخذ الفساق . ويعزّر من يستحق التعزير . فلو جازت عليه المعصية ، وصدرت عنه . انتفت هذه الموائد . وافتقر إلى إمام آخر . وتسلسل .

وخالفت السنة في ذلك . وذهبوا إلى جواز إمامة الفساق ، والعصاة . والسراق . كما قال الزمخشري . وهو أفضل علمائهم : (لا كالدوانيقي المتلصص) . يشير به إلى المنصور ..

فأي عاقل يرضى لنفسه الانقياد الديني ، والتقرب إلى الله تعالى بامثال أوامر من كان يفسق طول وقته ، وهو غائص في القيادة وأنواع الفواحش ، ويُعرض عن المطيعين ، المبالغين في الزهد والعبادة ، وقد أنكر الله تعالى ذلك بقوله : « أمّن هو قانت آناء الليل ، ساجداً وقائماً ، يحذر الآخرة ، ويرجو رحمة ربّه ، قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، إنما يتذكر أولو الألباب » (١) .

(١) الزمر : ٩ قال ابن حجر في الصواعق المحرقة ص ١١ : أخرج البغوي ، بسند حسن ، عن عبدالله بن عمر ، قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : « يكون خلفي اثنا عشر خليفة ، أبو بكر لا يلبث إلا قليلاً ، قال الأئمة صدر هذا الحديث مجمع على صحته . انتهى . أقول : فعل هذا يكون ذيله ملحقاً ومجمولاً ، إلا أن أحاديث : « إن خلفائي اثنا عشر » ، عن الرسول الأعظم (ص) ، غير قابلة للتريد عند فرق المسلمين .

وقد حاول علماء أهل السنة توجيهها وتأويلها ، فقال ابن حجر : قال القاضي عياض : لعل المراد بـ : (اثنا عشر) في هذه الأحاديث ، وما شابهها : أنهم يكونون في مدة عزة الخلافة ، وقوة الإسلام ، واستقامة اموره ، والاجتماع على من يقوم بالخلافة . وقد وجد هذا فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بني أمية ، ووقعت بينهم الفتنة زمن وليد بن يزيد .

وقال : قال شيخ الإسلام في فتح الباري : كلام القاضي هذا أحسن ما قيل في هذا الحديث ، وأرجحه ، لتأييده بقوله في بعض طرقة الصحيحة (كلهم مجتمع عليه الناس) والمراد باجتماعهم : انقيادهم لبيعتة . والذي اجتمعوا عليه : الخلفاء الثلاثة ، ثم علي .. إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين ، فتسمى معاوية يومئذ بالخلافة ، ثم اجتمعوا عليه عند صلح الحسن ، ثم على ولده يزيد ، ثم اجتمعوا على عبد الملك ، ثم على أولاده الأربعة الوليد ، فليمان ، فيزيد ، فهشام ، فهؤلاء سبعة (معاوية ومن بعده) بعد الخلفاء الراشدين ، والثاني عشر : الوليد بن يزيد بن عبد الملك (الصواعق المحرقة ص ١٢ باختصار) . وقال ابن حجر : « اعلم أن أهل السنة اختلفوا في تكفير يزيد بن معاوية ، وولي عهده من بعده ، فقالت طائفة : إنه كافر لما هو المشهور : أنه لما جاءه رأس الحسين (ع) جمع أهل الشام ، وجعل ينكت رأسه بالخيزران ، وينشد أبيات ابن الزبير : ليت أشياخي بيد شهدوا ... الأبيات المعروفة ، وزاد فيها بيتين مشتملين على صريح الكفر .. (إلى أن قال) فلا نعرض لتكفيره أصلاً ، لأن هذا هو الأحرى والأسلم . والقول بأنه مسلم ، فهو فاسق شرير ، سكير ، جائر » . (الصواعق ص ١٣١ و ١٣٢) .

فالأشاعرة لا يتمشى هذا على قواعدهم ، حيث جاوزوا صدور القبائح عنه تعالى ، ومن جعلتها الكذب ، فجاز الكذب في هذا القول ، تعالى عن ذلك علواً كبيراً .

— بل إمامه الفاسق الجائر كادت أن تكون من أصول مسألة الإمامة عند أهل السنة ، كما قال الباقلاني في (التمهيد ص ١٨٦) : « قال الجمهور من أهل الاثبات ، وأصحاب الحديث : لا ينخلع الإمام بفسقه وظلمه ، بفسبب الأموال ، وضرب الأبخار ، وتناول النفوس المحرمة ، وتضييع الحقوق ، وتعطيل الحدود ، ولا يجب الخروج عليه ... إلى آخر ما قال » .

وقريب منه ما قاله التفتازاني في شرح المقاصد ج ٢ ص ٧١ و ٢٧٢ ، وما قاله النووي في شرح مسلم ، هامش إرشاد الساري ج ٨ ص ٣٦ . (وليراجع : الغدير ج ٧ ص ١٣٦ و ١٣٩) .

وقد صرح مشاهير علماء أهل السنة ، في تفسير الآية الكريمة : « وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ، والشجرة الملعونة في القرآن ونخوفهم فما يزيدهم إلا طغيانا كبيرا » (الإسراء : ٦٠) - صرحوا - : يقول الرسول الأعظم (ص) : أن المراد من قوله تعالى : « والشجرة الملعونة في القرآن » هو بنو أمية ، ذكره السيوطي في تفسيره ج ٤ ص ١٩١ ، والحلبي في سيرته ج ١ ص ٢١٧ ، وفي هامشه زيني دحلان في السيرة النبوية ج ١ ص ٢٢٦ ، والقرطبي في تفسيره ج ١٠ ص ١٨٦ ، والآلوسي في تفسيره ج ١٥ ص ١٠٧ ، وقال ما معناه : « ومعنى جعل ذلك فتنة للناس : جعله بلاء لهم ومختبراً ، وبذلك فسره ابن المسيب ولعل هذا الاختبار والابتلاء كان بالنسبة إلى خلفائهم بني أمية الذين فعلوا ما فعلوا ، وعدلوا عن سنن الحق ، وما عدلوا ... ثم عقبه بذكر من عد الخلفاء من كان من أعوانهم ، المرتكبين لأعظم الجباث والمنكرات .

ويحتمل أن يكون المراد : ما جعلنا خلافتهم أو ما جعلناهم أنفسهم إلا فتنة ، وفيه من المبالغة في ذمهم ما لا يخفى ، وجعل ضمير « نخوفهم » على هذا لمن كان منهم له أولاد منهم وعم التعبير للشجرة : باعتبار أن المراد بها بنو أمية ، وقد لعنهم لما صدر منهم من استباحة الدماء المعصومة ، والفروج المحصنة ، وأخذ الأموال من غير حلها ، ومنع الحقوق عن أهلها ، وتبديل الأحكام ، والحكم بغير ما أنزل الله تبارك وتعالى على نبيه عليه الصلاة والسلام ، إلى غير ذلك من القبائح العظام ، والمخازي الجسام ، التي لا تكاد تنسى ، ما دامت الليالي والأيام .

وجاء لعنهم في القرآن ، إما على الخصوص كما زعمه الشيعة ، أو على العموم كما نقول ، فقد قال سبحانه وتعالى : « إن الذين يؤذون الله ورسوله ، لعنهم الله في الدنيا والآخرة » —

وأما الباكون فإنهم جوزوا تقديم المفضول على الفاضل ، ولا يتمشى هذا الإنكار على قوله أيضاً ، فقد ظهر أن الفريقين خالفوا الكتاب العزيز ..

— وقال عز وجل : « فهل عسى ان توليتم أن تفسدوا في الأرض ، وتقطعوا أرحامكم . أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم » ، وغير ذلك من الآيات . ودخولهم في عموم ذلك يكون دخولا أولياً « انتهى كلام الآلوسي ، فراجع روح البيان . وقال الحافظ سليمان القندوزي الحنفي ، في كتابه (يتابع المودة) ص ٤٤٦ طبع استانبول سنة (١٣٠٢) : « قال بعض المحققين : إن الأحاديث الدالة على كون الخلفاء بعده صلى الله عليه وآله وسلم اثنا عشر ، قد اشتهرت من طرق كثيرة ، فبشرح الزمان ، وتعرف الكون والمكان ، علم أن مراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حديثه هذا : الأئمة الإثنا عشر من أهل بيته وعترته ، إذ لا يمكن أن يحمل هذا الحديث على الخلفاء بعده من أصحابه ، لقلتهم عن اثني عشر (وهم أربعة) ولا يمكن أن يحمله على ملوك الأموية ، لزيادتهم على اثني عشر (وهم ثلاثة عشر) ، ولظلمهم الفاحش ، إلا عمر بن عبد العزيز ولكونهم غير بني هاشم ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كلهم من بني هاشم » في رواية عبد الملك عن جابر . وإخفاء صوته (ص) في هذا القول يرجح هذه الرواية ، لأنهم لا يحسنون خلافة بني هاشم ، ولا يمكن أن يحمله على الملوك العباسية ، لزيادتهم (وهم خمسة وثلاثون) على العدد المذكور ، ولقلة رعايتهم الآية : « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » ، وحديث الكساء ، فلا بد من أن يحمل هذا الحديث على الأئمة الاثني عشر من أهل بيته وعترته (ص) ، لأنهم كانوا أعلم أهل زمانهم ، وأجلهم ، وأورعهم ، وأتقاهم ، وأعلاهم نسباً ، وأفضلهم حسباً ، وأكرمهم عند الله ، وكان علمهم عن آبائهم متصلاً بجدتهم صلى الله عليه وآله وسلم ، وبالوراثة واللدنية ، كذا عرفهم أهل العلم والتحقيق ، وأهل الكشف والتوفيق . ويؤيد هذا المعنى : أي مراد النبي (ص) : الأئمة اثنا عشر من أهل بيته ، ويشهده ، ويرجحه : « حديث الثقلين » ، والأحاديث المتكثرة المذكورة في هذا الكتاب وغيرها ، وأما قوله (ص) : كلهم مجتمع عليه الأمة في رواية جابر بن سمرة ، فمراده (ص) : أن الأئمة مجتمع على الإقرار بإمامة كلهم وقت ظهور قائمهم المهدي رضي الله عنهم .

وروي في ذلك الكتاب ص ٤٤٥ عن ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : أنا ، وعلي ، والحسن ، والحسين ، وتسعة من ولد الحسين ، مطهرون معصومون . وقال : وأيضاً أخرجه الحموي .

وقال تعالى : « أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون » يونس ٣٥

وإن إجماع الأمة على إمامتهم ، وغلبة الدين على الأديان الباطلة ، من الأمور التي وعد الله —

الامام أفضل من رعيته

المبحث الثاني : في أن الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته .

اتفقت الإمامية على ذلك .. وخالف فيه الجمهور ، فجوزوا تقديم المفضل على الفاضل .

وخالفوا مقتضى العقل ، ونصّ الكتاب ، فإن العقل يقبّح تقديم المفضل ، وإهانة الفاضل ، ورفع مرتبة المفضل ، وخفض مرتبة الفاضل ، والقرآن نصّ على إنكار ذلك ، فقال تعالى : « أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أم من لا يهدي إلاّ أن يهدى ، فما لكم كيف تحكمون » (١) ؟ . وقال تعالى : « هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، إنما يتذكر أولو الألباب » (٢) .

وكيف ينقاد الأعمى ، الأزهد ، الأشرف ، حسباً ونسباً ، للأدون في ذلك كله ؟ !!

طريق تعيين الامام

المبحث الثالث : في طريق تعيين الإمام .

ذهبت الإمامية كافة إلى أن الطريق إلى تعيين الإمام أمران :

- النص من الله تعالى ، أو نبيّه ، أو إمام ثبتت إمامته بالنص عليه .
- أو ظهور المعجزات على يده ، لأن شرط الإمامة العصمة . وهي من الأمور الخفية الباطنة التي لا يعلمها إلا الله تعالى .

— بها ، والله لا يخلف الميعاد ، قال تعالى : « يريدون ليطفنوا نور الله بأفواههم ، والله ممّن نوره ولو كره الكافرون (٨) هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » الصف : ٩ .

(٢) الزمر : ٩

(١) يونس : ٣٥

وخالفت السنة في ذلك ، وأوجبوا إطاعة أبي بكر على جميع الخلق ،
في شرق الأرض وغربها ، باعتبار مبايعة (١) عمر بن الخطاب له برضاء

(١) ولم تكن هذه البيعة إلا بالإجبار وبالقهر والغلبة ، كما قال براء بن عازب : لم أزل لبني
هاشم محباً ، فلما قبض رسول الله (ص) خفت أن تتمالأ قريش على إخراج هذا الأمر
عنهم ، فأخذني ما يأخذ الوالدة العجول مع ما في نفسي من الحزن لوفاة رسول الله (ص)
فكنت أتردد إلى بني هاشم ، وهم عند النبي (ص) في الحجر ، وأتفقد وجوه قريش
فإني كذلك ، إذ فقدت أبا بكر ، وعمر ، وإذا قائل يقول : القوم في سقيفة بني ساعدة.
وإذا قائل آخر يقول : قد بويع أبو بكر ، فلم ألبث وإذا أنا بأبي بكر قد أقبل ، ومعه
عمر ، وأبو عبيدة ، وجماعة من أصحاب السقيفة ، وهم محتجزون بالأزر الصنعانية ،
لا يملكون بأحد إلا خبطوه ، وقدموه فمدوا يده ، فمسحوها على يد أبي بكر ، يبايعه
شاه ذلك ، أو أبى . (شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد ج ١ ص ٧٣) .

ولم تكن هذه البيعة على ما فسرها عمر بن الخطاب ، إلا ذلة وخيانة ، وفتنة كفلتها الجاهلية
وقى الله شرها ، ذكره ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ١ ص ١٢٣ وج ٢ ص ١٩ ،
والباقلائي في التمهيد ص ١٩٦ ، وصحيح البخاري باب رجم الحبل والصواعق المحرقة
ص ٥ و ٨ و ٢١ وتاريخ الطبري ج ٣ ص ٢١٠ .

ولم تقم هذه البيعة إلا بالتهديد بالسيف والقتل ، كما صرح به على لسان عمر بن الخطاب ،
وذكره ابن حجر في الصواعق ص ٢١ و الباقلائي في التمهيد ص ١٩٦ ، وابن أبي الحديد
في شرح النهج ج ١ ص ١٢٣ و ١٢٤ .

فهل ترى مع ذلك يصح لمسلم دعوى الإجماع ، ويجزم بوقوعه ، ولا يعتره الريب ،
فضلا عن أن يجعله مستندا لدينه الذي يلقي الله عز وجل به ؟ وكيف يقال بوقوع الإجماع
على بيعة أبي بكر ، مع أنه لم يبايعه زعيم الخزرج وسيدهم سعد بن عباد ، ولاذووه إلى
أن مات أبو بكر ، ولم يبايعه من يدور الحق معه حيث دار ، إلا بعدما هجموا عليه ،
وهموا بإحراق بيته ، كما سيأتي تفصيله ، وكذلك الزبير لم يبايع إلا بعد أن كسروا
سيفه ، وأخذوه قهراً ، ولا المقداد إلا بعدما دفعوا في صدره وضربوه ، وكذلك جملة
من خيار الصحابة والمسلمين إلا بعد الغلبة والقهر ، كسلمان ، وأبي ذر ، وعمار ،
وحذيفة ، وبريدة ، وغيرهم من أعظم الصحابة رضوان الله عليهم !! .

فمن أراد التفصيل فليراجع كتب القوم ، مع حرية الفكر ، وإمعان النظر ، ومنها الإمامة
والسياسة ج ١ ص ٩ إلى ١١ وشرح النهج لابن أبي الحديد ج ١ ص ٧٣ ، ٧٤ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ،
ومجلداته الأخرى ، وسائر كتب السير والتاريخ .

أربعة : أبي عبيدة ، وسالم مولى حذيفة ، وبشير بن سعد ، وأسيد بن
حضير لا غير .

فكيف يحل لمن يؤمن بالله ، واليوم الآخر ، بإيجاب اتباع من لم ينص
الله تعالى عليه ولا رسوله ، ولا اجتمعت الأمة عليه ، على جميع الخلق ،
لأجل مبايعة أربعة أنفار .

بل قد ذهب الجويني ، وكان من أكثرهم علماً ، وأشدهم عناداً لأهل
البيت عليهم السلام ، إلى أن البيعة تنعقد لشخص واحد من بني هاشم ، إذا
بايعه رجل واحد لا غير .

فهل يرضى العاقل لنفسه الانقياد إلى هذا المذهب ، وأن يوجب على
نفسه الانقياد ، وبذل الطاعة لمن لا يعرف عدالته أيضاً ، ولا يدري حاله
من الإيمان ، وعدمه ، ولا عاشره ، ليعرف جيده ، من رديه وحقه من
باطله ، لأجل أن شخصاً لا يعرف عدالته بايعة ؟ وهل هذا إلا محض الجهل ،
والحمق ، والضلال عن سبيل الرشاد ؟ نعوذ بالله من اتباع الهوى ، وغلبة
حب الدنيا .

ومن أغرب الأشياء وأعجبها ، بحث الأشاعرة عن الإمامة ، وفروعها ،
وعن الفقه وتفصيله ، مع تجويز أن يكون جميع الخلائق على الخطأ والزلل .
وأن يكون الله تعالى قد قصد إضلال العبيد بهذه الشرائع والأديان ، فإنهم
غير جازمين بصدقها ، ولا ظانين ، فانه مع غلبة الضلال ، والكفر ،
 وأنواع العصيان الصادرة منه تعالى ، كيف يظن العاقل ، أو يشك في صحة
الشرائع ؟ بل يُظن بطلانها عندهم ، حملاً على الغالب ، إذ الصلاح في
العالم أقل القليل .

ثم مع تجويزهم أن يحرم الله علينا التنفس في الهواء ، مع الضرورة
والحاجة إليه ، وعدم الغناء عنه من كل وجه ، ويحرم علينا شرب الماء
السائغ مع شدة العطش ، والانتفاع بذلك الماء ، وعدم التضرر به ، وانتفاء

المفاسد كلها ، كيف يحصل الجزم بأنه يفعل اللطف بالعبد ، والمصلحة في
إيجاب اتباع هذا الإمام ؟ .

تعيين إمامة عليّ (ع) بدليل العقل

المبحث الرابع : في تعيين الإمام :

ذهبت الإمامية كافة : إلى أن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه
وآله ، هو علي بن أبي طالب عليه السلام .
وقالت السنة : إنه أبو بكر بن أبي قحافة ، ثم عمر بن الخطاب ،
ثم عثمان بن عفان ، ثم علي بن أبي طالب .
وخالفوا المعقول والمنقول .

أما المعقول : فهي الأدلة الدالة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام ،
من حيث العقل ، وهي من وجوه :

الأول : الإمام يجب أن يكون معصوماً . وغير عليّ لم يكن معصوماً
بالإجماع ، فتعيّن أن يكون هو الإمام .

الثاني : شرط الإمام أن لا يسبق منه معصية على ما تقدم ، والمشايخ
قبل الإسلام كانوا يعبدون الأصنام ، فلا يكونوا أئمة ، فتعيّن عليّ
عليه السلام لعدم الفارق .

الثالث : الامام يجب أن يكون منصوباً عليه . وغير علي من الثلاثة
ليس منصوباً عليه ، فلا يكون إماماً .

الرابع : الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته ، وغير عليّ لم يكن
كذلك ، فتعيّن عليه السلام .

الخامس : الإمامة رئاسة عامة ، وإنما تستحق بالزهد ، والعلم ،

والعبادة ، والشجاعة ، والإيمان ، وسيأتي أن علياً هو الجامع لهذه الصفات على الوجه الأكمل ، الذي لم يلحقه غيره ، فيكون إماماً .

تعيين إمامة عليّ (ع) بالقرآن

وأما المنقول : فالقرآن ، والسنة المتواترة .

أما القرآن فأيات :

الأولى : « إنما وليكم الله ، ورسوله ، والذين آمنوا ، الذين يقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة وهم راكعون » (١) . أجمعوا على نزولها في عليّ عليه السلام ، وهو مذكور في الصحاح الستة (٢) لما تصدق بنخاته على المسكين في الصلاة بمحضر من الصحابة ، والولي : هو المتصرف . وقد أثبت الله تعالى الولاية لذاته ، وشرك معه الرسول ، وأمير المؤمنين ، وولاية الله عامة فكذا النبيُّ والولي .

نزول آية التبليغ في عليّ (ع)

الثانية : قوله تعالى : « يا أيها الرسول بلِّغْ ما أنزل إليك من ربِّك » (٣)

(١) المائدة : ٥٥

(٢) ورواه في جامع الأصول ج ٩ ص ٤٧٨ (ط مصر) ، عن الجامع بين الصحاح الست ، للشيخ أبي الحسن العبدري الأندلسي .

أقول : إن نزول الآية الكريمة في حق علي أمير المؤمنين مما دلت عليه الروايات المتواترة في كتب الحديث ، والتفسير ، والكلام ، والفقه . ونص الأعظم من الجمهور على صحة تلك الروايات ، والوثوق بها ، والركون إليها . وقد جمع منها العلامة الأميني في كتابه : « الغدير » ج ٢ ص ٢٥ ، والعلامة الفيروز آبادي في كتابه : « فضائل الخمسة من الصحاح الستة » ، والعلامة السيد شرف الدين في كتابه : « المراجعات » ، وفي « النص والاجتهاد » طائفة لا بأس بها من الكتب المعتمدة ، والمصادر المهمة عند القوم ، فمن أراد التفصيل ، فليراجعها وغيرها من كتبهم .

(٣) المائدة : ٦٧

نقل الجمهور : (١) أنها نزلت في بيان فضل عليّ عليه السلام يوم الغدير ، فأخذ رسول الله (ص) بيد علي (ع) ، وقال : « أيها الناس ، أأست أولي منكم بأنفسكم ؟ قلوا : بلى يا رسول الله ، قال : « من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله ، وأدر الحق معه كيف ما دار » .

المولى يراد به : الأولى بالتصرف ، لتقدم أأست ، ولعدم صلاحية غيره ها هنا .

آية للتطهير

الثالث : قوله تعالى : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً » .

أجمع المفسرون (٢) ، وروى الجمهور ، كأحمد بن حنبل وغيره :

(١) أخرج ذلك متواتراً أئمة التفسير ، والحديث ، والتاريخ ، وكذا تواتر نزول الآية الكريمة في يوم الغدير ، وخطبة النبي (ص) في هذا اليوم ، بمحضر مائة ألف أو يزيدون ، ونقلوا احتجاج أهل البيت ، وكثير من الصحابة ، فنقتصر طلباً للاختصار على ذكر أقل القليل من كتبهم منها : شواهد التنزيل ج ١ ص ١٨٧ ، والدر المنثور ج ٢ ص ٢٩٨ ، وفتح القدير ج ٣ ص ٥٧ ، وروح المعاني ج ٦ ص ١٦٨ ، والمناج ج ٦ ص ٤٦٣ ، وتفسير الطبري ج ٦ ص ١٩٨ ، والصواعق المحرقة ص ٧٥

(٢) نزول آية التطهير في فضل « أصحاب الكساء » في بيت أم سلمة ، مما أجمعت عليه الأمة الإسلامية ، وروى متواتراً عن أئمة أهل البيت ، وكثير من الصحابة ، وهذا أنموذج من مصادره : الحافظ الكبير ، الحنفى المعروف بالحاكم الحسكاني في « شواهد التنزيل ، ج ٢ ص ١٠ . إلى ١٩٢ بعدة أسانيد ، والحافظ جلال الدين السيوطي في الدر المنثور ج ٥ ص ١٩٨ بطرق ، وكذا الطحاوي في مشكل الآثار ج ١ ص ٣٣٢ إلى ٢٣٨ ، والحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٢١ و ١٤٦ و ١٦٩ و ١٧٢ وأحمد بن حنبل في مسنده ج ١ ص ٢٣٠ وج ٤ ص ١٠٧ ، وابن حجر في الصواعق ص ٨٥ ، والطبري في تفسيره ج ٢٢ ص ٥ و ٦ و ٧ ، وابن الأثير في أسد الغابة ج ٤ ص ٢٩ ، والنسائي في خصائصه ص ٤ . —

أنها نزلت في رسول الله ، وعليّ ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين ، وروى أبو عبد الله ، محمد بن عمران المرزباني ، عن أبي الحمراء ، قال : خدمت النبيّ (ص) تسعة أشهر ، أو عشرة ، وكان عند كل فجر لا يخرج من بيته حتى يأخذ بعضادتي باب عليّ ، فيقول : السلام عليكم ورحمة الله

— وكفك هذا بهاناً على أنهم أفضل من في الأرض يومئذ ، ولم يكن غيرهم حائزاً على هذه الفضيلة الإلهية ، لا من بني عبد المطلب (كما اعترف ابن عباس من أنها نزلت في أصحاب الكساء) ولا من أمهات المؤمنين من أزواج النبي (ص) ، بدليلين واضحين .

الأول : لإعلامهم بأن الله لم يرزقهن هذه الفضيلة الكبرى.. قالت أم سلمة: قلت: وأنا معهم يا رسول الله ، ما أنا من أهل البيت؟ قال : إنك على خير ، وهؤلاء أهل بيتي ، إنك من أزواج النبي . وفي رواية عمرة الهمدانية ، كما في مشكل الآثار ج ١ ص ٣٣٦ : قالت أم سلمة : فوددت أنه قال نعم ، فكان أحب إلي مما تطلع الشمس وتغرب (راجع ما قدمناه آنفاً من المصادر ، ومستدرك الحاكم ج ٢ ص ٤١٦ ، وسنن البيهقي ج ٢ ص ١٥٠ ، وتاريخ بغداد ج ٩ ص ١٢٦ ، وذخائر المعقبى ص ٢١ وغيرها .

وقالت عائشة : قلت : يا رسول الله ، ألسنت من أهلك؟ قال : إنك على خير . وفي بعض الروايات قال : تنحي ، فانك إلى خير (راجع المصادر المتقدمة ، وفرائد السمطين ، وكفاية الطالب ص ٣٢٣ ، وتفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٨٥ ، وهكذا روى الحسكاني عن أم المؤمنين زينب في شواهد التنزيل .

وتذكير ضمير (عنكم) ، وما بعده في الآية الكريمة دليل واضح على عدم شمولها لأمهات المؤمنين ، كما اعترف به ابن حجر في الصواعق ، وغيره من الأعلام .

ووقوعها بين آيات أزواج النبي إنما هو من باب الاستطراد والاعتراض ، وهذا من خواص كلام البليغ ، كما هو دأب القرآن الكريم في آيات أخر ، فتدبر في القرآن ، فان التدبر فيه يجلي البصر ، ويصفي الرأي .

الثاني : دلالة الآية على عصمة الخمسة ، لأنها صدرت بأداة الحصر ، وهي كلمة : إنما ، وتعلق إرادته تعالى بالتطهير وبإذهاب الرجس، وهو فعله تعالى يدل على أن الإرادة تكوينية على ما ثبت في محله ، ومتعلق التطهير وهو « الرجس » مطلق محلى بألف ولام الجنس ، فالآية الشريفة تعلن نفي ماهية الرجس بنحو العام الاستيعابي المجموعي عن أهل البيت المذكورين فيها .

ومعنى الرجس : على ما في النهاية لابن الأثير وغيره ، ومن موارد استعمالها في آيات أخر هو : كل ما يوجب نقصاً في الروح ، واضطراباً في الرأي .

ومن المعلوم أن المعصية ، والسهو ، والخطأ ، والنسيان ، من الرجس أيضاً .. ويعبر عنه بالفارسية : (بليدي) ، فعل هذا تكون الآية من أدلة العصمة ومضادة للآيات المربوطة بأمهات المؤمنين .

وبركاته . فيقول : عليّ ، وفاطمة ، والحسن . والحسين : عليك السلام يا نبيّ الله ، ورحمة الله وبركاته ، ثم يقول : الصلاة رحمكم الله ، « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً » . ثم انصرف إلى مصلاه (١) .

والكذب من الرجس ، ولا خلاف في أن أمير المؤمنين (ع) ادّعى الخلافة لنفسه ، فيكون صادقاً .

آية المودة

الرابعة : قوله تعالى : « قل لا أسألكم عليه أجراً إلاّ المودة في القربى » (٢) .

روى الجمهور في الصحيحين ، وأحمد بن حنبل في مسنده والثعلبي في تفسيره ، عن ابن عباس ، قال : لما نزل : « قل لا أسألكم عليه أجراً إلاّ المودة في القربى » ، قالوا : يا رسول الله ، من قرابتك الذين وجبت علينا مودّتهم ؟ قال : عليّ ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين (٣) .

ووجوب المودة يستلزم وجوب الطاعة (٤) .

(١) شواهد التنزيل ج ٢ ص ٤٧ .

(٢) الشورى : ٢٣ .

(٣) نزول آية المودة في فضلهم ، مما لا يرتاب فيه أحد إلا من كابر ، وقد تواترت الروايات بهذا المعنى في الكتب المعتبرة عندهم . فراجع : الدر المنثور ج ٦ ص ٧ ، وتفسير الطبري ج ٢٥ ص ١٤ و ١٥ ، ومستدرک الحاكم ج ٢ ص ٤٤٤ عن الصحيحين ، ومسند أحمد ج ١ ص ١٩٩ وينابيع المودة ص ١٥ عن مسند أحمد وغيره ، والصواعق المحرقة ص ١١ و ١٠٢ و ذخائر العقبى ص ٢٥ .

(٤) أجر رسالة رسول الله (ص) جاء في آيات عديدة :

فعدة منها تنفي أجر الرسالة عن الخلق ، وتصرح بأن معطي الأجرة هو رب العالمين ، قال تعالى : « وما تسألهم عليه من أجر ، إن هو إلا ذكر للعالمين » يوسف : ١٠٤ ، وقال تعالى : « قل لا أسألكم عليه أجراً » الأنعام : ٩٠ ، وقال تعالى : « قل ما أسألكم

آية من يشترى نفسه

الخامسة : قوله تعالى : « ومن الناس من يشترى نفسه ابتغاء مرضاة الله » (١) .

قال التعليبي ، ورواه ابن عباس : أنها نزلت في عليّ عليه السلام ، لما هرب النبي (ص) من المشركين إلى الغار ، خلفه لقضاء دينه ، وردّ ودابعه ، فبات على فراشه ، وأحاط المشركون بالدار ، فأوحى الله إلى جبرئيل ، وميكائيل : أني قد آخيت بينكما ، وجعلت عمر أحدكما أطول من الآخر ، فأيكما يؤثر صاحبه بالحياة ؟ فاختر كل منهما الحياة ، فأوحى الله إليهما : ألا كُنتما مثل عليّ بن أبي طالب ، آخيت بينه وبين محمد ، فبات على فراشه ، يفديه بنفسه ، ويؤثره بالحياة ؟ إهبطا إلى الأرض ، فاحفظاه من عدوه ، فتزلا فكان جبرئيل عند رأسه ، وميكائيل عند رجله ، فقال جبرئيل : بخِ بخِ ، من مثلك يا ابن أبي طالب ، يُباهي الله بك الملائكة (٢) ! .

— عليه من أجر وما أنا من المتكلفين ص ٨٦ ، فهذه الآيات تعلن بأن أجره (ص) على الله تعالى ، وما كلف الناس بشيء من الأجر الذي لا ينتفع منه إلا نفسه (ص) .
وعدة منها تثبت له أجراً على الناس غير الأجر المنفي في الآيات السابقة ، قال تعالى : « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » ، وقال تعالى : « ما سألتكم من أجر فهو لكم » سبأ : ٤٧ ، وقال تعالى : « قل ما أسألكم عليه من أجر إلا من شاء أن يتخذ إلى ربه سبيلاً » الفرقان : ٥٧ ، وهذه الآيات تعلن بأن الأجر المطلوب من الناس يعود لهم لا عليهم ، ويتنفعون هم منه في أمر دينهم ، وشؤون حياتهم ، والمودة المطلوبة في القربى ليست إلا معرفة فضلهم الذي أوجبه الله عز وجل ، فان المودة على قدر معرفة الفضل والإطاعة لهم ، بما أمر به الله والرسول ، فكانوا هم السبيل إليه تعالى ، والمسلك إلى رضوانه .

(١) البقرة : ٢٠٧ .

(٢) راجع أيضاً : أسد الغابة ج ٤ ص ٢٥ ، وشواهد التنزيل ج ١ ص ٩٨ ، ومستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٣٢ ، ونور الأبصار ص ٨٦ ، وينايع المودة ص ٩٢ ، والتفسير الكبير ج ٥ ص ٢٠٤ ، ومسنند أحمد ج ١ ص ٣٣١ ، وتفسير الطبري ج ٩ ص ١٤٠ والسيرة النبوية —

آية المباهلة (١)

السادسة : أجمع المفسرون (٢) : على أن : « أبناءنا » إشارة إلى الحسن والحسين ، « وأنفسنا » إشارة إلى عليّ عليه السلام . فجعله الله نفس محمد

— لدحلان في هامش السيرة الحلبية : ج ١ ص ٣٠٧ ، وغيرها من كتب القوم .
وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٤٣٩ : وقيل : إن الآية نزلت في صهيب الرومي .
أقول : جعل هذه الرواية وأشباهها إنما هو من أعداء أهل البيت (ع) ، وإلا فإنه يظهر بأدنى تأمل : أن الآية الكريمة إنما هي في فضيلة من بذل النفس في سبيل الله ، وليس هذا إلا علي بن أبي طالب عليه السلام في الليلة التي بات فيها على فراش النبي (ص) ، ومدلول الرواية الواردة في صهيب الرومي ليس إلا بذل المال ، وأين هذا من ذلك ، فلا ربط بينها وبين الآية الكريمة .

(١) قال الله تعالى : « فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم ، فقل : تعالوا ، ندع أبناءنا وأبناءكم ، ونساءنا ونساءكم ، وأنفسنا وأنفسكم ، ثم نبهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين » .
(٢) قال الحاكم في كتابه : « معرفة الحديث » (ط مصر) ص ٥٠ : وقد تواترت الأخبار في التفاسير ، عن عبد الله بن عباس وغيره : أن رسول الله (ص) أخذ يوم (المباهلة) بيد علي ، وحسن ، وحسين ، وجملوا فاطمة ورائهم ، ثم قال (ص) : هؤلاء أبناؤنا . وأنفسنا ، ونساؤنا ، فهلّموا أنفسكم ، ونساءكم ، ثم نبهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين . ومن جملة مصادرها : صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٨ باب فضائل علي (ع) ، والصواعق المحرقة ص ٩٣ ، ومسند أحمد ج ١ ص ١٨٥ ، وصحيح الترمذي ج ٢ ص ٦٦ ، ومستدرک الحاكم ج ٣ ص ١٥٠ ، وسنن البيهقي ج ٧ ص ٧٣ ، وتفسير الطبري ج ٣ ص ٢١٣ .
وفي تفسير البضاوي ج ٢ ص ٣٢ ، بعد نقل مجيء أصحاب الكساء إلى المباهلة ، قال : فقال أسقفهم : يا معشر النصارى : إنني لأرى وجوهاً لو سألوا الله تعالى أن يزيل جبلا من مكانه لأزاله ، فلا تباهلوا فتهلكوا .. إلى آخر ما قال ، وروى ذلك الفخر في تفسيره ج ٨ ص ٨٠ ، والكشاف ج ١ ص ١٩٣ .

وقد أجمع أهل القبلة : على أن الرسول لم يدع للمباهلة أي واحدة من النساء ، بما فهن أم هاني ذات الشأن والمكانة ، وغيرها من أزواج النبي ، ونساء الخلفاء والمهاجرين والأنصار سوى بضعة الزهراء . ولم يدع من الأبناء كذلك إلا سبطيه الحسن ، والحسين ، ومن الرجال سوى علي بن أبي طالب ، مع وجود الخلفاء وسائر المهاجرين والأنصار ، ولم يجعل أحداً من المسلمين شريكه في متن هدايته ، وهذا هو منتهى التكريم لهؤلاء المصطفين من الله والرسول ، وهذا مقام الأبرار لم يعطه الله ورسوله أحداً من المؤمنين سواهم ، لأنه لم يكن بين النساء من تجمع شرائط الهداية إلا الصديقة الطاهرة ، ومن الأنساء إلا ريحانتنا الرسول (ص) ، الحسن والحسين ، ولم يكن من الرجال من نفسه كنفس النبي الأعظم في هداية —

صلى الله عليه وآله . والمراد المساواة ومساوي الأكمل الأولى بالتصرف .
أكملٌ وأولى بالتصرف . وهذه الآية أدل دليل على علو رتبة مولانا أمير المؤمنين

— الأمة ، إلا علي أمير المؤمنين ، ولذا قال الزمخشري في تفسير الآية من كشافه ج ١ ص ١٩٣ : وفيه دليل لا شيء أقوى منه على فضل أصحاب الكساء عليهم السلام ، وذكر ذلك مسلماً به ابن حجر في الصواعق ص ٩٣ .

وهذه الفضيلة نص قاطع بكون الحسن والحسين ابني الرسول (ص) ، كما تواترت به الروايات عنه بهذه الحقيقة القرآنية . وقال الفخر الرازي في تفسيره ج ٨ ص ٨١ : وما يؤكد هذا قوله تعالى ، في سورة الأنعام (٨٤ - ٨٥) : « ومن ذريته داود وسليمان » إلى قوله : « وزكريا ويحيى وعيسى » ، ومعلوم : أن عيسى (ع) إنما انتسب إلى إبراهيم (ع) بالأم لا بالأب ، فثبت أن ابن البنت قد يسمى ابناً .

وقال كمال الدين بن طلحة الشافعي ، المتوفى (٦٥٤) ، في « مطالب السؤل » ص ١٦ بعد ذكر حديث الغدير ، ونزول آية التبليغ فيه : « فقوله (ص) : من كنت مولاه فعلي مولاه . قد اشتمل على لفظ (من) ، وهي موضوعة للعموم ، فانتضى أن كل إنسان كان رسول الله (ص) مولاه كان علي مولاه ، واشتمل على لفظة (المولى) ، وهي لفظة مستعملة بازاء معان متعددة قد ورد القرآن الكريم بها ، فتارة تكون بمعنى : الأولى ، قال الله تعالى في حق المنافقين : « ماوأكم النار هي مولاكم » معناه أولى بكم (ثم ذكر بعض معانيها إلى أن قال) : فإن عالياً منه كذلك ، وهذا صريح في تخصيصه لعلي (ع) بهذه المنقبة العلية ، وجعله كنفه بالنسبة إلى من دخلت عليهم كلمة (من) التي هي للعموم بما لا يجعله لغيره .

وليعلم أن هذا الحديث هو من أسرار قوله تعالى : في آية المباهلة : (وأنفسنا وأنفسكم) . والمراد نفس علي على ما تقدم ، فإن الله تعالى لما قرن بين نفس رسول الله (ص) وبين نفس علي ، وجمعها بضمير مضاف إلى رسول الله (ص) ، أثبت رسول الله لنفس علي بهذا الحديث ما هو ثابت لنفسه على المؤمنين عموماً ، فإنه أولى بالمؤمنين ، وناصر المؤمنين ، وسيد المؤمنين ، وكل معنى أمكن إثباته مما يدل عليه لفظ المولى لرسول الله فقد جملة لعلي (ع) ، وهي مرتبة سامية ، ومنزلة سامقة ، ودرجة عليية ، ومكانة رفيعة ، خصصه بها دون غيره ، فلهدا صار ذلك اليوم يوم عيده وموسم سرور لأولياته .

وروى أبو نعيم في حلية الأولياء ج ١ ص ٦٦ ، بسنده : أن علياً دخل على رسول الله (ص) فقال (ص) : (مرحباً بسيد المسلمين ، وإمام المتقين) ، فسيادة المسلمين ، وإمامة المتقين ، لما كانت من صفات نفسه (ص) ، وقد عبر الله تعالى عن نفس علي بنفسه . ووصفه بما هو من صفاته .

أقول : ويعلم مما تقدم أن محبة النبي (ص) لعلي ، وفاطمة ، والحسين ، واختياره لهم —

(ع) ، لأنه تعالى حكم بالمساواة لنفس رسول الله (ص) ، وأنه تعالى عينه في استعانة النبي (ص) في الدعاء . وأيُّ فضيلة أعظم من أن يأمر الله نبيه ، بأن يستعين به على الدعاء إليه ، والتوسل به؟ ولمن حصلت هذه المرتبة؟

آية فتلقى آدم

السابعة : قوله تعالى : « فتلقى آدم من ربه كلمات » (١) .

روى الجُمهور عن ابن عباس . قال : سُئِل رسول الله (ص) عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه ، فتاب عليه ، قال : سأله بحق محمد . وعليّ ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين . : إلاّ تُبَّت عليّ . فتاب عليه (٢) .

آية إني جاعلك

الثامنة : قال تعالى : « إني جاعلك للناس إماماً ، قال : ومن ذريتي » (٣)

روى الجُمهور عن ابن عباس . قال : قال رسول الله (ص) :

— عن غيرهم ، ليس بدافع من الغريزة الإنسانية ، الموجودة في كل أحد ، كما زعمه الزمخشري وغيره ، في تفسير الآية بل هو يحب الناس بمقدار ما يرتبط أولئك الناس بتعاليم نبوته ورسالته ، كما قال علي بن الحسين (ع) في دعائه في الصلاة على رسول الله ، (الدعاء الثاني في الصحيفة السجادية) : قطع في إحياء دينك رحمه ، وأقصى الأذنين على جمودهم ، وقرب الأقصين على استجابتهم لك ، ووالى فيك الأبعدين ، وعادى فيك الأقربين ، وأدأب نفسه في تبليغ رسالتك (الدعاء) .

(١) البقرة : ٣٧

(٢) تفسير اللوامع ج ١ ص ٢١٥ ط لاهور ، عن عمر بن الخطاب وغيره ، والدر المشورج ١ ص ٦٠ ، وينابيع المودة ص ٩٧ ، ومناقب ابن المغازلي ص ٦٣ ، ومعارض النبوة ص ٩ للمعين الكاشفي ط . الهند .

(٣) البقرة : ١٢٣

انتهت الدعوة إليّ ، وإلى عليّ ، لم يسجد أحدنا قط لصنم ، فاتخذني نبياً واتخذ علياً وصياً (١) .

آية الود

التاسعة : قوله تعالى : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وُدّاً » (٢) .

روى الجمهور عن ابن عباس ، قال : نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : الودُّ : المحبةُ في قلوب المؤمنين (٣) .

آية الهادي

العاشرة : قوله تعالى : « إنما أنت منذرٌ ولكل قوم هادٍ » (٤) .

روى الجمهور عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله (ص) : أنا

(١) من جملة رواته : ابن المغازلي في المناقب ص ٢٧٦ والكشفي الترمذي في مناقبه ص ٤١ ط . بمبئي ، وتفسير اللوامع ج ١ ص ٦٢٩ (طبع لاهور) .

أقول : صحة هذا الحديث تظهر مما تقدم ، عند قوله تعالى : « لا ينال عهدي الظالمين » . فقد ذكرنا فيما تقدم : أن الآية تدل نفي النيل للعهد المذكور في الآية ، بمنوان القضية الحقيقية ، فلا يلاحظ فيها الزمان ، ولأن حكم النفي فيها محمول على « الظالمين » ، المحلى بالألف واللام ، فالآية الكريمة صريحة في نفي العهد عن ارتكاب نوعاً من أنواع الظلم في آن من آفات عمره ، والشرك من أعظم الظلم ، كما قال تعالى : « ولا تشرك بالله ، إن الشرك لظلم عظيم » لقمان : ١٣ . فظهر أيضاً مما ذكرناه : أن جر البحث في الآية إلى بحث المشتق في علم الأصول ، خروج عن الحد ، وأمر لا طائل تحته ، إلا إتلاف الوقت .

(٢) مريم : ٩٦

(٣) الكشف ج ٢ ص ٤٢٥ ، والدر المشور ج ٤ ص ٢٨٧ ، وذخائر العقبى ص ٨٩ قال : وأخرجه الحافظ السلفي ، والصواعق المحرقة ص ١٧٠ ، وتفسير الشوكاني ج ٣ ص ٣٣٢ ، وتفسير الآلوسي ج ١٦ ص ١٣٠ ، وغيرها من المصادر المعتبرة عندهم .

(٤) الرعد : ٧

المنذر ، وعليّ الهادي ، وبك يا عليّ يهتدي المهتدون (١) .

آية السؤال

الحادية عشرة : قوله تعالى : « وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ » (٢) .
روى الجمهور ، عن ابن عباس ، وعن أبي سعيد الخدري ، عن
النبي (ص) قال : عن ولاية علي بن أبي طالب (٣) .

آية لحن القول

الثانية عشرة : قوله تعالى : « وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ » (٤) .
روى الجمهور ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : ببغضهم عليّاً
عليه السلام (٥) .

آية المسابقة

الثالثة عشرة : قوله تعالى : « وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ، أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ » (٦) .
روى الجمهور ، عن ابن عباس ، قال : سابقُ هذه الأمة علي بن
أبي طالب (٧) .

(١) مستدرک الحاكم ج ٣ ص ١٢٩ ، والتفسير الكبير ج ١٩ ص ١٤ وتفسير ابن كثير ج ٢

ص ٥٠١ ، وتفسير الطبري ج ١٣ ص ٦٣ ، وتفسير الشوكاني ج ٣ ص ٦٦

(٢) الصافات : ٢٤

(٣) الصواعق المحرقة ص ٧٩ ، وقال : أخرجه الديلمي وهذا مراد الواحدي ، وشواهد

التنزيل ج ٢ ص ١٠٦ ، وكفاية الطالب ص ٢٤٧ .

(٤) محمد : ٣٠

(٥) الدر المنثور ج ٦ ص ٦٦ ، وروح المعاني ج ٢٦ ص ٧١ ، وفتح القدير ج ٥ ص ٣٩ ،

وأسد الغابة ج ٤ ص ٢٩ .

(٦) الواقعة : ١٠

(٧) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢٨٣ ، والدر المنثور ج ٦ ص ١٥٤ والصواعق المحرقة

ص ١٢٣ ، وروح المعاني ج ٢٧ ص ١١٤ ، ونبأ المودة ص ٦٠ .

آية سقاية الحاج

الرابعة عشرة : قوله تعالى : « أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ . وِعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » (١) ، إلى قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ » .

روى الجمهور في الجمع بين الصحاح الستة : أنها نزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، لما افتخر طلحة بن شيبه والعباس ، فقال طلحة : أنا أولى بالبيت . لأن المفتاح بيدي ، وقال العباس : أنا أولى ، أنا صاحب السقاية . والقائم عليها ، فقال عليّ عليه السلام : أنا أولُ الناس إيماناً . وأكثرهم جهاداً . فأنزل الله تعالى هذه الآية ، لبيان أفضليته عليه السلام (٢).

آية المناجاة

الخامسة عشرة : آية المناجاة : (٣) لم يفعلها غير عليّ عليه السلام .

قال ابن عمر : كان لعلي ثلاثة . لو كان لي واحدة منها ، كانت

(١) التوبة : ١٩ . وتام الآية : « كمن آمن بالله ، واليوم الآخر ، وجاهد في سبيل الله ، لا يستون عند الله ، والله لا يهدي القوم الظالمين . إلى آخر الآيات : ٢٠ و ٢١ و ٢٢ .

(٢) رواه جمع غفير من الأعلام . ودلالة الآية على المطلوب تمّ بضميمة ما ورد في الرواية : فقال عليّ (ع) : أنا أشرف منكما ، أنا أول من آمن ، وهاجر ، وجاهد في سبيل الله . (الدر المنثور ج ٣ ص ٣١٨ ، ٢١٩ ، وتفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٤١ ، وتفسير الطبري ج ١٠ ص ٦٨ ، وجامع الأصول ج ٩ ص ٤٧٧ ، والتفسير الكبير ج ١٦ ص ١٠ وأسباب النزول للواحد ص ١٣٩) .

(٣) قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ، ذلك خير لكم وأطهر » (الآية) فلم يعمل بذلك أحد من الصحابة إلا عليّ (ع) ، إلى أن نسخت . (راجع : تفسير الطبري ج ٢٨ ص ١٤ . وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٢٨ . وأسباب النزول للواحد ص ٢٣٥ ، وخصائص النسائي ص ٣٩ ، والدر المنثور ج ٦ ص ١٨٥ والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٧٢ ، وكنز العمال ج ٣ ص ١٥٥ وكفاية الطالب ص ١٣٥ .

أحب إليّ من حُمر النّعم : تزويجه بفاطمة . وإعطاء الراية يوم خيبر ،
وآية النّجوى (١) .

آية على ماذا بعث الأنبياء

السادسة عشرة: روى ابن عبد البر ، وغيره من السنّة ، في قوله تعالى :
« واسأل من أرسلنا من قبلك من رُسُلنا » (٢) ، قال : إن النبيّ (ص) ليلة
أسري به جمع الله بينه وبين الأنبياء ، ثم قال : له : سلهم يا محمد . على
ماذا بُعثتم ؟ قالوا : بُعثنا على شهادة أن لا إله إلا الله ، وعلى الإقرار
بنبوتك ، والولاية لعلي بن أبي طالب (٣) .

آية الأذن للواعية

السابعة عشرة : قوله تعالى : « وتعيّها أذنٌ واعية » (٤) :
روى الجُمهور : أنها نزلت في علي عليه السلام (٥) .

(١) منتخب كنز العمال ج ٥ ص ٣٥ ، المطبوع في هامش مسند أحمد ، وكفاية الطالب ص ١٣٧ ،
ورواه الزمخشري في الكشاف .

(٢) الزخرف : ٤٥ .

(٣) ينابيع المودة ص ٨٢ ، وكفاية الطالب ص ٢٥ ، وقال : رواه الحاكم في النوع الرابع
والعشرين من : « معرفة علوم الحديث » . أقول : رواه ص ٩٦ و ١١٩ ، ومناقب
الحوارزمي ص ١٢١ ، وشواهد التنزيل ج ٢ ص ١٥٦ ، رواه بأسانيد ، وذخائر
العقبى ص ٦٩ ، وقال : أخرجه الملاء في سيرته ، وكنز العمال ج ٦ ص ١٥٦ ومجمع
الزوائد ج ٩ ص ١٠٨ .

(٤) الحاقة : ٥ .

(٥) التفسير الكبير ج ٣٠ ص ١٠٧ ، وتفسير الطبري ج ٢٩ ص ٣١ ، وأسباب النزول
ص ٢٤٩ ، وتفسير ابن كثير ج ٤ ص ٤١٣ ، والدر المنثور ج ٦ ص ٢٦٠ ، وروح
المعاني ج ٢٩ ص ٤٣ ، وينابيع المودة ص ١٢٠ ، ونور الأبصار ص ١٠٥ ، وكنز العمال
ج ٦ ص ٤٠٨ .

سورة : هل أتى

الثامنة عشرة : سورة « هل أتى » :

روى الجُمهور : أن الحسن ، والحسين . مَرِضَا ، فعادهما رسول الله صَلَّى اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَعَامَّةُ الْعَرَبِ ، فَنَذَرَ عَلِيَّ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَكَذَا أُمُّهُمَا فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، وَخَادِمَتُهُمْ فَضَّةٌ ، لَتَيْنِ بَرَثْنَا ، فَبَرَثْنَا ، وَلَيْسَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ (ص) قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ ، فَاسْتَقْرَضَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (ع) ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ مِنْ شَعِيرٍ ، وَطَحَنَتْ فَاطِمَةُ مِنْهَا صَاعًا ، فَخَبَزَتْهُ أَقْرَاصًا ، لِكُلِّ وَاحِدٍ قَرَصٌ ، وَصَلَّى عَلِيٌّ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَنْزَلَ ، فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، لِلْإِفْطَارِ ، فَأَتَاهُمْ مَسْكِينٌ ، وَسَأَلَهُمْ ، فَأَعْطَاهُ كُلَّ مِنْهُمْ قُوَّتَهُ . وَمَكثُوا يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ لَمْ يَذُوقُوا شَيْئًا .

ثُمَّ صَامُوا الْيَوْمَ الثَّانِي ، فَخَبَزَتْ فَاطِمَةُ صَاعًا آخَرَ ، فَلَمَّا قَدَّمَتْهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لِلْإِفْطَارِ أَتَاهُمْ يَتِيمٌ ، وَسَأَلَهُمُ الْقُوَّتَ ، فَتَصَدَّقَ كُلُّ مِنْهُمْ بِقُوَّتِهِ . فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ مِنْ صَوْمِهِمْ ، وَقُدِّمَ الطَّعَامُ لِلْإِفْطَارِ ، أَتَاهُمْ أَسِيرٌ ، وَسَأَلَهُمُ الْقُوَّتَ ، فَأَعْطَاهُ كُلُّ مِنْهُمْ قُوَّتَهُ . وَلَمْ يَذُوقُوا فِي الْآيَامِ الثَّلَاثَةِ سِوَى الْمَاءِ .

فَرَأَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ ، وَهُمْ يَرْتَعْشُونَ مِنَ الْجُوعِ ، وَفَاطِمَةُ (ع) قَدْ التَّصَّقَ بَطْنُهَا بِظَهْرِهَا مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ ، وَغَارَتْ عَيْنُهَا ، فَقَالَ (ص) : وَآ غَوَاةَ ، يَا اللهُ ، أَهْلُ مُحَمَّدٍ يَمُوتُونَ جُوعًا ؟ فَهَبْطَ جِبْرَائِيلُ ، فَقَالَ : خذ ما هنالك اللهُ تعالى به في أهل بيتك ، فقال : وما آخذ يا جبرائيل ؟ فأقرأه : « هل أتى » (١).

(١) أسد الغابة ج ٥ ص ٥٣٠ ، وأسباب النزول للواحد ص ٣٣١ ، والدر المنثور ج ٦ ص ٢٩٩ ، وذخائر المعقبى ص ٨٩ و ١٠٢ ، ونور الأبصار ص ١٠٢ ، وروح المعاني ج ٢٩ ص ١٥٧ ، وفتح القدير ج ٥ ص ٣٣٨ ، وشرح النهج لابن أبي الحديد ج ١ ص ٧ -

آية الصدق

التاسعة عشرة : قوله تعالى : « والذي جاء بالصدق ، وصدق به » (١) .
روى الجمهور ، عن مجاهد قال : هو عليّ بن أبي طالب عليه السلام (٢)

آية النصر

العشرون : قوله تعالى : « هو الذي أيّدك بنصره وبالمؤمنين » (٣) .
عن أبي هريرة ، قال : مكتوب على العرش : لا إله إلا الله وحده
لا شريك له ، محمد عبدي ورسولي ، وأيّدته بعليّ بن أبي طالب (٤) .

آية من اتبعك

الحادية والعشرون : قوله تعالى : « يا أيها النبيّ حسبك الله ومن
اتبعك » (٥) .

روى الجمهور : أنها نزلت في علي عليه السلام (٦) .

- وتفسير البيضاوي ج ٤ ص ٢٣٥ ، وينايع المودة ص ٩٣ ، وشواهد التنزيل ج ٢ ص ٢٩٨ ،
والتفسير الكبير ج ٣٠ ص ٢٤٤ ، نقلا عن الكشاف ، وكتاب البسيط للواحدي .

(١) الزمر : ٣٣ .

(٢) روح المعاني ج ٣٠ ص ٣ والدر المنثور ج ٥ ص ٣٢٨ ، وقال : أخرجه ابن مردويه ،
عن أبي هريرة ، وكفاية الطالب ص ٢٣٣ وقال : قلت : هكذا ذكره ابن عساكر في
تاريخه ، ورواه عن جماعة من أهل التفسير بطرقه .

(٣) الانفال : ٦٢ .

(٤) الدر المنثور ج ٣ ص ١٩٩ ، وكنز العمال ج ٦ ص ١٥٨ وتاريخ بغداد ج ١١ ص ١٧٣ ،
وذخائر العقبى ص ٢٩ ، وقال : أخرجه الملا في سيرته ، وينايع المودة ص ٩٤ ، وشواهد
التنزيل ج ٢ ص ٢٢٣ ، ومجمع الزوائد ج ٩ ص ١١ .

(٥) الأنفال : ٦٤ .

(٦) مناقب المرتضوي ص ٥٤ ، نقل عن المحدث الحنبلي : اتفاق المفسرين على أن : (من
اتبعك) علي بن أبي طالب ، وكشف الغمة ص ٩٢ ، رواه عن عبد الرزاق المحدث
الحنبلي ، ومنهاج السنة لابن تيمية ج ٤ ص ٥ ، من طريق أبي نعيم . أقول : رواه أبو
نعيم في فضائل الصحابة ، كما في الغدير ج ٢ ص ١٥

آية المحبة

الثانية والعشرون: قوله تعالى: « فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه » (١).

قال الثعلبي : نزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السلام (٢) .

آية الصديقون

الثالثة والعشرون : « والذين آمنوا بالله ورُسله أولئك هم الصديقون » (٣)

روى أحمد بن حنبل : أنها نزلت في عليّ عليه السلام (٤) .

(١) المائة : ٥٤

(٢) التفسير الكبير ج ١٢ ص ٢٠ ، ومستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٣٢ ، وكنز العمال ج ٥

ص ٤٢٨ ، وج ٦ ص ٣٩١ و٣٩٣ و٣٩٦ (٣) الحديد : ١٩

(٤) رواه في كتاب الفضائل ، من فضائل علي (ع) في حديث ١٥٤ و ٣٣٩ ، ومنهاج السنة

ج ٤ ص ٦٠ ، على ما في تعليقه : شواهد التنزيل ج ٢ ص ٢٢٤ ، وفيه : روى الحسكاني

بأسناد متعددة ، قال رسول الله (ص) : « الصديقون ثلاثة : حبيب النجار مؤمن آل

ياسين ، وحزقيل مؤمن آل فرعون ، وعلي بن أبي طالب ، الثالث أفضلهم » . ورواه

في الصواعق ص ١٢٣ ، والتفسير الكبير ج ٢٧ ص ٥٧ ، وذخائر العقبى ص ٥٦ ،

والرياض النضرة ج ٢ ص ١٥٣ وقال : رواه أحمد في المناقب ، وكنز العمال ج ٦ ص ١٥٢ ،

وفيض القدير ج ٤ ص ١٣٧ ، والدر المنثور ج ٥ ص ٢٦٢ ، وقال أخرجه البخاري

في تاريخه .

إلا أن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه هو الصديق الأكبر ، والفاروق بين الحق

والباطل ، ويمسبب المؤمنين ، بلسان وحي رسول رب العالمين ، كما قال : « سيكون

من بعدي فتنة ، فإذا كان ذلك ، فالزموا علي بن أبي طالب ، فإنه أول من آمن بي ،

وأول من يصفحني ، وهو الصديق الأكبر ، وهو فاروق هذه الأمة ، وهو يمسبب

المؤمنين ، والمال يمسبب المنافقين » ، رواه ابن حجر في الإصابة ج ٤ ص ١٧١ ، وابن

الأثير في أسد الغابة ج ٥ ص ٢٨٧ ، وابن عبد البر في الاستيعاب ج ٢ ص ٦٥٧ .

وروى المناوي في فيض القدير ج ٤ ص ٣٥٨ ، عن أبي ذر ، وسلمان ، قالا : « أخذ

النبي (ص) بيد علي فقال : إن هذا أول من آمن بي ، وهذا أول من يصفحني يوم القيامة ،

وهذا الصديق الأكبر ، وهذا فاروق هذه الأمة ، يفرق بين الحق والباطل ، وهذا يمسبب

المؤمنين ، والمال يمسبب الظالمين » ، وقال : رواه الطبراني والبخاري ، عن أبي ذر ، -

آية الذين ينفقون

الرابعة والعشرون : قوله تعالى : « الذين يُنفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية » (١) .

روى الجمهور : أنها نزلت في عليّ (ع) ، كانت معه أربعة دراهم ، أنفق في الليل درهماً ، وبالنهار درهماً ، وفي السرّ درهماً ، وفي العلانية درهماً (٢) .

آية الصلاة على النبي (ص)

الخامسة والعشرون : قوله تعالى : « إن الله وملائكته يصلُّون على النبيّ ، يا أيها الذين آمنوا صلُّوا عليه وسلِّموا تسليماً » (٣) .

في صحيح مسلم (٤) : قلت : يا رسول الله ، أما السلام عليك فقد

- وسلمان ، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٠٢ ، وقال : رواه الطبراني ، والبزار ، عن أبي ذر وحده ، والمتقي الهندي في كنز العمال ج ٦ ص ١٥٦ ، وقال : رواه الطبراني ، عن سلمان ، وأبي ذر معاً ، والبيهقي ، وابن عدي ، عن حذيفة . وروى أعظم القوم كون علي أمير المؤمنين (ع) متصفاً بهذه الكمالات عن النبي الأكرم (ص) في ضمن روايات أخر ، راجع الرياض النضرة ج ٢ ص ١٥٥ و ١٥٧ و ١٥٨ ، وخصائص النسائي ص ٣ ، وتاريخ الطبري ج ٢ ص ٥٦ ، وكنز العمال ج ٦ ص ٤٠٥ ، وميزان الاعتدال ج ١ ص ٤١٧ و معارف ابن قتيبة ص ٧٢ .

(١) البقرة : ٢٧٤ .

(٢) أسباب النزول للواحد ص ٦٤ ، والتفسير الكبير ج ٧ ص ٨٩ ، والدر المنثور ج ١ ص ٣٦٣ ، وتفسير الكشاف ج ١ ص ١٦٤ ، وتفسير الخازن ج ١ ص ٢١٤ ورواه البغوي في معالم الدين ، والنسفي في مدارك التنزيل ، و ذخائر العقبى ص ٨٨ ، وأسد الغابة ج ٤ ص ٢٥ ، والصواعق المحرقة ص ٨٧ ، ومجمع الزوائد ج ٦ ص ٣٢٤ ، ونور الأبصار ص ٧٠ ، وغيرها من الكتب المعتبرة عندهم .

(٣) الأحزاب : ٥٦ .

(٤) في باب الصلاة على النبي بعد التشهد ج ١ ص ١٥٢ ، وصحيح البخاري ج ٦ ص ١٥١ ، والتاج في الأصول ج ٤ ص ٣١٢ . أقول : ورد الصلاة على النبي وآله بهذه الكيفية -

عرفناه ، وأما الصلاة عليك فكيف هي ؟ فقال : قولوا : اللهم صلِّ على محمد وآل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم .

آية مرج البحرين

السادسة والعشرون : قوله تعالى : « مرج البحرين يلتقيان » (١) .

روى الجمهور : قال ابن عباس : عليّ وفاطمة بينهما برزخ لا يبغيان ، النبيّ صلّى الله عليه وآله ، يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان : الحسن والحسين ، ولم يحصل لغيره من الصحابة هذه الفضيلة (٢) .

آية علم الكتاب

السابعة والعشرون : قوله تعالى : « ومن عنده علم الكتاب » (٣) .

— المذكورة في المتن ، المتضمنة لذكر الآل مما تواترت به الروايات ، وتضافرت به الأدلة ، وقد أورد أرباب الحديث ، وحفاظ القوم تلك الروايات في كتبهم ، فراجع مظانها . وقال الرازي في تفسيره ج ٢٧ ص ١٦٦ في ذيل تفسير آية المودة : الدعاء لآل منصب عظيم ، ولذلك جعل هذا الدعاء خاتمة التشهد في الصلاة ، وهو قوله : « اللهم صل على محمد وآل محمد » .

وقال ابن تيمية ، في الوصية الكبرى ، في كتابه مجموعة الرسائل ج ١ ص ٣٠٣ : وكذلك آل بيت رسول الله (ص) لهم من الحقوق ما يجب رعايتها ، فإن الله جعل لهم حقاً في الخمس ، والفيء ، وأمر بالصلاة عليهم مع الصلاة على رسول الله (ص) ، إلى أن قال : وهكذا قال الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما من العلماء رحمهم الله .

وفي الصواعق ص ٨٨ ، ونور الأبصار للشافعي رضي الله عنه :

يا أهل بيت رسول الله جبكم فرض من الله في القرآن أنزله
كفاكم من عظيم القدر أنكم من لم يصل عليكم لا صلاة له .

(١) الرحمان : ١٩ .

(٢) الدر المنثور ج ٦ ص ١٤٢ ، وروج المعاني ج ٢٧ ص ٩٣ ، ومناقب ابن المغازلي ص ٣٣٩ ونور الأبصار ص ١٠١ ، وينابيع المودة ص ١١٨ ، وقال : أخرجه أبو نعيم الحافظ ، والشعبي ، والمالكي ، بأسانيدهم ، وروى سفیان الثوري ، وهم جميعاً عن أبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، وأنس بن مالك .

(٣) الرعد : ٤٣ .

روى الجمهور : هو عليّ (١) عليه السلام .

آية يوم لا يخزي ..

الثامنة والعشرون : قوله تعالى : « يوم لا يُخزي الله النبيّ والذين آمنوا معه » (٢) :

قال ابن عباس : عليّ وأصحابه (٣) .

آية خير البرية

التاسعة والعشرون : قوله تعالى : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، أولئك هم خيرُ البريّة » (٤) :

روى الجمهور ، عن ابن عباس ، قال : لما نزلت هذه الآية ، قال

(١) ومنهم الثعلبي في تفسيره من طريقين ، أحدهما : عن عبد الله بن سلام ، أنه قال : « إنما ذلك علي بن أبي طالب ، كما في ينابيع المودة ص ١٠٢ ، بسندي الثعلبي ، وابن المغازلي . والثاني : عن أبي سعيد الخدري ، كما في الإتيقان للسيوطي ج ١ ص ١٣ ، وينابيع المودة ص ١٠٢ ، رواه بطرق .

وقيل : إنها نزلت في عبدالله بن سلام ورفيقه ، ومضافاً إلى رد ابن سلام على هذا القائل ، فقد أجاب الشعبي كما في تفسير الخازن ج ٤ ص ٧٣ ، وسعيد بن جبير ، بأن السورة مكية ، فلا يجوز أن يراد منها ابن سلام وأصحابه ، لأنهم آمنوا في المدينة (راجع تفسير الطبري ج ١٧ ص ١٧٧ ، والدر المنثور ج ٤ ص ٦٩ ، والإتيقان ج ١ ص ١٣) . وأجاب أيضاً عدة من الأعلام ، كالفخر الرازي ، بأن إثبات النبوة بقول الواحد والإثنين مع جواز الكذب على أمثالهم لكونهم غير معصومين ، لا يجوز ، فلا معنى لتفسيرها بابن سلام وأصحابه . (التفسير الكبير ج ١٩ ص ٧٠ ، وينابيع المودة ص ١٠٤) .

(٢) التحريم : ٨

(٣) قال في منهاج الكرامة : رواه أبو نعيم مرفوعاً عن ابن عباس ، وفي تعليقه إحقاق الحق ج ٣ ص ٢٨٥ رواه مير محمد صالح الكشفي الترمذي ، عن المحدث الحنبلي ، وهو عن ابن مردويه ، عن ابن عباس ، وحكاه كذلك الإربلي في كشف الغمة .

(٤) البينة : ٧ .

رسول الله (ص) ، هم أنت يا عليّ وشيعتك ، تأتي أنت وشيعتك راضين مرضيين ، ويأتي أعداؤك غضاباً مُقمحين (١) .

آية هو الذي خلق

الثلاثون : قوله تعالى : « هو الذي خلق من الماء بشراً ، فجعله نسباً وصِهراً » (٢) :

قال ابن سيرين : نزلت في النبيّ ، وعليّ ، زوج فاطمة عليّاً (٣) .

آية الصادقين ، والراكعين

الحادية والثلاثون : قوله تعالى : « وكونوا مع الصادقين » (٤) :

روى الجمهور أنها نزلت في عليّ (٥) . وكذا قوله تعالى : « واركعوا مع الراكعين » (٦) : إنها نزلت في رسول الله ، وعليّ (٧) .

(١) روى عدة من الأعلام والحفاظ ، بإسناد وطرق صحيحة ، أو موثوقة ، عن جابر ، وابن عباس ، وغيرهما : أن الآية نزلت في عليّ وشيعته . وروى الأعلام عن رسول الله الأعظم (ص) بأن « خير البرية » عليّ وشيعته ، منهم السيوطي في الدر المنثور ج ٦ ص ٣٧٩ ، وابن حجر في الصواعق ص ٩٦ ، ١٥٩ ، والشوكاني في فتح القدير ج ٥ ص ٤٦٤ ، والآلوسي في تفسيره ج ٣٠ ص ٢٠٧ ، والطبري في تفسيره ج ٣ ص ١٧١ ، والشبلنجي في نور الأبصار ص ١٠٥ ، والحاكم المسكاني في شواهد التنزيل ج ٢ ص ٣٥٦ .

(٢) الفرقان : ٥٤

(٣) شواهد التنزيل ج ١ ص ٤١٤ ، عنه ، وعن السدي ، والجامع لأحكام القرآن ج ١٣ ص ٦٠ ، ونور الأبصار ص ١٠٢ ، وينابيع المودة ص ١٨ .

(٤) التوبة : ١١٩ .

(٥) الدر المنثور ج ٣ ص ٣٩٠ . وروح المعاني ج ١١ ص ٤١ ، وتفسير الشوكاني ج ٢ ص ٣٩٥ ، وينابيع المودة ص ١١٩ .

(٦) البقرة : ٤٣ .

(٧) شواهد التنزيل ج ١ ص ٨٥ ، وذكر في تعليقه عدة من رواة هذا الخبر ، فراجع .

آية إخواناً على سرر

الثانية والثلاثون : قوله تعالى : « إخواناً على سُرُرٍ متقابلين » (١) :
في مسند أحمد بن حنبل : لأنها نزلت في عليّ (٢) .

آية الميثاق

الثالثة والثلاثون : قوله تعالى : « وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريّتهم وأشهدهم على أنفسهم » (٣) .

روى الجمهور : قال رسول الله (ص) : لو يعلم الناس مني سميّ عليّ أمير المؤمنين ما أنكروا فضله ، سميّ أمير المؤمنين ، وآدم بين الروح والجسد ، قال الله عزّ وجلّ : « وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريّتهم وأشهدهم على أنفسهم : ألسنُ بربكم » ، قالت الملائكة : بلى ، فقال تعالى : « أنا ربكم ، ومحمد نبيكم ، وعليّ أميركم » (٤) .

آية صالح المؤمنين

الرابعة والثلاثون : قوله تعالى : « وصالح المؤمنين » (٥) :

(١) الحجر : ٤٧ .

(٢) ورواه أيضاً الشوكاني في تفسيره ج ٣ ص ١٣٠ ، والقندوزي في ينابيع المودة ص ١١٨ .
والحسكاني في شواهد التنزيل ج ١ ص ٣١٧ ، بطرق متعددة ، والطبراني في الأوسط .

(٣) الأعراف : ١٧٢ .

(٤) مناقب ابن المغازلي ص ١٧١ ، والإكليل للسيوطي ص ٩٨ ط مصر ، والديلملي في الفردوس في الباب الرابع عشر ، وهو من أقر له ابن تيمية بالعلم والدين ، ولم ينكر وجود الحديث في كتابه ، وروى عنه في تفسير اللوامع ج ٩ ص ٢٧٧ ، على ما في إحقاق الحق ج ٣ ص ٣٠٧ .

(٥) التحريم : ٤ .

أجمع المفسرون ، وروى الجمهور : أنه عليّ عليه السلام (١) .
آية الاكمال

الخامسة والثلاثون : قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم ،
وأتممت عليكم نعمتي » (٢) : الآية .

روى الجمهور ، عن أبي سعيد الخدري : أن النبي (ص) دعا الناس
إلى علي (ع) في يوم « غدِير خم » ، وأمر بما تحت الشجرة من الشوك فقمّ .
فدعا عليّاً ، فأخذ بضبعيه فرفعها ، حتى نظر الناس إلى بياض إبطي
رسول الله (ص) ، وعليّ (ع) ، ثم لم يتفرقوا حتى نزلت هذه الآية :
« اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم
الإسلام ديناً » ، فقال رسول الله (ص) : « الله أكبر على إكمال الدين ،
وإتمام النعمة ، ورضي الربّ برسالي ، والولاية لعليّ بن أبي طالب من
بعدي ، ثم قال : من كنت مولاه ، فعليّ مولاه ، اللهم وال من والاه ،
وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله » (٣) .

آية النجم

السادسة والثلاثون : قوله تعالى : « والنجم إذا هوى » (٤) :

(١) الدر المنثور ج ٦ ص ٢٤٤ وتفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣٨٩ ، وروح المعاني ج ٢٨ ص ١٣٥
وفتح القدير ج ٥ ص ٢٤٦ ، وفتح الباري ج ١٣ ص ٢٧ ، وكنز العمال ج ١ ص ٢٣٧ ،
ومجمع الزوائد ج ٩ ص ١٩٤ ، وشواهد التنزيل ج ٢ ص ٢٥٥ ، بعدة طرق وأسانيد ،
والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١٨٩ .

(٢) المائة : هـ

(٣) من جملة مصادره : الدر المنثور ج ٢ ص ٢٥٩ ، وشواهد التنزيل ج ١ ص ١٥٦ ، بعدة
طرق وأسانيد ، وتفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٤ ، وفي كتاب ما نزل من القرآن لأبي
نعيم الأصبهاني ، وتاريخ بغداد ج ٨ ص ٢٩٠ ، والبداية والنهاية ج ٧ ص ٣٤٩ ، ومناقب
الحوارزمي ص ٨٠ ، وفي مقتله ص ٤٧ وتذكرة الخواص ص ١٨ ، والحموي في
الفرائد وابن عساكر في تاريخ دمشق .

(٤) النجم : ١ .

روى الجمهور . عن ابن عباس ، قال : كنت جالساً مع فئة من بني هاشم عند النبي (ص) إذ انقضَّ كوكب ، فقال رسول الله (ص) « مَنْ انقضَّ هذا النجم في منزله . فهو الوصي من بعدي » فقام فئة من بني هاشم ، فنظروا فإذا الكوكب قد انقضَّ في منزل علي بن أبي طالب . فقالوا : يارسول الله ، لقد غويت في حب علي ، فأنزل الله : « والنجم إذا هوى ، ما ضلَّ صاحبكم وما غوى » (١) .

« سورة العاديات »

السابعة والثلاثون : أقسم الله تعالى بخيل جهاده ، في غزوة السلسلة لما جاء جماعة من العرب ، واجتمعوا على وادي الرملة ليُبيِّتوا النبي (ص) بالمدينة ، فقال النبي (ص) لأصحابه : مَنْ هؤلاء ؟ فقام جماعة من أهل الصَّفَّة ، فقالوا : نحن فولُّ علينا من شئت .

فأقرع بينهم ، فخرجت القرعة على ثمانين رجلاً منهم . ومن غيرهم . فأمر أبا بكر بأخذ اللواء . والمضي إلى بني سليم . وهم بيطن الوادي . فهزموهم وقتلوا جمعاً من المسلمين وانهزم أبو بكر .

وعقد لعمر ، وبعثه . فهزموه . فساء النبي (ص) .

فقال عمرو بن العاص : ابغثي يارسول الله ، فأنفذه . فهزموه . وقتلوا جماعة من أصحابه :

وبقي النبي (ص) أياماً يدعو عليهم . ثم طلب أمير المؤمنين (ع) وبعثه إليهم ، ودعا له ، وشيَّعه إلى مسجد الأحزاب . وأنفذ معه جماعة .

(١) كفاية الطالب ص ٢٦١ ، وقال : هكذا ذكره محدث الشام في ترجمة علي . وشواهد التنزيل ج ٢ ص ٢٠١ بعدة أسانيد ، وميزان الاعتدال ج ٢ ص ٤٥ ، ومناقب ابن المغازلي ص ٢٦٧ .

منهم أبو بكر ، وعمر . وعمرو بن العاص ، فسار الليل ، وكمّن النهار ، حتى استقبل الوادي من فمه . فلم يشك عمرو بن العاص : أنه يأخذهم ، فقال لأبي بكر : هذه أرض سباع ، وذئاب ، وهي أشد علينا من بني سليم . والمصلحة أن نعلو الوادي . وأراد إفساد الحال . وقال : قل ذلك لأمير المؤمنين . فقال له أبو بكر ، فلم يلتفت إليه ، ثم قال لعمر ، فلم يجبه أمير المؤمنين (ع) .

وكبس على القوم الفجر ، فأخذهم .. فأنزل الله تعالى : « والعاديات ضبحاً » السورة .

واستقبله النبي (ص) . فنزل أمير المؤمنين ، وقال له النبي (ص) : لولا أن أشفق أن يقول فيك طوائف من أمي ما قالت النصارى في المسيح ، لقلت فيك اليوم مقالاً . لا تمر بملأ منهم إلا أخذوا التراب من تحت قدميك . اركب ، فإن الله ورسوله عنك راضيان (١) .

آية : أفمن كان مؤمناً

الثامنة والثلاثون : قوله تعالى : « أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون » (٢) :

المؤمن علي (ع) . والفاسق الوليد ، نقله الجمهور (٣) .

(١) تفسير أبو الفتوح الرازي ج ١٢ ص ١٥٠ ، ومجمع البيان ج ١٠ ص ٥٢٨ . وبحار الأنوار ج ٢١ ص ٦٦ رواه عن الصحابة ، وأئمة أهل البيت (ع) .

(٢) السجدة : ١٨

(٣) تفسير الطبري ج ٢١ ص ٦٨ ، وتفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٦٢ ، وفتح القدير ج ٤ ص ٢٤٧ ، وأسباب النزول ص ٢٦٣ ، وذخائر العقبى ص ٨٨ وشواهد التنزيل ج ١ ص ٤٤٤ بعدة طرق وأسانيد ، وأنساب الأشراف للبلاذري ج ١ ص ١٦٢ ، وتاريخ دمشق ج ٦١ ص ١٩٩ .

آية الشاهد

التاسعة والثلاثون : قوله تعالى : « أفمن كان على بينة من ربه .
ويتلوه شاهدٌ منه » (١) :

روى الجمهور : أن : «من كان على بينة من ربه» رسول الله (ص) :
و «الشاهد» عليّ (ع) (٢) .

آية الاستواء على السوق

الأربعون : قوله تعالى : « فاستوى على سوقه » (٣) :

قال الحسن البصري : استوى الإسلام بسيف علي (٤) .

آية يسقى بماء واحد

الحادية والأربعون : قوله تعالى : « يسقى بماء واحد » (٥) :

قال جابر الأنصاري : سمعت رسول الله (ص) يقول : الناس من

(١) هود : ١٧

(٢) الدر المنثور ج ٣ ص ٣٢٤ ، وروح المعاني ج ١٢ ص ٢٥ . وتفسير الخازن ج ٣ ص ١٨٣ ، وتفسير الطبري ج ١٢ ص ١٠ وفي هامشه تفسير النيسابوري ص ١٦ وذخائر العقبي ص ٨٨ ، وفتح القدير ج ٤ ص ٢٤٧ ، وشواهد التنزيل بطرق وأسانيد متعددة ، وقال الفخر في تفسيره ج ١٧ ص ٢٠١ : بعد نقل وجوه آخر : وثالثها أن المراد هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والمعنى : أنه يتلو تلك البيعة ، وقوله (منه) : أي هذا الشاهد من محمد ، وبعض منه .

والمراد منه : تشریف هذا الشاهد بأنه بعض من محمد عليه السلام .

(٣) الفتح : ٢٩

(٤) شواهد التنزيل ج ٢ ص ١٨٣ ، وتفسير الخازن ، وفي هامشه انصافي ، ج ٤ ص ١١٣ ، وتفسير الكشاف ج ٣ ص ٤٦٩ ، وروح المعاني ج ١٦ ص ١١٧

(٥) الرعد : ٣

شجرٍ شتى ، وأنا وأنت يا عليّ من شجرة واحدة (١) .

آية : من المؤمنين رجال ...

الثانية والاربعون : قوله تعالى : « من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه » (٢) :
نزلت في عليّ عليه السلام (٣) .

آية : ثم أورثنا الكتاب

الثالثة والاربعون : قوله تعالى : « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا » (٤) :
وهو عليّ عليه السلام (٥) .

آية الاتباع

الرابعة والاربعون : قوله تعالى : « أنا ومن اتبعني » (٦) :
هو عليّ عليه السلام (٧) .

-
- (١) رواه عدة من الأعلام في كتبهم ، منها : الصواعق ص ٧٣ وتاريخ الخلفاء ص ١٧١ ،
ومستدرك الصحيحين ج ٢ ص ٢٤١ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ،
وذخائر العقبى ص ١٦ ، والدر المنثور ج ٤ ص ٤٤ ، والجامع لأحكام القرآن ج ٩ ص ٢٨٣
- (٢) الأحزاب : ٢٢
- (٣) ينابيع المودة ص ٩٦ ، والصواعق المحرقة ص ٨٠ ، ونور الأبصار ص ١١٧ ، والفصول
المهمة ص ١١٣ ، وشواهد التنزيل ج ١ ص ١ ، وكفاية الطالب ص ١٤٩
- (٤) فاطر : ٣٢ -
- (٥) شواهد التنزيل ج ٢ ص ١٠٣ ، وينابيع المودة ص ١٠٣ ، عن المناقب وتضافرت الروايات
في مصادر الشيعة عن أئمة أهل البيت (ع) في ذلك .
- (٦) يوسف : ١٠٨ .
- (٧) شواهد التنزيل ج ١ ص ٢٨٦ ، بطرق وأسانيد متعددة . وأنت تعلم أن الدعوة على بصيرة ،
وكمال الاتباع للنبي (ص) في أقواله وأفعاله ، موجبان لانتشار الدعوة للدين ، كما يريد
الله تعالى ، فيكون الكامل الاتباع ، الداعي على بصيرة أحق بمنصب النبي (ص) ،
وأولى بخلافته .

آية : من العالم

الخامسة والاربعون : قوله تعالى : « أفمن يعلم أن ما أنزل إليك من ربك الحق » (١) :

هو عليّ عليه السلام (٢) .

آية : أحسب الناس

السادسة والاربعون : قوله تعالى : « ألم ، أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمناً وهم لا يفتنون » (٣) :

قال عليّ : يارسول الله ، ماهذه الفتنة ؟ قال : يا عليّ بك ، وأنت مخاصم ، فاعتدّ للخصومة (٤) .

آية مشاققة النبي (ص)

السابعة والاربعون : قوله تعالى : « وشاققوا الرسول من بعدما تبين لهم الهدى » (٥) :

(١) الرعد : ٢٠

(٢) راجع : يتابع المودة ص ٦٩ و ٧٠ ، وكفاية الطالب ص ٢٠٨ ، والاستيعاب ج ٢ ص ٤٦٣ ، وتهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٣٨

(٣) العنكبوت : ٢

(٤) شواهد التنزيل ج ١ ص ٤٣٨

أقول : الفتنة في الآية بمعنى الامتحان ، كما صرح به الرازي في تفسيره . ومن جملة ما امتحن الله به أمة نبيه (ص) ، الكتاب ، والمرة الطاهرة ، بالإلزام بإطاعة حكمهما ، والعمل بما أمرا ، والاجتناب عما نهيا .

(٥) محمد : ٣٢

قال (ص) : في أمر عليّ (عليه السلام) (١) .

آية صاحب الفضيلة

الثامنة والاربعون : قوله تعالى : « ويؤت كل ذي فضل فضله » (٢) :
هو علي عليه الصلاة والسلام (٣) .

آية ذم من كذب النبي في علي

التاسعة والاربعون : قوله تعالى : « فمن أظلم ممن كذب على الله
وكذب بالصدق » (٤) :

هو من ردّ قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام (٥) .

آية التوكل عليه تعالى

الخمسون : قوله تعالى : « وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل » (٦) :

قال أبو رافع : وجه النبيّ (ص) عليّاً في طلب أبي سفيان ،
فلقيهم أعرابي من خزاعة ، فقال : إن القوم قد جمعوا لكم . فاخشوهم .

(١) رواد ابن أبي الورد ، عن أبي جعفر . محمد الباقر عليه السلام ، كما في تفسير البرهان
ج ٤ : ص ١٨٩ . وقال أمير المؤمنين : « وشاقوا الرسول » . أي قطعوا في أهل بيته ،
بعد أخذ الميثاق عليهم له . (راجع تفسير البرهان ، وتفسير نور الثقلين ج ٥ ص ٤٥ .
وقد توجه إليه في أمر علي في حياته وجماته . مشافة لا تحصى .

(٢) هود : ٣ .

(٣) شواهد التنزيل ج ١ ص ٢٧١ . وكشف الغمة ص ٩٣ . ورواه الحافظ السروي عن
الباقر (ع) . وعن ابن مردويه . بإسناده عن ابن عباس .

(٤) الزمر : ٣٢ .

(٥) رواه ابن مردويه . في كتاب المناقب . كما في كشف الغمة ص ٩٣ . وتفسير البرهان

ج ٤ ص ٧٦ .

(٦) آل عمران : ١٧٣ .

فزادهم إيماناً ، فقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل (١) .

آية كفايته تعالى

الحادية والخمسون : قوله تعالى : « وكفى الله المؤمنين القتال » (٢) :
في قراءة ابن مسعود : بعلي بن أبي طالب (٣) .

آية لسان الصدق

الثانية والخمسون : قوله تعالى : « واجعل لي لسان صدقٍ في
الآخرين » (٤) :

هو عليّ (ع) ، عرضت ولايته على إبراهيم (ع) ، فقال :
اللهم اجعله من ذريتي ، ففعل الله ذلك (٥) .

سورة العصر

الثالثة والخمسون : قوله تعالى : « والعصر ، إن الإنسان لفي خسرٍ »
يعني أبا جهل . « إلا الذين آمنوا » (٦) . عليّ وسلمان (٧) .

آية التواصي بالصبر

الرابعة والخمسون : قوله تعالى : « وتواصوا بالصبر » (٨) :

(١) رواه الصالح الترمذي في مناقب المرتضوي ص ٥٩ ، والسيوطي في الدر المنثور ج ٢
ص ١٠٣ ، وفي باب النقول في أسباب النزول ، عن ابن مردويه .

(٢) الأحزاب : ٢٥ .

(٣) ينابيع المودة ص ٩٤ والدر المنثور ج ٥ ص ١٩٢ ، وروح المعاني ج ٢١ ص ١٥٦ ،
وشواهد التنزيل ج ٢ ص ٣ ، وكفاية الطالب ص ٢٣٤ .

(٤) الشعراء : ٨٤

(٥) مناقب المرتضوي ص ٥٥ ، وابن مردويه في كتابه : المناقب ، كما في كشف الغمة ص ٩٤

(٦) والمصر : ١

(٧) آلاء الرحمن ج ٣٠ ص ٢٢٨ والدر المنثور ج ٦ ص ٣٩٢ ، وشواهد التنزيل ج ٢ ص ٣٧٢

(٨) العصر : ٢

قال ابن عباس : هو عليّ عليه السلام (١) .

آية السابقون

الخامسة والخمسون : قوله تعالى : « والسابقون الأولون » (٢) :
عليّ وسلمان (٣) .

آية البشارة

السادسة والخمسون : قوله تعالى : « وبشّر المُخْبِتِينَ » : إلى قوله
تعالى : « ومما رزقناهم يَنْفِقُونَ » (٤) . عليّ منهم (٥) .

آية من سبقت لهم الحسنى

السابعة والخمسون : قوله تعالى : « إن الذين سبقت لهم منا الحسنى » (٦) :
عليّ منهم (٧) .

آية من جاء بالحسنة

الثامنة والخمسون : قوله تعالى : « من جاء بالحسنة » (٨) :

-
- (١) شواهد التنزيل ج ٢ ص ٣٧٢ ، وتفسير القرطبي ج ٢٠ ص ١٧٩ .
(٢) التوبة : ١٠٠ .
(٣) شواهد التنزيل ج ١ ص ٢٥٤ بطرق وأسانيد ، وابن مردويه في كتاب المناقب ، ويقرب
منه ما رواه الأعظم عندهم ، فراجع : الصواعق ص ٧٤ ، وذخائر العقبى ص ٥٨ .
ومجمع الزوائد ج ٩ ص ١٠٢ و ٢٢٠ ، وبتأنيب المودة ص ٦٠ و ٦١ ، وكنتز العمال
ج ٦ ص ١٥٢ .
(٤) الحج : ٣٤ .
(٥) شواهد التنزيل ج ١ ص ٣٩٦ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ ص ٥٩ .
(٦) الأنبياء : ١٠١ .
(٧) تفسير النسفي في هامش تفسير الخازن ج ٣ ص ٢٩٦ ، وشواهد التنزيل ج ١ ص ٣٨٤ .
وروح المعاني ج ١٧ ص ٨٩ ، وبتأنيب المودة ص ١٣١ .
(٨) الأنعام : ١٦٠ .

قال عليّ عليه السلام : الحَسَنَةُ حُبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ . وَالسَّيِّئَةُ بَغْضُنَا .
مَنْ جَاءَ بِهَا أَكْبَهَ اللَّهُ عَلَيَّ وَجْهَهُ فِي النَّارِ (١) .

آية التّأذِين

التاسعة والخمسون : قال تعالى : « فَأَذِّنْ مُؤَذِّنٌ » (٢) :
هو عليّ عليه السلام (٣) .

آية الدعوة للولاية

الستون : قال تعالى : « إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ » (٤) :
دعاكم لولاية علي بن أبي طالب (٥) .

آية في مقعد صدق

الحادية والستون : قوله تعالى : « فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ » (٦) .
عليّ عليه السلام (٧) .

(١) رواه في ينابيع المودة عن أبي نعيم ، والثعلبي ، والحموي وغيرهم ص ٩٨ : وابن مردويه في كتاب المناقب .

(٢) الأعراف : ٤٣

(٣) ينابيع المودة ص ١٠١ ، وشواهد التنزيل ج ١ ص ٢٠٢ . في روايات متعددة .

(٤) الأنفال : ٢٤

(٥) رواه في تعليقة إحقاق الحق ج ٣ ص ٣٩٤ ، بطرق تفسير اللوامع ، وكشف الغمة ص ٩٥ ومناقب المرتضوي ص ٥٦ ، عن الحافظ أبي بكر بن مردويه ، وقال إنه قد صححه

(٦) التمر : ٥٥

(٧) رواه ابن مردويه في المناقب ، وموفق بن أحمد الخوارزمي . كما في ينابيع المودة ص ١٣٢ ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ويقرب من هذا المعنى ما رواه تقوم سواتراً كما في ص ١٣٢ عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي (ص) . وأيضاً ما ورد متواتراً في الكتب المعتمدة عند أعابهم من قول النبي (ص) : « وَإِنِّي عَلِيٌّ وَنِي كُلُّ مُؤْمِنٍ مِنْ بَعْدِي » .

آية كون علي شبيهاً بعيسى

الثانية والستون : قوله تعالى : « ولما ضُرب ابنُ مريم مثلاً إذا قومك منه يصدُّون » (١) :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، لعليّ عليه آلاف التحية والثناء : إن فيك مثلاً من عيسى ، أحبّه قوم ، فهلكوا فيه ، وأبغضه قوم ، فهلكوا فيه ، فقال المنافقون : أما يرى له مثلاً إلاّ عيسى ؟ ، فنزلت هذه الآية (٢) .

آية الأمة الهادية

الثالثة والستون : قوله تعالى : « وممن خلقنا أمةً يهتدون بالحق وبه يعدلون » (٣) :

قال عليّ عليه السلام : هم أنا وشيعتي (٤) .

آية : تراهم ركعاً

الرابعة والستون : « تراهم ركعاً سُجّداً » (٥) ؛
نزلت في عليّ عليه السلام (٦) .

(١) الزخرف : ٥٧

(٢) ذخائر العقبى ص ٩٢ ، والصواعق المحرقة ص ١٢١ ، ومستدرک الحاكم ج ٣ ص ١٢٣ ،
والمقد الفريده ج ٢ ص ١٩٤ ، وتاريخ الخلفاء ص ١٧٣ ، وينايع المودة ص ١٠٠ ،
ومتخب كنز العمال ج ٥ ص ٣٤ .

(٣) الأعراف : ١٨١

(٤) ينايع المودة ص ١٠٩ ، بطريق أخطب خوارزم ، وشواهد التنزيل ج ١ ص

(٥) الفتح : ٢٩

(٦) تفسير روح المعاني ج ٢٦ ص ١١٧ ، وتفسير الخازن ج ٤ ص ١١٣ ، وشواهد التنزيل
ج ٢ ص ١٨٣ .

آية إيداء المؤمنين

الخامسة والستون : « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا (١) نزلت في عليّ عليه السلام ، لأنّ نقرأ من المنافقين كانوا يؤذونه ، ويكذبون عليه (٢) .

آية : أولو الأرحام

السادسة والستون : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين » (٣) .
هو عليّ ، لأنه كان مؤمناً ، مهاجراً ، ذا رحم (٤) .

آية البشارة

السابعة والستون : « وبشّر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق » (٥) :
نزلت في ولاية عليّ عليه السلام (٦) .

آية الاطاعة

الثامنة والستون : « أطيعوا الله ، وأطيعوا الرّسول . وأولي الأمر منكم » (٧) :

-
- (١) الأحزاب : ٥٨ .
(٢) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٤ ، وأسباب النزول ص ٢٠٧ ، وشواهد التنزيل ج ٢ ص ٩٣ ، وتفسير الخازن ج ٣ ص ٥١١ ، وفي هامشه تفسير النسفي .
(٣) الأحزاب : ٦
(٤) رواه ابن مردويه في كتاب المناقب ، ونقله في إحقاق الحق ج ٣ ص ١٩٩ عن الترمذي في مناقب المرتضوي ص ٦٢ . اتفاق المفسرين على أن الآية نزلت في عليّ لأنه هو الذي كان مؤمناً ومهاجراً وابن عمه (ص) .
(٥) يونس : ٢
(٦) رواه ابن مردويه في كتاب المناقب ، كما في كشف الغمة ص ٩٥
(٧) النساء : ٥٩

كان عليّ منهم (١) .

آية الأذان في يوم الحج الأكبر

التاسعة والستون : وأذانٌ من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر « (٢) :

في مسند أحمد : هو عليّ حين أذّن بالآيات من سورة البراءة ، حين أنفذها النبيّ (ص) مع أبي بكر ، وأتبعه بعليّ (ع) ، فردّه ، ومضى عليّ ، وقال النبيّ (ص) : قد أمرتُ : أن لا يبلغها إلاّ أنا ، أو واحدٌ مني (٣) .

آية حسن المآب

السبعون : « طوبى لهم وحسنُ مآب » (٤) :

قال ابن سيرين : هي شجرة في الجنة ، أصلها في حُجرة عليّ .
وليس في الجنة حُجرة إلاّ وفيها غصنٌ من أغصانها (٥) .

(١) تفسير البحر المحيط ج ٣ ص ٢٧٨ (ط مطبعة السعادة بمصر) ، فقد أورد نزول الآية في حق عليّ والأئمة من أهل البيت ، كما في إحقاق الحق ج ٣ ص ٤٣٥ ، وينايع المودة ص ١١٦ ، وشواهد التنزيل ج ١ ص ١٤٩

(٢) التوبة : ٢

(٣) مسند أحمد ج ٣ ص ٢٨٣ ، وشواهد التنزيل ، ج ١ ص ٢٣٠ بطرق وأسانيد ، والدر المنثور ج ٣ ص ٣١١ ، وينايع المودة ص ٨٨ ، ومجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٩ ، وتفسير الطنطاوي ج ٥ ص ٨١ ، وشرح النهج لابن أبي الحديد ج ٢ ص ٦٠ ، وذخائر العقبى ص ٦٩ وتفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٢٢ ، والتفسير الكبير ج ١٥ ص ٢١٨ ، وتفسير النسفي ، هامش الخازن ج ٢ ص ٢١٤ ، وغيرها من الكتب المعتبرة عندهم .

(٤) الرعد : ٢٩ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ج ٩ ص ٣١٧ ، وتاريخ بغداد ج ٩ ص ٧١ ، والدر المنثور ج ٤ ص ٥٩ ، والصواعق المحرقة ص ٩٠ ، وشوهد التنزيل ج ١ ص ٣٠٤ ، وذخائر العقبى ص ١٦ ، ومناقب ابن المغازلي ص ٢٦٨ .

آية الانتقام

الحادية والسبعون : « فإمّا نذهبنّ بك فإنّا منهم مُنتقمون » (١) :

قال ابن عباس : بعليّ عليه السلام (٢) .

آية الأمر بالعدل

الثانية والسبعون : « هل يستوي هو ومَن يأمر بالعدل . وهو على

صراطٍ مستقيم » (٣) :

عن ابن عباس : إنه عليّ عليه السلام (٤) .

آية : سلام على آل ياسين

الثالثة والسبعون : « سلام على آل ياسين » (٥) :

عن ابن عباس : آل محمد صلّى الله عليه وآله وسلم (٦) .

(١) الزخرف : ٤١

(٢) الدر المنثور ج ٦ ص ١٨ ، وينايع المودة ص ٩٨ ، وشواهد التنزيل ج ٢ ص ١٥١ ،
ومناقب ابن المغازلي ص ٢٧٤

(٣) النحل : ٧٦

(٤) رواه ابن مردويه في المناقب ، كما في كشف الغمة ص ٩٦ ، وقال الفضل : في المقام :
لا شك أن علياً كان يأمر بالعدل ، وهو على صراط مستقيم . فعلى هذا يكون عليه السلام
مصدّقاً بارزاً للآية الشريفة بلا ريب وترديد . وفي شواهد التنزيل ج ١ ص ٥٩ . قال
رسول الله (ص) في حديث : وإنه الصراط المستقيم ، وإنه الذي يسأل عن ولايته يوم
القيامة .

(٥) الصفات : ١٣٠

(٦) رواه كبار القوم في كتبهم المعتبرة ، منها الصواعق المحرقة ص ٨٨ ، والدر المنثور
ج ٥ ص ١٣٦ ، والتفسير الكبير ج ٢٦ ص ١٦٢ ، وروح المعاني ج ٢٣ ص ١٢٩ ،
وشواهد التنزيل ج ٢ ص ١٠٩ ، في روايات ، وتفسير الخازن ج ٤ ص ٢٧ .

آية من أوتي كتابه

الرابعة والسبعون : « ومن عنده عليمُ الكتاب » (١) :

هو عليّ عليه السلام .

« فأما من أوتي كتابه بيمينه » (٢) :

قال ابن عباس : هو عليّ عليه السلام (٣) .

آية الاخوة

الخامسة والسبعون : « ونزعنا ما في صدورهم من غيلٍ إخواناً علي

سُررٍ متقابلين » (٤) :

عن أبي هريرة ، قال : قال عليّ بن أبي طالب : يا رسول الله ،
أيُّما أحبَّ إليك ، أنا ، أم فاطمة ؟ قال : فاطمة أحبّ إليّ منك ، وأنت
أعزّ عليّ منها ، وكأنني بك وأنت يا عليّ على حوضي ، تذود عنه الناس .
وإن عليّ أباريق من عدد نجوم السماء . وأنت ، والحسن ، والحسين ،
وفاطمة ، وعقيل ، وجعفر في الجنة ، إخواناً عليّ سُرر متقابلين ، وأنت
معي وشيعتُك في الجنة ، ثم قرأ رسول الله (ص) : « إخواناً عليّ سرر

(١) الرعد : ٤٣

(٢) الحاقة : ١٩

(٣) الحديث الذي في الآية الأولى قد تقدم ذكره سابقاً ، ورواه هنا عليّ ما أخرجه ابن
مردويه : عن ابن عباس ، كما في كشف الغمة .

قال الشيخ الطوسي في التبيان : إن هذا كتاب آخر غير كتاب الأعمال .

أقول : يدل على قوله ما رواه عبدالله بن أنس ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله
(ص) : إذا كان يوم القيامة ، ونصب الصراط على شفير جهنم ، لم يجز إلا من معه
كتاب ولاية عليّ بن أبي طالب . (راجع مناقب ابن المغازلي ص ٢٤٢ ، وميزان
الاعتدال ج ١ ص ٢٨ ، وفرائد السمطين للحموي ، وينابيع المودة ص ١١٢ ،
ولسان الميزان ج ١ ص ٤٤ : ٥١ : ٢٧٥ .

(٤) الحجر : ٤٧

متقابلين » ، لا ينظر أحدهم في قفا صاحبه (١) .

آية : ليغيظ بهم الكفار

السادسة والسبعون : « يُعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار » (٢) :
هو عليّ عليه السلام (٣) .

آية : أم يحسدون

السابعة والسبعون : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » (٤)
قال الباقر عليه السلام : نحن الناس (٥) .

آية للنور

الثامنة والسبعون : « كَمِشْكَاةٍ فِي مَصْبَاحٍ » :

عن الحسن البصري ، قال : المشكاة فاطمة ، والمصباح الحسن ،
والحسين . و « الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ » : قال : كانت فاطمة كوكباً
درياً بين نساء العالمين ، « توقد من شجرة مباركة » ، قال : الشجرة المباركة
إبراهيم ، « لا شرقية ولا غربية » ، لا يهودية ، ولا نصرانية ، « يكاد
زيتها يضيء » قال : يكاد العلم ينطف منها ، « ولو لم تمسه نار ، نور » :

(١) ينابيع المودة ص ٤٢ ، ومجمع الزوائد ج ٩ ص ١٧٣ ، وكنز العمال ج ٦ ص ٢١٩ ،
وفيض القدير ج ٤ ص ٤٢٢ ، وقال : أخرجه الطبراني في الأوسط ، عن أبي هريرة ،
وقال : إنه صحيح ، وأسد الغابة ج ٥ ص ٥٢٢ .

(٢) الفتح : ٢٩

(٣) روح المعاني ج ٢٦ ص ١١٧ ، وشواهد التنزيل ج ٢ ص ١٨١ إلى ١٨٥ ، في روايات
متعددة .

(٤) النساء : ٥٤

(٥) الصواعق المحرقة ص ٩٣ ، وينابيع المودة ص ١٢١ ، وشواهد التنزيل ج ١ ص ١٤٤ ،
وتذكرة الخواص ص ٣٢٣ ، ومناقب ابن المغازلي ص ٢٦٧ ، ورشفة الصادي للحضرمي
ص ٣٧ (ط مصر) ، ورواه أحمد في المناقب ، وأبو سعيد في شرف النبوة .

قال : فيها إمام بعد إمام ، « يهدي الله لنوره من يشاء » (١) قال : يهدي الله لولائهم من يشاء (٢) .

آية : ولا تقتلوا ...

التاسعة والسبعون : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً » (٣) :
قال ابن عباس : لا تقتلوا أهل بيت نبيكم صلى الله عليه وآله (٤) .

آية وعد الله للمؤمنين :

الثمانون : « وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرةً وأجرًا عظيمًا » (٥) .

عن ابن عباس : قال : سألت قوم النبي (ص) فيمن نزلت هذه الآية؟ قال : إذا كان يوم القيامة عُقِدَ لواءٌ من نور أبيض ، ونادى مناد : ليستم سيدُ المؤمنين . ومعه الذين آمنوا ببعث محمد (ص) ، فيقومُ علي بن أبي طالب . فيُعطَى اللواء من النور الأبيض ، وتحتَه جميع السالفين الأولين : من المهاجرين والأنصار . لا يخالطهم غيرهم . حتى يجلس على منبر من نور رب العزة . ويُعرض الجميع عليه ، رجلاً ، رجلاً . فيُعطى أجره ونوره . فإذا أتى على آخرهم . قيل لهم : قد عرفتكم صفتكم . ومنازلكم في الجنة . إن ربكم يقول لكم : إن لكم عندي مغفرة . وأجرًا عظيمًا يعني الجنة ، فيقوم علي ، والقوم تحت لوائه معهم ، حتى يدخل بهم الجنة . ثم يرجع إلى منبره ، ولا يزال يُعرض عليه جميع

(١) أنور ٥٣

(٢) مناقب ابن المغازلي ص ٣١٧ . ورشمة الصادي ص ٢٩

(٣) النساء : ٢٩

(٤) مناقب ابن المغازلي ص ٣١٨ . وشواهد التنزيل ج ١ ص ١٤١ بسندين .

(٥) الفتح : ٢٩

المؤمنين ، فيأخذ نصيبه منهم (بنصيبهم منه) إلى الجنة ، ويترك أقواماً على النار ، فذلك قوله : « والذين آمنوا بالله ورسوله ، أولئك هم الصديقون ، والشهداء عند ربهم ، لهم أجرهم ونورهم » (١) . يعني : السالفين الأولين ، وأهل الولاية . وقوله : « والذين كفروا وكذبوا بآياتنا » (٢) : يعني بالولاية : بحق عليّ . وحقّ عليّ واجبٌ على العالمين ، « أولئك أصحاب الجحيم » (٣) ، (و) هم الذين قاسم عليّ عليهم النار ، فاستحققوا الجحيم (٤) .

آية الاسترجاع

الحادية والثمانون : « الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا : إنا لله ، وإنا إليه راجعون ، أولئك عليهم صلواتٌ من ربهم ورحمة ، وأولئك هم المهتدون » (٥) :

نزلت في عليّ (ع) ، لما وصل إليه قتل حمزة رضي الله عنه ، فقال : « إنا لله وإنا إليه راجعون » (٦) . فترلت هذه الآية .

نزول كرائم القرآن في علي (ع)

الثانية والثمانون : في مسند أحمد بن حنبل : قال ابن عباس : ما في القرآن آيةٌ إلاّ وعليّ رأسها ، وقائدُها ، وشريفُها ، وأميرُها . ولقد

(١) و (٢) و (٣) الحديد : ١٩

(٤) مناقب ابن المغازلي ص ٣٢٢ ، وشواهد التنزيل ج ٢ ص ٢٨١ ، وفي معناه روايات رواها الحاكم الحسكاني في كتابه هذا ص ٢٢٧ ، في تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ، ويجعل لكم نوراً تمشون به ، ويففر لكم ، والله غفور رحيم » (الحديد : ٢٧)

(٥) البقرة : ١٥٧ .

(٦) رواه الثعلبي في تفسيره ، والنقاش في تفسيره كما في إحقاق الحق ج ٣ ص ٤٧٥ .

عاب الله أصحاب محمد (ص) في القرآن . وما ذكر علياً إلا بخير (١) .

وعنه : ما نزل في أحد من كتاب الله ما نزل في عليّ (ع) (٢) .

وعن مجاهد : نزل في عليّ سبعون آية (٣) .

وعن ابن عباس : ما نزل آية ، وفيها : يا أيها الذين آمنوا ، إلاّ وعليّ رأسها وأميرها (٤) . عليه آلاف التحية والثناء .

آية سؤال أهل الذكر

الثالثة والثمانون : روى الحافظ ، محمد بن موسى الشيرازي ، من علماء الجمهور . واستخرجه من التفاسير الاثني عشر . عن ابن عباس في قوله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر » (٥) ، قال : هم : محمد ، وعليّ ، وفاطمة ، والحسن . والحسين . هم أهل الذكر . والعلم ، والعقل ، والبيان . وهم أهل بيت النبوة . ومعدن الرسالة . ومختلف الملائكة ، والله ما سُمي المؤمن مؤمناً إلاّ كرامةً لأمر المؤمنين ! .

(١) ورواه في مناقبه أيضاً ، كما في ذخائر العقبى ص ٨٩ ، وراجع أيضاً : شواهد التنزيل ج ١ ص ٤٨ ، ٥٤ في عدة روايات ، وحلية الأولياء ج ١ ص ٦٤ ، وكنتز العمال ج ٦ ص ٣٩١ ، ومنتخبه في هامش المسند ، ج ٥ ص ٣٨ ، ونور الأبصار ص ٨١ ، والصواعق المحرقة ص ٧٦ ، وتاريخ الخلفاء ص ١٧١ ، بطريق الطبراني ، وابن أبي حاتم . والآيات التي عاب الله فيها العصاة من الصحابة كثيرة جداً ، منها الآيات النازلة في المنافقين منهم ، ويكفي في ذلك سورة براءة ، التي سميت الفاضحة ، ويكفي أيضاً جرأتهم على النبي الأكرم (ص) في عدة من المواطن ، وأذيتهم له في كثير من المقامات ، وستأتي الإشارة التفصيلية لعدة منها في محله إن شاء الله .

(٢) تاريخ الخلفاء ص ١٧١ ، ونور الأبصار ص ٨١ ، والصواعق المحرقة ص ٧٦ ، والكواكب الدرية لعبد الرؤوف المناوي ص ٣٩ . (مطبعة الأزهر بمصر) ، وشواهد التنزيل ج ١ ص ٣٩ ، وينايع المودة ص ١٢٥ .

(٣) الصواعق المحرقة ص ٧٦ ، وتاريخ الخلفاء ص ١٧٢ ، وشواهد التنزيل ج ١ ص ٤١ .

(٤) ينايع المودة ص ١٢٦ وشواهد التنزيل ج ١ ص ٥٢ ، وحلية الأولياء ص ٦٤ .

(٥) النحل : ٤٣ .

ورواه سفيان الثوري . عن السدي . عن الحارث (١) .

آية عم يتساءلون

الرابعة والثمانون : وعن الحافظ (٢) في قوله تعالى : « عم يتساءلون عن النبأ العظيم (٣) » . بإسناده عن السدي عن رسول الله (ص) أنه قال : ولاية علي يتساءلون عنها في قبورهم ، فلا يبقى ميت في شرق ، ولا في غرب ، ولا في بر ، ولا في بحر إلاّ ومُنكر ونَكير يسألانه عن ولاية أمير المؤمنين بعد الموت ، يقولون : من ربك ، وما دينك ، ومن نبيك . ومن إمامك ؟ .

وعنه ، عن ابن مسعود . قال : وقعت الخلافة من الله تعالى لثلاثة نفر ، لآدم في قوله تعالى : « إني جاعل في الأرض خليفة » (٤) . والخليفة الثاني : داود صلوات الله عليه ، لقوله تعالى : « يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض » (٥) ، والخليفة الثالث : علي بن أبي طالب ، لقوله تعالى : « لِيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » ، يعني :

(١) روح المعاني ج ١٤ ص ١٣٤ ، وتفسير الطبري ج ١٤ ص ٤٩ ، وينابيع المودة ص ١١٩ وشواهد التنزيل ج ١ ص ٣٢٤ في روايات عديدة .

أقول : ومراده من التفاسير الاثني عشر على ما يأتي : تفسير وكيع بن جراح ، وتفسير أبي يوسف يعقوب بن سفيان ، ومقاتل بن سليمان ، وابن حجر جريح ، ويوسف بن موسى القطان ، وقتادة ، وحرب الطائي ، والسدي ، ومجاهد ، ومقاتل بن حيان ، وأبي صالح ، ومحمد بن موسى الشيرازي .

(٢) هو أبو بكر بن مؤمن الشيرازي ، في رسالته : الاعتقاد ، على ما في مناقب الكاشفي (راجع تعليقه إحقاق الحق ج ٣ ص ٤٨٤ ، وشواهد التنزيل ج ٢ ص ٣١٨) .

(٣) النبأ : ١

(٤) البقرة : ٢٨

(٥) ص : ٢٦

آدم وداود (١) ، « وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم » ، يعني : الإسلام ،
« وليبدلهم من بعد خوفهم » ، يعني : من أهل مكة : « أمناً » ، يعني :
من أهل المدينة : « يعبدوني » ، لا يُشركون بي شيئاً » يعني : يوحدوني ،
« ومن كفر بعد ذلك » بولاية عليّ ، « فأولئك هم الفاسقون » (٢) ، يعني :
العاصين لله ولرسوله (٣) ...

هذا كله ما نقله الجمهور ، واشتهر عنهم وتواتر .

تعيين إمامة علي (ع) بالسنة

وأما « السنة » :

فالأخبار المتواترة عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، الدالة على إمامته ،
هي أكثر من أن تُحصى ، وقد صنّف الجمهور وأصحابنا في ذلك ،
وأكثرها . ولتقتصرُ ما هنا على القليل ، فإن الكثير غير متناهٍ ، وهي أخبار :

كون علي (ع) نوراً بين يدي الله تعالى

الأول : ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده ، قال : قال رسول الله
(ص) : كنت أنا وعلي بن أبي طالب نوراً بين يدي الله ، قبل أن يُخلق
آدم بأربعة عشر ألف عام . فلما خلق الله آدم قسم ذلك النور جزأين ،
فجزءاً أنا ، وجزءاً عليّ (٤) .

(١) في نسخة : يعني داود وسليمان . وليراجع : شواهد التنزيل ج ١ ص ٧٥ .
ويؤيده ما ورد في روايات متواترة من أن النبي (ص) قال : هو (يعني علي بن أبي
طالب) خليفتي من بعدي .

(٢) النور : ٥٥ (٣) شواهد التنزيل ج ١ ص ٤١٢ ، ٤١٣ ، بإسناده ، في عدة روايات .
(٤) وكما قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ج ٢ ص ٤٣٠ ، ورواه أحمد في المسند ،
وفي كتاب الفضائل ، وذكره صاحب كتاب الفردوس ، والرياض النضرة ج ٢ ص ١٦٤ ،
ومناقب ابن المغازلي ص ٨٧ ، ولسان الميزان ج ٢ ص ٢٢٩ ، وميزان الاعتدال ج ١
ص ٥٠٧ ، عن تاريخ ابن عساكر ، ومناقب الخوارزمي ص ٤٦ ، وينابيع المودة ص ١٠ ،
٨٣ ، وتذكر الخواص ص ٥٢ ط الغرى ، وكفاية الطالب ص ٣١٤ ، وغيرها مما هو معتبر
عند أعظمهم .

وفي حديث آخر ، رواه ابن المغازلي الشافعي : فلما خلق الله آدم .
ركب ذلك الثور في صلبه ، فلم يزل في شيء واحد حتى افترقا في صلب
عبد المطلب ، ففي النبوة ، وفي علي الخلافة (١) .

وفي خبر آخر ، رواه ابن المغازلي ، عن جابر في آخره : حتى قسمه
جزأين ، فجعل جزءاً في صلب عبدالله ، وجزءاً في صلب أبي طالب .
فأخرجني نبياً ، وأخرج علياً ولياً (٢) .

حديث الخلافة

الثاني : من مسند أحمد : لما نزل : « وأنذر عشيرتك الأقربين » (٣) .
جمع النبي (ص) من أهل بيته ثلاثين ، فأكلوا ، وشربوا ثلاثاً ، ثم قال
لهم : من يضمن عني ديني ، ومواعيدي ، ويكون خليفتي ، ويكون معي
في الجنة ؟ فقال علي : أنا ، فقال : أنت .

ورواه الثعلبي في تفسيره : (بعد ثلاث مرات ، في كل مرة سكت
القوم غير علي (ع) (٤) .

حديث الوصية

الثالث : من المسند ، عن سلمان ، قال : يا رسول الله ، من وصيك؟

(١) مناقب ابن المغازلي ص ٨٨ ، وينايع المودة ص ١٠ ، وشرح نهج البلاغة ج ٢ ص ٤٣٠ ،
وكفاية الطالب ص ٣١٥ ، ورواه الديلمي في الفردوس ، وابن عساكر في تاريخه .

(٢) ينايع المودة ص ١٠ و ٢٥٦ ، ومناقب ابن المغازلي ص ٨٩ ، وفي معناه روايات في
منتخب كنز العمال في هامش مسند أحمد ج ٥ ص ٣٢ .

(٣) الشعراء : ٢١٤

(٤) مسند أحمد ج ١ ص ١١١ و ١٩٥ ، وتاريخ الطبري ج ٥ ص ٤٣ ، وفي تفسيره ج ١٩
ص ٦٨ ، وشواهد التنزيل ج ١ ص ٤٢٠ ، وشرح نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٦٧ ، وينايع
المودة ص ١٠٥ ، وتاريخ الكامل ج ٢ ص ٤٢ ، ومجمع الزوائد ج ٨ ص ٣٠٢ ، ١١٣ ،
وكنز العمال ج ٦ ص ٣٩٢ ، ٣٩٧ عن عدة من حفاظ الحديث .

قال : يا سلمان . مَنْ كان وصيَّ أخِي موسى ؟ قال : يوشع بن نون .
قال : فإن وصيِّي ، ووارثي ، يقضي ديني ، ويُنجز موعدي عليَّ بن
أبي طالب (١) .

حديث من أحب أصحابك

الرابع : من كتاب المناقب . لأبي بكر أحمد بن مردويه ، وهو حجة
عند المذاهب الأربعة . رواه بإسناده إلى أبي ذر ، قال : دخلنا على رسول
الله (ص) . فقلنا : من أحبُّ أصحابك إليك ؟ وإن كان أمر كُتِّمَ معه .
وإن كانت نائبة كُتِّمَ من دونه ؟ قال : هذا عليٌّ أقدمكم سلماً وإسلاماً (٢) .

حديث لكل نبي وصي ووارث

الخامس : من كتاب ابن المغازلي الشافعي ، بإسناده عن رسول الله
(ص) ، أنه قال : لكل نبي وصيٌّ ، ووارثٌ ، وإن وصيِّي ووارثي
عليٌّ بن أبي طالب (٣) .

حديث قراءة سورة براءة

السادس : في مسند أحمد . وفي الجمع بين الصحاح الستة ، ما معناه :

-
- (١) ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٩ ص ١١٣ ، وكنز العمال ج ٦ ص ١٥٦ ، وفي
منتخبه في هامش المسند ج ٥ ص ٣٢ ، وتهذيب التهذيب ج ٣ ص ١٠٦ ، وكفاية الطالب ص ٢٩٣ شواهد
التنزيل ج ١ ص ٧٧ ، والرياض النضرة ص ١٧٨ ، وذخائر العقبى ص ٧١ .
- (٢) مناقب المرتضوي للترمذي ص ٩٥ ، وروى في كنز العمال ج ٦ ص ٣٩٥ عن ابن عباس
قال عمر بن الخطاب : قال رسول الله (ص) « أنت يا علي أول المؤمنين إيماناً ، وأولهم
إسلاماً » . وفي معناها روايات أخر متواترة عن النبي (ص) ، والصحابة ، والتابعين ،
بكون علي عليه السلام أول من أسلم ، فمن أراد التفصيل فعليه بمراجعة الكتب المعتمدة
عند الأعظم .
- (٣) مناقب ابن المغازلي ص ٢٠٠ . وكنوز الحقائق ص ١٢١ ، وذخائر العقبى ص ٧١ .
والرياض النضرة ج ٢ ص ١٧٨ . وينابيع المودة ص ٧٩ و ١٨٠ عن الديلمي . أقول :
كون علي وارثه ووصيه (ص) مما تواتر في كتب الحديث والتاريخ والتفسير .

أن رسول الله (ص) بعث براءة مع أبي بكر إلى أهل مكة ، فلما بلغ ذا الحليفة بعث إليه علياً ، فردّه ، فرجع أبو بكر إلى النبي (ص) ، فقال : يا رسول الله أنزل فيّ شيء ؟ قال : لا . ولكن جبرائيل جاءني وقال : لا يؤدي عنك إلا أنت ، أو رجل منك (١) .

حديث المناجاة

السابع : في الجمع بين الصحاح الستة ، وتفسير الثعلبي ، ورواية ابن المغازلي الشافعي : آية المناجاة ، واختصاص أمير المؤمنين (ع) بها : (تصدّق بدينار حال المناجاة ، ولم يتصدّق أحد قبله ولا بعده) .

ثم قال عليّ (ع) : إن في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلي ، ولا يعملُ بها أحد بعدي ، وهي : « يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول » (٢) الآية ، وبني خفف الله تعالى عن هذه الأمة ، فلم تنزل في أحد من بعدي (٣) .

حديث المباهلة

الثامن : آية المباهلة ، في الجمع بين الصحيحين : أنه لما أراد المَبَاهلة لنصارى نجران ، احتضن الحسين ، وأخذ بيد الحسن ، وفاطمة تمشي

(١) مسند أحمد ج ١ ص ٣ و ١٥١ و ٢٣٠ و ج ٣ ص ٢٨٣ ، وتفسير الطبري ج ١٠ ص ٤٦ و ٤٧ ، وخصائص النسائي ص ٢٠ ، ومستدرك الحاكم ج ٣ ص ٥١ ، وكنز العمال ج ١ ص ٢٤٦ ، وجمع الزوائد ج ٩ ص ١١٩ ، وصحيح الترمذي ج ٢ ص ١٨٣ ، وفي الدر المنثور ج ٣ ص ٢٠٩ رواه عن كثير من حفاظ الحديث ، وشواهد التنزيل ج ١ ص ٢٣٣

(٢) المجادلة : ١٢

(٣) أحكام القرآن للخصاص ج ٣ ص ٤٢٨ ، ومستدرك الحاكم ج ٢ ص ٤٨١ ، وأسباب النزول ص ٢٣٤ ، وتفسير الطبري ج ٢٨ ص ١٤ ، وتفسير الخازن ج ٤ ص ٢٥٩ ، والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٧١ ، وجامع الأصول ج ٢ ص ٤٥٢ (ط السنة المحمدية بمصر) . وروح المعاني ج ٢٨ ص ٢٨

خلفه ، وعلي يمشي خلفها ، وهو يقول لهم : إذا دعوت فأمنوا . فأبي فضلٍ أعظم من هذا . والنبي يستسعد بدعائه ، ويجعله واسطة بينه وبين ربه تعالى (١) ؟ .

حديث المنزلة

التاسع : في مسند أحمد ، من عدة طرق ، وفي صحيح البخاري ، ومسلم ، من عدة طرق : أن النبي (ص) لما خرج إلى تبوك ، استخلف علياً في المدينة : وعلى أهله ، فقال عليّ : ما كنت أؤثرُ أن تخرج في وجهي إلا وأنا معك . فقال : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي (٢) ؟ .

حديث إني دافع الراية غداً

العاشر : في مسند أحمد ، من عدة طرق ، وصحيحي ، مسلم ، والبخاري ، من طرق متعددة ، وفي الجمع بين الصحاح الستة أيضاً : عن عبدالله بن بريدة ، قال : سمعت أبي يقول : حاصرنا خيبر ، وأخذ اللواء أبو بكر ، فأنصرف ، ولم يُفتح له . ثم أخذه عمر من الغد ، فرجع ، ولم يُفتح له . وأصاب الناس يومئذ شدة وجهد ، فقال رسول الله (ص) :

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٠٨ كتاب الفضائل ، وصحيح الترمذي ج ٢ ص ٢٦٦ و ٣٠٠ ، ومسند أحمد ج ١ ص ١٨٥ ، وتفسير الطبري ج ٣ ص ٢١٢ و ٢١٣ ، وشواهد التنزيل ج ١ ص ١٢١ ، والتاج الجامع للأصول ج ٤ ص ٨٤ ، ومستدرک الحاكم ج ٣ ص ١٥٠ ، وقال في كتابه : « معرفة علوم الحديث » في النوع السابع ص ٦٢ : وقد تواترت الأخبار في التفسير في ذلك .

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٠٨ ، بطريقتين ، وصحيح البخاري ج ٥ ص ٣ و ٢٤ كتاب الفضائل ، ومسند أحمد ج ١ ص ١٧٠ و ١٧٣ و ١٧٥ و ١٨٥ ، ومسند أبي داود ج ١ ص ٢٩ ، وصحيح الترمذي ج ٢ ص ٣٠ ، وأسد الغابة ج ٤ ص ٢٦ و ج ٥ ص ٨ ، وخصائص النسائي ص ١٥ و ١٦ ، وكنز العمال ج ٦ ص ٤٠٢ ، وذخائر العقبى ص ١٢٠ ، وجمع الزوائد ج ٩ ص ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ .

« لاني دافع الراية غدأ إلى رجل يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ،
كرآر غير فرآر ، لا يرجع حتى يفتح الله له » .

فبات الناس يتداولون ليلتهم ، أيهم يعطاها ، فلما اصبح الناس غدوا الى
رسول الله (ص) كلهم يرجوا ان يعطاها ، فقال : أين علي بن أبي طالب ؟
فقالوا : إنه أرمذ العين ، فأرسل إليه ، فأتى ، فبصق رسول الله (ص) في عينيه ،
ودعاه ، فبرىء فأعطاها الراية ، ومضى علي ، فلم يرجع حتى فتح الله على يديه (١) .

حديث برز الايمان

الحادي عشر : روى الجمهور : أنه لما برز إلى عمرو بن عبد ود
العامري في غزاة الخندق ، وقد عجز عنه المسلمون ، قال النبي (ص) :
« برز الإيمان كله إلى الشرك كله » (٢) .

حديث سد الأبواب إلا بابه

الثاني عشر : في مسند أحمد ، من عدة طرق : أن النبي (ص) أمر
بسد الأبواب إلا باب علي ، فتكلم الناس ، فخطب رسول الله (ص) .
فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد : فإني أمرت بسد هذه الأبواب
غير باب علي ، فقال فيه قائلكم ، والله ما سددت شيئاً ، ولا فتحتهُ .
ولما أمرت بشيء فاتبعته (٣) .

حديث المؤاخاة

الثالث عشر : في مسند أحمد بن حنبل من عدة طرق : أن النبي (ص)

(١) مسند أحمد ج ١ ص ٩٩ وج ٥ ص ٣٥٣ ، ومجمع الزوائد ج ٦ ص ١٥٠ ، وقال رواه

أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وخصائص النسائي ص ٥ ، وصحيح البخاري ج ٥ ص ٢٢

و١٧١ ، وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٠٨ ، ومستدرک الحاكم ج ٣ ص ٣٨ و٣٧ ؛

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٤ ص ٣٤٤

(٣) مسند أحمد ج ١ ص ١٧٥ وج ٤ ص ٣٦٩ ، ومستدرک الحاكم ج ٣ ص ٤ ، ١١٦ .

و١٢٥ ، وخصائص النسائي ص ١٣ ، وصحيح الترمذي ج ٢ ص ٣٠١ ، والدر

المشور ج ٦ ص ١٢٢ ، والصواعق المحرقة ص ٧٦ ، وكنز العمال ، ج ٦ ص ١٥٥

و١٥٦ ، وأسد الغابة ج ٣ ص ٣١٤

أخى بين الناس ، وترك علياً حتى بقي آخرهم ، لا يرى له أخاً ، فقال :
يا رسول الله (ص) ، أخيت بين أصحابك وتركتني ؟ فقال : إنما تركتك
لنفسي ، أنت أخي ، وأنا أخوك ، فإن ذكرك أحد ، فقل : أنا عبد الله
وأخو رسوله ، لا يدعيها بعدك إلا كذاب .

والذي بعثني بالحق ما أخرتكم إلا لنفسي (١) ، وأنت مني بمرتلة
هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي ، وأنت أخي ووارثي (٢) .

وفي الجمع بين الصحاح الستة ، عن النبي (ص) ، قال : مكتوبٌ علي
باب الجنة محمدٌ رسول الله ، عليٌ أخو رسول الله ، قبل أن يخلق الله
السموات بألفي عام (٣) .

حديث إن علياً مني :

الرابع عشر : من مسند أحمد بن حنبل ، وفي الصحاح الستة ، عن
النبي (ص) ، من عدة طرق : « إن علياً مني وأنا من علي ، وهو ولي
كل مؤمن بعدي ، لا يؤدّي عني إلا أنا أو علي » (٤) .

وفيه أيضاً : لما قتل علياً أصحاب الألوية يوم أحد ، قال جبرائيل
لرسول الله (ص) : إن هذه المواساة . فقال النبي (ص) : « إن علياً

(١) وروى الحديث بعينه عن المسند في ينابيع المودة ص ٥٦ ، وفي الرياض النضرة ج ٢ ص ١٦٨ ،
وكنز العمال ج ٦ ص ١٥٣ ، والتاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٣٣٥ ، ومصابيح السنة
ج ٢ ص ١٩٩ ، وذخائر العقبى ص ٩٢ ، وأسد الغابة ج ٣ ص ٣١٧ وج ٢ ص ٢٢١ ،
وخصائص النسائي ص ١٨

أقول : حديث : « المؤاخاة » من المتواترات ، التي لا يرتاب فيها أهل الدنيا ، فضل .
(٢) رواه في ينابيع المودة ص ٥٧ بإسناده عن كتاب : زوائد المسند لعبد الله بن أحمد .
ومنتخب كنز العمال ج ٥ ص ٤٥ ، ٤٦ .

أقول : حديث : « المنزلة » أيضاً من المتواترات .
(٣) مجمع الزوائد ج ٩ ص ١١١ وذخائر العقبى ص ٦٦ ، وكنز العمال ج ٥ ص ٥٠ عن
ابن عساكر ، وحلية الأولياء ج ٤ ص ٣٥٥ ، وفيض القدير ج ٤ ص ٣٥٥ .

(٤) مسند أحمد ج ٤ ص ١٦٤ ، ١٦٥ بخسة طرق ، وخصائص النسائي ص ١٩ و ٢٠ -

منِّي وأنا منه » ، فقال جبرائيل : وأنا منكما يا رسول الله (ص) (١) .

حديث إن فيك مثلاً من عيسى

- الخامس عشر : في مسند أحمد بن حنبل : أن رسول الله (ص) قال لعليّ : إن فيك مثلاً من عيسى ، أبغضه اليهود حتى اتهموا أمه . وأحبه النصارى حتى أنزلوه المنزل الذي ليس له بأهل (٢) .
- وقد صدق النبيّ (ص) ، لأن الخوارج أبغضوا عليّاً عليه السلام . والنصيرية اعتقدوا فيه الربوبية .

حديث : لا يحبك إلا مؤمن

- السادس عشر : في مسند أحمد بن حنبل ، وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين ، وفي الجمع بين الصحاح الستة ، أن النبيّ (ص) قال : لا يُحِبُّكَ إلا مؤمن ، ولا يُبْغِضُكَ إلا منافق (٣) .

- بطريقتين ، وصحيح البخاري ج ٣ ص ٢٢٩ ، والتاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٣٣٥ ، والصواعق المحرقة ص ٧٤ ، وتاريخ الخلفاء ص ١٦٩ ، وسنن البيهقي ج ٨ ص ٥ . وصحيح الترمذي ج ٢ ص ٢٩٧ ، ومجمع الزوائد ج ٩ ص ١٢٧ ، ومستدرک الحاكم ج ٣ ص ١١٠ ، ومسند أبو داود ج ٣ ص ١١١ ، وكنز العمال ج ٦ ص ٣٩٩ ، وفضائل الخمسة من الصحاح الستة ج ١ ص ٣٣٧

(١) تاريخ الطبري ج ٢ ص ١٩٧ ، والرياض النضرة ج ٢ ص ١٧٢ ، ومجمع الزوائد ج ٦ ص ١١٤ ، وكنز العمال ج ٦ ص ٤٠٠ ، وفضائل الخمسة ج ١ ص ٣٤٣

(٢) مسند أحمد ج ١ ص ١٦٠ ، وخصائص النسائي ص ٢٧ ، والصواعق المحرقة ص ٧٤ ، ونور الأبصار ص ٨٠ ، وكنز العمال ج ١ ص ٢٢٦

(٣) مسند أحمد ج ١ ص ٨٤ و ٩٥ و ١٢٨ ، وصحيح مسلم ج ١ ص ٣٩ ، والتاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٣٣٥ ، وصحيح الترمذي ج ٢ ص ٣٠١ ، وسنن النسائي ج ٢ ص ٢٧١ ، وخصائصه ص ٢٧ ، وذخائر المقبي ص ٤٣ ، وتاريخ الخلفاء ص ١٧٠ ، والصواعق المحرقة ص ٧٤

حديث خاصيف النعل

السابع عشر : في مسند أحمد بن حنبل : أن رسول الله (ص) قال :
إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن ، كما قاتلتُ على تنزيله . فقال أبو
بكر : أنا هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، قال عمر : أنا هو يا رسول الله ؟
قال : لا ، ولكنه خاصيف النعل ، وكان عليّ يخصف نعل رسول الله
(ص) في الحجرة عند فاطمة (١) .

وفي الجمع بين الصحاح الستة ، قال رسول الله (ص) : لَتَنْتَهَنَّ
معشر قريش ، أو لَيَبْعَثَنَّ اللهُ عليكم رجلاً مني امتحن الله قلبه للإيمان ،
يضرب أعناقكم على الدين . قيل : يا رسول الله ، أبو بكر ؟ قال : لا ،
قيل : عمر ؟ قال : لا ، ولكن خاصيف النعل في الحجرة (٢) .

حديث : الطائر

الثامن عشر : في مسند أحمد بن حنبل ، والجمع بين الصحاح الستة ،
عن أنس بن مالك ، قال : كان عند النبي (ص) طائر قد طبخ له ،
فقال : اللهم اثني بأحب الناس إليك يأكل معي ، فجاء عليّ فأكل معه (٣) .

(١) مسند أحمد ج ٣ ص ٣٣ ، ومستدرک الحاكم ج ٣ ص ١٢٢ وخصائص النسائي ص ٤٠ ،
وأسد الغابة ج ٣ ص ٢٨٢ ، وكنز العمال ج ٦ ص ١٥٥ ، والتاج الجامع للأصول ج ٣
ص ٣٣٤ ، وحلية الأولياء ج ١ ص ٦٧ ، والإصابة ج ٤ ق ١ ص ١٥٢
أقول : لا تردید في تواتر هذا الحديث .

(٢) كنز العمال ج ٦ ص ٣٩٦ ، وقال أخرجه أحمد ، وابن جرير ، وصححه ، ومستدرک
ج ٢ ص ١٣٧ ، وصحيح الترمذي ج ٢ ص ٣٠ ، وخصائص النسائي ص ١١

(٣) حديث الطير مما تواتر في كتب الحديث والتاريخ ، وإليك بعض مصادره ، فراجع :
خصائص النسائي ص ٥ وأسد الغابة ج ٤ ص ٣٠ ، وجامع الأصول ج ٩ ص ٤٧١ ،
ومصابيح السنة ج ٢ ص ٢٠٠ ، ومستدرک الحاكم ج ٣ ص ١٣١ ، وحلية الأولياء ج ٦
ص ٣٢٩ ، والتاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٣٣٦ ، وذخائر العقبى ص ٦١ ، والبداية
والنهاية ج ٧ ص ٣٥١ ، ومنتخب كنز العمال ج ٥ ص ٥٣

ومنه : أنه لما حضرت ابن عباس الوفاة ، قال : اللهم إني أتقرب إليك بولاية عليّ بن أبي طالب (١) .

حديث أنا مدينة العلم

التاسع عشر : في مسند أحمد بن حنبل ، وصحيح مسلم ، قال : لم يكن أحد من أصحاب رسول الله (ص) يقول : سلوني ، إلاّ عليّ بن أبي طالب (٢) .

وقال رسول الله (ص) : أنا مدينة العلم وعليّ بابها (٣) .

(١) وما دفع ابن عباس إلى ذلك هو الواجب على كل مؤمن بالله وبرسوله ، حيث قال (ص) : « اللهم من آمن بي وصدقني فليتول علي بن أبي طالب ، فإن ولايته ولايتي وولايتي ولاية الله » منتخب كنز العمال ج ٥ ص ٢٢ ، والمسؤول عنه يوم القيامة الذي ذكره تعالى في قوله : « وقفوهم إنهم مسؤولون » هو ولاية علي عليه السلام ، كما في الصواعق المحرقة ص ٧٦

وفيه أيضاً ص ١٠٦ : قال عمر بن الخطاب : اعلموا أنه لا يتم شرف إلا بولاية علي رضي الله عنه .

وفيه ص ١٠٧ : أنه جاء (عمر) أعرابيان يختصمان فأذن لعلي في القضاء بينهما ، فقضى ، فقال أحدهما : هذا يقضي بيننا ؟ فوثب إليه عمر ، وأخذ بلحيته ، وقال : ويحك ما تدري من هذا ، هذا مولاك ومولى كل مؤمن ، ومن لم يكن مولاه فليس بمؤمن . أقول : هذا اعتراف منه من باب : «الفضل ماشهده الاعداء» .

(٢) ورواه عن المسند ، في يتابع المودة ص ٢٨٦ ، وفي الرياض النضرة ج ٢ ص ١٩٨ ، وفي ذخائر العقبى ص ٨٣ ، وأسد الغابة ج ٤ ص ٢٢ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٧١ ، والصواعق المحرقة ص ٧٦ ، والاصابة ج ٢ ص ٥٠٩ ، وفي هامشها الاستيعاب ج ٣ ص ٤٠ .

(٣) ورواه في المستدرک ج ٣ ص ١٢٤ ، وقال صحيح الاسناد وأورده الذهبي في تلخيصه في نفس الصفحة ، معترفاً بصحته ، وكنوز الحقائق ص ٤٣ ، وأسد الغابة ج ٤ ص ٢٢ ، وكنز العمال ج ٦ ص ١٥٢ و ٤٠١ والصواعق المحرقة ص ٧٣ ، وذخائر العقبى ص ٧٧ ، وتهذيب التهذيب ج ٦ ص ٢٢٠ ، ولسان الميزان ج ١ ص ٤٣٢ ، وإسعاد الراغبين في هامش نور الأبصار ص ١٥٦

حديث الايذاء

العشرون : في مسند أحمد ، من عدة طرق : أن النبي (ص) ، قال : من آذى علياً فقد آذاني (١) ، أيها الناس ، من آذى علياً بُعث يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً (٢) .

حديث تزويج علي

الحادي والعشرون : في مسند أحمد بن حنبل : أن أبا بكر وعمر خطبا إلى رسول الله (ص) فاطمة (ع) ، فقال : إنها صغيرة ، فخطبها علي فزوجها منه (٣) .

حديث : اجلس يا أبا تراب

الثاني والعشرون : في الجمع بين الصحيحين : أن رسول الله (ص) دخل على ابنته فاطمة ، فقبل رأسها ونحسها ، وقال : أين ابن عمك؟ قالت : في المسجد . فوجد رداءه قد سقط عن ظهره ، وخلص التراب

- وقال العلامة السيد شرف الدين في النص والاجتهاد : أفرد الامام أحمد المغربي لتصحيح هذا الحديث كتاباً سماه : « فتح الملك العلي بصحة حديث : أنا مدينة العلم وعلي .. » وقد طبع سنة ١٣٥٤ هـ بالمطبعة الإسلامية بمصر .

(١) مسند أحمد ج ٣ ص ٤٨٣ ، وذخائر العقبى ص ٦٥ ، وسيرة زيني دحلان في هامش السيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٣٢ ، والصواعق المحرقة ص ٧٣

(٢) ورواه ابن المكازلي في المناقب ص ٥٠ بسندين ، والدهلوي في « تجهيز الجيش » المخطوط ص ١٣٦ ، وقال : رواه أحمد بطرق عديدة ، وتعليقة إحقاق الحق ج ٦ ص ٩٠ ، وميزان الاعتدال ج ٣ ص ١٥١ ، ولسان الميزان ج ٣ ص ٩٠ ، وج ٤ ص ٢٥١ ، وأرجح المطالب ص ١١٩ (ط لاهور) ، من طريق الديلمي ، وينابيع المودة ص ٢٥١ و ٢٥٧ ، وبحر المناقب لابن حسويه جمال الدين ص ٢٦ ورواه أخطب خوارزم في المناقب .

(٣) رواه في الصواعق عن أحمد وغيره ص ٨٤ و ٨٥ ، والرياض النضرة ج ٢ ص ١٨٣ ، وذخائر العقبى ص ٢٧ ، وسيرة زيني دحلان في هامش الحلبية ج ٢ ص ٨

إلى ظهره ، فجعل يمسح عن ظهره التراب ، ويقول : « اجلس يا أبا تراب » ، مرتين (١) .

حديث كسر الأصنام ورد الشمس وغيره :

الثالث والعشرون : روى الجمهور ، من عدة طرق : أن رسول الله (ص) ، حمل علياً حتى كسر الأصنام ، من فوق الكعبة (٢) . وأنه لا يجوز على الصراط إلاّ من كان معه كتابٌ بولاية عليّ بن أبي طالب (٣) .

وأنه رُدّت له الشمس ، بعدما غابت ، حيث كان النبي (ص) نائماً على حجّره ، ودعا له بردّها ليصلّي العصر . فردت له (٤) .

وأنه نزل إليه سطلٌ عليه منديل ، وفيه ماء ، فتوضأ للصلاة ، ولحق بصلاة النبي (ص) (٥) .

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ١١٠ ، وصحيح البخاري ج ٥ ص ٢٢ ، والتاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٣٣٢ ، وذخائر العقبى ص ٥٦

(٢) خصائص النسائي ص ٣١ ، ومسنّد أحمد ج ١ ص ٨٤ و١٥١ ، وكنز العمال ج ٦ ص ٤٠٧ ، عن عدة من الحفاظ ومستدرّك الحاكم ج ٢ ص ٣٦٦ وج ٣ ص ٥ ، وتاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٠٢

(٣) رواه ابن المغازلي في المناقب بتفصيل ص ٢٤٢ ، والحموي في الفرائد ، وميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٨ ، وينايع المودة ص ١١١ ، ولسان الميزان ج ١ ص ٤٤ و٥١ و٧٥ ، وكنوز الحقائق ص ٥١ ط بولاق ، وتاريخ بغداد ج ١٠ ص ٣٥٦

(٤) التفسير الكبير ج ٣٢ ص ١٢٦ ، وينايع المودة ص ٢٨٧ ، وصححه الطحاوي ، ورواه عن عدة غيره ومشكل الآثار ج ٣ ص ٨ ، وكنز العمال ج ٦ ص ٢٧٧ ، والشفاء ص ٢٤٠ ، ومجمع الزوائد ج ٨ ص ٢٩٧ ، والصواعق المحرقة ص ٧٦ ، والسيرة الحلبية ج ١ ص ٣٨٦ ، وفي هامشه سيرة زيني دحلان ج ٣ ص ١٢٦

(٥) ينايع المودة ص ١٤٢ بطريقتين ، ومناقب ابن المغازلي ص ٩٥ وكفاية الطالب ص ٢٩٠ ، وقال : قلت : هنا حديث حسن ، عال ، وغالب رواه الفقهاء الثقة .

وأنَّ منادياً من السماء نادى يوم أُحد : « لا سيف إلاّ ذو الفقار ،
ولا فتى إلاّ عليّ » (١) .

وروي أنه نادى به يوم بدر أيضاً (٢) .

حديث الحق مع علي

الرابع والعشرون : في الجمع بين الصحاح الستة ، عن النبيّ (ص) .
قال : رحم الله عليّاً اللهم أدِرِ الحق معه حيث دار (٣) .

وروى الجمهور ، قال (ص) لعمّار : ستكون في أمّتي بعدي هناة
واختلاف ، حتى يختلف السيف بينهم ، حتى يقتل بعضهم بعضاً ، ويتبرأ
بعضهم من بعض .

يا عمّار تقتلك الفئة الباغية ، وأنت إذ ذاك مع الحق والحق معك ،
إنّ عليّاً لن يُدنيك من ردى ، ولن يُخرجك من هدى .

يا عمّار ، من تقلّد سيفاً أعان به عليّاً على عدوه قلّده الله يوم
القيامة وشاحين من دُر ، ومن تقلّد سيفاً أعان به عدوه قلّده الله وشاحين
من نار ، فاذا رأيت ذلك فعليك بهذا الذي عن يميني . يعني عليّاً ، وإن
سلك الناس كلهم وادياً ، وسلك عليٌّ وادياً فاسلك وادياً سلكه عليّ ،
وخلّ الناس طرّاً .

(١) أسد الغابة ج ٤ ص ٢٠ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ١٠٠ ، وتاريخ الطبري ج ٢
ص ١٩٧ ، وشرح النهج لابن أبي الحديد ج ٢ ص ٥٦١ وج ٣ ص ٢٣٦ والفصول
المهمة ص ٣٨

(٢) كنز العمال ج ٣ ص ١٥٤ وج ٥ ص ٢٧٣ ، وذخائر العقبى ص ٧٤ ، والبداية والنهاية
ج ٧ ص ٣٣٥ ، وينايع المودة ص ٢٠٩ ، ومناقب ابن المغازلي ص ١٩٩

(٣) صحيح الترمذي ج ٢ ص ٢٩٨ ، ومستدرک الحاكم ج ٣ ص ١٢٤ ، والمثل والنحل
ج ١ ص ١٠٣

وقال فخر الدين الرازي في تفسيره ج ١ ص ٢٠٥ : ومن اقتدى بعلي بن أبي طالب ،
فقد اهتدى . والدليل عليه ، قوله عليه السلام : اللهم أدِرِ الحق مع علي حيث دار .

يا عمّار ، إن عليّاً لا يزال على هدى .

يا عمّار ، إن طاعة عليّ من طاعتي وطاعتي من طاعة الله تعالى (١)
وروى أحمد بن موسى بن مردويه ، من الجمهور ، من عدة طرق ،
عن عائشة : أن رسول الله (ص) قال : الحق مع عليّ وعليّ مع الحق ،
لن يفرقا حتى يردا عليّ الحوض (٢) .

حديث الثقلين

الخامس والعشرون : روى أحمد بن حنبل في مسنده : أن النبيّ (ص)
أخذ بيد الحسن والحسين ، وقال : من أحبني ، وأحبّ هذين ، وأباهما ،
وأُمَّهما ، كان معي في درجتي يوم القيامة (٣) .

وفيه عن جابر ، قال : قال رسول الله (ص) ذات يوم بعرفات .
وعليّ تجاهه : ادنُ مني يا عليّ ، خلقت أنا وأنت من شجرة ، فأنا أصلها .
وأنت فرعها ، والحسن والحسين أغصانها ، فمن تعلق بغصن منها أدخله
الله الجنة (٤) .

(١) رواه شيخ الاسلام الحمويني في الفرائد ، والشيخ سليمان في ينابيع المودة ص ١٢٨ ،
وبلفظ آخر لابن الأثير في أسد الغابة ج ٥ ص ٢٨٧ ، وكنز العمال ج ٦ ص ١٥٥ ،
وتاريخ بغداد ج ١٣ ص ١٨٦ ، ومجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٣٦ ، وفضائل الحمسة من
الصحاح الستة ج ٢ ص ٣٩٧

(٢) تاريخ بغداد ج ١٤ ص ١٤ ، ومستدرک الحاكم ج ٣ ص ١١٩ ، ومجمع الزوائد ج ٧
ص ٢٣٥ وج ٩ ص ١٢٤ ، وكنوز الحقائق ص ٦٥ ، وكنز العمال ج ٦ ص ١٥٧
وج ٣ ص ١٥٨ ، وغيرها ، وهو متواتر في الكتب المعتبرة عند المسلمين .

(٣) تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٣٠ ، وصحيح الترمذي ج ٢ ص ٣٠١ ، وتاريخ بغداد ج ٣
ص ٢٨٧ ، وكنز العمال ج ٦ ص ٢١٧ ومسنّد أحمد ج ١ ص ٧٧ ، ورواه عنه في الكنز
ج ٧ ص ١٠٢ ، والتاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٢٤٩

(٤) ومن رواه محب الدين في ذخائر العقبى ص ١٦ ، وقال : أخرجه أبو سعيد في شرف النبوة .
والقندوزي في ينابيع المودة ص ٢٤٥ ، والحسكاني في شواهد التنزيل ج ١ ص ٢٩١ ،
والغازلي في المناقب ، والحاكم في المستدرک ج ٣ ص ١٦٠ ، والمنائي في كنوز الحقائق
ص ١٥٥ ، وغيرهم من الأعلام .

وفيه : عن أبي سعيد الخدري . قال : قال رسول الله (ص) :
 إني قد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي : الثقلين ، وأحدهما
 أكبر من الآخر ، كتاب الله ، حبلٌ ممدود من السماء إلى الأرض ،
 وعترتي ، أهل بيتي ، ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض .
 ورواه أحمد من عدة طرق .

وفي صحيح مسلم في موضعين ، عن زيد بن أرقم ، قال : خطبنا
 رسول الله (ص) بماء يُدعى « خُمًّا » ، بين مكة والمدينة ، ثم قال بعد
 الوعظ : أيها الناس ، إنما أنا بشرٌ يوشك أن يأتيني رسولٌ ربِّي ، فأجيب ،
 وإني تارك فيكم الثقلين ، أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور ، فخذوا
 بكتاب الله ، واستمسكوا به . فحث على كتاب الله ورغب فيه ، ثم قال :
 وأهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي . أذكركم الله في أهل بيتي ،
 أذكركم الله في أهل بيتي (١) .

(١) مسند أحمد ج ٥ ص ١٨١ ، ج ٤ ص ٣٦٦ وصحيح مسلم في كتاب الفضائل ج ٤ ص ١١٠
 أقول : لا يهمننا التحقيق في سند « حديث الثقلين » ، لأنه مما لا يرتاب في تواتره ، ونكتفي
 بكلام المناوي في فيض القدير ج ٣ ص ١٤ حيث قال : « قال السهودي : وفي الباب
 ما يزيد على عشرين من الصحابة » ، وبكلام ابن حجر في الصواعق ص ١٣٦ ، حيث قال :
 « اعلم أن لحديث التمسك بذلك طرقاً كثيرة ، وردت عن نيف وعشرين صحابياً ، وفي
 بعض تلك الطرق ، أنه قال ذلك بحجة الوداع بعرفة ، وفي أخرى أنه قال بالمدينة في مرضه .
 وقد امتلأت الحجرة بأصحابه ، وفي أخرى أنه : قال ذلك بغدير خم ، وفي أخرى أنه لما
 قام خطيباً بعد انصرافه من الطائف كما مر ، ولا تنافي إذ لا مانع من أنه كرر عليهم ذلك
 في المواطن وغيرها ، اهتماماً بشأن الكتاب العزيز ، والعترة الطاهرة » .
 وقال في وجه دلالة الحديث : « تنبيه : سمي رسول الله (ص) القرآن وعترته وهي
 بالمشاة الفوقية : الأهل والنسل ، والرهط الأدنون ثقلين ، لأن الثقل كل نفيس خطير
 مصون ، وهذان كذلك ، إذ كل منهما معدن للعلوم الدينية ، والأسرار والحكم العلية
 والأحكام الشرعية ، ولذا حث (ص) على الاقتداء والتمسك بهم ، والتعلم منهم ، وقال :
 « الحمد لله الذي جعل الحكمة فينا أهل البيت » ،
 وقيل : سمياً ثقلين لثقل وجوب رعاية حقوقهما ، ثم الذين وقع الحث عليهم منهم ، إنما -

وروى الزمخشري . وكان من أشدّ الناس عناداً لأهل البيت . وهو الثقة المأمون عند الجمهور . قال بإسناده . قال رسول الله (ص) : فاطمة مهجة قلبي . وابناها ثمرة فؤادي . وبعلمها نور بصري . والأئمة من ولدها أمناء ربّي . وحبل ممدود بينه وبين خلقه . من اعتصم بهم نجا . ومن تخلف عنهم هوى (١) .

وروى الثعلبي في تفسير قوله تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ، ولا تفرقوا » (٢) ، بأسانيد متعددة ، عن رسول الله (ص) ، قال : يا أيها

- هم العارفون بكتاب الله ، وسنة رسوله ، إذ هم الذين لا يفارقون الكتاب إلى الحوض ، ويؤيده الخبر السابق : « لا تعلموهم فإنهم أعلم منكم » ، وتميزوا بذلك عن بقية العلماء ، لأن الله أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، وشرفهم بالكرامات الباهرة ، والمزايا المتكاثرة ، وقد مر بعضها ، وسيأتي الخبر الذي في قريش : « وتعلموا منهم فإنهم أعلم منكم » ، فإذا ثبت هذا لعموم قريش ، فأهل البيت أولى منهم بذلك ، لأنهم امتازوا عنهم بخصوصيات لا يشاركون فيها بقية قريش .

وفي أحاديث الحث على التمسك بأهل البيت إشارة إلى عدم انقطاع متاهل منهم للتمسك به إلى يوم القيامة ، كما أن الكتاب العزيز كذلك ، ولهذا كانوا أماناً لأهل الأرض كما يأتي ، ويشهد لذلك الخبر السابق : « في كل خلف من أمتي عدول من أهل بيتي إلى آخره » ، ثم أحق من يتمسك به منهم إمامهم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، لما قدمنا من مزيد علمه ودقائق مستنبطاته ، ومن ثم قال أبو بكر : علي عترة رسول الله (ص) أي الذين حث على التمسك بهم ، فخصه لما قلنا ، وكذلك خصه (ص) بما مر يوم غدیر خم والمراد بالعبية والكرش في الخبر السابق آنفاً : أنهم موضع سره وأمانته ، ومعادن نفائس معارفه ، وحضرتة ، إذ كل من العيبة والكرش مستودع لما يخفى فيه ، مما به القوام والصلاح ، لأن الأول يحرز فيه نفائس الأمتعة ، والثاني مستقر الغذاء الذي به النمو ، وقوام البنية . (انتهى ما أردنا من كلامه) وحديث : « ألا إن عييتي وكرشي أهل بيتي » قد ورد مستفيضاً . (١) رواه الزمخشري في كتابه : المناقب ص ٢١٣ مخطوط ، والشيخ جمال الدين الحنفي الموصلی ، في درر بحر المناقب ص ١١٦ مخطوط ، والحموي في الفرائد ، والحافظ محمد ابن أبي الفوارس في الأربعين ص ١٤ مخطوط ، كما في إحقاق الحق ج ٤ ص ٢٨٨ ، وج ٩ ص ١٩٨ ، ورواه الشيخ سليمان في ينابيع المودة ص ٨٢ والموفق الخوارزمي في مقتل الحسين ص ٥٩

(٢) آل عمران : ١٠٣ قال في الصواعق المحرقة ص ٥٩ في تفسيره هذه الآية : أخرج الثعلبي -

الناس قد تركت فيكم الثقلين ، خليفتين ، إن أخذتم بهما لن تضلوا بعدي .
أحدُهما أكبرُ من الآخر : كتاب الله ، حبلٌ ممدود ما بين السماء والأرض ،
وعترتي أهل بيتي ، وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض .

وفي الجمع بين الصحيحين : إنما يوشك أن يأتيني رسول ربِّي فأجيب ،
وأنا تارك فيكم الثقلين : أولهما كتاب الله ، فيه الهدى والنور ، فخذوا
بكتاب الله ، واستمسكوا به ، وأهل بيتي ، أذكركم في أهل بيتي .

حديث الكساء

السادس والعشرون : في مسند أحمد بن حنبل ، من عدة طرق ، وفي
الجمع بين الصحاح الستة ، عن أم سلمة ، قالت : كان رسول الله (ص)
في بيتي ، فأتت فاطمة ، فقال : ادعي زوجك ، وابنيك ، فجاء عليٌّ ،
وفاطمة ، والحسن ، والحسين ، وكان تحته كساء خيبري ، فأنزل الله :
« إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (١) » .

- في تفسيرها ، عن جعفر الصادق رضي الله عنه ، أنه قال : « نحن حبل الله الذي قال الله
« واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » . وكان جده زين العابدين إذا تلا قوله تعالى :
« يا أيها الذين آمنوا كونوا مع الصادقين » يقول دعاء طويلاً ، يشتمل على طلب اللحوق
بدرجة الصادقين ، والدرجات العلية ، وعلى وصف المحن ، وما انتحلته المبتدعة المفارقون
لأئمة الدين ، والشجرة النبوية ، ثم يقول : وذهب آخرون إلى التقصير في أمرنا ، واحتجوا
بم مشابه القرآن ، فتأولوا بأرائهم ، واتهموا مآثور الخبر ... إلى أن قال : فإلى من يفرع
خلف هذه الأمة ، وقد درست أعلام هذه الأمة ، ودانت الأمة بالفرقة والاختلاف ، يكفر
بعضهم بعضاً ، والله تعالى يقول : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم
البيئات » ، فمن الموثوق به على إبلاغ الحججة ، وتأويل الحكم إلى أهل الكتاب ، وأبناء أئمة
الهدى ، ومصابيح الدجى ، الذين احتج الله بهم على عباده ، ولم يدع الخلق سدى من غير
حجة ، هل تعرفونهم أو تجدونهم إلا من فرع الشجرة المباركة ؟ وبقايا الصفوة ، الذين
أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً وبرأهم من الآفات ؟ وافترض مودتهم في الكتاب ؟
وقد ذكرنا : أن حديث الثقلين من المتواترات فلا حاجة إلى الإشارة إلى مصادره .

(١) الأحزاب : ٣٣

فأخذ فَضْلُ الكساء وكساهم به ، ثم أخرج يده ، فألوى بها إلى السماء ، وقال : هؤلاء أهل بيتي . فأدخلت رأسي البيت ، وقلت : وأنا معهم يارسول الله ؟ قال : إنك إلى خير ..

وقد رُوي نحو هذا المعنى ، من صحيح أبي داود ، وموطأ مالك ، وصحيح مسلم ، في عدة مواضع ، وعدة طرق (١) .

حديث الأمان

السابع والعشرون : في مسند أحمد بن حنبل ، قال : قال رسول الله (ص) : النجوم أمان لأهل السماء ، فإذا ذهب ذهبوا ، وأهل بيتي أمان للأرض ، فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض (٢) .
ورواه صدر الأئمة ، موفق بن أحمد المكي .

وفي مسند أحمد ، قال رسول الله (ص) : اللهم إني أقول : كما قال أخي موسى : اجعل لي وزيراً من أهلي ، علياً أخي ، أشدُّد به أزرِي ، وأشركه في أمري (٣) .

(١) مسند أحمد ج ٤ ص ١٠٧ وج ٦ ص ٢٩٢ وج ١ ص ٣٣٠ ، والتاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٢٤٧ ، وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة في باب فضائل أهل البيت وقال الشبلنجي في نور الأبصار ص ١١١ : وروى من طرق عديدة صحيحة . وأقول : نزولها في الخمسة أصحاب الكساء من المتواترات ولا يشك فيه إلا معاند مفرض .

(٢) روى عن أحمد وغيره في الصواعق ص ١٤٠ ، وينابيع المودة ص ١٩ و ٢٠ ، ومستدرک الحاكم ج ٢ ص ٤٤٨ وج ٣ ص ١٤٩ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد وإسعاف الراغبين في هامش نور الأبصار ص ١١٤ ، وذخائر العقبى ص ٧ ، وكنز العمال ج ٦ ص ١١٦ ، وإحياء الميت للسيوطي في هامش الاتحاف ص ٢٤٧ ، وفيض القدير ج ١ ص ٢٩٧ (٣) وروى في عدة من الكتب المتبررة : منها الرياض النضرة ج ٢ ص ١٦٣ ، وذخائر العقبى ص ٦٣ ، والدر المنثور ج ٤ ص ٢٩٥ ، والتفسير الكبير ج ١٢ ص ٢٦ ، ونور الأبصار ص ٧٧ وشواهد التنزيل ج ١ ص ٣٦٨ ، بأسناد وطرق متعددة .

حديث اثنا عشر خليفة

الثامن والعشرون : في صحيح البخاري ، في موضعين ، بطريقتين ،
عن جابر ، وابن عيينة ، قال رسول الله (ص) : لا يزال أمر الناس ماضياً ،
ما وليهم اثنا عشر خليفة ، كلهم من قريش .

وفي رواية عن النبي (ص) : لا يزال أمر الإسلام عزيزاً ، إلى اثني
عشر خليفة ، كلهم من قريش .

وفي صحيح مسلم أيضاً : لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة ، ويكون
عليهم اثنا عشر خليفة ، كلهم من قريش .

وفي الجمع بين الصحاح الستة ، في موضعين : قال رسول الله (ص) :
هذا الأمر لا ينتضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة ، كلهم من قريش .
وكذا في صحيح أبي داود ، والجمع بين الصحاح الستة (١) .

وقد ذكر السدي في تفسيره ، وهو من علماء الجمهور ، وثقاتهم ،
قال : لما كرهت سارة مكان هاجر أوحى الله إلى إبراهيم ، فقال : انطلق
بإسماعيل وامه حتى تنزله بيت النبي التهامي ، يعني مكة ، فإني ناشر
ذريتك ، وجاعلهم ثقلاً على من كفر بي ، وجاعل منهم نبياً عظيماً ،
ومُظهره على الأديان ، وجاعل من ذريته اثني عشر عظيماً ، وجاعل
ذريته عدد نجوم السماء .

(١) مسند أحمد ج ٥ ص ٨٩ و ٩٠ و ٩٢ ، ومستدرک الحاكم ج ٤ ص ٥٠١ ، ومجمع الزوائد
ج ٥ ص ١٩٠ ، وكنز العمال ج ٦ ص ٢٠١ و ٢٠٦ ، وصحيح البخاري ج ٩ ص ١٠١ ،
وصحيح مسلم ج ٢ ص ١٩٢ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٠ ، وصحيح الترمذي ج ٢
ص ٣٥ ورواه في ينابيع المودة ص ٤٤٤ ، من الصحاح والسنن ، ورواه في ص ٤٤٥ عن
عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة ، قال : كنت مع أبي عند النبي (ص) ،
فسمعته يقول : بعدي اثنا عشر خليفة ، ثم أخفى صوته ، فقلت لأبي : ما الذي أخفى
صوته ؟ قال : قال : كلهم من بني هاشم . وقد حققنا في تفسير هذه الروايات ما هو
الحق في المقام في بحث وجوب عصاة الامام .

وقد دلت هذه الأخبار على إمامة اثني عشر إماماً من ذرية محمد « صلى الله عليه وآله » ، ولا قائل بالحصر إلاّ الإمامية في المعصومين ، والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى .

فضائل علي (ع) لا تحصى

المبحث الخامس : في ذكر بعض الفضائل ، التي تقتضي وجوب إمامة أمير المؤمنين عليه السلام .

هذا باب لا يحصى كثرة . . .

روى أخطب خوارزم من الجمهور ، بإسناده إلى ابن عباس ، قال رسول الله (ص) : لو أن الرياض أقلام ، والبحر مداد ، والجن حساب ، والإنس كتاب ، ما أحصوا فضائل عليّ بن أبي طالب (١) ...

فمن يقول عنه رسول الله (ص) مثل هذا ، كيف يمكن ذكر فضائله؟

لكن لا بدّ من ذكر بعضها ، لما رواه أخطب خوارزم أيضاً ، قال : قال رسول الله (ص) : إن الله جعل لأخي عليّ فضائل لا تحصى كثرة ، فمن ذكر فضيلة من فضائله مقرأ بها ، غفر الله ما تقدّم من ذنبه وما تأخر ، ومن كتب فضيلة من فضائله ، لم تزل الملائكة تستغفر له ما بقي لتلك الكتابة رسم ، ومن استمع إلى فضيلة من فضائله ، غفر الله الذنوب التي

(١) رواه في المناقب بسنده عن مجاهد ، عن ابن عباس ، كما في ينابيع المودة ص ١٢١ ، وفي لسان الميزان ج ٥ ص ٦٢ (ط حيدر آباد دكن) ، وكفاية الطالب ص ٢٥٢ .

ويؤيده ما رواه في الصواعق ص ٧٢ ، ونور الأبصار ص ٨١ ، والمستدرک ج ٣ ص ١٠٧ من أنه لم يرد في فضائل أحد من الصحابة بالأسانيد الحسان ، ما روي في فضل علي بن أبي طالب .

وفال الكنجي الشافعي في كفاية الطالب ص ٢٥٣ : قال الحافظ البيهقي : وهو أهل كل فضيلة ومنقبة ، ومستحق لكل سابقة ومرتبة ، ولم يكن أحد في وقته أحق بالخلافة منه .

اكتسبها بالاستماع ، ومن نظر إلى كتاب من فضائله ، غفر الله الذنوب التي اكتسبها بالنظر .

ثم قال : النظر إلى عليّ عباة ، وذكره عباة ، ولا يقبل الله إيمان عبدٍ إلاّ بولايته ، والبراءة من أعدائه (١) .

وقد ذكرت في كتاب : « كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين » : أن الفضائل إما قبل ولادته ، مثل ما روى أخطب خوارزم ، من علماء الجمهور ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله (ص) : لما خلق الله آدم ونفخ فيه من روحه عطس آدم ، فقال : الحمد لله ، فأوحى الله تعالى إليه حمدني عبدي ، وعزتي وجلالي لولا عبدان أريد أن أخلقهما في دار الدنيا ما خلقتك ، قال : إلهي فيكونان مني ؟ قال : نعم يا آدم ، ارفع رأسك ، وانظر ، فرفع رأسه ، فإذا مكتوبٌ على العرش : « لا إله إلاّ الله ، محمد نبيّ الرحمة ، وعليّ مقيم الحجّة ، من عرف حقّ عليّ زكاً وطاب ، ومن أنكر حقه لعن وخاب ، أقسمتُ بعزتي وجلالي : أن أدخل الجنة من أطاعه ، وإن عصاني ، وأقسمتُ بعزتي : أن أدخل النار من عصاه وإن أطاعني » (٢) .

والأخبار في ذلك كثيرة .

وأما حال ولادته ، فإنه ولد يوم الجمعة ، الثالث عشر من شهر رجب ،

(١) رواه في المناقب بسنده عن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جعفر الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (ع) ، قال : قال رسول الله (ص) ، كما في ينابيع المودة ص ١٢١ ، وكفاية الطالب ص ٢٥١ ، وقال : رواه الحافظ الهمداني في مناقبه ، والحموي في فرائد السطين .

(٢) رواه في المناقب ، بسنده عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، كما في ينابيع المودة ص ١١ ، ورواه الحاكم في المستدرک ج ٣ ص ١٤١

بعد عام الفيل بثلاثين سنة ، في : « الكعبة » . ولم يولد فيها أحد سواه قبله ولا بعده (١) .

ولرسول الله (ص) ثلاثون سنة ، فأحبه رسول الله (ص) حباً شديداً .
وقال لها (فاطمة بنت أسد) : اجعلي مهده قُرب فراشي .

وكان (ص) يلي أكثر تربيته ، وكان يطهرُ علياً في وقت غُسله ، ويوجره اللبن عند شربه ، ويحرك مهده عند نومه ، ويناغيه في يقظته ، ويحمله على صدره ورقبته ، ويقول : هذا أخي ، ووليي ، وناصري ، ووصيي ، وزوج كريمي ، وذُخري ، وكهفي ، وصهري ، وأميني على وصيبي ، وخليفتي .

وكان رسول الله (ص) يحمله دائماً ، ويطوف به في جبال مكة ، وشعابها ، وأوديتها ، رواه في بشارة المصطفى من الجمهور (٢) .

(١) قال الحاكم في المستدرک ج٣ ص ٤٨٣ : وقد تواترت الأخبار : أن فاطمة بنت أسد ولدت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في جوف الكعبة ، وقال الحافظ الكنجي الشافعي ، في كفاية الطالب ص ٤٠٧ : ولم يولد قبله ، ولا بعده مولود في بيت الله الحرام سواه ، إكراماً له بذلك ، وإجلالاً لمحلّه في التعميم . ورواه في المصول المهمة ص ١٢ ، ونور الأبصار ص ٧٦ ، وفي كنوز الحقائق ص ١٨٨ وأسد الغابة ج٤ ص ٣١ قال رسول الله (ص) : يا علي أنت بمنزلة الكعبة تؤتى ولا تأتي .

(٢) رواه حسن بن المولوي الدهلوي الهندي ، المتوفى (١٣٠٠) في كتابه : تجهيز الجيش ص ١١٠ مخطوط ، كما في إحقاق الحق ج٥ ص ٥٦ ، ورواه العلامة المجلسي في بحار الأنوار ج٣٥ ص ٩

أقول : في مفاده روايات كثيرة فمن أراد التبع فليراجع : ذخائر العقبى ص ٨٦ ، والسيرة الحلبية ج١ ص ٢٦٨ ، وفي هامشه سيرة زيني دحلان ص ١٧٦ و٢٦٩ ، وشرح النهج لابن أبي الحديد ج٣ ص ٢٥٠ ، ومسنّد أحمد ج٤ ص ٤٣٧ ، وتهذيب التهذيب ج٣ ص ١٠٦ ، وحلية الأولياء ج١ ص ٦٦ ، ولسان الميزان ج٦ ص ١١٤

من فضائله النفسانية :

وأما بعد ولادته ، فأقسامها ثلاثة : نفسانية ، وبدنية ، وخارجية .
أما النفسانية فينظمها مطالب :

الأول : الإيمان (١) . وبواسطة سيفه تمهدت قواعده ، وتشيدت
أركانه (٢) ، وبواسطة تعليمه الناس حصل لهم الإيمان أصوله وفروعه (٣) .
ولم يشرك بالله طرفة عين (٤) .

(١) وقد تواتر عن النبي (ص) تقدم وسبق علي في الاسلام والايمان للناس كلهم ، ومن جملة
مصادره : أسد الغابة ج ٤ ص ١٦ وج ٥ ص ٥٢٠ ، والإصابة ، وفي هامشها الاستيعاب
ج ٢ ص ٥٠٧ ، ج ٣ ص ٢٧ ، ج ٥ ص ١٦٠ و ١٧١ ، وفيض القدير ج ٤ ص ٣٥٨ ،
والرياض النضرة ج ٢ ص ٢٨٧

(٢) قال رسول الله (ص) : « ضربة علي في يوم الخندق أفضل من عبادة الثقلين » ، وفي أكثر
الروايات : أفضل من أعمال أمتي إلى يوم القيامة » ، راجع : المواقف ص ٦١٧ (ط .
إسلابول) ، ونهاية العقول في دراية الأصول للفخر الرازي ص ١١٤ مخطوط ، وإحقاق
الحق ج ٦ ص ٥ ، وتاريخ آل محمد لهجت أفندي ص ٧١ ، ومستدرک الحاكم ، وتلخيصه
ج ٣ ص ٣٢ ، وتاريخ بغداد ج ١٣ ص ١٩ ، وينابيع المودة ص ٩٥ و ١٣٧
وفي ذخائر العقبى ص ٩٢ : نادى رسول الله (ص) بأعلى صوته : يا معاشر المسلمين ،
هذا أخي ، وابن عمي ، وختني ، هذا لحمي ودمي ، وشعري ، وهذا أبو السبطين :
الحسن ، والحسين ، سيدي شباب أهل الجنة ، هذا مفرج الكرب عني ، هذا أسد الله ،
وسيفه في أرضه على أعدائه ، على مبغضه لعنة الله ، ولعنة اللعائين ، والله منه بريء ، وأنا
منه بريء ، فمن أحب أن يبرأ من الله ومني فليبرأ من علي وليبلغ الشاهد الغائب ، ثم قال :
اجلس يا علي قد عرف الله لك ذلك . أخرجه أبو سعيد في شرف النبوة .

وقال ابن أبي الحديد ، في شرح نهج البلاغة ج ٤ ص ٤٤٤ : وأما الحرجة التي سماها يوم
الخندق إلى عمرو بن عبد ود ، فإنها أجل من أن يقال جليلة ، وأعظم من أن يقال عظيمة ،
وما هي إلا كما قال شيخنا أبو الهذيل ، وقد سأله سائل : أيما أعظم منزلة علي عليه السلام ، أم
أبو بكر ؟ فقال : يا ابن أخي والله لمبارزة علي عمراً يوم الخندق ، تعدل أعمال
المهاجرين ، والأنصار ، وطاعتهم كلها ، تربسي عليها ، فضلاً عن أبي بكر عليه السلام .
(٣) ينابيع المودة ص ٦٦ و ١٤٨ ، وذخائر العقبى ص ٧٨ ، وأسد الغابة ج ٢ ص ٢٢
وتفسير ابن كثير ج ٩ ص ٣٠٦ (ط بولاق مصر) .

(٤) كفاية الطالب ص ١٢٣ ، وتاريخ بغداد ج ١٤ ص ١٥٥ ، وفي فضائل الخمسة ج ١ ص ١٥٨ ،
عن قصص الثعلبي ص ٢٣٨ و ٣٥٧

ولم يسجد لصنم (١) ، بل هو كسّر الأصنام لما صعد على كتف النبي
(ص) (٢) .

روى أحمد بن حنبل : أنه أول من أسلم ، وأول من صلتى مع
النبي (ص) (٣) .

وفي مسنده : أن النبيّ (ص) قال لفاطمة : أما ترضين : أني زوّجتك
أقدم أمّتي سلماً ، وأكثرهم علماً ، وأعظمهم حليماً (٤) .
وحديث الدار (٥) يدل عليه أيضاً .

علمه عليه السلام :

**الثاني : العلم والناس كلهم عيال عليه في المعارف الحقيقية ، والعلوم
اليقينية ، والأحكام الشرعية ، والقضايا الثقيلة ، لأنه كان في غاية الذكاء ،
والحرص على التعلم (٦) ، و ملازمته لرسول الله (ص) ، وهو أشفق**

-
- (١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٦٦ ، وقال : أخرجه ابن سعد ، ونور الأبصار ص ٧٦
(٢) وقد أشرنا في السابق إلى جملة من مصادره . وليراجع أيضاً : الرياض النضرة ج ٢ ص ٢٠٠ ،
وتفسير الكشاف عند قوله تعالى : « قل جاء الحق » الآية ، وتاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٠٢ ،
ومستدرك الحاكم ج ٣ ص ٥
(٣) وفي المسند ج ٤ ص ٣١٨ وسنن البيهقي ج ٦ ص ٢٠٦ ، وخصائص النسائي ص ٢ ،
وكنز العمال ج ٦ ص ١٥٦ و ٣٩٥ ، والاصابة وفي هامشه الاستيعاب ج ، ص ١٧٠ و ١٧١
ومجمع الزوائد ج ٩ ص ١٠٢ ، ومستدرك الحاكم ج ٣ ص ٤٩٩
(٤) مسند أحمد ج ٥ ص ٢٦ وكنز العمال ج ٦ ص ٥٣ و ١٥٣ و ٣٩٧ ، ومجمع الزوائد ج ٩
ص ١١٤ ، وأسد الغابة ج ٥ ص ٥٣٠
(٥) وقد أوردنا في تفسير قوله تعالى : « وأنذر عشيرتك الأقربين » عدة من مصادره ، وراجع
أيضاً : السيرة الحلبية ج ١ ص ٣٨١ ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٣ ص ٢٦٣
٢٨١ و
(٦) كفاية الطالب ص ١٩٧ و ٢٢٤ ، وأسد الغابة ج ٤ ص ٢٢ . وقد تواتر عنه عليه السلام
قوله : سلوني قبل أن تفقدوني .

الناس عليه ، لا ينفك عنه ليلاً ولا نهاراً ، فيكون بالضرورة أعلم من غيره (١) ..

وقال رسول الله (ص) في حقه : « أقضاكم عليّ (٢) » ، والقضاء يستلزم العلم والدين .

وروى الترمذي في صحيحه : أن رسول الله (ص) قال : « أنا مدينة العلم وعليّ بابها » (٣) .

وذكر البغوي في الصحاح : أن رسول الله (ص) قال : « أنا دار الحكمة وعليّ بابها » (٤) .

وفيه (أي في حقه) ، عن أبي الحمراء ، قال رسول الله (ص) : من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه ، وإلى نوح في فهمه ، وإلى إبراهيم في حلمه ، وإلى موسى في هيئته ، وإلى عيسى في زهد ، فليُنظر إلى علي بن أبي طالب (٥) .

وروى البيهقي بإسناده إلى رسول الله (ص) ، قال : من أراد أن

(١) كفاية الطالب ص ١٩٩ و ٢٢٤ ، والصواعق المحرقة ص ٧٦
أقول : ملازمته لرسول الله (ص) من المتواترات ، وما لا يرتاب فيه إلا الجاهل بالتاريخ الاسلامي .

(٢) مجمع الزوائد ج ٩ ص ١١٤ ، والاستيعاب في هامش الاصابة ج ٣ ص ٣٨ ، بطرق متعددة ، والرياض النضرة ج ٢ ص ١٩٨ وحلية الأولياء ج ١ ص ٦٥ و ٦٦ .

(٣) و(٤) أقول : من جملة مصادرها : صحيح الترمذي ج ٢ ص ٢٩٩ ، ومصابيح السنة ج ٢ ص ٢٧٥ ، والتاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٣٣٧ ، وكنز العمال ج ٦ ص ٤٠١ ، وكنز الحقائق ص ٤٣ ، ومستدرك الحاكم ج ٢ ص ١٢٦ ، وتهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٢٠ ، وأسد الغابة ج ٤ ص ٢٢ . أقول : لا يرتاب في تواترها إلا معاند مفرض .

(٥) رواه في ينابيع المودة ص ١٢١ ، وابن أبي الحديد في شرح النهج ج ٢ ص ٤٢٩ عن مسند أحمد ، وسنن البيهقي ، وقال : إنه صححه ، والتفسير الكبير ج ٨ ص ٨١

ينظر إلى آدم في علمه ، وإلى نوح في تقواه ، وإلى إبراهيم في حلمه . وإلى موسى في هيبته ، وإلى عيسى في عبادته ، فليُنظر إلى علي بن أبي طالب (١).

مصدر العلوم كلها علي (ع)

وأيضاً : جميع العلوم مستندة إليه .

أما (الكلام وأصول الفقه) فظاهر ، وكلامه في النهج يدل على كمال معرفته في التوحيد والعدل ، وجميع جزئيات علم الكلام والأصول .

وأما (الفقه) : فالفقهاء كلهم يرجعون إليه .

أما الإمامية فظاهر .. وأما الحنفية ، فإن أصحاب أبي حنيفة أخذوا عن أبي حنيفة ، وهو تلميذ الصادق عليه السلام .

وأما الشافعية ، فأخذوا عن محمد بن إدريس الشافعي ، وهو قرأ على محمد بن الحسن ، تلميذ أبي حنيفة ، وعلى مالك ، فرجع فقهه إليهما .

وأما أحمد بن حنبل ، فقرأ على الشافعي ، فرجع فقهه إليه .

وأما مالك ، فقرأ على اثنين : أحدهما : ربيعة الرأي . وهو تلميذ عكرمة ، وهو تلميذ عبدالله بن عباس ، وهو تلميذ علي عليه السلام ، والثاني : مولانا جعفر بن محمد الصادق (٢) .

وكان الخوارج تلامذة له (٣) .

(١) كنز العمال ج ١ ص ٢٢٦ ، والرياض النضرة ج ٢ ص ٢١٨ ، وكفاية الطالب ص ١٢٢ والفصول المهمة ص ٢١ ، وشرح المقاصد ج ٢ ص ٢٩٩

(٢) شرح النهج لابن أبي الحديد ج ١ ص ٦ ، ومطالب السؤل ص ٢٨ ، وتهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٣٧ ، وأسد الغابة ج ٤ ص ٢٣

(٣) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٢٢ ، وشرح كتاب الفقه الأكبر لأبي حنيفة ص ٧١ (ط القاهرة) ، وإحقاق الحق ج ٨ ص ٣٣

وأما (النجوم) : فهو واضعه (١) .

وكذا (علم التفسير) ، قال ابن عباس : حدثني أمير المؤمنين في باء « بسم الله الرحمن الرحيم » ، من أول الليل إلى الفجر ، لم يتم (٢) .

و (علم الفصاحة) إليه منسوب ، حتى قيل في كلامه : إنه فوق كلام المخلوق ، ودون كلام الخالق ، ومن كلامه تُعَلِّمُ الفصاحة ، وقال ابن نباتة : (حفظت من كلامه ألف خطبة ، ففاضت ثم فاضت) (٣) .

وأما (المتكلمون) ، فأربعة : معتزلة ، وأشاعرة ، وشيعة ، وخوارج . وانتساب الشيعة معلوم .

والخوارج كذلك ، فإن فضلاءهم رجعوا إليه .

وأما المعتزلة ، فإنهم انتسبوا إلى واصل بن عطاء ، وهو تلميذ أبي هاشم عبد الله ، وهو تلميذ أبيه محمد بن الحنفية ، وهو تلميذ أبيه عليّ .

وأما الأشاعرة ، فإنهم تلاميذ أبي الحسن علي الأشعري وهو تلميذ أبي علي الجبائي ، وهو من مشايخ المعتزلة (٤) .

وأما (علم الطريقة) ، فإن جميع الصوفية ، وأرباب الإشارات والحقيقة ، يُسندون الخرقه إليه (٥) .

و (أصحاب الفتوة) ، يرجعون إليه ، وهو الذي نزل جبرائيل ينادي عليه يوم بدر : « لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا عليّ » (٦) .

(١) ينابيع المودة ص ٦٦ و ٧٥ ، ومطالب السؤل ص ٢٨ ، وسبط ابن الجوزي في تذكرة الخواص .

(٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٠٧ ، وفي هامشه سيرة زيني دحلان ج ٢ ص ١١ ، وينابيع المودة ص ٧٠ و ٤٠٨ ، وشرح النهج ج ١ ص ٦

(٣) و(٤) و(٥) شرح نهج البلاغة ج ١ ص ٦ و ج ٢ ص ٩٩ و ١٢٨

(٦) وقد ذكرنا عدة من مصادره . وهذا مما لا يرتاب فيه إلا معاند مفرص .

وقال النبيُّ (ص) : « أنا الفتى ، ابن الفتى ، أخو الفتى » (١) :
 أما أنه الفتى ، فلأنه سيد العرب ، وأما أنه ابن الفتى فلأنه ابن ابراهيم الذي
 قال تعالى فيه : « قالوا سمعنا فتىً يذكرهم يقال له إبراهيم (٢) » ، وأما
 أنه أخو الفتى ، فلأنه أخو عليّ ، الذي قال جبرائيل فيه : لا فتى إلاّ عليّ

رجوع الصحابة إلى علي (ع)

وأيضاً جميع الصحابة رجعوا إليه في الأحكام ، واستفادوا (٣) منه ،
 ولم يرجع هو إلى أحد منهم في شيء البتة .

(١) رواه السيد عبد الله شبر في مصابيح الأنوار ج ٢ ص ٢٩٥ ، وروى تفسيره عن معاني
 الأخبار ، عن الصادق (ع) ، عن النبي (ص) .

(٢) الأنبياء : ٦٠

أقول : رجوع هذه الطوائف إليه عليه آلاف التحية واثناء ، ليس إلا كونه مؤسس هذه
 العلوم ، وطريقة استدلالها .. وهو السناء والنور الإلهي ، ومصباح العلم الأحمدى وإن
 خالفوه في أمور خطيرة ، وأحكام كثيرة ، استحسوها بأرائهم ، وقاسوها بمقاييسهم ،
 ومعنى الرجوع إليه كونه هو الأصل والأساس في أمرهم ، وهو لا يستدعي الموافقة ، في
 كل شيء ، كانتساب المليون إلى أنبيائهم ، مع أن أهل الضلال والبدع ، ومنهم بعض
 طوائف المسلمين ، ينتسبون إلى دين النبي (ص) ، ويرجعون في علومهم إلى علي (ع)
 حسبما يدعون ، مع أن أكثر فرقهم في ضلال بعيد ، مثلاً نجد الصوفية ينتسبون إلى النبي
 (ص) بالاسلام ، وإلى علي يعلم الطريقة ، مع أن براءتهما من عقائدهم الخرافية ،
 وأعمالهم الشنيعة ، كالشمس في رابعة النهار .

(٣) من رجع من الصحابة إليه : أبو بكر عند مجيء معشر اليهود إليه ، وفي فتح الروم ، وقتال
 أهل الردة ، وفي موارد أخرى . (راجع : الرياض النضرة ج ٢ ص ١٢٩ ، وذخائر
 العقبي ص ٨٠ و ٩٧ ، وقال : أخرجه ابن السمان ، وكنت العمال ج ٣ ص ٩٩ و ٣٠١ و
 والطبقات المالكية ج ٢ ص ٤١)

ولرجوع عثمان إليه (ع) في مسائل كثيرة (راجع : تفسير ابن كثير ج ٩ ص ١٨٥ ط .
 بولاق مصر ، والموطأ ج ٢ ص ٩٣ ، وج ٣ ص ٤٣ ، ومسنّد أحمد ج ١ ص ١٠٤ ،
 ومسنّد الشافعي ص ٤٤٢) . ولرجوع غيرهما من الصحابة إليه كعائشة ، ومعاوية ،
 وعبدالله بن عمر ، (راجع : مسنّد أحمد ج ١ ص ٩٦ و ١٠٠ و ١١٣ ، وصحيح مسلم
 في كتاب الطهارة ، وسنن البيهقي ج ٥ ص ١٤٩ وج ١ ص ٢٧٢ ، وفيض القدير ج ٣
 ص ٤٦ ، والرياض النضرة ج ٢ ص ١٩٥)

وقال عمر بن الخطاب ، في عدة مواضع : (لولا عليّ لهلك عمر) (١) ،
حيث ردّه عن خطأ كثير .

وفي مسند أحمد بن حنبل : لم يكن أحد من أصحاب النبيّ (ص)
يقول : سلوني إلّا عليّ بن أبي طالب (٢) .

وفي صحيح مسلم : « أن عليّاً قال على المنبر : « سلوني قبل أن
تفقدوني ، سلوني عن كتاب الله عزّ وجلّ ، فما من آية إلّا وأعلمُ حيث
نزلت ، بحضيتي جبل ، أو سهل أرض (٣) ، سلوني عن الفتن ، فما فتنة
إلّا وقد علمتُ كبشها ، ومن يُقتل فيها » (٤) .

وكان يقول : سلوني عن طُرق السماء ، فإني أعرف بها من طرق
الأرض (٥) .

وقال عليّ (ع) : علّمني رسول الله (ص) ألف باب من العلم ،
في كل باب ألف باب (٦) .

وقضاياه العجيبة أكثر من أن تُحصى . كقسمة الدراهم على صاحبي
الأرغفة (٧) .

(١) أقول : قد تواتر عن عمر بن الخطاب ثناؤه عليه بهذا اللفظ وغيره ، عند نجاته من الهلاك ،
بإرشاد عليّ عليه السلام ، ومن جملة مصادره : كنز العمال ج ١ ص ١٥٤ ، وذخائر العقبى
ص ٨٢ ، وفيض القدير ج ٣ ص ٣٥٦ ، ومستدرک الحاكم ج ١ ص ٤٥٧ ، والاستيعاب
في هامش الاصابة ج ٣ ص ٢٩

(٢) ينابيع المودة ص ٧٤ وأسد الغابة ج ٤ ص ٢٢ ، والصواعق المحرقة ص ٧٦ وذخائر
العقبى ص ٨٣

(٣) تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٣٧ ، وكنز العمال ج ١ ص ٢٢٨ ، وحلية الأولياء ج ١ ص ٦٥

(٤) ينابيع المودة ص ٧٣ وشرح نهج البلاغة ج ٢ ص ١٧٨ و ٥٠٨

(٥) مطالب السؤل ص ٢٦ ، وينابيع المودة ص ٦٦

(٦) ينابيع المودة ص ٧١ و ٧٣ و ٧٦ و ٧٧ ، عن المناقب ، وابن المغازلي ، وفتح الملك العلي ١٩

(٧) ذخائر العقبى ص ٨٤ والصواعق المحرقة ص ٧٧

- وبسط الدية على القارضة ، والقامصة ، والواقصة (١) .
 وإلحاق الولد بالقرعة ، وصوبه النبي (ص) (٢) .
 والأمر بشق الولد نصفين ، حتى رجعت المتداعيتان إلى الحق (٣) .
 والأمر بضرب عنق العبد ، حتى يرجع إلى الحق .
 وحكمه في ذي الرأسين بإيقاظ أحدهما (٤) .
 واستخراج حكم الخنثى (٥) .
 وأحكام البغاة . قال الشافعي : عرفنا حكم البغاة من عليّ (٦) .
 وغير ذلك من الأحكام الغريبة ، التي يستحيل أن يهتدي إليها من مثل
 (أي عمر) عن الكلاله والأب فلم يعرفهما ، وحكم في الجلد بمائة قضية
 كلها بعضها بعضاً (٧) .

إخباره بالمغيبات

الثالث : الإخبار بالمغيب .

وقد حصل منه في عدة مواطن :

فمنها : أنه قال في خطبة : « سلوني قبل أن تفقدوني ، فوالله لا تسألوني

-
- (١) القياس في الشرع الاسلامي لابن تيمية ص ٧٦ (ط . القاهرة) ، والسنن الكبرى ج ٨ ص ١١٢
 (٢) مستدرک الحاكم ج ٢ ص ٢٠٧ ، ومسنده أحمد ج ٤ ص ٢٧٣ ، وابن ماجه ، وأبو
 داود في سنهما .
 (٣) كنز العمال ج ٣ ص ١٧٩ والفدير ج ٦ ص ١٧٤ ، وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٥٢
 (٤) الارشاد للشيخ المفيد ، وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٥٧
 (٥) نور الأبصار ص ٧١ ومناقب أحمد الخوارزمي ص ٦٠ ، ومطالب السؤل ص ١٣
 (٦) كتاب الأم ج ٤ ص ٢٣٣ في باب : الخلاف في قتال أهل البغي .
 (٧) لعل الصحيح : كلها يناقض بعضها بعضاً . فراجع : السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٤٥ .
 أقول : قال الفضل في المقام : ما ذكره (أي مؤلفنا العلامة) من الأقضية والأحكام التي
 قضى فيها أمير المؤمنين فهو حق ، لا يرتاب فيه ، وهذا شأنه ، ومشهر به ..

عن فئة تفضل مائة . وتهدى مائة إلا نباتكم بناعقها وسائقها إلى يوم القيامة ،
فقام إليه رجل فقال له : أخبرني كم في رأسي ولحيتي من طاقة شعر ؟
فقال : والله لقد حدثني خليلي رسول الله (ص) بما سألت ، وإن على كل
طاقة شعر من رأسك ملكاً يلعنك ، وإن على كل طاقة شعر من لحيتك
شيطاناً يستفزك . وإن في بيتك لَسَخْلًا يقتل ابن رسول الله (ص) ،
ولولا أن الذي سألت عنه يعسر برهانه لأخبرت به ، ولكن آية ذلك
ما نباتُ به من لعنك وسخلك الملعون .

وكان ابنه في ذلك الوقت صغيراً . وهو الذي تولى قتل الحسين (عليه
السلام) (١) .

وأخبر بقتل « ذي الثدية » من الخوارج ، وعدم عبور الخوارج النهر .
بعد أن قيل له : قد عبروا (٢) .

وعن قتل نفسه (٣) .

وبقطع يدي جويرية بن مسهر . وصلبه . فوقع في أيام معاوية (٤) .
وبصلب ميثم التمار . وطعنه بحربة عشر عشرة . وأراه النخلة التي
يُصلب على جذعها . ففعل به ذلك عبيد الله بن زياد عليهما اللعنة (٥) .
وبقطع يدي رشيد الهجري . ورجليه . وصلبه . ففعل ذلك به (٦) .
وقتل قنبر . فقتله الحجاج (٧) .

(١) شرح نهج البلاغة ج ٢ ص ٤٨٨ وج ١ ص ٢٠٨ ، رواه عن كتاب الغارات لابن هلال
الثقفي . والرجل المقصود هو سنان بن أنس النخعي .

(٢) مروج الذهب ج ٢ ص ٤٠٥ و ٤٠٦ ، والكامل لابن الأثير ج ٣ ص ١٧٤ و ١٧٥ ، وشرح
نهج البلاغة ج ١ ص ٢٠٣ و ٣٠٥ .

(٣) لسان الميزان ج ٣ ص ٤٣٩ ، وأسد الغابة ج ٤ ص ٣٥ . ومنتخب كثر العمال ج ٥ ص ٥٩ ،
ومسند أحمد ج ١ ص ١٥٦ .

(٤) و (٥) شرح نهج البلاغة ج ١ ص ٢١٠ ، ومناقب المرتضوي ص ٢٧٨ .

(٦) مناقب المرتضوي ص ٢٦٧ وشرح نهج البلاغة ج ١ ص ٢١١ .

(٧) مناقب المرتضوي ص ٢٥١ .

وبأفعال الحجاج التي صدرت عنه (١) .

وجاء رجل اليه ، فقال : إن خالد بن عرفطة قد مات . فقال عليه السلام : إنه لم يموت . ولا يموت ، حتى يقود جيش ضلالة صاحب لوائه حبيب بن جمار ، فقام رجل من تحت المنبر ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني لك شيعة ومحب ؟ فقال : من أنت ؟ فقال : أنا حبيب بن جمار ، قال : وإياك أن تحملها ، ولتحملتها ، وتدخل بها من هذا الباب . وأومى بيده إلى باب الفيل .

فلما كان زمان الحسين عليه السلام ، جعل ابن زياد خالد بن عرفطة على مقدمة عمر بن سعد ، وحبيب بن جمار حتى دخل من باب الفيل (٢) . وقال للبراء بن عازب : يقتل ابني الحسين وأنت لا تنصره ، فقتل الحسين (ع) ، فلم ينصره (٣) .

ولما اجتاز بكر بلا في وقعة صفين بكى ، وقال : « هذا والله مناخ ركابهم ، وموضع قتلهم ، وأشار إلى ولده الحسين وأصحابه (٤) . وأخبر بعمارة بغداد (٥) .

وملك بني عباس ، وأحوالهم .
وأخذ المغول الملك منهم (٦) .

(١) منتخب كثر العمال ج ٥ ص ٤٥٤ ، والبداية والنهاية ج ٦ ص ٢٣٧ ، وشرح نهج البلاغة ج ١ ص ٢٠٩ ، وابن منظور في لسان العرب .

(٢) شرح النهج ج ١ ص ٢٠٨ ، ومقاتل الطالبين ص ٧١

(٣) شرح النهج ج ٢ ص ٥٠٨ وأرجح المطالب ص ٢٨٢ ، ومناقب المرتضوي ص ٢٥١

(٤) شرح النهج ج ٢ ص ٥٠٨ وينابيع المودة ص ٢١٦ ودلائل النبوة ص ٥٠٩ ، وذخائر العقبى ص ٩٧ ، ونور الأبصار ص ١١٧

(٥) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ، كما في بحار الأنوار ج ٤١ ص ١٢٥

(٦) شرح النهج ج ٢ ص ١٢٥ و ٢٤١ ، وتهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٥٨

وبواسطة هذا الخبر سلّمت الحلة ، والكوفة ، والمشهدان من القتل في
وقعة هلاكو ، لأنه لما ورد بغداد كاتبه والذي ، والسيد بن طاوس ، والفقير
ابن أبي المعز ، وسألوا الأمان قبل فتح بغداد ، فطلبهم ، فخافوا ، فمضى
والذي إليه خاصة ، فقال : كيف أقدمت قبل الظفر ؟ فقال له والذي :
لأن أمير المؤمنين عليه السلام أخبر بك ، وقال : « إنه يردُّ التُّرك علي
الأخير من بني العباس . يقدمهم ملك يأتي من حيث بدأ ملكهم ، جهوريُّ
الصوت ، لا يمر بمدينة إلا فتحها ، ولا تُرفع له راية إلا نكّسها ، الويل
الويل لمن ناوأه ، فلا يزال كذلك حتى يظفر » .
والأخبار بذلك كثيرة .

شجاعته عليه السلام

الرابع : في الشجاعة .

وقد أجمع الناس كافة على أن عليّاً عليه السلام كان أشجع الناس
بعد النبيّ (ص) ، وتعجب الملائكة من حملاته .
وفضّل النبيّ (ص) قتله لعمر بن عبد ود على عباده الثقلين ، ونادى
جبرائيل : « لا سيف إلا ذو الفقار ، ولا فتى إلاّ عليّ » .
وروى الجمهور أن المشركين كانوا إذا أبصروا عليّاً في الحرب عهد
بعضهم بعضاً (١) .

زهده عليه السلام

الخامس : في الزهد .

لا خلاف في أنه أزهّد أهل زمانه . طلق الدنيا ثلاثاً ، قال قبيصة بن

(١) وقال الفضل في المقام : شجاعة أمير المؤمنين أمر لا ينكره إلا من أنكر وجود الرمح السماك
في السماء ، أو حصول درع السمك في الماء ، مقدم إذ الأبطال تحجم ، لبث إذ الملاحم
تهجم ، وهما مما يسله الجمهور .

جابر : « ما رأيت في الدنيا أزهـد من علي بن أبي طالب ، كان قوته الشعير غير المأدوم ، ولم يشبع من البر ثلاثة أيام » (١) .

قال عمر بن عبد العزيز : « ما عَلِمنا أن أحداً كان في هذه الأمة بعد النبي (ص) أزهـد من علي بن أبي طالب » (٢) .

وروى أنخطب خوارزم ، عن عمارة بن ياسر ، قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : « يا عليّ ، إن الله تعالى زينك بزينة لم يزين العباد بزينة هي أحب إليه منها ، زهدك في الدنيا ، وبغضها إليك ، وحبب إليك الفقراء ، فرضيت بهم أتباعاً ، ورضوا بك إماماً ، يا عليّ ، طوبى لمن أحبك وصدق عليك ، والويل لمن أبغضك ، وكذب عليك . أما من أحبك وصدق عليك فأخوانك في دينك ، وشركاؤك في جنتك ، وأما من أبغضك وكذب عليك ، فحقيق على الله : أن يقيمه يوم القيامة مقام الكاذبين » (٣) .

كرمه عليه السلام

السادس : لا خلاف في أنه كان أسخى الناس ، جاد بنفسه فأنزل الله في حقه : « ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله » (٤) .

وتصدق بجميع ماله في عدة مرات (٥) .

وجاد بقوته ثلاثة أيام (٦) .

(١) بحار الأنوار ج ٤٠ ص ٣٣٣ ، وفي ينابيع المودة ص ١٤٧ ، وشرح النهج ج ١ ص ١٦ و ١٧ ، ونهاية ابن الأثير ج ٣ ص ٣٥٣ ، عن غيره .

(٢) مناقب آل أبي طالب ، وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٣٢٠ ، ومذهب أهل البيت القاضي القضاة في حلب ص ٢٦٤ ، رواه عن تذكرة الخواص ، لسبط ابن الجوزي .

(٣) كنز العمال ج ٦ ص ١٥٩ ، وينابيع المودة ص ٢١٨ ، ومناقب ابن المغازلي ص ١٢١ ، وشرح النهج ج ٢ ص ٤٢٩ ، رواه عن حلية الأولياء ، ومسنند أحمد .

(٤) البقرة : ٢٠٧

(٥) أحكام الأوقاف ص ١٠ (ط القاهرة) ، على ما في إحقاق الحق ج ٨ ص ٥٩١

(٦) قلنا جملة من الروايات الواردة في ذلك ، في تفسير سورة : هل أتى ، فراجع ...

وكان يعمل بيده حديقة ويتصدق بها (١) .

استجابة دعائه ، وحسن خلقه : وحلمه

السابع : في استجابة دعائه .

كان رسول الله (ص) قد استسعد به ، وطلب تأمينه على دعائه يوم
المباهلة ، ولم تحصل هذه المرتبة لأحد من الصحابة (٢) .

ودعا على أنس بن مالك ، لما استشهد به على قول النبي (ص) :
« من كنت مولاه فعلي مولاه » ، فاعتذر بالنسيان ، فقال : اللهم إن كان
كاذباً فاضربهُ ببياض لا تواريه العمامة . فبرص (٣) .

ودعا على البراء بالعمى ، لأجل نقل أخباره إلى معاوية ، فعمي (٤) .
ورُدت عليه الشمس مرتين لما دعا به (٥) .

ودعا في زيادة الماء لأهل الكوفة ، حتى خافوا الغرق ، فنقص حتى
ظهرت الحيتان فكلتمته : إلاّ الجري ، والمارماهي ، والزمار ، فتعجب
الناس من ذلك (٦) .

وأما حسن الخلق : فبلغ فيه الغاية ، حتى نسيه أعداؤه إلى الدُّعابة (٧) .

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٣ ص ٤٤١ ، والسهودي في وفاء الوفاء والسنن
الكبرى ج ٦ ص ١٦٠ .

(٢) وهذا متواتر عند المسلمين ، وقد قدمنا جملة من مصادره ، في تفسير آية المباهلة .

(٣) معارف ابن قتيبة ص ٢٥١ وذخائر العقبي ص ٩٧ ، وأسد الغابة ج ٣ ص ٣٢١ ، وشرح

نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١ ص ٣٦١ ، ج ٤ ص ٣٨٨

(٤) أرجح المطالب ص ٦٨١ ، ومحمد بن طلحة الشافعي في مطالب السؤل .

(٥) ينابيع المودة ص ١٣٧ والخوازمي في المناقب .

(٦) مطالب السؤل ص ٤٧ ، وبحر المناقب ص ٢٢ ، ومناقب المرتضوي ص ٣٠٩

(٧) شرح نهج البلاغة ج ١ ص ٨

وكذا الحلم : قال رسول الله (ص) لفاطمة (ع) : إني زوّجتك من
أقدم الناس سلماً ، وأكثرهم علماً ، وأعظمهم حِلماً « (١) .

فضائله البدنية :

القسم الثاني : من فضائله البدنية .

وينظمها مطلبان :

الأول : في العبادة .

لا خلاف أنه (ع) كان أعبد الناس ، ومنه تعلم الناس صلاة الليل ،
والأدعية المأثورة ، والمناجاة في الأوقات الشريفة ، والأماكن المقدسة (٢) .

وبلغ في العبادة إلى أنه كان يؤخذ النشأب من جسده عند الصلاة ،
لانقطاع نظره عن غيره تعالى بالكلية (٣) .

وكان مولانا زين العابدين عليه السلام يصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة .
ويدعو بصحيفة ، ثم يرمي بها كالمضجّر ، ويقول : « أتى لي بعبادة علي
عليه السلام » ؟ (٤) .

قال الكاظم عليه السلام : « إن قوله تعالى : « تراهم رُكعاً سُجّداً ،
يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ، سيماهم في وجوههم من أثر السجود » (٥) ،
نزلت في أمير المؤمنين (٦) .

وكان يوماً في صفين ، مشتغلاً بالحرب ، وهو بين الصفين يراقب

-
- (١) كنز العمال ج ٦ ص ١٥٣ و ٣٩٢ ، ومسنّد أحمد ج ٥ ص ٢٦
(٢) مطالب السؤل ص ١٦ ، وينايع المودة ص ١٥٠ ، وشرح نهج لابن أبي الحديد
ج ١ ص ٩ ، وكفاية الطالب ص ٣٩٨ .
(٣) مناقب المرتضوي ص ٣٦٤
(٤) ينايع المودة ص ١٥٠ ، وشرح نهج البلاغة ج ١ ص ٩
(٥) الفتح . ٢٩ . (٦) شواهد التنزيل ج ٢ ص ١٨٠ .

الشمس ، فقال ابن عباس : ليس هذا وقت صلاة ، إن عندنا لشغلاً ، فقال عليّ عليه السلام : « فعلام نقاتلهم ، إنما نقاتلهم على الصلاة؟ » (١) . وهو الذي عبد الله حق عبادته ، حيث قال : ما عبدتُك خوفاً من نارك ، ولا شوقاً إلى جنتك ، ولكن رأيتك أهلاً للعبادة فعبدتُك (٢) .

جهاده في الحرب

المطلب الثاني : في الجهاد .

وإنما تشيدت مباني الدين ، وتثبتت قواعده ، وظهرت معالمه بسيف مولانا أمير المؤمنين ، وتعجبت الملائكة من شدة بلائه في الحرب (٣) .

ففي غزاة (بدر) وهي الداهية العظمى على المسلمين ، وأول حرب ابتلوا بها ، قتل صنديد قريش ، الذين طلبوا المبارزة ، كالوليد بن عتبة ، والعاص بن سعيد بن العاص ، الذي أحجم المسلمون عنه ، ونوفل بن خويلد ، الذي قرن أبا بكر وطلحة بمكة قبل الهجرة ، وأوثقهما بحبل ، وعذّبهما (٤) ، وقال رسول الله (ص) ، لما عرف حضوره في الحرب : « اللهم اكفني نوفلاً » ، ولما قتله عليّ عليه السلام قال رسول الله (ص) : الحد لله الذي أجاب دعوتي فيه (٥) فلم يزل يقتل في ذلك اليوم واحداً بعد واحد ، حتى قتل نصف المقتولين ، وكانوا سبعين ، وقتل المسلمون كافة ،

(١) رواه الديلمي في الارشاد .

(٢) بحار الأنوار ج ٤١ ص ١٤ ، ورواه ابن ميثم في شرحه نهج البلاغة ج ١ ص ٨١ .

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٣ ص ٣٨٠ ، وقال الفضل في المقام : ما ذكر من بلاه أمير المؤمنين (ع) في الحروب مع رسول الله (ص) فهذا أمر لا شبهة فيه .

(٤) تاريخ الحميس ج ١ ص ٤٠٣ .

(٥) السيرة الحلبية ج ٢ ص ١٧١ ، وفي هامشها سيرة زيني دحلان ج ١ ص ٣٩٢ ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٣ ص ٣٤٢ .

وثلاثة آلاف من الملائكة المسومين النصف الآخر (١) .

وفي غزاة (أحد) انهزم المسلمون عن النبي (ص) ، ورُمي رسول الله (ص) ، ، وضربه المشركون بالسيوف والرماح ، وعلي يدافع عنه ، فنظر إليه النبي (ص) بعد إفاقته من غشيته ، وقال : ما فعل المسلمون ؟ فقال : نقضوا العهد ، وولّوا الدُّبر ، فقال : اكفني هؤلاء ، فكشفهم عنه ، وصاح صائح بالمدينة : قُتل رسول الله (ص) ، فانتخلعت القلوب ، ونزل جبرائيل قائلاً : « لا سيف إلا ذو الفقار ، ولا فتى إلاّ عليّ » . وقال للنبي (ص) : يا رسول الله ، لقد عجبت الملائكة من حسن مواساة عليّ لك بنفسه ، فقال النبي (ص) : ما يمنعه من ذلك ، وهو منّي وأنا منه ؟ ورجع بعض الناس لثبات علي (ع) ، ورجع عثمان بعد ثلاثة أيام ، فقال النبي (ص) : لقد ذهبت بها عريضاً (٢) .

وفي غزاة (الحنديق) أحرق المشركون بالمدينة ، كما قال الله تعالى : « إذ جاؤوكم من فوقكم ، ومن أسفل منكم » (٣) ، ونادى المشركون بالبراز ، فلم يخرج سوى عليّ ، وفيه قتل أمير المؤمنين (ع) عمرو بن عبدود .

قال ربيعة السعدي : أتيت حذيفة بن اليمان ، فقلت : يا أبا عبد الله ، إننا لتحدث عن عليّ ومناقبه ، فيقول أهل البصرة : إنكم لتُفرطون في

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١ ص ٨ ، وقال : إذا رجعت إلى مغازي محمد بن عمر الواقدي ، وتاريخ الأشراف ليحيى بن جابر البلاذري ، وغيرها علمت صحة ذلك .
وليراجع أيضاً : نور الأبصار ص ٨٦

(٢) تاريخ الطبري ج ٢ ص ١٩٧ ، وشرح نهج البلاغة ج ٣ ص ٣٨٠ و ٣٩٧ ، وينايع المودة ص ٦٤ ، وابن المغازلي في المناقب .

(٣) الأحزاب : ١٠

عليّ ، فهل تُحدثني بحديث ؟ فقال حذيفة : « والذي نفسي بيده ، لو وُضع جميع أعمال أمة محمد (ص) في كفة منذ بعث الله محمداً (ص) إلى يوم القيامة ، ووُضع عمل عليّ في الكفة الأخرى ، لَرَجَحَ عملُ عليّ على جميع أعمالهم » ، فقال ربيعة : هذا الذي لا يقام له ولا يقعد ، فقال حذيفة : يالْكُفَّعَ ، وكيف لا يُحْمَلُ ، وأين كان أبوبكر، وعمر، وحذيفة، وجميع أصحاب النبيّ (ص) يوم عمرو بن عبد ود، وقد دعا إلى المبارزة، فأحجم الناس كلهم ما خلا عليّاً، فإنه نزل إليه فقتله، والذي نفس حذيفة بيده لَعَمَلُهُ ذلك اليوم أعظم أجراً من عمل أصحاب محمد (ص) إلى يوم القيامة (١) .

وفي يوم الأحزاب تولى أمير المؤمنين قتل الجماعة (٢) .

وفي غزاة « بني المصطلق » قتل أمير المؤمنين مالكا وابنه ، وسبى جويرية بنت الحارث ، فاصطفاها النبيُّ (ص) (٣) .

وفي غزاة « خيبر » كان الفتح فيها لأمر المؤمنين عليه السلام ، قتل مرحباً ، وانهزم الجيش بقتله ، وأغلقوا باب الحصن ، فعالجه أمير المؤمنين عليه السلام ، ورمى به ، وجعله جسراً على الخندق للمسلمين ، وظفروا بالحصن ، وأخذوا الغنائم ، وكان يُقِلُّه سبعون رجلاً ، وقال عليه السلام : « والله ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية ، بل بقوة ربانية » (٤) .

وفي غزاة « الفتح » قتل أمير المؤمنين عليه السلام الحويرث بن نقيذ بن

(١) شرح نهج البلاغة ج ٤ ص ٣٤٤ ، بتابع المودة ص ٩٥ و ١٣٧ ، المواقف لعبد اللين الابيجي ص ١٧ (١٧٠٠) .

(٢) تاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٤١ ، وتاريخ الحميس ج ١ ص ٤٨٧ .

(٣) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٨٠ ، وتاريخ الحميس ج ١ ص ٤٧٤ ، ورواه غيره في الارشاد ، كما في بحار الأنوار ج ٢٠ ص ٢٨٩ .

(٤) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٧ ، وفي هامشها سيرة زيني دحلان ج ٢ ص ٢٠١ ، ومسنند أحمد ج ٦ ص ٨ ، وشرح نهج البلاغة ج ١ ص ٤ .

وهب بن عبد بن قصي ، وكان يؤذي النبي (ص) ، وقتل جماعة ، وكان
الفتح على يده (١) .

وفي غزاة « حنين » حين استظهر النبي (ص) بالكثرة ، فخرج
ب عشرة آلاف من المسلمين ، فعانهم أبو بكر ، وقال : لن نُغلب اليوم من
قلّة ، فانهزموا بأجمعهم ، ولم يبق مع النبي (ص) سوى تسعة من بني
هاشم ، فأنزل الله تعالى : « ثم وليتم مدبرين ، ثم أنزل سكينته على رسوله ،
وعلى المؤمنين » (٢) ، يريد عليّاً ، ومن ثبت معه ، وكان يضرب بالسيف
بين يديه ، والعباس عن يمينه ، والفضل عن يساره ، وأبو سفيان بن الحارث
يمسك سرجه ، ونوفل وربيعة ابنا الحارث ، وعبدالله بن الزبير بن عبد
المطلب ، وعتبة ، ومعتب ابنا أبي لهب ، من وراء ظهره عليه السلام ،
فقتل أمير المؤمنين (ع) رئيس القوم ، وجمعاً كثيراً ، فانهزم المشركون ،
وحصل الأسر (٣) .

وابتلى بجميع الغزوات ، وقتال « الناكثين » ، و « القاسطين » ،
و « المارقين » (٤) .

وروى أبو بكر الأنباري في أماليه : أن عليّاً (ع) جلس إلى عمر في
المسجد ، وعنده ناس ، فلما قام عرض واحد بذكره ، ونسبه إلى التيه :
والعُجب ، فقال عمر : « حقّ لمثله أن يتيه ، والله ، لولا سيفه لما قام
عمود الإسلام ، وهو بعدُ أفضى الأمة ، وذو سبقها ، وذو شرفها » ،

(١) تاريخ الكامل ج ٢ ص ١٦٩ ، وتاريخ الحميس ج ٢ ص ٩٢

(٢) التوبة : ٢٥

(٣) تاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٢٥ ، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١٠٩ ، وتفسير الخازن ج ٢ ص ٢٢٥

(٤) الناكثون هم : أصحاب الجمل : طلحة ، والزبير ، وعائشة ، وأتباعهم . والقاسطون هم :
أصحاب صفين : معاوية وأتباعه : (القاسطون : أي الجائرون) والمارقون : أصحاب
النهران .

فقال له ذلك القائل : فما منعكم يا أمير المؤمنين عنه ؟ فقال : « كرهناه على حداثة السن ، وحبه نبي عبد المطلب » (١) .

وَحَمَلُهُ سورة البراءة إلى مكة ، وكان النبيُّ (ص) أنفذ بها أبا بكر ، فترل عليه جبرائيل ، وقال : إن ربك يُقرئك السلام ويقول لك : لا يؤدبها إلا أنت أو واحدٌ منك (٢) .

وفي هذه القصة ، وحده كفاية في شرف عليٍّ وعلو مرتبته بأضعاف كثيرة على من لا يوثق على أدائها ، ولم يؤتمن عليها .

وهذه الشجاعة مع خشونة مأكله ، فإنه لم يطعم البرَّ ثلاثة أيام ، وكان يأكل الشعير بغير إدام ، ويحتم جريشه لئلا يؤدبه الحَسَنان عليهما السلام (٣) ، وكان كثير الصوم ، كثير الصلاة (٤) ، مع شدة قوّته ، حتى قلع باب خيبر ، وقد عجز عنه المسلمون (٥) ، وفضائله أكثر من أن تُحصى .

القسم الثالث في الفضائل الخارجية

« نسبه » وفيه مطالب :

الأول : في نسبه :

-
- (١) ورواه ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ٣ ص ١١٥
(٢) وقد قدمنا جملة من مصادره ، وراجع أيضاً التفسير الكبير ج ١٥ ص ٢١٨ ، وتفسير الخازن ج ٢ ص ٢١٥ ، وذخائر العقبى ص ٦٩ والفصول المهمة ص ٢٢ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٧٧ .
(٣) شرح النهج ج ١ ص ٨ و ١٨١ ، وينايع المودة ص ١٤٣ إلى ١٤٦ ، وذخائر العقبى ص ١٠٧ ، والاتحاف لشبراوي ص ٢٥
(٤) شرح النهج ج ١ ص ٩ وينايع المودة ص ١٥٠
(٥) تاريخ بغداد ج ١١ ص ٣٢٤ (ط القاهرة) ، ولسان الميزان ج ٤ ص ١٩٦ وينايع المودة ص ٣٨

لم يلحق أحد أمير المؤمنين عليه السلام في شرف النسب ، كما قال (ع) : « نحن أهل البيت لا يقاس بنا أحد » (١) ، قال الجاحظ : وهو من أعظم الناس عداوة لأمير المؤمنين (ع) : صدق عليّ في قوله : (نحن أهل البيت لا يقاس بنا أحد) ، كيف يقاس بقوم منهم رسول الله (ص) ؟ والأطيبان عليّ وفاطمة ، والسبطان الحسن والحسين ، والشهيدان حمزة ، وذو الجناحين جعفر ، وسيد الوادي عبد المطلب ، وسأقي الحجيج عباس ، وحليم البطحاء أبو طالب ؟ ، والنجدة والخيرة فيهم ؟ ، والأنصار من نصرهم ، والمهاجرون من هاجر إليهم ومعهم ، والصدّيق من صدّقهم ، والفاروق من فرّق الحق والباطل فيهم ، والحواري حواريتهم ، وذو الشهادتين لأنه شهد لهم ، ولا خير إلّا فيهم ، ولهم ، ومنهم ، وأبان رسول الله (ص) أهل بيته بقوله : « إني تارك فيكم الخليفتين : كتاب الله ، حبل ممدود من السماء إلى أهل الأرض ، وعترتي وأهل بيتي ، نبأني اللطيف الخبير : أنهما لن يفرقا حتى يردا عليّ الحوض » .

ولو كانوا كغيرهم لما قال عمر ، لما طلب مصاهرة عليّ : إني سمعت رسول الله (ص) يقول : « كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلّا سببي ونسبي » .

فأما عليّ فلو أوردنا لأيامه الشريفة ، ومقاماته الكريمة ، ومناقبه السنية ، لأنينا في ذلك الطوامير الطوال ، العرق صحيح ، والمنشأ كريم ، والشأن عظيم ، والعمل جسيم ، والعلم كثير ، والبيان عجيب ، واللسان خطيب ، والصدر رحيب ، وأخلاقه وفق أعراقه ، وحديثه يشهد لقديمه (٢) .

(١) منتخب كثر العمال ج ٥ ص ٩٤ ، وذخائر العقبى ص ١٧ ، وقال : أخرجه الملائم .
(٢) قال الفضل بن روزهان في إبطال نهج الحق : ما ذكر من كلام الجاحظ صحيح ، لا شك فيه .
وقريب من قول الجاحظ ما حققه تفصيلا ابن أبي الحديد عند شرح قوله (ع) : « لا يقاس بآل محمد صل الله عليه وآله من هذه الأمة أحد ، شرح النهج ج ١ ص ٤٥

شرف زوجته وأولاده

المطلب الثاني : في زوجته وأولاده .

كانت فاطمة سيدة نساء العالمين زوجته ، قال ابن عباس : « لما زف النبي (ص) فاطمة عليها السلام ، كان قدّامها ، وجبرائيل عن يمينها ، وميكائيل عن يسارها ، وسبعون ألف ملك من ورائها ، يسبحون الله ، ويقدمونه حتى طلع الفجر » (١) .

فانظر أيها العاقل : كيف يروي الجمهور هذه الروايات ، ويظلمونها ، ويأخذون حقّها (٢) ، ويكسرون ضلعها ، ويجهضون ولدها من

(١) تاريخ بغداد ج ٥ ص ٧ ، وذخائر العقبى ص ٣٢ ، وينايع المودة ص ١٩٧ ، ولسان الميزان ج ٢ ص ٧٤

(٢) ومن حقوق بضعة النبي (ص) الصديقة الكبرى سلام الله عليها ، نحلها « فذك » فلما صارت ملكاً خالصاً لرسول الله (ص) (راجع : فتوح البلدان ص ٤١ و ٤٦ ، والدر المشور ج ٦ ص ١٩٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٣٠ ، ومجمع البلدان : كلمة : « فذك » ، وغيرها) . أنزل الله تعالى : « وآت ذا القربى حقه » الاسراء : ٢٦ فنحل (ص) فاطمة فذكاً ، فصارت ملكاً خالصاً لها بإذن الله ، وإعطاء النبي الأعظم . ومن جملة مصادر ذلك : شواهد التنزيل ج ١ ص ٣٣٨ ، وكنز العمال ج ٢ ص ١٥٨ ، وشرح النهج ج ٤ ص ٧٨ و ١٠٢ ، والدر المشور ج ٤ ص ١٧٧ ، قال : وأخرج البزار ، وأبو يعلى ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، عن أبي سعيد الخدري ، وقال : أخرجه ابن مردويه ، عن ابن عباس ، ومنتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج ١ ص ٢٢٨ ، وتفسير الطبري ج ١٥ ص ٧٢ ، ومجمع الزوائد ج ٧ ص ٤٩ ، وميزان الاعتدال ج ٢ ص ٢٢٨ ، وصححه وفضائل الحمسة ج ٣ ص ١٣٦

ومنها : سهم الرسول من الغنيمة والفيسى . . راجع : شرح النهج ج ٤ ص ٨٦ ، رواه عن كتاب السقيفة لأبي بكر الجوهري ، وأحكام القرآن ج ٣ ص ٤٣٠ ، وتفسير الطبري ج ١٠ ص ٢ و ٣ ، ومكاتيب الرسول للعلامة الأحمدي ج ٢ ص ٥٣٨ (ط بيروت) ، وطبقات ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ٨٦

ومنها : سهم ذوي القربى . راجع : شرح النهج ج ٤ ص ٧٨ ، عن كتاب السقيفة ، وأحكام القرآن ج ٢ ص ٦٠ ، باب قسمة الخمس ج ٣ ص ٤٣٠ ، وتفسير الطبري ج ١٠ ص ١ و ٦ ، والدر المشور ج ٣ ص ١٨٥ و ١٨٨

بطنها (١) ، فليحذر المقلد من اتباع هؤلاء ، فإن أخذك منهم باطل قطعاً .

وكان سبطاه الحسنان أشرف الناس بعده .

روى أخطب خوارزم ، بإسناده إلى ابن مسعود ، قال : قال رسول الله
(ص) : « الحسن والحسين سيदा شباب أهل الجنة » (٢) .

وعن البراء قال : رأيت النبي (ص) والحسن على عاتقه ، وهو يقول :

— ومنها : صدقات النبي (ص) ، وهي على أقسام :

منها : الأنفال . قال تعالى : « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله ولرسوله فاتقوا الله
(الآية) الأنفال : ١

أقول : النفل ، على ما صرح به اللغويون والكشاف وغيره من التفاسير : هو الزيادة ،
وأطلق على الغنيمة بالعناية ، إما لأنها زيادة على ما رزقهم الله من الفتح ، أو لأن المسلمين
فضلوا بها على سائر الأمم الماضية (راجع : القاموس ، والنهاية ، وأحكام القرآن للجصاص
ج ٣ ص ٤٤ ، والكشاف ج ١ ص ٥٢٣ ، ومكاتيب الرسول ج ٢ ص ٥٧٣) .

فالأنفال : كل نفل من الأموال ليس له مالك مسلم ، أو أخذ من كافر ، فلا يختص بغنائم
دار الحرب كما توهم ، بل يشمل الأرض التي تملك من الكفار من غير قتال ، والموات
من الأرض ، ورؤوس الجبال ، وما فيها من المواد ، وبطون الأودية والآجام ، وقطائع
الملوك وصفاياهم ، وما يغنمه المقاتلون بغير إذن النبي (ص) أو الامام (ع) .

ومنها : الفيء . وهو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، ومن الفيء أموال بخيريق ،
وقرى عرينة ، وينبع من نواحي المدينة ، على أربعة أيام منها . راجع الدر المنثور ج ٦
ص ١٩٢ ، وتاريخ الكامل ج ٢ ص ١١٢ ، ١١٩ ، وأحكام القرآن ج ٣ ص ٤٢٦
والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٣ وج ٣ ص ٣٦٣ ، وفي هامشها زيني دحلان ج ٢ ص ١٠٠
و ٢٤٩ ، واليعقوبي ج ٢ ص ٤٠ ، ووفاء الوفاء للسهودي ج ٢ ص ٣٠٥ و ٣٩٢ .
وغيرها من الكتب المعتبرة .

(١) ومن صرح بهذه الداهية العظمى ، عبد الكريم الشهرستاني ، عن النظام المعتزلي ، في الملل
والنحل ج ١ ص ٥٧ والمسعودي في إثبات الوصية ص ١٤٣ ، وابن أبي الحديد في شرح
النهج ج ٣ ص ٣٥٩ ، وأوعز إليه ابن قتيبة بذكر اسمه في المعارف ص ٩١

(٢) ورواه الترمذي في صحيحه ج ٢ ص ٣٠٦ ، وكنز العمال ج ٦ ص ٢٢٠ ، وأسد الغابة
ج ٥ ص ٥٧٤ ، وتهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٥٨

« اللهم إني أحبه فأحبه » (١) .

وقال أبو هريرة : رأيت النبي (ص) يمصّ لعاب الحسن والحسين ،
كما يمصّ الرجل التمر (٢) .

وعن أسامة بن زيد ، قال : قلت : يا رسول الله ، ما هذا الذي أنت
مشمتم عليه ، فإذا هو حسن وحسين على ركبتيه ، فقال : « هذان ابناي ،
وابنا بنتي ، اللهم إنك تعلم : أني أحبهما فأحبهما ، ثلاث مرات » (٣) .

وعن جابر ، قال : دخلت على النبي (ص) ، والحسن والحسين على
ظهره ، وهو يقول : « نعم الحمل جملكما ، ونعم العِذلان أنتما » (٤) .

وروى صاحب كتاب : « الطلب وغاية السؤال » الحنبلي ، بإسناده إلى
ابن عباس ، قال : كنت عند النبي (ص) ، وعلى فخذه الأيسر ابنه
إبراهيم ، وعلى فخذه الأيمن الحسين ، وهو يقبل هذا تارة وهذا أخرى ،
إذ هبط جبرائيل ، فقال : « يا محمد إن الله يقرؤك السلام ، وهو يقول :
لست أجمعهما لك ، فأفد أحدهما بصاحبه ، فنظر إلى ولده إبراهيم وبكى ،
ونظر إلى الحسين وبكى ، ثم قال : إن إبراهيم أمه أمة ، متى مات لم يحزن
غيري ، وأم الحسين فاطمة ، وأبوه عليّ ، ابن عمي ، لحمه من لحمي ،
ودمه من دمي ، ومتى مات حزنت عليه ابنتي ، وحزن ابن عمي ، وحزنتُ
أنا عليه ، وأنا أؤثر حزني على حزنها ، يا جبرائيل ، تقبض إبراهيم ،
فديته بإبراهيم » قال : فقبض بعد ثلاث ، فكان النبي (ص) إذا رأى
الحسين مقبلاً ، قبله ، وضمه إلى صدره ، ورشف ثناياه ، وقال :

(١) التاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٣٥٧ ، وقال : رواه الشيخان ، والترمذي ، ومسنده أحمد

ج ٤ ص ٢٩٢ ، وأسد الغابة ج ٢ ص ١٢

(٢) كنز العمال ج ٧ ص ١٠٤

(٣) خصائص النسائي ص ٣٦ وذخائر العقبى ص ١٢٢ ، والصواعق المحرقة ص ٨٢

والإصابة ج ١ ص ٣٢٨

(٤) ذخائر العقبى ص ١٣٢ ، ومجمع الزوائد ج ٩ ص ١٨٢ ، وكنز العمال ج ٧ ص ١٠٨

فديته بابني إبراهيم (١) .

وفي صحيح مسلم في تفسير قوله تعالى : « فما بكت عليهم السماء والأرض » (٢) قال : لما قتل الحسين بن علي بكت السماء وبكاؤها حُمرتها (٣)

وفي مسند أحمد بن حنبل : أن من دمعت عيناه لقتل الحسين دمعة ، أو قطرت قطرة ، بواه الله عزَّ وجلَّ الجنة « (٤) .

وفي تفسير الثعلبي ، بإسناده قال : مُطِرنا دماً أيام قتل الحسين عليه السلام (٥) .

وكان مولانا « زين العابدين » عليّ بن الحسين عليهما السلام أعبد أهل زمانه ، وأزهدهم ، يحج ماشياً والمحمل تساق معه (٦) .

وولده « الباقر » سلّم عليه رسول الله (ص) ، قال الجابر : « أنت تُدرك ولدي محمد الباقر ، إنه يبقر العلم بقراً ، فإذا رأيتهُ ، فاقرأه عني السلام » (٧) .

و « الصادق » أعلم أهل زمانه ، وأزهدهم ، وكان يُخبر بالغيب .

(١) ورواه أيضاً الخطيب البغدادي في تاريخه ج ٢ ص ٢٠٤

(٢) الدخان : ٢٩

(٣) ورواه الشبلنجي في نور الأبصار ص ١٣٣ ، والسيوطي في الدر المنثور ج ٦ ص ٣١ والقندوزي في ينابيع المودة ص ٣٥٧

(٤) ورواه الطبري في ذخائر العقبى ص ١٩ ، وقال : أخرجه أحمد في المناقب ، وعني بن سلطان القاري في مرقاة المفاتيح ص ٦٠٤ ، كما في فضائل الحمسة ج ٣ ص ٣٢٢

(٥) ورواه الشبراوي في الاتحاف ص ٧٢ ، والطبري في ذخائر العقبى ص ١٤٥ وابن حجر في الصواعق ص ١١٦

(٦) راجع : الصواعق ص ١١٩ ، والاتحاف ص ١٣٦ . وتهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٠٥ ونور الأبصار ص ١٣٩

(٧) نور الأبصار ص ١٤٣ ، وينابيع المودة ص ٣٣٣ و ٤٩٥ ، والصواعق المحرقة ص ١٢٠ . ولسان الميزان ج ٥ ص ١٦٨

ولا أخبر بشيء إلاّ وقع . فلهذا سمّوه الصادق (١) .

وكان « الكاظم » أزهد أهل زمانه وأعلمهم (٢) .

وكذا ولده « الرضا » (٣) .

و « الجواد » (٤) .

و « الهادي » (٥) .

و « العسكري » (٦) .

و « المهدي » (٧) . فهؤلاء الأئمة الاثني عشر لم يسبقهم سابق . ولم

يلحقهم لاحق . اشتهر فضلهم وزهدهم بين المخالف والمؤلف . وأقرّوا

لهم بالعلم . ولم يؤخذ عليهم في شيء البتّة . كما أخذ على غيرهم (٨) .

(١) الصواعق ص ١٢٠ ، ١٢١ ، ونور الأبصار ص ١٤٥ ، والاتحاف ص ١٤٦ ، وينابيع

المودة ص ٢٣ و ٣٣٢

(٢) مرآة الجنان ج ١ ص ٣٩٤ ، على ما في الاحقاق ج ١٢ ص ٣٠١ ، ونور الأبصار ص ١٤٨ ،

والصواعق المحرقة ص ١٢١

(٣) نور الأبصار ص ١٥١ ، والصواعق ص ١٢٢ ، والاتحاف ص ١٥٥ ، وينابيع المودة

ص ٣٨٥ ، والفصول المهمة ص ٢١٣

(٤) الصواعق ص ١٢٣ ، والاتحاف بحب الأشراف ص ١٦٨ ، ونور الأبصار ص ١٦٠

والفصول المهمة ص ٢٤٨ ، ومطالب السؤل ص ٨٧

(٥) تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٥٦ ، ونور الأبصار ص ١٦٤ ، وينابيع المودة ص ٣٨٦ ،

وكفاية الطالب ص ٥٨

(٦) نور الأبصار ص ١٦٦ ، والصواعق ص ١٢٤ ، وينابيع المودة ص ٣٨٦ ، والفصول

المهمة ص ٢٦٩

(٧) ينابيع المودة ص ٤٢١ إلى ٤٩٦ ، ونور الأبصار ص ١٦٨ ، والبيان في أخبار صاحب

الزمان لكنجبي الشافعي ، والاتحاف في حب الأشراف ص ١٧٩ ، وكنتز العمال ج ٧

ص ١٨٧ و ٢١٥ ، وفيض التقدير ج ٦ ص ١٧ ، وذخائر العقبى ص ١٣٦

(٨) قال الفضل في المقام : ما ذكر من فضائل فاطمة صلوات الله على أبيها وعليها ، وعلى سائر

آل محمد والسلام . أمر لا ينكر . فإن الإنكار على البحر برحمته وعلى البر بسنته ، وعلى

الشمس بنورها ، وعلى الأنوار بظهورها ، وعلى السحاب بجودها ، وعلى الملك بسجوده ،

إنكار لا يزيد المنكر إلا الاستهزاء . ومن هو قادر على أن ينكر على جماعة هم أهل السداد .

وخزان معدن النبوة . وحفاظ آداب الفتوة صلوات الله وسلامه عليهم .

فلينظر العاقل بعين البصيرة : هل ينسب هؤلاء الزهاد ، المعصومون ، العلماء إلى من لا يتوقى المحارم ، ولا يفعل الطاعات ؟ .

محبه وموالاته

المطلب الثالث : في محبه .

قال رسول الله (ص) ، كما في مسند أحمد بن حنبل ، وقد أخذ بيد الحسن والحسين : « من أحبني ، وأحب هذين ، وأحب أباهما ، وأمهما ، كان معي في درجتي يوم القيامة » (١) .

وعن حذيفة ، قال : قال رسول الله (ص) : « من أحب أن يتمسك بقصبة الياقوت التي خلقها الله ، قال لها : كوني فكانت ، فليقول عليّ ابن أبي طالب من بعدي » (٢) .

وقال رسول الله (ص) : « لو اجتمع الناس على حب عليّ لم يخلق الله النار » (٣) .

وقال (ص) : « حبّ عليّ حسنة ، لا يضرّ معها سيئة ، وبغض عليّ سيئة لا ينفع معها حسنة » (٤) .

وقال رجل لسلمان : ما أشدّ حبّك لعليّ ؟ قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : « من أحب عليّاً فقد أحبني . ومن أبغض عليّاً فقد

(١) مسند أحمد ج ١ ص ٧٧ ، والتاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٣٤٦ ، وذخائر العقبى ص ١٩ و ١٢٣ ، وصحيح الترمذي ج ٢ ص ٣٠١ ، وكفاية الطالب ص ٨٠ والصواعق المحرقة ص ٨٢

(٢) مناقب ابن المغازلي ص ٢١٥ وميزان الاعتدال ج ١ ص ٣٢٥ ، ومنتخب كنز العمال ج ٥ ص ٣٢ ، وحلية الأولياء ج ١ ص ٨٦

(٣) ينابيع المودة ص ٩١ و ١٢٥ و ٢٧ و ٢٥١ ، بأسانيد متعددة منها : عن عبدالله بن مسعود ، وعمر بن الخطاب ، والدلمي في فردوس الأخبار .

(٤) كنوز الحقائق ص ٥٣ و ٥٧ و ٦٧ (ط بولاق بمصر) ، وينابيع المودة ص ١٩

أبغضني « (١) . ومن المناقب لخطيب خوارزم ، عن ابن عمر : قال رسول الله (ص) : « من أحب علياً قبيل الله منه صلواته ، وصيامه ، وقيامه ، واستجاب دعائه ، ألا ومن أحب علياً أعطاه بكل عرق في بدنه مدينة في الجنة . ألا ومن أحب آل محمد أمين من الحساب ، والميزان ، والصراط . ألا ومن مات على حُب آل محمد فأنا كفيhle بالجنة ، مع الأنبياء ، ألا ومن أبغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله » (٢) .

والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى ، وآيات القرآن دالة عليه . قال الله تعالى : « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » (٣) . جعل مودة علي وآله أجراً لرسالة رسول الله (ص) (٤) .

وفي الجمع بين الصحاح الستة ، عن ابن عباس قال : إن رسول الله (ص) قال : « أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمة ، ولما هو أهله ، وأحبوني لحب الله تعالى ، وأحبوا أهل بيتي لحبي » (٥) .

وفي مناقب الخوارزمي ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله (ص) : « من ناصب علياً الخلافة بعدي فهو كافر ، وقد حارب الله ورسوله » (٦) .

ومنه ، عن معاوية بن وحيد ، بخط القشيري ، قال : سمعت النبي

(١) كنز العمال ج ٦ ص ١٥٧ و ١٥٨ ، وكنوز الحقائق ص ١٨٨ ، وجمع الزوائد ج ٩

ص ١٣٢ ، والرياض النضرة ج ٢ ص ١٦٦

(٢) مناقب الخوارزمي ص ٤٣ وفي مقتله ص ٤٠ ولسان الميزان ج ٥ ص ٦٢ ، وينايع المودة

ص ٨٦ و ١١٣ ، وذخائر العقبى ص ٧١

(٣) الشورى : ٢٣

(٤) راجع تفسير الآية في بحث الآيات القرآنية .

(٥) ورواه في التاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٣٤٩ ، وفي الصواعق المحرقة ص ١٠٢

(٦) وأخرجه الموصلي في بحر المناقب ، على ما في ذيل إحقاق الحق ج ٧ ص ٣٣٠ ، وابن المغازلي

في المناقب ص ٤٥ وفي كنوز الحقائق ص ١٥٦ وفي ينايع المودة ص ١٨١ ، قال رسول الله

(ص) : « من قاتل علياً على الخلافة فاقتلوه كائناً من كان » . وقال أخرجه الديلمي .

(ص) يقول لعليّ : « يا عليّ ، لا يبالي من مات وهو يبغضك مات
يهودياً أو نصرانياً » (١) .

ومنه ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله (ص) لعليّ :
« كذب من زعم أنه يبغضك ويحبني ، (٢) وعن أبي هريرة قال : أبصر
النبي (ص) عليّاً ، وحسناً ، وحسيناً ، وفاطمة ، فقال : « أنا حرب لمن
حاربكم ، وسليم لمن سالمكم » (٣) .

ومنه ، عن ابن عباس قال : قال النبي (ص) لعليّ : « أنت سيد في
الدنيا والآخرة من أحبك فقد أحبني ، ومن أحبني أحب الله عزّ وجلّ ،
وعدوك عدوي ، وعدوي عدو الله ، ويل لمن أبغضك » (٤) .

إنه صاحب الحوض واللواء والصراط والاذن

المطلب الرابع : في أنه صاحب الحوض ، واللواء ، والصراط ، والاذن ،
روى الخوارزمي ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ص) :
« إذا كان يوم القيامة أمر الله تعالى جبرائيل : أن يجلس على باب الجنة ،
فلا يدخلها إلاّ من معه براءة من عليّ عليه السلام » (٥) .

وعن جابر بن سمرة ، قال : قيل : يا رسول الله ، من صاحب لوائك

(١) ورواه ابن المغازلي في المناقب ص ٥٠ وميزان الاعتدال ج ٣ ص ١٥١ وينابيع المودة
ص ٢٥١ و ٢٥٧

(٢) وأخرجه المتقي في كنز العمال ج ٦ ص ٣٩٥ ، وابن المغازلي في المناقب ص ٥١ والحافظ
الذهبي في ميزان الاعتدال .

(٣) مسند أحمد ج ٢ ص ٤٤٢ ، وذخائر العقبى ص ٢٥ والتاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٣٥٠ ،
وأسد الغابة ج ٥ ص ٥٢٣ ، والصواعق المحرقة ص ١١٢

(٤) مستدرک الحاكم ج ٣ ص ١٢٧ ، وتاريخ بغداد ج ٤ ص ٤٠ ، بخمسة طرق ، والرياض
النضرة ج ٢ ص ١٦٦ و ١٦٧

(٥) مناقب الخوارزمي ص ٢٥٣ ، ومناقب ابن المغازلي ص ١٣١ ، وبمعناه روايات كثيرة .
فراجع : ذخائر العقبى ص ٧١ والرياض النضرة ج ٢ ص ١٧٧

في الآخرة ؟ قال : « صاحب لوائي في الآخرة . صاحب لوائي في الدنيا علي بن أبي طالب » (١) .

وعن عبدالله بن أنس . قال : قال رسول الله (ص) : « إذا كان يوم القيامة : ونُصب الصراط على شفير جهنم ، لم يَجْز عليه إلاً من معه كتاب بولاية علي بن أبي طالب » (٢) .

والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى .

فلينظر العاقل : إذا كانت مثل هذه وأضعافها أضعافاً مضاعفة . يرويها السنة في صحاح الأخبار عندهم . والآيات أيضاً موافقة لها ، ثم يتركونها . هل يجوز له تقليدهم ؟؟ ومع ذلك لم ينقلوا عن أئمة الشيعة منقصة ، ولا رذيلة . ولا معصية البتة .

ما جاء في كتب القوم من المطاعن

والتجأوا (أهل السنة والجماعة) في التقليد إلى قوم . رووا عنهم كل رذيلة . ونسبواهم إلى مخالفة الشريعة . في قضايا كثيرة . ولنذكر هنا بعضها في مطالب :

تسمية أبي بكر بخليفة رسول الله (ص)

المطلب الأول : في المطاعن التي رواها السنة في أبي بكر .

منها : قالوا : إنه سمى نفسه : خليفة رسول الله (٣) ، (ص) وكتب إلى الأطراف بذلك (٤) .

(١) الرياض النضرة ج ٢ ص ١٠٢ . وقال : أخرجه نظام الملك في أماليه ، وكنز العمال ج ٦ ص ٣٩٨ ، وقال : أخرجه الطبراني .

(٢) الصواعق المحرقة ص ٧٥ والرياض النضرة ج ٢ ص ١٧٧ . وذخائر العقبى ص ٧١ ومناقب ابن المغازلي ص ٢٤٢

(٣) الإمامة والسياسة ج ١ ص ١٣ وتاريخ الخلفاء ص ٧٨

(٤) الصواعق المحرقة ص ٥٤ والاستيعاب هامش الإصابة ج ٢ ص ٤٦٦

وهذا كذب صريح على رسول الله (ص) . لأنه لم يستخلفه . واختلف
الناس فيه :

فالإمامية قالوا : إنه مات (ص) عن وصية ، وأنه استخلف أمير
المؤمنين عليه السلام إماماً بعده .

وقالت السنة كافة : إنه مات بغير وصية ، ولم يستخلف أحداً ، وأن
إمامة أبي بكر لم تثبت بالنص إجماعاً ، بل بيعة عمر بن الخطاب
وأصحابه ، وهم أربعة : عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة الجراح ، وأسيد بن
حضير ، وسالم مولى أبي حذيفة لا غير (١) .

وقال عمر : (إن لم أستخلف فإن رسول الله لم يستخلف ، وإن
استخلف فإن أبا بكر قد استخلف) (٢) .

وهذا تصريح بعدم استخلاف رسول الله (ص) أحداً .

وقد كان الأولى أن يقال : إنه خليفة عمر ، لأنه هو الذي استخلفه .

أبو بكر في جيش أسامة

ومنها : أنه تخلف عن جيش أسامة وقد أنفذه رسول الله (ص) معه ،
وجعل أسامة مولاه أميراً عليه ، ولم يزل يكرر الأمر بالخروج ، ويقول :
« جهزوا جيش أسامة ، لعن الله المتخلف عن جيش أسامة » (٣) .

-
- (١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١ ص ٧٣ و ١٣٣ وج ٢ ص ٧
(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٩٣ في كتاب الإمارة ، باب الاستخلاف . وتركه ، والتاج الجامع
للاصول ج ٣ ص ٥٧ ، والإمامة والسياسة ج ١ ص ٢٣
(٣) الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ٢٣ ، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٢٠٧ ، وشرح نهج البلاغة
لابن أبي الحديد ج ١ ص ٥٣ وتاريخ الكامل ج ٢ ص ٢١٥
أقول : وصرح هؤلاء وغيرهم من أرباب السير والتاريخ بأن أبا بكر ، وعمر بن الخطاب ،
وأبا عبيدة ، كانوا في جيش أسامة ، ولعن الرسول الأعظم (ص) بلسانه الذي هو لسان
الوحي ثابت لكل من تخلف عن جيشه .

وان له شيطاناً يعتريه

ومنها : أنه قال : (إن لي شيطاناً يعتريني ، فإن استقمت فأعينوني ، وإن زُغت فقوموني) (١) .

وكيف يجوز نصبُ من يرشده العالم ، وهو يطلب الرشاد منهم ؟؟ .

بيعة أبي بكر فلتة :

ومنها : قول عمر : (كانت بيعة أبي بكر فلتة ، وقى الله المسلمين شرّاً ، فمن عاد مثلها فاقتلوه) (٢) .

فيلزم منه : خطأ أحد الرجلين ، لارتكاب أحدهما ما يوجب القتل .

قول أبي بكر أقبيلوني

ومنها : قول أبي بكر : (أقبيلوني فلست بخيركم) (٣) ، (وزيد في بعض الأخبار) : وعليّ فيكم .

فإن كان صادقاً لم يصلح للإمامة ، وإلاّ لم يصلح أيضاً .

(١) الإمامة والسياسة ج ١ ص ٦ ، وشرح النهج لابن أبي الحديد ج ٢ ص ٨ والصواعق المحرقة ص ٧ ونور الأبصار ص ٥٣ وقال في كنز العمال ج ٣ ص ١٢٦ : « جاء أعرابي إلى أبي بكر فقال أنت خليفة رسول الله (ص) ؟ قال : لا ، قال : فما أنت ؟ قال : أنا الخالفة بعده » ، أي القاعدة بعده .

أقول : وقد روى ذلك ابن الأثير في نهاية اللغة ج ٢ ص ٦٩ ، ولم يذكر من معاني الخالفة القاعدة ، بل ذكر له معاني أخر أحدها : كثير الخلاف . ثانيها : من لا غناء عنده ، ولا خير فيه ، وفي القاموس ج ٣ ص ١٤١ : ثالثها : غير نجيب لا خير فيه . ورابعها : الأحمق . وهكذا في أقرب الموارد ج ١ ص ٢٩٤ ، باب خلف .

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٦٧ وصحيح البخاري ، باب رجم الجبل ج ٥ ص ٢٠٨ ، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٦٣ والصواعق المحرقة ص ٥ و ٨ و ٢١ ، وقال : سنده صحيح .

وفي تاريخ الطبري ج ٣ ص ٢١٠ : (فلتة كفلتات الجاهلية ، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه) .

(٣) الإمامة والسياسة ج ١ ص ١٤ ، وكنز العمال كتاب الخلافة ج ٣ ص ١٣٢ و ١٣٥ و ١٤١ ، وشرح النهج لابن أبي الحديد ج ١ ص ٥٨ وج ٤ ص ١٦٦ و ١٦٩ .

كون أبي بكر شاكاً في خلافته

ومنها : قوله عند موته : (ليتني سألت رسول الله (ص) ، هل للأُنصار في هذا الأمر حق) ؟ (١) .

وهذا شك في صحة ما كان عليه وبُطلانه ، وهو الذي دفع الأُنصار لما قالوا : (منّا الأمير) : بقوله : (الأئمة في قريش) ، فإن كان الذي رواه حقاً ، فكيف يحصل له الشك ، وإلاّ فقد دفع بالباطل ؟ .

من تمنياته عند موته :

ومنها : قوله في مرضه : (ليتني كنت تركتُ بيت فاطمة لم أكشفه ، ولتيني في ظلّة بني ساعدة كنتُ ضربت على يد أحد الرجلين : أبي عبيدة ، أو عمر ، فكان هو الأمير ، وكنت أنا الوزير) (٢) .

أبو بكر لم يول شيئاً من الأعمال

ومنها : أن النبيّ (ص) لم يولّه شيئاً من الأعمال ، وولّى غيره . وأنفذه لأداء سورة « براءة » ، ثم ردّه ، فمن لم يُستصلح لأداء آيات (٣) ، كيف يُستصلح للرياسة العامة ، المتضمنة لأداء جميع الأحكام إلى عموم الرعايا ، في سائر بلاده ؟ .

منعه فاطمة إرثها

ومنها : أنه منع فاطمة إرثها ، فقالت : « يا ابن أبي قحافة ، أتريثُ

(١) و(٢) مروج الذهب ج ٢ ص ٣٠٢ ، والإمامة والسياسة ج ١ ص ١٨ و ١٩ ، وشرح النهج ج ١ ص ١٣٠ ، وج ٤ ص ١٣٠ و ١٦٩ ، والعقد الفريد ج ٢ ص ٢٥٤ ، وتاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٢٧

(٣) ذكرنا عدداً من مصادره فيما سبق .

أباك ، ولا أرثُ أبي (١) ؟ ، واحتجّ عليها برواية تفردَ هو بها عن جميع

(١) قال ابن أبي الحديد، في شرح النهج ج ٤ ص ٨٦ : واعلم أن الناس يظنون: أن نزاع فاطمة أبا بكر كان في أمرين : في الميراث ، والنحلة ، وقد وجدت في الحديث : أنها نازعت في أمر ثالث ، ومنعها أبو بكر إياه أيضاً ، وهو سهم ذي القربى .
أقول : ادعاؤها الإرث إنما هو في الفيء وصفايا الرسول (ص) .
وفي مطالبتها بالفيء وجهان :

الأول : كون الفيء ملكاً شخصياً للنبي (ص) ، دون الأنفال ، والخمس ، والغنائم ، كما ذكره الثعالبي في سورة الحشر ، آية (٦ و٧) ، راجع : آيات الأحكام للجصاص ج ٣ ص ٤٣٠ ، والدر المنثور ج ٦ ص ١٩٢ ، والسيرة الخلية ج ٢ ص ٢٦٨ ، ج ٣ ص ٣٦١ ، وفي هامشها سيرة زيني دحلان ج ٢ ص ١٠٠ وفي الخلية : أن عمر قال : يا رسول الله ، ألا تخمس ما أصبت ؟ فقال رسول الله (ص) : « لا أجعل شيئاً جملة الله لي دون المؤمنين ، بقوله تعالى : « ما أفاء الله على رسوله (الآيات) كهيئة ما وقع فيه السهمان » .

الثاني : أن رسول الله (ص) ، قسم فيء بني النضير وغيره على رجال منهم أبو بكر والزبير ، واصطفى لنفسه منه ما يصرف منافعه في نوائبه ، من نفقة أهله ، وأزواجه ، ومصارفة الأخرى ، كما كان يصطفى الجوارى ، والفرس من خمس الغنائم ، والصفى ملك شخصي له من دون أي ارتياب ، إذ لم يتل أحد إن صفايا رسول الله (ص) من الغنائم ، ليست ملكاً شخصياً له ، ولم يدع ذلك أبو بكر أيضاً ، إذ ترك الدار والإرث لأزواجه ، فاذا توفاه الله ورثته ابنته ، وولده ، دون غيرهم ، ولا يجوز لأحد أن يقول بملك أبي بكر ، والزبير ، والمهاجرين لما قسم (ص) فيهم من أموال بني النضير ، دون رسول الله (ص) ...

فلما منع أبو بكر فاطمة إرث أبيها قالت : « ثم أنتم الآن تزعمون : أن لا إرث لي ، أفحكم الجاهلية تبغون ؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ، إيهاماً معاشراً للمسلمين ابتز إرث أبي ، أبالله أن ترث يا ابن أبي قحافة أباك ، ولا أرث أبي ؟ لقد جثت شيئاً فرأياً » (راجع : شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٤ ص ٧٩ و ٩٢ ، وأعلام النساء ج ٣ ص ٢٠٠ ط دمشق) ، وبلاغات النساء ص ١٤ ط الحيدرية) .

فاضطرب أبو بكر من كلامها فتمسك بحديث (لا نورث) ، الذي تفرد به عن أصحاب الأصحاب ، من أهل النبي (ص) وغيرهم ، ولو كان هذا الحديث صحيحاً لاحتج أصحاب النبي (ص) منه ، ولذا ادعى أزواجه عدا عائشة إرث بملهن ، وطالبن إرثه من يواه عدة من أعلام القوم ، منهم : البخاري في الصحيح ج ٥ ص ١٨٧ ، ومالك في الموطأ ج ٢ ص ٢٥٦ ، وابن كثير في النهاية ج ٤ ص ٢٠٣ ، وابن أبي الحديد في شرح النهج ج ٤ ص ٨٣ -

- فترى أن أزواج النبي (ص) كن يعتقدن أنهم يرثن منه (ص) ، ولم يسمن منه هذا الحديث المختلق ، المخالف لكتاب الله ، بل بعد وفاته لم يتكلم به أحد إلى عشرة أيام .
وقد تقدم أن الفيء ملك خالص له (ص) بنص القرآن ، وليس للمسلمين فيه حق ، كما صرح به (ص) في جواب سؤال عمر .

وأخرج ابن سعد في الطبقات ج ٢ ص ٣١٥ كلاماً لعلي عليه السلام ، يعرف منه اختلاق هذا الحديث ، قال : جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها ، وجاء العباس بن عبد المطلب يطلب ميراثه ، وجاء معهما عني ، فقال أبو بكر : قال رسول الله (ص) : لا نورث ، ما تركناه صدقة ، وما كان النبي يعول فعلي ، فقال علي : ورث سليمان داود ، وقال زكريا : يرثني ويرث من آل يعقوب ؟ قال أبو بكر : هو هكذا ، وأنت والله تعلم مثل ما أعلم ، فقال علي : هذا كتاب الله ينطق ... الحديث ، وفي شرح النهج ج ٤ ص ٨١ عن أبي الطفيل ، قال : أرسلت فاطمة إلى أبي بكر : أنت ورثت رسول الله (ص) أم أهله ؟ قال : بل أهله . قال : قلت : في هذا الحديث عجب ، لأنها قالت : أنت ورثت رسول الله (ص) أم أهله ؟ وهذا تصريح بأنه (ص) موروث يرثه أهله ، وهو خلاف قوله لا نورث ..

ثم هناك قول عني (ع) : « بلى كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلمت السماء » (نهج البلاغة) .
وأما مطالبتها (ع) بالنحلة ، وهي « فدك » ، فقد أسلفنا جملة من مصادره فيما سبق .
أضف إلى ذلك كلامها مع علي (ع) ، بعد رجوعها من المسجد : « هذا ابن أبي قحافة ، يبتزني نحيلة أبي ، وبليغة ابني » ، راجع مكاتيب الرسول للعلامة الأحمدي ج ٢ ص ٥٨١ (ط بيروت) .

أضف إلى ذلك : ما ذكره أعلام القوم ، من كلام بضعة الرسول (ص) ، وشهادة عني (ع) ، وأم أيمن ، راجع : شرح النهج ج ٤ ص ٨٠ و ٨٢ والصواعق ص ٢٢ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٦٢ ، ووفاء الوفاء ج ٢ ص ١٦١
ثم طلب أبو بكر البينة لما ادعت أنها فعلتها ، كما في الكتب المذكورة .

وتدل أيضاً : على أنها (ع) أصيبت بأبيها خير الآباء ، فجلست حزينة كشيبة مشغولة بالغزاة إلى أن مضت عشرة أيام ، فبلغها أن أبا بكر أخرج عمالها من فدك . راجع : مكاتيب الرسول ج ٢ ص ٥٨١ ، وشرح النهج ج ٤ ص ٩٧

ومطالبتها بسهم ذوي القربى قد أخرجه كثير من الأعلام راجع : السيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٦٢ ، وفتوح البلدان ص ٤٤ ووفاء الوفاء ج ٢ ص ١٥٧ ، وصحيح مسلم ج ٢ ص ١٤٣ :
ومعجم البلدان ج ٤ ص ٢٣٩ ، وشرح النهج ج ٤ ص ٨٦ .

المسلمين (١) ، مع قلة رواياته ، وقلة علمه ، وكونه الغريم ، لأن الصدقة تحل عليه ، فقال لها : إن النبيّ (ص) قال : « نحن معاشر الأنبياء لانورث ، ما تركناه صدقة » .

والقرآن مخالف لذلك ، فإن صريحه يقتضي دخول النبيّ (ص) فيه ، بقوله تعالى : « يرصيكم الله في أولادكم » (٢) .

وقد نصّ على أن الأنبياء يورثون ، فقال تعالى : « وورث سليمان داود » (٣) ، وقال عن زكريّا : « إني خفت الموالي من ورائي ، وكانت امرأتي عاقراً ، فهب لي من لدنك ولياً ، يرثني ويرث آل يعقوب » (٤) .

وناقض فعله أيضاً هذه الرواية ، لأن أمير المؤمنين عليه السلام ، والعباس اختلفا في بغلة رسول الله (ص) ، وسيفه ، وعمامته ، وحكم بها ميراثاً لأمير المؤمنين (٥) ، ولو كانت صدقة لما حلت على عليّ عليه السلام ، وكان يجب على أبي بكر انتزاعها منه .

- ومطالبها بسهم رسول الله (ص) من الغنيمة والفيء ، قد ذكره أعظم القوم . راجع : كنز العمال ج ٣ ص ١٢٥ عن أم هانئ ، وج ٤ ص ٥٢ ، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٦١ ، والبداية والنهاية ج ٥ ص ٢٨٩ ، وصحيح مسلم ج ٢ ص ١٤٣ .

ومطالبها بصدقات رسول الله (ص) ، وقد صرح به أعظم القوم ، منهم : المتقي في كنز العمال ج ٣ ص ١٢٩ ، والسمهودي في وفاء الوفاء ج ٢ ص ١٥٧ ، ومسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٤٤ والخليبي في السيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٦١ ، وشرح النهج لابن أبي الحديد ج ٤ ص ٨٦ (١) شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٤ ص ٩١ ، وتاريخ الخلفاء ص ٧٣ والملل والنحل ج ١ ص ٢٥ ، وكنز العمال ج ١١٣ والصواعق المحرقة ص ٩١ و٢٣ ، ومسنند أحمد ج ١ ص ١٣ .

(٢) النساء : ١١

(٣) النمل : ١٦

(٤) مريم : ٦

(٥) ومن رواه العلامة الأحمدي في مكاتيب الرسول ج ٢ ص ٥٩٥ ، ورواه في شرح النهج ج ٤ ص ٧٩ عن كتاب السقيفة ، لأبي بكر الجوهري ، إلى أن قال : قال أبو بكر : أما بعد ، فقد دفعت آلة رسول الله (ص) ، ودابته ، وحذاه إلى علي (ع) ، وفي مسند أحمد ج ١ -

ولكان أهل البيت الذين حكى الله تعالى عنهم بأنه طهرهم تطهيراً (١)،
مرتكبين ما لا يجوز .

نعوذ بالله من هذه المقالات الردية ، وأخذ الاعتقادات الفاسدة ..
وأخذ فداً من فاطمة ، وقد وهبها إياها رسول الله (ص) ، فلم
يصدقها (٢) .

مع أن الله قد طهرها وزكّاها ، واستعان بها النبيّ (ص) في الدعاء
على الكفار على ما حكى الله تعالى ، وأمره بذلك ، فقال تعالى : « قل تعالوا
ندعُ أبناءنا وأبناءكم ، ونساءنا ونساءكم ، وأنفسنا وأنفسكم » (٣) ، فكيف
يأمره الله تعالى بالاستعانة ، وهو سيد المرسلين بابنته ، وهي كاذبة في
دعواها ، وغاصبة لمال غيرها ؟ نعوذ بالله من ذلك ..

فجاءت بأمر المؤمنين عليه السلام ، فشهد لها ، فلم يقبل شهادته .
قال : إنه يجر إلى نفسه .

وهذا من قلة معرفته بالأحكام ، ومع أن الله تعالى قد نصّ في آية
المباهلة : أنه نفس رسول الله (ص) ، فكيف يليق بمن هو بهذه المنزلة
واستعان به رسول الله (ص) بأمر الله في الدعاء يوم المباهلة : أن يشهد

- ص ١٣ : أخرج عن ابن عباس ، أنه قال : لما قبض رسول الله (ص) واستخلف أبو بكر ،
خاصم العباس علماً في أشياء ، تركها رسول الله (ص) ، فقال أبو بكر : شيء تركه
رسول الله (ص) ، فلم يحركه فلا أحركه .. الحديث ، ومثله في كنز العمال ج ٣ ص ١٢٥
في أول كتاب الخلافة .

أقول : في هذه الرواية مناقضة ومخالفة أخرى من أبي بكر ، لأن مقتضى رويته هو أن
تكون هذه المتروكات من الصدقات ، فكيف كان عليه أن لا يحركها ، وأي تحريك أكبر
من حكم النبيّ (ص) بأنها صدقة .

(١) قال تعالى في سورة الأحزاب : ٣٣ : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ،
ويطهركم تطهيراً » .

(٢) ولو أنه صدقها لم ترجع بضمة النبيّ (ص) كشيبة حزينة ، وواجدة عليه إلى أن توفيت .

(٣) آل عمران : ٦١ .

بالباطل ، ويكذب ويغضب المسلمين أمواهم ؟. نعوذ بالله من هذه المقالة ..
وشهد لها الحسنان (ع) ، فردَّ شهادتهما ، وقال : هذان ابناك (١) .
لا أقبل شهادتهما ، لأنهما يجرآن نفعاً بشهادتهما .

وهذا من قلة معرفته بالأحكام أيضاً ، مع أن الله قد أمر النبيّ (ص)
بالاستعانة بدعائهما يوم المباهلة ، فقال : « وأبناءنا وأبناءكم » ، وحكم
رسول الله (ص) بأنهما سيذا شباب أهل الجنة ، فكيف يجمع هذا شهادتهما
بالزور والكذب ، وغضب المسلمين حقهم ؟. نعوذ بالله من ذلك ..

ثم جاءت بأم أيمن ، فقال : امرأة لا يقبل قولها ... مع أن النبيّ (ص)
قال : « أم أيمن من أهل الجنة » (٢) . فعند ذلك غضبت عليه وعلى صاحبه
وحلفت أن لا تكلمه ، ولا صاحبه ، حتى تلقى أباهما ، وتشكو إليه (٣) ،
فلما حضرته الوفاة أوصت : أن تُدفن ليلاً ، ولا يدع أحداً منهم يصلّي
عليها (٤) .

وقد رووا جميعاً : أن النبيّ (ص) قال : « إن الله يغضب لغضبكِ
ويرضى لرضائكِ » . (٥) .

-
- (١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٦٢ ، ومكاتيب الرسول ج ٢ ص ٥٨٦ ، وغيرهما من الكتب المعتمدة
(٢) أم أيمن كانت حاضنة النبي (ص) ، وكان يزورها عليه وآله الصلاة والسلام ، وقال :
إن أم أيمن أمي بعد أمي ، وقال : من سره أن يتزوج امرأة من أهل الجنة فليتزوج أم أيمن .
(راجع : صحيح مسلم ج ٤ ص ١٢٨ ومعارف ابن قتيبة ص ٦٣ والتاج الجامع للأصول
ج ٣ ص ٣٨٥ وتهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٤٥٩ وذخائر العقبى ص ٣٦٠)
(٣) الإمامة والسياسة ج ١ ص ١٤ ، وصحيح البخاري ج ٦ ص ٧٧ ، وتاريخ ابن كثير ج ٦
ص ٣٣٣ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٦٣ ، وقال : رواه الحمص ، وشرح النهج
ج ٤ ص ٨٠ و ٨١ وتاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٠٥
(٤) أسد الغابة ج ٥ ص ٥٢٤ ، وصحيح البخاري ج ٦ ص ١٧٧ وتاريخ الحميس ج ١ ص ٣١٣ ،
والاستيعاب ج ٢ ص ٧٥١ ، وشرح النهج ج ٤ ص ٨٠ و ٨١
(٥) ومن جملة مصادر هذه الرواية الشريفة : مستدرک الحاكم ج ٣ ص ١٥٣ ، وأسد الغابة
ج ٥ ص ٥٢٢ ، وتهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٤٤٢ ، وكنز العمال ج ٦ ص ٢١٩ وج ٧
ص ١١١ عن عدة من الحفاظ ، وذخائر العقبى ص ٣٩

طلب إحراق بيت علي (ع)

ومنها : أنه طلب هو وعمر إحراق بيت أمير المؤمنين عليه السلام ، وفيه أمير المؤمنين (ع) ، وفاطمة ، وابناهما ، وجماعة من بني هاشم ، لأجل ترك مبايعة أبي بكر .

ذكر الطبري في تاريخه (١) قال : أتى عمر بن الخطاب منزل عليّ فقال : (والله لأحرقن عليكم ، أو لتخرجنّ للبيعة) .

وذكر الواقدي : أن عمر جاء إلى عليّ في عصابة فيهم : أسيد بن الحضير ، وسلمة بن أسلم ، فقال : (اخرجوا أو لنحرقنّها عليكم) (٢) .

ونقل ابن خيزرانة في غرره : قال زيد بن أسلم : كنت ممن حمل الحطب مع عمر إلى باب فاطمة ، حين امتنع عليّ وأصحابه ، عن البيعة ، أن يبايعوا ، فقال عمر لفاطمة : (اخرجي من في البيت ، وإلاّ أحرقتّه ومن فيه) . قال : وفي البيت عليّ ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين ، وجماعة من أصحاب النبي (ص) ، فقالت فاطمة : « تُحرق عليّ ولدي؟ فقال : أي والله ، أو ليخرجنّ وليبايعنّ » (٣) .

وقال ابن عبد ربه ، وهو من أعيان السنّة : فأما عليّ والعباس ، فقعدوا في بيت فاطمة ، وقال له أبو بكر : إن أبيّا فقَاتلهما ، فأقبل بقبس من نار عليّ أن يُضرم عليهما الدار . فلقيته فاطمة ، فقالت : يا ابن الخطاب ، أجنّت لتُحرق دارنا ؟ قال : نعم (٤) .

(١) ج ٣ ص ١٩٨ وراجع أيضاً : شرح النهج ج ١ ص ١٢٤ ، فقد رواه عن كتاب السقيفة لأبي بكر الجوهري والملل والنحل ج ١ ص ٧٥

(٢) وانظر أيضاً : أعلام النساء ج ٣ ص ١٢٥ ، وشرح النهج ج ١ ص ١٣٤ وج ٢ ص ١٩

(٣) وهذا قريب مما رواه ابن قتيبة في الإمامة والسياسة ج ١ ص ١٢ وابن الشحنة في تاريخه ، بهامش الكامل ج ٧ ص ١٦٤ ، وأبو الفداء في تاريخه ج ١ ص ١٥٦ وابن عبد ربه في العقد

الفريد ج ٢ ص ٢٥٤ ، واليعقوبي في تاريخه ج ٢ ص ١٠٥ .

(٤) العقد الفريد ج ٢ ص ٢٥٠ ، وج ٣ ص ٦٣ وراجع أيضاً : أعلام النساء ج ٣ ص ٧ و١٢ ، -

ونحوه روى مصنف كتاب : (المحاسن وأنفاس الجواهر) .

فلينظر العاقل من نفسه : هل يجوز له تقليد مثل هؤلاء ، إن كان هذا نقلهم صحيحاً ؟ ، وأنهم قصدوا بيت النبي (ص) لإحراق أولاده على شيء لا يجوز فيه هذه العقوبة ؟ . مع مشاهدتهم تعظيم النبي (ص) لهم . وكان ذات يوم يخطب ، فعبّر الحسن ، وهو طفل صغير ، فنزل من منبره ، وقطع الخطبة ، وحمله على كتفه ، وأصعده المنبر ، ثم أكمل الخطبة (١) .

وبال حسين يوماً في حجره ، وهو صغير ، فزعموا به ، فقال : « لا تُرزموا على ولدي بوله » (٢) .
سع أن جماعة لم يبايعوا (٣) ، فهلا أمر بقتلهم (٤) .

- وتاريخ أبي الفداء ج ١ ص ١٥٦

أقول : بعد ما سمعت بضعة المصطفى أصواتهم ، وهي تبكي حزينة كئيبة ، نادى بأعلى صوتها : « يا أبت يا رسول الله : ماذا لقينا بعدك من ابن الخطاب ، وابن أبي قحافة ؟ (راجع : الإمامة والسياسة ج ١ ص ١٣ ، والإمام علي لعبد الفتاح عبد المقصود ج ١ ص ٢٢٥ وأعلام النساء ج ٣ ص ٦ و ٢١) .

وقد رأها عمر تصرخ وتولول ، ومعها نسوة من الهاشميات تنادي : يا أبا بكر ، ما أسرع ما أغرتم على أهل بيت رسول الله ، والله لا أكلم عمر حتى ألقى الله . (شرح النهج لابن أبي الحديد ج ١ ص ١٣٤ وج ٢ ص ٥ و ١٩) .

(١) وفي أسد الغابة ج ٢ ص ١٤ ، والتاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٣٥٩ بلفظ آخر .

(٢) مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٨٥ ومسنند أحمد ج ٢ ص ٣٤٨ ، وذخائر العقبى ص ١٣١

(٣) وهم من كبار الصحابة ، كأبي ذر الغفاري ، وسلمان الفارسي ، والمقداد بن الأسود الكندي ، وعمار بن ياسر ، وخالد بن سعيد بن العاص ، وبريد الأسلمي ، وأبي بن كعب ، وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين ، وجابر بن عبد الله الأنصاري ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو الهيثم بن التيهان ، وسهل بن حنيف ، وعثمان بن حنيف ، وحذيفة بن اليمان ، وسعد بن عباد ، وقيس بن سعد ، وعباس بن عبد المطلب ، وابنيه الفضل والعباس ، والزبير ، وزيد بن أرقم . كما ذكرهم اليعقوبي في تاريخه ج ٢ ص ١٢٤ ، ومحمد كرد

علي في خطط الشام ، وابن أبي الحديد في شرح النهج ج ١ ص ٧٤ و ص ١٣٢

(٤) المعقد الفريد ج ٢ ص ٢٥٠ وتاريخ أبي الفداء ج ١ ص ١٥٦

وبأي اعتبار ووجب الانقياد إلى هذه البيعة؟ والنص غير دال عليها، ولا العقل؟
فهذا بعض ما نقله السنة من الطعن على أبي بكر . والذنب فيه على
الرواة من السنة ...

المطلب الثاني في مطاعن الثاني

المطلب الثاني : في المطاعن التي نقلها السنة عن عمر بن الخطاب :

نقل الجمهور عن عمر مطاعن كثيرة :

طعن عمر النبي الاعظم (ص) حين وفاته

منها : قوله عن النبي (ص) . لما طلب في حال مرضه دواة وكفأ .
ليكتب فيه كتاباً لا يختلفون بعده . وأراد أن ينص حال موته على علي بن
أبي طالب (ع) (١) ، فمنعهم عمر ، وقال : « إن رسول الله ليس هجر .
حسبنا كتاب الله » (٢) ، فوعدت الغوغاء . وضجر النبي (ص) .

(١) أقول : ذكر أحمد بن أبي طاهر في كتابه : تاريخ بغداد ، مسنداً ، كما في شرح النهج
ج ٣ ص ٩٧ وكتاب علي ومناوئوه ص ٢٦ (ط مطبوعات النجاح بالقاهرة) : محاوراة طريفة
جرت بين ابن عباس وبين عمر بن الخطاب ، قال عمر لابن عباس : يا عبدالله ، عليك
دماء البدن إن كتمتها ، هل بقي في نفسه شيء من أمر الخلافة؟ قلت : نعم ، قال : أيزعم
أن رسول الله (ص) نص عليه ؟ قلت : نعم . وأزيدك : سألت أبي عما يدعيه ؟ فقال :
صدق . فقال عمر : لقد كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في أمره ذرو من قول ،
لا يثبت حجة ولا يقطع عذراً ، ولقد كان يربح في أمره وقتاً ما ، ولقد أراد في مرضه
أن يصرح باسمه ، فمنعت من ذلك ، إشفافاً وحيطة على الإسلام ، لا ، ورب هذه البنية ،
لا تجتمع عليه قریش أبداً ، ولو وليها لانتقضت عليه العرب من أقطارها ، فعلم رسول الله
(ص) : أنني علمت ما في نفسه فأمسك ، وأبى الله إلا إمضاء ما حتم ..

فهل ترى أن الخليفة كان أحرص على الإسلام من نبيه الكريم؟؟ الله الهادي؟! هذه
(٢) أقول : رواه مسلم بطريقتين ، في باب ترك الوصية ج ٣ ص ٦٩ ، إلا أن الذي في الطبعة
مصطفى الحلبي وأولاده بمصر (قد ورد في طريقه الأول قوله : « فقالوا : إن رسول الله
يهجر » ، وفي طريقه الثاني : فقال عمر : إن رسول الله قد غلب عليه الوجع ، وهكذا في
البخاري ج ١ ص ٣٦ ، باب كتابة العلم وج ٢ ص ١٥٦ : باب قول المريض : -

فقال أهله : لا ينبغي عند النبي (ص) هذه الغوغاء ، فاختلفوا ، فقال بعضهم : أحضروا ما طلب ، ومنع آخرون ، فقال النبي (ص) : أبعثوا . هذا الكلام في صحيح مسلم .

- قوموا عني ، وج ٦ ص ١١ ، باب مرض النبي ووفاته ، وج ٩ ص ١٣٧ ، وفي بعض هذه الروايات ، كما في البخاري ج ٤ ص ٨٥ ، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم و ص ١٢١ باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، وج ٦ ص ١١ باب مرض النبي ووفاته . جاءت الرواية بهذه العبارة : « فقالوا : هجر رسول الله ؟ » ، و« ماله أهجر » ؟ و« ماشأنه أهجر » استفهوه ؟ .

فترى أن نسبة الهجر إلى النبي (ص) ثابتة ، إلا أنهم يضمنون بدلها كلمة : الوجع ، حينما يعينون القائل ، وهو عمر ، تهذيباً للعبارة ، وتحفظاً على شأن الخليفة . ويدل على ذلك : ما أخرجه أبو بكر الجوهري في كتابه « السقيفة » ، كما في شرح النهج ج ٢ ص ٢٠ ، فقال عمر كلمة : « معناها الوجع » ، وأخرج أيضاً أحمد بن حنبل في مسنده ج ٣ ص ٣٤٦ ، عن جابر : « أن النبي (ص) دعا عند موته بصحيفة ليكتب كتاباً لا يضلون بعده ، فخالف عمر بن الخطاب حتى رفضها » .

ما معنى هذا الاختلاف في الحديث ؟ وما معنى أنهم نقلوا العبارة بالمعنى ، لا بعين لفظها ؟ ، إذا عينوا القائل ، وإذا لم يصرحوا باسم المعارض يومئذ ينقلون المعارض بعين لفظها ؟ ، ولم يتفوه بذلك يومئذ إلا الخليفة الثاني ، وإن وجد قائل غيره فقد أخذه منه ، كما يكشف عن ذلك ما رواه البخاري في الصحيح ج ٩ ص ١٣٧ في حديث : « ومنهم من يقول : ما قال عمر » ، وأخرج الإمام الغزالي في كتابه : « سر العالمين » ، في المقالة الرابعة ، وسبط ابن الجوزي في التذكرة ص ٣٦ : « وقال عمر : دعوا الرجل ، فإنه ليهجر ، حسبنا كتاب الله » . ألم يقرأ الخليفة قوله تعالى : « ما ضل صاحبكم وما غوى - ٢ - وما ينطق عن الهوى ٣ - إن هو إلا وحي يوحى » النجم : ٥ . ؟ أولم يسمع شهادة رب العالمين بطهارته في آية « التطهير » ، عن كل ما يوجب شيئاً في قداسته وفي روحه العظيم ؟ .. أم أنه سمع ووعى ولكن حليت الدنيا في عينه ، وراقه زبرجها ؟ ..

وكيف تجرأ هذه المرأة ، ونسب هذه النسبة إلى الناطق بالوحي حين وصيته التي وعد أن تكون حاوية لما يكون به فلاح الأمة ، وعدم ضلالتهم إلى الأبد ؟ . ولكنه سكت سكوتاً مطبقاً حين وصية أبي بكر باستخلافه وهو في حالة الإغماء ؟؟ . حيث يروون : « أن أبا بكر أمر عثمان أن يكتب : أما بعد ، ثم أعني عليه ، فكتب عثمان : أما بعد ، فقد استخلف عليكم عمر بن الخطاب ، فاسموا وأطيعوا » ، وهذا متواتر ، واستندوا في إثبات خلافته بذلك .

وهل يجوز مواجهة العامي بهذا السفه ، فكيف بسيد المرسلين صلى الله عليه وآله ؟ .

إيجابه بيعة أبي بكر وقصد بيت النبوة بالاحراق

ومنها : إيجاب بيعة أبي بكر على جميع الخلق ، ومخاصمته على ذلك .
وقصد بيت النبوة ، وذرية الرسول (ص) ، الذين فرض الله مودتهم .
وأكد النبي (ص) عدة مرار موالاتهم ، وأوجب محبتهم . وجعل الحسن والحسين ودائع الأمة ، فقال : « اللهم هذان وديعتي عند أهتي » (١)
بالإحراق بالنار (٢) .

وكيف يحل إيجاب شيء على جميع الخلق من غير أن يوجهه الله . أو نبيه (ص) ، أو يأمران به ؟ .

أترى عمر كان أعلم منهما بمصالح العباد ؟ .

وكان قد استناباه في نصب أبي بكر إماماً ؟ .

- وكيف تفوه بقوله : « حسبنا كتاب الله » ، ولم يفهم هو ولا أبو بكر معنى كلمة الأب في قوله تعالى : « وفاكهة وأباً » عبس : ٣١ مع كونهما قرشيين ؟ إذن كيف يفسرون القرآن ، ويعلمونه الناس ، ويحاولون توجيه الناس إلى حقائقه ومعارفه وأحكامه .. قال إبراهيم التيمي : سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن الأب ما هو ؟ فقال : أي سماء تظلني ، وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله تعالى ما لا أعلم .
وعن أنس : أن عمر رضي الله عنه قرأ على المنبر : « فأنبئنا فيها حباً » ، إلى قوله : « وأباً » فقال : كل هذا قد عرفناه ، فما الأب ؟ ثم رفض عصا كانت في يده ، فقال : هذا لعمر والله هو التكلف ، فما عليك يا ابن أم عمر : أن لا تدري ما الأب ؟ رواها حفاظ الحديث .
(راجع : تفسير الآلوسي ج ٢٨ ص ٤٧ ، وتفسير الخازن ج ٤ ص ٣٨٠ ، والدر المنثور ج ٦ ص ٣١٧) .

(١) ورواه في منتخب كنز العمال ج ٥ ص ١٠٦ بطريقتين عن أبي هريرة بلفظ آخر .

(٢) الإمامة والسياسة ج ١ ص ١٤ .

أو فوضت الأمة بأسرها إليه ذلك ، وحكموه على أنفسهم ؟ .

فلنرجع العاقل المنصف من نفسه ، وينظر : هل يستجيز لنفسه المصير إلى هذه الاعتقادات الرديّة؟ مع أن النبيّ (ص) كان أشرف الأنبياء عليهم السلام، وشريعته أتم الشرائع، وقنع من اليهود بالجزية ولم يوجب عليهم متابعتة قهراً، وإجباراً، وكذا من النصارى والمجوس، ولم يعاقبهم بالإحراق؟.

فكيف استجاز هؤلاء الصحابة قصد أهل البيت بذلك .

مع أن مسألة الإمامة عندهم ليست من أصول العقائد . ولا من أركان الدين : بل هي مما يتعلق بمصالح العباد في أمور الدنيا . فكيف يعاقب من يمتنع من الدخول فيها ؟ .

وهلاًّ قصدوا بيوت الأنصار وغيرهم ، مثل : سلمان ، وأبي ذر . والمقداد ، وأكابر الصحابة لما امتنعوا من البيعة ؟ . وأسامة بن زيد لم يبايع إلى أن مات ، وقال : إن رسول الله (ص) أمرني عليكم ، فمن أمرك عليّ يا أبا بكر^(١) ؟ .

إنكاره موت النبي (ص)

ومنها : أنه قد بلغ من قلة المعرفة : أنه لم يعلم أن الموت يجوز على النبيّ (ص) . بل أنكر ذلك لما قالوا : مات رسول الله (ص) ، فقال : والله ما مات محمد (ص) حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم . فقال له أبو بكر : أما سمعت قول الله تعالى : « إنك ميت وإنهم ميتون (٢) » وقوله : « وما محمد إلاّ رسول قد خلت من قبله الرسل . أفإن مات أو

(١) ورواه الزمخشري في كتابه ربيع الأبرار بلفظ آخر. وللعلامة السيد شرف الدين بحثاً شافياً في المقام فراجع النص والاجتهاد ص ٩٩ وذكر المتقي في كنز العمال ج ٣ ص ٢٧٠ اعتراف الخليفة الثاني بهذه الامارة فراجع.

(٢) الزمر : ٣

قُتِل انقلبتم على اعقابكم»^١، فقال: أيقنتُ بوفاته الآن، وكأني لم أسمع هذه الآية^٢.
ومن لم يسمع هذه الآية ، ومن هذه حاله . كيف يجوز أن يكون إماماً .
واجب الطاعة على جميع الخلق ؟ .

لولا عليّ لهلك عمر

ومنها : أنه أمر برجم امرأة حامل : فقال له أمير المؤمنين عليه السلام :
« إن كان لك عليها سبيل ، فليس لك على ما في بطنها سبيل » . فقال عمر :
« لولا عليّ لهلك عمر » .

ومنها : أنه أمر برجم مجنونة ، فنبهه أمير المؤمنين عليه السلام ، وقال :
القلم مرفوع عن المجنون حتى يُفتيق ، فقال : « لولا عليّ لهلك عمر »^(٣).
وهذا يدل على قلة معرفته ، وعدم تنبيهه لظواهر الشريعة .

منعه من المغالاة في المهر

ومنها : أنه منع من المغالاة في المهر ، وقال : (من غالى في مهر ابنته
جعلته في بيت المال) بشبهة : أنه رأى النبيّ (ص) زوج فاطمة (ع)

(١) آل عمران : ١٤٤

(٢) قال عمر بن الخطاب : من قال : إن محمداً قد مات قتلته بسيفي هذا ... وكان يشتد في الإنكار ،
إلى أن جاء أبو بكر من منزله الذي في السنع ، وقال إن النبيّ (ص) قد مات ، وقرأ
الآية المذكورة في المتن ، فقال عمر : كأني ما سمعت هذه الآية حتى قرأها أبو بكر .
(راجع : الملل والنحل ج ١ ص ٢٣ ، وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١٦٧ ، وصحيح البخاري
ج ٦ ص ١٧ ، وتاريخ الكامل ج ٢ ص ٢١٩) .

أقول : كيف تفوه بقوله : « حسبنا كتاب الله » ، حين منع النبيّ (ص) عن وصيته
المتضمنة فلاح الأمة إلى الأبد ، ولم يعرف هذه الآية إلى أن قرأها أبو بكر ، ولم يعرف
تفسير آية : « فاكهة وأبأ » ، وغيرهما من الآيات ، فتدبر . والله الهادي .

(٣) الرياض النضرة ج ٢ ص ١٩٦ ، وذخائر العقبى ص ٨٠ و ٨٢ ، وشرح النهج لابن أبي
الحديد ج ١ ص ٦ ، والاستيعاب في هامش الإصابة ج ٣ ص ٣٩

بخمسة درهم ، فقامت امرأة إليه ، ونبته بقوله تعالى : « وآتيم إحداهن قنطاراً » (١) . على جواز ذلك ، فقال : (كل الناس أفقه من عمر . حتى المخدرات في البيوت) . (٢)

واعتذار قاضي القضاة بأنه طلب الاستحباب في ترك المغالاة ، والتواضع في قوله : « كل الناس أفقه من عمر » .

خطأ ، فإنه لا يجوز ارتكاب المحرم وهو أخذ المهر ، وجعله في بيت المال ، لأجل فعلٍ مستحب ، والرواية منافية ، لأن المروي : أنه حرّمه ومنعه ، حتى قالت المرأة : كيف تمنعنا ما أحل الله لنا في محكم كتابه . وأما التواضع ، فإنه لو كان الأمر كما قال عمر ، لاقتضى إظهار القبيح ، وتصويب الخطأ ، ولو كان العذر صحيحاً لكان هو المصيب ، والمرأة منخطة (٣) .

قصة تسور عمر على جماعة

ومنها : أنه تسور على قوم ، ووجدهم على منكر ، فقالوا : أخطأت من جهات :

نجست ، وقد قال الله تعالى : « ولا تجسسوا » (٤) .

ودخلت الدار من غير الباب ، والله تعالى يقول : « وليس البرّ بأن

(١) النساء : ٢٠

(٢) التمهيد للباقلاني ٩٩ وشرح النهج ج ١ ص ٦١ وج ٣ ص ٩٦ وتفسير الخازن ، وفي هامشه تفسير النسفي ج ١ ص ٣٦١ ، والتفسير الكبير ج ١٠ ص ١٣ والدر المنثور ج ٢ ص ١٣٣ ، وروح المعاني ج ٤ ص ٢١٩

(٣) كما في شرح النهج ج ١ ص ٦١ ، قال عمر : ألا تعجبون من إمام أخطأ وامرأة أصابت؟ فاضلت إمامكم فضلكه . وفي تفسير الخازن ج ١ ص ٣٦١ قال : امرأة أصابت وأمير أخطأ . وفي لفظ القرطبي : أصابت امرأة وأخطأ عمر .

(٤) الحجرات : ١٢

تأتوا البيوت من ظهورها، ولكن البرّ من اتقى ، وأتوا البيوت من أبوابها» (١).
ودخلت بغير إذن ، وقد قال الله تعالى : « لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم
حتى تستأنسوا » (٢) .

ولم تسلّم ، وقد قال الله تعالى : « وتسلّموا على أهلها » (٣) .
فلحقه الخجل (٤) .

أجاب قاضي القضاة : بأن له أن يجتهد في إزالة المنكر .
ولحقه الخجل ، لأنه لم يصادف الأمر على ما قيل له .

وهذا خطأ ، لأنه لا يجوز للرجل أن يجتهد في محرّم ، ومخالفة الكتاب
والسنة ، خصوصاً مع عدم علمه ولا ظنه ، ولذا ظهر كذب الافتراء
على أولئك .

أعطيات الخليفة من بيت المال

ومنها : أنه كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز ، حتى أنه أعطى عائشة
وحفصة في كل سنة عشرة آلاف درهم (٥) .

وحرّم على أهل البيت خمسهم (٦) .

وكان عليه ثمانون ألف درهم لبيت المال (٧) .

ومنع فاطمة عليها السلام إرثها ، ونحلتها ، التي وهبها رسول الله
صلّى الله عليه وآله لها (٨) .

(١) البقرة : ١٨٩

(٢) و(٣) النور : ٢٧

(٤) الدر المشور ج ٦ ص ٩٣ ، وشرح النهج ج ١ ص ٦١ و ١٥٢ ، والرياض النضرة ج ٢
ص ٤٦ ، وكتر العمال ج ٢ ص ١٦٧ رقم ٣٦٩٦

(٥) تاريخ الكامل ج ٢ ص ٣٥١ ، وشرح النهج ج ٣ ص ١٥٣

(٦) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٦١ ، وشرح النهج ج ٣ ص ١٥٣

(٧) شرح النهج ج ٣ ص ١٥٣

(٨) انظر ما تقدم في الهامش .

أجاب قاضي القضاة : بأنه يجوز أن يفضل النساء .
وهو خطأ . لأن التفضيل إنما يكون لسبب يقتضيه . كالجهاد وغيره .

تعطيله الحد عن المغيرة بن شعبة

ومنها : أنه عطل حدَّ الله في المغيرة بن شعبة . لما شهد عليه الزنا ،
ولقن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة . وقال له : أرى وجه رجل
لا يفضح الله به رجلاً من المسلمين . فلجلج في شهادته . اتباعاً لهواه
فلما فعل ذلك عاد إلى الشهود فحدّهم ، وفضحهم .

فتجنب أن يفضح المغيرة ، وهو واحد قد فعل المنكر ، ووجب عليه
الحد . وفضح ثلاثة . مع تعطيله حكم الله . ووضع الحد في غير موضعه .
أجاب قاضي القضاة : بأنه أراد صرف الحد عنه . واحتال في دفعه .
قال السيد المرتضى : كيف يجوز أن يحتال في صرف الحد عن واحد .
ويوقع ثلاثة فيه ، وفي الفضيحة . مع أن عمر كان كلما رأى المغيرة يقول :
« قد خفت أن يرميني الله بحجارة من السماء » (١) .

مفارقات عمر في الأحكام

ومنها : أنه كان يتلوّن في الأحكام . حتى روي أنه قضى في الحد

(١) أسد الغابة ج ٤ ص ٤٠٧ ، وتاريخ الكامل ح ٢ ص ٣٧٨ . والإصابة ج ٣ ص ٤٥٢ ، وكنز
العمال ج ٣ ص ٨٨ و ٩٥ و ٩٦ و ١٠١ ، في كتاب الحدود ، وفي شرح النهج ج ٣ ص ١٥٩ ،
وما بعدها .

ورواه بطريق أبي الفرج : فلما ضربوا الحد فقال مغيرة : الله أكبر . الحمد لله الذي
أخزاكم ، فقال عمر : اسكتي ، أخزى الله مكاناً رأوك فيه ..
وروي أيضاً : فقال عمر للمغيرة : ويحك ، أنت جاهل علي ؟ والله ، ما أظن أباً بكرة كذب
عليك . وما رأيتك إلا خفت أن أرمى بحجارة من السماء .

بسبعين قضية . وروي مائة قضية (١) .

وأنه كان يفضل في الغنيمة ، والعطاء (٢) .

وقد سوى الله بين الجميع .

وأنه قال في الأحكام من جهة الرأي ، والحدس والظن (٣) .

تحريم عمر متعة النساء

ومنها : أنه قال : « متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهي عنهما ، وأعاقب عليهما » (٤) .

وهذا يقدر في عدالته ، حيث حرّم ما أباحه الله تعالى ، وكيف يسوغ له أن يشرّع الأحكام ، وينسخها ، ويجعل اتّباعه أولى من اتّباع الرسول (ص) ، الذي لا ينطق عن الهوى ، فإن حُكّم هاتين المتعتين : إن كان من عند الرسول لا من قبَل الله ، لزم تجويز كون كل الأحكام كذلك ، نعوذ بالله ، وإن كان من عند الله ، فكيف يحكم بخلافه ؟ .

(١) شرح النهج ج ٣ ص ١٦٥

وفي المستدرک ج ٤ ص ٣٤٠ ، وأخرج الدارمي : أن عمر بن الخطاب لما طعن استشارهم في الحد ، فقال : إني كنت رأيت في الحد رأياً ، فإن رأيتم : أن تتبعوه فاتبعوه . وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٤٥ ، عن عبيدة ، قال : إني لأحفظ عن عمر في الحد مائة قضية ، كلها ينتقض بعضها بعضاً .

وعن عبيدة قال : حفظت عن عمر بن الخطاب في الحد مائة قضية مختلفة . وعن عمر ، قال : إني قضيت في الحد قضايا لم آل عن الحق ، ورواه أيضاً في كنز العمال ج ٦ ص ١٥ ، في كتاب الفرائض .

(٢) شرح النهج ج ٣ ص ١٥٣ ، و ١٦٥ ، وتاريخ الكامل ج ٢ ص ٣٥١

(٣) ما روي في المتن من حكمه وقضاياها نماذج لاعتماده على الحدس والظن ، فمن أراد التفصيل . فليراجع كتب أعظم القوم .

(٤) ذيل الحديث : « متعة الحج ومتعة النساء » . راجع : التفسير الكبير ج ١٠ ص ٥٠ ، وكنز العمال ج ٨ ص ٢٩٣ ، وفي لفظ الجصاص في أحكام القرآن ج ٢ ص ١٥٢ : لو تقدمت فيها لرجعت ، والدر المنثور ج ٢ ص ١٤٠

أجاب قاضي القضاة : بأنه قال ذلك كراهة للمتعة .

وأيضاً يجوز أن يكون ذلك برواية عن النبي^ص .

واعترضه المرتضى : بأنه أضاف النهي إلى نفسه ، وقال : « كانتا على عهد رسول الله ، وهو يدل على أنه كان في جميع زماته حتى مات عليها ، ولو كان النهي من الرسول (ص) كان أبلغ في الانتهاء ، فلم يقل ذلك على سبيل الرواية (١) .

وقد روي عن ابنه عبد الله إباحتها ، « فقليل له : إن أباك يحرمها ؟ فقال : إنما ذلك عن رأي رآه » (٢) .

وقد روى السنة في الجمع بين الصحيحين ، عن جابر بن عبد الله ، قال : تمتعنا مع رسول الله (ص) ، فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسوله ما يشاء بما يشاء ، وإن القرآن قد نزل منازل ، فأتّموا الحج والعمرة ، كما أمركم الله وإياكم ونكاح هذه النساء ، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلاّ رجّمته بالحجارة (٣) .

وهذا نصّ في مخالفة كتاب الله ، والشريعة المحمدية ، لأننا لو فرضنا تحريمها لكان فاعلها على شبهة ، والنبي^ص (ص) قال : « إدروا الحدود بالنسبات » (٤) .

فهذه رواياتهم الصحيحة عندهم تدل على ما دلت عليه ، فلننظر العاقل ، ولنسخر الجاهل .

(١) شرح النهج ج ٣ ص ١٦٧

(٢) مستند أحمد ج ٢ ص ٩٥ ، وصحيح الترمذي ، كما في كتاب المتعة ، للأستاذ الفاكهي ص ٤٢ (ط القاهرة) .

(٣) وأيضاً في أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٤٧

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٨٨ والنهاية لابن الأثير ج ٢ ص ١٠٩

وفي الصحيحين ، عن جابر من طريق قال : « كنا نستمع بالقبضة من التمر ، والدقيق ، الأيام على عهد رسول الله (ص) ، وأبي بكر ، حتى نهي عمر بن الخطاب ، لأجل عمرو بن حريث لما استمتع » (١) .

وفي الجمع بين الصحيحين ، من عدة طرق إباحتها أيام رسول الله (ص) ، وأبي بكر ، وبعض أيام عمر (٢) .

روى أحمد في مسنده ، عن عمران بن حصين ، قال : « نزلت متعة النساء في كتاب الله تعالى ، وعمِلْنَا مع النبي (ص) ولم ينزل القرآن بحرمتها ، ولم ينه عنها حتى مات » (٣) .

وفي صحيح الترمذي ، قال : « سئل ابن عمر عن متعة النساء ؟ فقال : هي حلال ، وكان السائل من أهل الشام ، فقال له : إن أباك قد نهي عنها ؟ فقال ابن عمر : إن كان أبي قد نهي عنها ، وضعها رسول الله (ص) ، ترك السنة وتبع قول أبي » (٤) .

قال محمد بن حبيب البخاري : كان ستة من الصحابة ، وستة من التابعين يُفتون بإباحة المتعة للنساء .

وقد روى الحميدي ، ومسلم في صحيحيهما والبخاري أيضاً ، من عدة طرق : جواز متعة النساء ، وأن عمر هو الذي أبطلها ، بعد أن فعلها جميع المسلمين بأمر النبي (ص) ، إلى حين وفاته ، وأيام أبي بكر (٥) .

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٦٢٣ ، وفتح الباري ج ٩ ص ١٤١ ، وكتر العمال ج ٨ ص ٢٩٤ ،
ومسند أحمد ج ٣ ص ٣٢٥ ، ٣٥٦ و ٣٦٣ .

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٦٢٣ .

(٣) مسند أحمد ج ٤ ص ٤٣٨ ، والتفسير الكبير ج ١٠ ص ٤٩ .

(٤) ورواه أحمد في المسند ، من طرق صحيحة ج ٢ ص ٩٥ و ١٠٤ و ج ٤ ص ٤٣٦ .

(٥) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٤٨ ، وصحيح مسلم ج ٢ ص ٦٣٣ ، ومسند أحمد ج ٣
ص ٣٨٠ ، وروح المعاني ج ٥ ص ٦ .

تحريم عمر متعة الحج

ومنها : أنه منع عن متعة الحج .

مع أن الله تعالى أوجبها في كتابه (١) .

- أقول : أول من نهى عن المتعة عمر بن الخطاب ، وكان من بعده : كعثمان وغيره تابعاً له في ذلك ، كما صرح به فيما روي عنه بقوله : متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما .

وفي بعضه : « وعلى عهد أبي بكر ، وأنا أنهى عنهما » . (راجع : سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٦ ، وتاريخ ابن خللكان ج ٢ ص ٣٥٩ ، وجامع الأصول لابن الأثير ، وكنز العمال ج ٨ ص ٢٩٤) ، فالذي يظهر من كلمات عمر : هو أنه كان يعدها من السفاح ، كما في كنز العمال ج ٨ ص ٢٩٤ من طريق الطبري ، قال لرجل قدم من الشام : ما حملك على الذي فعلته ؟ قال : فعلته مع رسول الله (ص) ، ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله ، ثم مع أبي بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله ، ثم معك تحدث لنا فيها نهياً . فقال عمر : أما والذي نفسي بيده ، لو كنت تقدمت في نهى لرجعتك ، بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح . ويدل على ذلك أيضاً تذييل تحريمه بالتوعد بالرجم « . ولم يكن عند الصحابة كلهم من حيث نسخ آية المتعة عين ولا أثر ، كما هو صريح كلامه : « أنا أنهى عنهما » . وقال في الكشف ج ١ ص ٣٦٠ : قيل : نزلت : « فما استمتعتم به منهن » في المتعة ، وعن ابن عباس : هي محكمة ، يعني لم تنسخ .

فاذا أردنا أن نسير على ضوء الحقائق ، ونعطي المسألة حقها من التمهيص والبحث عن سر ذلك الارتباك ، وعن البذرة الأولى التي نمت وتأثرت لم نجد إلا رأي الخليفة وحده يكون المتعة سفاحاً ، ومن عملها لزمه الرجم ، فحرمها تحريماً تشريعياً دينياً ، ومن فسر قوله بأنه قد اجتهد رأيه ، لمصلحة رآها بنظره للمسلمين في زمانه وأيامه ، اقتضت أن يمنع من استعمال المتعة ، منعاً مدنياً لا دينياً ، لمصلحة زمنية ، ومنفعة وقتية ، فهو تفسير لا يرضى به صاحبه .

قال علي عليه السلام : « لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي » . وقال : « لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ، ثم ما زنى إلا شقي » . راجع : الدر المشور ج ٢ ص ١٤٠ ، بعدة طرق ، وتفسير الطبري ج ٥ ص ٩ ، وكنز العمال ج ٨ ص ٢٩٤ والتفسير الكبير ج ١٠ ص ٥٠ .

(١) فإننا إذا أردنا أن نسير على ضوء الحقائق ، لم نجد قبل الخليفة الثاني أحداً نهى عن متعة الحج ، قال عمران بن حصين : نزلت آية المتعة في كتاب الله ، وأمرنا بها رسول الله (ص) ، -

قصة الشورى

ومنها : قصة الشورى ، وقد أبدع فيها أموراً ، فإنه :

خرج بها عن الاختيار والنص جميعاً .

وحصرها في ستة .

وذمَّ كل واحد منهم ، بأن ذكر فيه طعناً ، لا يصلح معه للإمامة ،
ثم أهله بعد أن طعن فيه .

وجعل الأمر إلى ستة ، ثم إلى أربعة ، ثم إلى واحد ، وصفه بالضعف
والقصور .

وقال : إن اجتمع عليّ وعثمان ، فالقول ما قالاه ، وإن صاروا ثلاثة ،
وثلاثة ، فالقول للذين فيهم عبد الرحمن بن عوف (١) . وذلك لعلمه بأن

ثم لم تنزل آية تنسخ آية الحج ، ولم ينه عنها رسول الله (ص) حتى مات ، قال رجل برأيه
بعد ما شاء . راجع : شرح ابن أبي الحديد ج ٣ ص ١١٠ وصحيح البخاري ج ٦ ص ٣٣ ،
وذكره ابن كثير في تفسيره ج ١ ص ٢٣٣ ، نقلاً عن البخاري ، فقال : هذا الذي قاله
البخاري قد جاء مصرحاً به : إن عمر كان ينهى الناس عن التمتع . وراجع أيضاً : فتح
الباري ج ٤ ص ٣٣٩ ، وإرشاد الساري للقسطلاني ج ٤ ص ١٦٩ ، وغيرها من الكتب
المعتبرة المصرحة بأن مدعيه ليس إلا عمر بن الخطاب .

(١) أقول : فلماذا جعل الخليفة لعبد الرحمن في الشورى مقاماً محموداً ، وجعله هو صاحب
الاختيار ، مع أنه وصفه في ذلك المجلس بأنه فرعون هذه الأمة ، حيث قال : « وما يمني
منك يا عبد الرحمن إلا أنك فرعون هذه الأمة . (الإمامة والسياسة ج ١ ص ٢٤) .
ولعل السر في ذلك هو ما قاله أهل السير والتاريخ والحديث ، وقاله الإمام محمد عبده في
شرح النهج ج ١ ص ٣٤ : وكان سعد من بني عم عبد الرحمن ، كلاهما من بني زهرة ،
وكان في نفسه شيء من علي كرم الله وجهه من قبل أخواله ، لأن أمه حمثة بنت سفيان بن أمية
ابن عبد شمس ، ولعلي في قتل صنائدهم ما هو معروف مشهور ، وعبد الرحمن كان صهراً
لعثمان ، لأن زوجته أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، كان أختاً لعثمان من أمه ، وكان
طلحة ميالاً لعثمان ، لصلوات بينهما ، على ما ذكره بعض رواة الأثر ، وقد يكفي في ميله
إلى عثمان انحرافه عن علي ، لأنه تيمي ، وقد كان بين بني هاشم وبني تيم مواعد لمكان

علياً وعثمان لا يجتمعان ، وأن عبد الرحمن بن عوف ، لا يكاد يعدل بالأمر عن ختته وابن عمه .

وأنه أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعة فوق ثلاثة أيام .
وأنه أمر بقتل من يخالف الأربعة منهم ، أو الذين ليس فيهم عبد الرحمن (١) .

وروى الجمهور : أن عمر لما نظر إليهم ، قال : قد جاءني كل واحد منهم يهز عِفْرِيَّتَهُ ، يرجو أن يكون خليفة ،
أما أنت يا (طلحة) أفلست القائل : إن قبض النبي (ص) لَسَنَكُنَّ أزواجه من بعده ، فما جعل الله محمداً أحق بينات عمنا منّا ، فأنزل الله فيك : « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ، ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً » (٢) .

— الخلافة في أبي بكر ، وبعد موت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، اجتمعوا وتشاوروا فاختلفوا ، وانضم طلحة في الرأي إلى عثمان ، والزبير إلى علي ، وسعد إلى عبد الرحمن ، وكان عمر قد أوصى بأن لا تطول مدة الشورى فوق ثلاثة أيام ، وأن لا يأتي الرابع إلا ولهم أمير ، وقال إذا كان خلاف فكونوا مع الفريق الذي فيه عبد الرحمن .
فيعطي هذا التحقيق المسألة حقها ، لمن تدبر في ذلك ، وفي كيفية استخلاف أبي بكر عمر ، ويظهر جلياً لكل أحد : أن الخلافة كانت كرة تدور بين الثاني والثالث ، من يوم كتابة عثمان خلافة عمر ، حين إغماء أبي بكر ، وحين وقت أن تصير لعثمان بأمره ، على يد عبد الرحمن ، كما قال علي أمير المؤمنين في خطبته المعروفة بالشقشقية : « حتى إذا مضى لسبيله ، جعلها في جماعة زعم أنني أحدهم ، فيالله وللشورى ، متى اعترض الريب في مع الأول منهم ، حتى صرت أقرن إلى هذه النظائر ' لكنني أسففت إذ أسفوا ، وطرت إذ طاروا ، فصنئ رجل منهم لصفته ، ومال الآخر لصهره ، مع هن وهن ، إلى أن قام ثالث القوم ، نافجاً حُضْنِيهِ ، بين نثيله ومعتلفه ، وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضمة الإبل نبتة الربيع إلى أن انتكث عليه فتله ، وأجهز عليه عمله ، وكبت به بطنته .

(١) شرح ابن أبي الحديد ج ٣ ص ١٦٩ والامامة والسياسة ج ١ ص ٢٣ ، وتاريخ الكامل ج ٣ ص ٣٥ ، وتاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٥٠ ، والإصابة ج ٢ ص ٤٦٣
(٢) الأحزاب : ٥٣ . وروي نزولها في طلحة ، تفسير الخازن ج ٣ ص ٥٠٩ ، وشرح ابن أبي الحديد ج ١ ص ٦٢ ، وفيه : ولقد مات رسول الله (ص) ساخطاً عليك بالكلمة التي —

وأما أنت يا (زبير) ، فوالله ، ما لان قلبك يوماً ولا ليلة ، وما زلت
جلفاً جافياً ، مؤمن الرضا ، كافر الغضب ، يوماً شيطان ، ويوماً رحمن ،
شحيح .

وأما أنت يا (عثمان) لروثة خير منك ، ولئن وليتها لتحملنّ بني
أبي معيط على رقاب الناس ، ولئن فعلتها لتقتلنّ ثلاث مرات .

وأما أنت يا (عبد الرحمن) ، فإنك رجل عاجز ، تحب قومك جميعاً .
وأما أنت يا (سعد) ، فصاحب عصبية ، وفتنة ، ومقنب وقاتل ،
لا تقوم بقرية لو حملت أمرها .

وأما أنت يا (عليّ) ، فوالله لو وُزِنَ إيمانك بإيمان أهل الأرض
لرجحهم .

فقام عليّ مولياً يخرج ، فقال عمر : والله إنني لأعلم مكان الرجل ،
لو وليتموه أمركم حملكم على المحجة البيضاء ، قالوا : من هو ؟ قال :
هذا المولّي عنكم ، إن وتوها الأجلح سلك الطريق المستقيم ، قالوا :
فما يمنعك من ذلك ؟ قال : ليس إلى ذلك سبيل ، قال له ابنه عبدالله :
فما يمنعك منه ؟ قال : أكره أن أتحمّلها حياً وميتاً ، وفي رواية لا أجمع
لبي هاشم بين النبوة والخلافة (١) .

وكيف وصف كل واحد بوصف قبيح كما ترى ، رغم أنه يمنع من
الإمامة ، ثم جعل الأمر فيمن له تلك الأوصاف .

وأبي تقليد أعظم من الحصر في ستة ، ثم تعيين من اختاره عبد الرحمن ،
والأمر بضرب رقاب من يخالف منهم ؟ .

- قلتها يوم أنزلت آية الحجاب ، وتفسير آلاء الرحمن ج ٢٢ ص ٦٩ ، والتفسير الكبير

ج ٢٥ ص ٣٢٥ والدر المنثور ج ٥ ص ٢١٤

(١) شرح ابن أبي الحديد ج ٣ ص ١٧٠ والإمامة والسياسة ج ١ ص ٢٤

وكيف أمر بضرب أعناقهم ، إن تأخروا عن البيعة أكثر من ثلاثة أيام؟
ومن المعلوم أنهم لا يستحقون ذلك ، لأنهم إن كلّفوا أن يجتهدوا آراءهم
في اختيار الإمام ، فربما طال زمان الاجتهاد ، وربما نقص بحسب ما يعرض
فيه من العوارض ، فكيف يسوغ الأمر بالقتل إذا تجاوزت الثلاثة .

ثم أمر بقتل من يخالف الأربعة .

ومن يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمن ، وكل ذلك مما لا يستحق به
القتل ؟ .

ومن العجب اعتذار قاضي القضاة : بأن المراد : القتل إذا تأخروا على
طريق شقّ العصا ، وطلبوا الأمر من غير وجهه فإن هذا مناف لظاهر
الحبر ، لأنهم إذا شقوا العصا ، وطلبوا الأمر من غير وجهه . فمن أول
الأمر وجب قتالهم (١) .

مخترعات عمر

ومنها : أنه أبدع في الدين ما لا يجوز ، مثل :

الترابيح (٢) .

ووضع الحراج على السواد (٣) .

وترتيب الجزية (٤) .

وكل هذا مخالف للقرآن والسنة ، لأنه جعل الغنيمة للغانمين ، والخمس
لأهل الخمس .

(١) شرح النهج ج ٣ ص ١٧٠

(٢) تاريخ الخلفاء ص ١٣٦ وفي تاريخ الكامل ج ٣ ص ٣ ، عن الواقدي : أنه أول من جمع
الناس على إمام يصلي بهم الترابيح في شهر رمضان ، وكتب به إلى البلدان ، وأمرهم به .
وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٤١ .

(٣) و(٤) شرح النهج ج ٣ ص ١٧٨ و١٧٩ ، و١٨٠ ، وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٤١ ،
والاستيعاب هامش الإصاغة ج ٢ ص ٤٦٠

والسنة تنطق بأن الجزية على كل حالم دينار .

وأن الجماعة إنما تجوز في الفريضة .

أجاب قاضي القضاة : بأن قيام رمضان جاز أن يفعله النبي ويتركه .
واعترضه المرتضى : بأنه لا شبهة في أن التراويح بدعة ، لأن رسول الله
(ص) قال : « أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة بدعة ،
ألا فلا تجمعوا في شهر رمضان في النافلة ، ولا تصلّوا صلاة الضحى ،
فإن قليلاً من سنة خير من كثير بدعة ، ألا وإن كل بدعة ضلالة ،
وكل ضلالة سيئها إلى النار » (١) .

وخرج عمر في شهر رمضان ليلاً ، فرأى المصاييح في المسجد ، فقال :
ما هذا ؟ فقيل له : إن الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوع ، فقال : بدعة .
ونعمت البدعة (٢) .

واعترف كما ترى بأنها بدعة ، وقد شهد الرسول (ص) ، بأن كل
بدعة ضلالة ! ..

وسأل أهل الكوفة أمير المؤمنين عليه السلام : أن ينصب لهم إماماً
يصلّي بهم نافلة شهر رمضان ، فزجرهم ، وعرفهم أن ذلك خلاف السنة ،
فتركوه ، واجتمعوا لأنفسهم ، وقدموا بعضهم ، فبعث إليهم ابنه الحسن (ع) :

(١) شرح النهج ج ٣ ص ١٧٨

(٢) قال اليعقوبي في تاريخه ج ٢ ص ١٣٠ : وفي هذه السنة (سنة أربع عشرة من الهجرة) سن
عمر قيام شهر رمضان ، وكتب بذلك إلى البلدان ، وأمر أبي بن كعب ، وتميم الداري
أن يصلّيا بالناس ، قيل له في ذلك : إن رسول الله (ص) لم يفعله ، وإن أبا بكر لم يفعله ،
فقال : إن تكن بدعة فما أحسنها من بدعة ..

وفي صحيح البخاري ج ٦ ص ٥٥٥ باب فضل من قام رمضان ، وفي التاج الجامع للأصول
ج ٢ ص ٦٥ ، رواه عن عبد الرحمن بن عبد القاري . قال إلى أن قال عمر : نعم هذه
البدعة .

فدخل المسجد . ومعه الدرّة ، فلما رأوه تبادروا الأبواب ، وصاحوا
واعمّراه ! (١) .

وقيام شهر رمضان أيام الرسول (ص) ثابت عندنا ، لكن على سبيل
الانفراد ، وإنما أنكرنا الاجتماع على ذلك ، ومدّعيه مكابر ، لم يقل به
أحد ، ولو كان كذلك لم يقل عمر : إنها بدعة .

وهذه البدع بعض ما رواه الجمهور : فإن كانوا صادقين في هذه
الروايات ، كيف يجوز الاقتداء بمن طعن فيه بهذه المطاعن ؟ . وإن كانوا
كاذبين . فالذنب لهم ، والوزر عليهم ، وعلى من يقلّدهم ، حيث عرفوا
كذبهم ، ونسب رواياتهم إلى الصحة . وجعلوها واسطة بينهم وبين الله تعالى .

مارواه الجمهور في عثمان

المطلب الثالث : في المطاعن ، التي رواها الجمهور عن عثمان .

منها : أن ولّى أمر المسلمين من لا يصلح لذلك ، ولا يؤتمن عليه ،
وظهر منه الفسق والفساد ، ومن لا علم له البتة ، مراعاةً لحرمة القرابة ،
وعدولاً عن مراعاة حرمة الدين ، وقد كان عمر حذّره من ذلك .

فاستعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر . وفيه نزل قوله
تعالى : « أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون » (٢) : المؤمن عليّ ،
والفاسق الوليد بن عقبة . على ما قاله المفسرون . وفيه نزل : « إن جاءكم
فاسق بنياً فتبيّنوا » (٣) ، وكان يصلّي حال إمارته وهو سكران . حتى

(١) شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٣ ص ١٧٨

(٢) السجدة : ١٨

تفسير الخازن ج ٣ ص ٤٧٨ ، والدر المنثور ج ٥ ص ١٧٨ . والسيرة الخلبية ج ٢ ص ٧٦ ،

وشرح النهج ج ٢ ص ١٠٣

(٣) الحجرات : ٦

تفسير الخازن ج ٤ ص ١٧٨ . وفي هامشه تفسير النسفي نقل الاجماع على ذلك ، وروح

المعاني ج ٢٤ ص ١٣١

تكلم فيها ، والتفت إلى من خلفه . وقال : أزيدكم في الصلاة ؟ ، فقالوا :
لا قد قضينا صلاتنا (١)

واستعمل سعيد بن العاص على الكوفة ، وظهرت منه أشياء منكّرة ،
وقال : إنما السواد بستان لقريش . تأخذ منه ما شاءت ، وترك منه ما شاءت ،
حتى قالوا له : أتجعل ما أفاء الله علينا بستاناً لك ولقومك ، وأفضى الأمر
إلى أن منعه من دخولها ، وتكلموا فيه . وفي عثمان كلاماً ظاهراً . حتى
كادوا يخلعون عثمان ، فاضطروا حينئذ إلى إجابتهم ، وعزله قهراً ،
لا باختيار عثمان (٢) .

وولّى عبد الله بن سعد بن أبي سرح مصر ، وتكلم فيه أهل مصر .
فصرفه عنهم بمحمد بن أبي بكر ، ثم كاتبه بأن يستمر على الولاية ،
فأبطن خلاف ما أظهر . فأمره بقتل محمد بن أبي بكر ، وغيره ممن يرد
عليه ، فلما ظفر محمد بذلك الكتاب كان سبب حصره وقاتله (٣) .

إيواءه الحكم بن أبي العاص

ومنها : أنه ردَّ الحكم بن أبي العاص إلى المدينة ، وهو طريد رسول
الله (ص) ، كان قد طرده وأبعده عن المدينة ، وامتنع أبو بكر من رده (٤) ،

(١) شرح ابن أبي الحديد ج ١ ص ٢٢٦ وج ٤ ص ١٩٢ ، وتاريخ الحميس ج ٢ ص ٢٥٥ ،
٢٥٩ ، وتاريخ الكامل ج ٣ ص ٥٢ ، والإمامة والسياسة ج ١ ص ٣٢ ، وأسد الغابة ج ٥
ص ٩٠ ، ومروج الذهب ج ٤ ص ٣٣٤

(٢) تاريخ الحميس ج ٢ ص ٢٥٦ ، وتاريخ الطبري ج ٥ ص ٥٥ و ٩٤ ، وشرح النهج ج ١
ص ٢٢٦ ، ومروج الذهب ج ٤ ص ٣٣٦ والاستيعاب هامش الإصابة ج ٢ ص ٩

(٣) تاريخ الحميس ج ٢ ص ٢٥٩ وتاريخ الكامل ج ٣ ص ٤٥ ، ٨٣ وتاريخ الخلفاء ص ١٥٧
والإمامة والسياسة ج ١ ص ٣٦ وتاريخ يعقوبي ج ٢ ص ١٦٣ و ١٦٤ والعقد الفريد
ج ٣ ص ٧٧ و ٧٩ .

(٤) الإصابة ج ١ ص ٣٤٥ ، وفي هامشه الاستيعاب ج ١ ص ٣١٧ ، وأسد الغابة ج ٢ ص ٣٣ ،
وتاريخ الحميس ج ٢ ص ٢٦٧ ومعارف ابن قتيبة ص ٨٣ وتاريخ يعقوبي ج ٢ ص ١٥٤ ،
وشرح ابن أبي الحديد ج ١ ص ٢٣٢ ، والملل والنحل ج ١ ص ٢٦ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٧٦

فصار عثمان بذلك مخالفاً للسنة ، ولسيرة من تقدم ، مدعياً على رسول الله (ص) ، عاملاً بدعواه من غير بيّنة .

أجاب قاضي القضاة : بأنه قد نقل أن عثمان لما عوتب على ذلك ذكر أنه استأذن رسول الله (ص) .

اعترضه المرتضى : بأن هذا قول قاضي القضاة لم يسمع من أحد ، ولا نُقل في كتاب ، ولا يعلم من أين نقله القاضي ، أو في أي كتاب وجده ، فإن الناس كلهم رووا خلافه . قال الواقدي ، من طرق مختلفة وغيره : إن الحكم بن أبي العاص لما قدم المدينة بعد الفتح ، أخرجته النبي (ص) إلى الطائف ، وقال : لا يساكنني في بلد أبداً ، لأنه كان يتظاهر بعداوة رسول الله (ص) ، والوقعة فيه ، حتى بلغ به الأمر إلى أنه كان يعيب النبي (ص) في مشيه ، فطرده النبي (ص) ، وأبعده ولعنه ، ولم يبق أحد يعرفه إلاّ بأنه طريد رسول الله (ص) ، فجاء عثمان إلى النبي (ص) ، وكلمه فيه فأبى ، ثم جاء إلى أبي بكر وعمر ، زمن ولايتهما ، فكلّمهما فيه فأغلظا عليه القول وزبراه ، وقال له عمر : يُخرجك رسول الله (ص) ، وتأمرنى أن أدخله ، والله لو أدخلته لم آمن من قول قائل : غير عهد رسول الله (ص) ، وكيف أخالف رسول الله (ص) ، فأياك يا ابن عفان أن تعاودني فيه بعد اليوم .

فكيف يحسن من القاضي هذا العذر . وهلاًّ اعتذر به عثمان عند أبي بكر وعمر . وسلم من تهجينهما إياه ، وخلص من عتابهما عليه ، مع أنه لما رده جاءه عليّ (ع) ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمار بن ياسر . فقالوا : « إنك أدخلت الحكم ومن معه ، وقد كان النبي (ص) أخرجهم . وإننا نذكرك الله . والإسلام ، ومعادك ، فإن لك معاداً ومنقلباً ، وقد أبت ذلك الولاية قبلك ، ولم يطمع أحد أن يكلمهما فيهم ، وهذا شيء نخاف الله فيه عليك » ...

فقال عثمان : إن قرابتهم مني ما تعلمون ، وقد كان رسول الله (ص) أخرجه لكلمة بلغته عن الحكم ، ولن يضركم مكانهم شيئاً ، وفي الناس من هو شر منهم ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا أحد شر منه ولا منهم ، ثم قال : هل تعلم عمر يقول : « والله ليحملنّ بني أبي معيط على رقاب الناس ؟ والله لئن فعل ليقتلنه » ؟ فقال عثمان : ما كان منكم أحداً يكون بينه وبينه من القرابة ما بيني وبينه ، وينال في المقبرة ما نلت ، إلاّ كان سيدخله ، وفي الناس هو شرّ منه ، فغضب عليّ ، وقال : « والله ، لتأتينا بشر من هذا إن سلمت ، وسترى يا عثمان غبّ ما تفعل » .
 فهلاًّ اعتذر عند عليّ ومن معه بما اعتذر به القاضي (١) .

عطية عثمان لأقربائه

ومنها : أنه كان يؤثر أهل بيته بالأموال العظيمة ، التي اعتدّت للمسلمين .

دفع إلى أربعة من قريش وزوجهم بيناته أربعمئة ألف دينار (٢) .
 وأعطى مروان مائة ألف دينار (٣) .

أجاب قاضي القضاة : بأنه ربما كان من ماله .

اعترضه المرتضى : بأن المنقول خلاف ذلك ، فقد روى الواقدي : أن عثمان قال : «إن أبا بكر وعمر كانا يناولان من هذا المال ذوي أرحامهما وإني ناولت منه صلة رحمي » (٤) .

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١ ص ٢٣٢

(٢) تاريخ الحميس ج ١ ص ٢٦ ومعارف ابن قتيبة ص ٨٤ وتاريخ الخلفاء ص ١٥٦ وتاريخ الطبري

ج ٥ ص ٤٩ والعقد الفريد ج ٢ ص ٢٦١ وتاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٥٥

(٣) الملل والنحل ج ١ ص ٢٦ وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١ ص ٢٣٣ ومعارف ابن

قتيبة ص ٨٤ وتاريخ الكامل ج ٣ ص ٤٦

(٤) شرح نهج البلاغة ج ١ ص ٢٣٣ وطبقات ابن سعد ج ٢ ص ٤٤ (ط ليدن) ، وأنساب

الأشراف للبلاذري ج ٥ ص ٢٥ ، وتاريخ الحميس ج ٢ ص ٢٦٢

وروى الواقدي أنه بعث إليه أبو موسى الأشعري بمال عظيم من
البصرة ، فقسمه عثمان بين ولده ، وأهله بالصحاف (١) .

وروى الواقدي أيضاً قال : قدمت إبل من إبل البصرة ، فوهبها للحارث
ابن الحكم بن العاص (٢) .

وولّى الحكم بن أبي العاص صدقات قضاة . فبلغت ثلاثمائة ألف ،
فوهبها له (٣) .

وأنكر الناس على عثمان إعطائه سعيد بن العاص مائة ألف (٤) .

ما حماه عن المسلمين

وصرفه الصدقة في غير وجهها

ومنها : أنه حمى الحمى عن المسلمين .

مع أن رسول الله (ص) جعلهم سواء في الماء والكلأ (٥) .

(١) شرح النهج لابن أبي الحديد ج ١ ص ٢٢٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٧٨ وتاريخ الحميس
ج ٢ ص ٢٦٧ .

(٢) وفي شرح النهج ج ١ ص ٦٧ و ٢٣٦ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٧٨ ومعارف ابن قتيبة ص ٨٤
والأنساب للبلاذري ج ٥ ص ٢٨ والعقد الفريد ج ٢ ص ٢٦١

(٣) وفي شرح النهج ج ١ ص ٢٢٤ ، واليعقوبي ج ٢ ص ١٥٨ والمعارف ص ٨٤ والأنساب
ج ٥ ص ٢٨ .

(٤) رواه الواقدي ، كما في شرح النهج ج ١ ص ٢٢٤ وابن سعد في الطبقات ج ٤ ص ٢١ ط ليدن ،
وابن عساكر في تاريخه ج ٤ ص ١٣٥

(٥) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٧٨ وتاريخ الحميس ج ٢ ص ٢٦٢ وشرح النهج ج ١ ص ١٣٥ عن
الواقدي ، وتاريخ الخلفاء ص ١٦٤

أقول : قال رسول الله (ص) : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلأ ، والماء ، والنار » ،
وقال : « ثلاث لا يمتنع : الماء ، والكلأ ، والنار » . وقال : « لا حمى إلا لله ولرسوله » .

راجع : صحيح البخاري ج ٣ ص ١٤١ ، وسنن أبي داود ج ٢ ص ١٠١ وابن ماجه
ج ٢ ص ٩٤ وكتاب الأم للشافعي ج ٣ ص ٢٠٧ ، والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٣٧ -

ومنها : أنه أعطى من بيت مال الصدقة المقاتلة وغيرهم .

وهذا مما لا يجوز في الدين .

أجاب القاضي : يجوز أن يكون قد اجتهد .

واعترضه المرتضى : بأن المال الذي جعل الله له جهة مخصوصة ، لا يجوز أن يعدل به عن جهة بالاجتهاد ، ولو جاز لبيته الله تعالى لبيته (ص) ، لأنه أعلم بمصالح العباد (١) .

موقف عثمان مع ابن مسعود

ومنها : أنه ضرب عبد الله بن مسعود حتى كسر بعض أضلعه ، وعهد عبد الله بن مسعود إلى عمار : أن لا يصلني عثمان عليه ، وعاده عثمان في مرض الموت ، فقال له : ما تشكي ؟ فقال : ذنوبي ، فقال : فما تشتهي ؟ قال : رحمة ربي ، قال : أدعوك طبيباً ؟ قال : الطيب أمرضني ؟ قال : أفلا أمرُّ لك بعطائك ؟ قال : منعتني وأنا محتاج إليه ، وتعطينيه وأنا مستغن عنه ؟ قال : يكون لولدك ؟ قال : رزقهم على الله تعالى ، قال : استغفر لي يا أبا عبد الرحمن ؟ : قال أسأل الله أن يأخذ لي منك حقي (٢) .

وله موقف آخر مع ابن مسعود

ومنها : أنه ضرب ابن مسعود أيضاً على دفن أبي ذر أربعين سوطاً ، لأن أبا ذر لما مات بالربذه ، وليس معه إلا امرأته وغلّامه ، وعهد إليهما :

- وقال الشيخ منصور علي ناصف ، في شرح الحديث : الكلاؤ : ما ترعاه الماشية (إلى أن قال) :

فمنهما حرام ، لأن الله خلقهما لنفع الناس ، فمن منعهما فقد حارب الله في حكمه .

(١) شرح النهج ج ١ ص ٢٣٥ ورواه الديار بكرى في تاريخ الحميس ج ٢ ص ٢٧٧ ، وابن حجر في الإصابة ج ٣ ص ٥٧ بلفظ كلي .

(٢) أسد الغابة ج ٣ ص ٢٥٩ وتاريخ ابن كثير ج ٧ ص ١٦٣ وتاريخ الحميس ج ٢ ص ٢٦٨ ،

والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٧٨ ، وشرح النهج ج ١ ص ٢٣٦ ، وتاريخ الخلفاء ص ١٥٧ ، نقله باختصار .

أن غسَّاني ، وكفَّناي ، ثم ضعاني على قارعة الطريق ، فاول ركب يمرون بكم قولوا : هذا أبو ذر ، صاحب رسول الله (ص) ، فأعينونا على دفنه ، فلما مات فعلوا ذلك ، وأقبل ابن مسعود في ركب من العراق معتمرين ، فلم يرُعهم إلاَّ الجنازة على قارعة الطريق ، وقد كادت الإبل أن تطأها ، فقام إليهم العبد ، فقال : هذا أبو ذر صاحب رسول الله (ص) ، فأعينونا على دفنه ، فقال ابن مسعود : صدق رسول الله (ص) ، قال له : « تعيش وحدك ، وتموت وحدك ، وتُبعث وحدك » ، ثم نزل هو وأصحابه وواروه (١) .

نظرة في مواقف عثمان مع عمار

ومنها : أنه أقدم على عمار بن ياسر بالضرب ، حتى حدث به فتق ، وكان أحد من ظاهر المتظلمين من أهل الأمصار على قتله ، وكان يقول : قتلناه كافراً .

وسبب قتله أنه كان في بيت المال بالمدينة سقط فيه حليّ وجواهر ، فأخذ منه عثمان ما حلّى به أهله ، فأظهر الناس الطعن عليه في ذلك ، وكلموه بالردى ، حتى أغضبوه ، فقال : لتأخذنّ حاجتنا من هذا الفيء ، وإن رغمت أنوف أقوام ، فقال أمير المؤمنين (ع) : « إذن تُمنع من ذلك ، ويُحال بينك وبينه » . فقال عمّار : « أشهد الله : أن أنفي أول راغم من ذلك » ، فقال عثمان : أعليّ يا ابن سمية تجترىء ، خذوه ، ودخل عثمان فدعا به ، وضربه حتى غشي عليه ، ثم أخرج ، فحمل حتى أدخل بيت أم سلمة ، فلم يصل الظهر ، والعصر ، والمغرب ، فلما أفاق توضأ وصلّى .

(١) قال في شرح النهج ج ١ ص ٢٣٧ : وقد روى محمد بن إسحاق، عن محمد بن كعب القرظبي : أن عثمان ضرب ابن مسعود أربعين سوطاً لدفنه أبا ذر .. وراجع أيضاً : أسد الغابة ج ٥ ص ١٨٧ و ١٨٩ والإصابة ج ٤ ص ٦٤ ، وفي هامشها الاستيعاب ج ١ ص ٢١٤

وكان المقداد ، وعمّار ، وطلحة ، والزبير ، وجماعة من أصحاب رسول الله (ص) كتبوا كتاباً عددوا فيه أحداث عثمان ، وخوفوه ، وأعلموه أنهم موثبوه إن لم يُقْلَع ، فجاء عمّار به فقرأ منه صدرأ ، وقال : أعليّ تُقدّم من بينهم ، ثم أمر غلمانة ، فمدوا يديه ورجليه ، ثم ضربه عثمان على مذاكيره فأصابه فتق ، وكان ضعيفاً كبيراً ، فغشي عليه (١) .

وكان عمّار يقول : ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر ، وأنا الرابع ، « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (٢) .

وقيل لزيد بن أرقم : بأي شيء أكفرت عثمان ؟ فقال : بثلاث : جعل المال دولة بين الأغنياء ، وجعل المهاجرين من أصحاب رسول الله (ص) بمنزلة من حارب الله ورسوله ، وعمل بغير كتاب الله (٣) .

وكان حذيفة يقول : ما في عثمان بحمد الله أشك ، لكني أشك في قاتله : لا أدري ، أكان قتل كافراً ؟ أو مؤمن خالص إليه النية ، حتى قتله أفضل المؤمنين إيماناً (٤) ؟ .

مع أن النبي (ص) كان يقول : « عمّار جلدة ما بين العين والأنف » (٥) وقال : « ما لهم ولعمّار ، يدعوهم إلى الجنة ، ويدعونهم إلى النار » (٦) . وقال : « من عادى عمّاراً عاداه الله ، ومن أبغض عمّاراً أبغضه الله » (٧) . وأي ذنب صدر من عمّار ؟ وأي كلام غليظ وقع منه استوجب به

-
- (١) تاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٧١ ، والإمامة والسياسة ج ١ ص ٣٢ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٧٨ وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١ ص ٢٣٨ والأنساب للبلاذري ج ٥ ص ٤٨ .
(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١ ص ٢٣٩ وقال : قد روي من طرق مختلفة ، وأسانيد كثيرة ، والآية التي ذكرها هي في سورة المائدة : ٤٤ .
(٣) و(٤) رواه ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ١ ص ٢٣٩ .
(٥) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ١١٥ وشرح نهج البلاغة ج ١ ص ٢٣٩ .
(٦) العقد الفريد ج ٢ ص ٢٨٩ وشرح نهج البلاغة ج ١ ص ٢٣٩ .
(٧) أسد الغابة ج ٤ ص ٤٤ ، والإصابة ج ٢ ص ٥١٢ وفي هامشها الاستيعاب ج ٢ ص ٤٧٩ .

هذا الفعل ؟ ... وقد كان الواجب إقلاع عثمان عما كان يؤخذ عليه فيه ،
أو يعتذر بما يُزيل الشبهة عنه .

نفي عثمان أبا ذر إلى الربذة

ومنها : أنه أقدم على أبي ذر رحمه الله تعالى ، مع تقدمه في الإسلام
حتى ضربه ، ونفاه إلى الربذة .

أجاب قاضي القضاة : باحتمال أنه اختار لنفسه ذلك .

اعترضه المرتضى : بأن المتواتر من الأخبار خلاف ذلك ، لأن المشهور :
أنه نفاه أولاً إلى الشام فلما اشتكى معاوية منه ، استقدمه إلى المدينة ، ثم
نفاه منها إلى ربذة (١) .

وروي أن عثمان قال يوماً : أيجوز للإمام أن يأخذ من المال ، فإذا
أيسر قضى ؟ فقال كعب الأحبار (٢) : لا بأس بذلك ، فقال أبو ذر : يا ابن
اليهودية ، أتعلّمنا ديننا ؟ فقال عثمان : قد كثر أذاك لي ، وتولّعتك
بأصحابي ، إلحق بالشام ، فأخرجه إليها (٣) ، فكان أبو ذر يُنكر على

(١) الملل والنحل ج ١ ص ٢٦ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٦٨ ، وتاريخ يعقوبي ج ٢ ص ١٦٢
والاستيعاب هامش الإصابة ج ١ ص ١١٤ ، والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٧٨ ، وشرح النهج
ج ١ ص ٢٤٠ وج ٢ ص ٣٥٥ ، عن كتاب السقيفة ، لأبي بكر الجوهري ، والصواعق
المحرقة ص ٤٨

وقال في تاريخ الكامل ج ٣ ص ٥٦ : ونفيه من المدينة على الوجه الشنيع ، لا يصح النقل ،
ولو صح لكان ينبغي : أن يعتذر عن عثمان .

(٢) وهو من أحبار اليهود ، إلا أنه ورفقاه كانوا من دعاة اليهود بين المسلمين ، وهم الذين
أدخلوا الاسرائيليات في الإسلام ، حتى أصبحت جزءاً من الأخبار الدينية والتاريخية ،
وصاروا من الرواة عند أعظم القوم . راجع : أضواء على السنة المحمدية ، لمحمود أبو
رية ط دار المعارف بمصر ، الطبعة الثالثة .

(٣) تاريخ يعقوبي ج ٢ ص ١٦٢ ، ومروج الذهب ج ٢ ص ٢٤٠ ، وشرح النهج ج ١
ص ٢٤٠ و ٢٤٢ وج ٢ ص ٣٥٦

معاوية أشياء يفعلها ، فبعث إليه معاوية بثلاثمائة دينار ، فردها عليه .

وكان أبو ذر يقول : « والله حدثت أعمال ما أعرفها ، والله ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيه ، والله إنني لأرى حقاً يُطفى ، وباطلاً يُحيى ، وصادقاً مكذباً ، وأثرةً بغير تُقى ، وصالحاً مستأثراً عليه » (١) .

فقال حبيب بن مسلمة الفهري لمعاوية : إن أبا ذر لم يُفسد عليكم الشام ، فتدارك أهله ، إن كان لك فيه حاجة ، فكتب معاوية إلى عثمان فيه ، فكتب عثمان إلى معاوية : « أما بعد ، فاحمل جندباً إليّ على أغلظ مركب وأوعره » ، فوجهه مع من سار به ليلاً ونهاراً ، وحمله على بعير ليس عليه إلاّ قتب ، حتى قدم المدينة ، وقد سقط لحم فخذه من الجهد ، فبعث إليه عثمان ، وقال له : إلتق بأيّ أرض شئت ، فقال أبو ذر : بمكة ؟ قال : لا ، قال : بيت المقدس ؟ قال : لا ، قال : بأحد المصرين ؟ قال : لا . ولكن سر إلى ربذة ، فلم يزل بها حتى مات .

وروى الواقدي : أن أبا ذر لما دخل على عثمان ، قال له : لا أنعم الله بك عيناً يا جنيدب ، فقال أبو ذر : أنا جنيدب ، وسماني رسول الله (ص) : عبد الله ، فاخترتُ اسم رسول الله (ص) الذي سماني به على اسمي ، فقال عثمان : أنت الذي تزعم : أنا نقول إن يده الله مغلولة ، وأن الله فقير ، ونحن الأغنياء ؟ فقال أبو ذر : لو كنتم لا تزعمون لأنفقتم مال الله في عباده ، ولكني أشهد : لسمعت رسول الله (ص) يقول : « إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً ، جعلوا مال الله دُولاً ، وعباده خولاً ،

- وقال ابن أبي الحديد : واعلم ، أن الذي عليه أكثر أرباب السيرة ، وعلماء الأخبار والنقل : أن عثمان نفى أبا ذر أولاً إلى الشام ، ثم استقدمه إلى المدينة لما شكاه منه معاوية ، ثم نفاه من المدينة إلى الربذة .

(١) تاريخ يعقوبي ج ٢ ص ١٦١ ، وشرح النهج ج ١ ص ٢٤٠

ودين الله دخلاً^(١) ، فقال : هل سمعتم من رسول الله ؟ فقال عليّ والحاضرون : سمعنا رسول الله (ص) يقول : « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر » (٢) ، فنفاه إلى ربذة .

وروى الواقدي : أن أبا الأسود الدؤلي قال : كنت أحب لقاء أبي ذر لأسأله عن سبب خروجه ، فترلت الربذة ، فقلت له : ألا تخبرني ، خرجت من المدينة طائعاً ، أم أخرجت ؟ فقال : كنت في ثغر من ثغور المسلمين ، أغني عنهم فأخرجت إلى المدينة ، فقلت : أصحابي ، ودار هجرتي ، فأخرجت منها إلى ما ترى .

ثم قال : بينا أنا ذات ليلة نائم في المسجد ، إذ مر بي رسول الله (ص) ، فضربني برجله ، وقال : لا أراك نائماً في المسجد ، قلت : بأبي أنت وأمي ، غلبتني عيني فتمت فيه : فقال : كيف تصنع إذا أخرجوك منه ؟ قلت : إذن ألحق بالشام فإنها أرض مقدسة ، وأرض بقية الإسلام ، وأرض الجهاد ، فقال : كيف تصنع إذا أخرجوك منها ؟ قلت : أرجع إلى المسجد فقال : كيف إذا أخرجوك منه ؟ قلت : آخذ سيفي فأضربه ، فقال (ص) : ألا أدلك على خير من ذلك ، إنسق معهم حيث ساقوك ، وتسمع وتطيع ، فسمعت وأطعت ، وأنا أسمع وأطيع ، والله ليقتلن الله عثمان وهو آثم في جنبي (٣) .

(١) مروج الذهب ج ٢ ص ٣٤١ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٦٩ ، وشرح النهج ج ١ ص ٢٤٠ وتاريخ يعقوبي ج ٢ ص ١٦١ ، ومستدرك الحاكم ج ٤ ص ٤٨٠ وكنز العمال ج ٦ ص ٢٩ و ٩٠

(٢) الإصابة ج ٤ ص ٦٤ وفي هامشها الاستيعاب ج ١ ص ٢١٦ ومستدرك الحاكم ج ٤ ص ٦٤ وأسد الغابة ج ١ ص ٣٠١ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٥٨ والتاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٤٠٤ وقال : رراه الترمذي بسند حسن .

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١ ص ٢٤٠ ومستدرك أحمد ج ٥ ص ١٥٦

فكيف يجوز مع هذه الروايات الاعتبار بما قال القاضي ؟ .

تعطيل عثمان الحد على ابن عمر

ومنها : أنه عطل الحد الواجب على عبيد الله بن عمر بن الخطاب ، حيث قتل الهرمزان مسلماً ، فلم يقْدِه به ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يطلبه لذلك .

قال القاضي : إن للإمام أن يعفو ، ولم يثبت : أن أمير المؤمنين (ع) كان يطلبه ليقتله ، بل ليضع من قدره .

أجاب المرتضى : بأنه ليس له أن يعفو ، وله جماعة من فارس لم يقدموا خوفاً ، وكان الواجب أن يؤمنهم عثمان ، حتى يقدموا ويطلبوا بدمه ، ثم لو لم يكن له ولي لم يكن لعثمان العفو .

أما أولاً : فلأنه قتل في أيام عمر ، وكان هو ولي الدم ، وقد أوصى عمر بأن يقتل عبيد الله إن لم تقم البيّنة العادلة على الهرمزان وجفينة أنهما أمرا أبا لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة بقتله ، وكانت وصيته إلى أهل الشورى ، فلما مات عمر طلب المسلمون قتل عبيد الله كما أوصى عمر ، فدافع ، وعللهم ، وحمله إلى الكوفة ، وأقطعه بها داراً وأرضاً ، فنقم المسلمون منه ذلك ، وأكثروا الكلام فيه .

وأما ثانياً : فلأنه حق لجميع المسلمين ، فلا يكون للإمام العفو عنه ، وأمير المؤمنين (ع) إنما طلبه ليقتله ، لأنه مرّ عليه يوماً فقال له أمير المؤمنين : أما والله لئن ظفرت بك يوماً من الدهر ، لأضربنّ عنقك ، فلهذا خرج مع معاوية (١) .

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١ ص ٢٤٢ وتاريخ الحميس ج ٢ ص ٢٧٣ ، والإصابة ج ١ ص ٦١٩ وطبقات ابن سعد ج ٥ ص ١٠٠٨ (ط ليدن) ، وتاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٥٣ وتاريخ الطبري ج ٥ ص ٤١

براءة الصحابة من عثمان يوم الدار

ومنها : أن الصحابة تبرأوا منه ، فإنهم تركوه بعد قتله ثلاثة أيام لم يدفنوه ، ولا أنكروا على من أجلب عليه من أهل الأمصار ، بل أسلموه ، ولم يدافعوا عنه بل أعانوا عليه ، ولم يمنعوا من حصره ، ولا من منع الماء عنه ، ولا من قتله ، مع تمكنهم من ذلك كله .

وروى الواقدي : أن أهل المدينة منعوا من الصلاة عليه حتى حُمل بين المغرب والعتمة ، ولم يشهد جنازته غير مروان ، وثلاثة من مواليه ، ولما أحسوا بذلك رموه بالحجارة ، وذكروه بأسوأ الذكر ، ولم يقع التمكن من دفنه ، إلا بعد أن أنكر أمير المؤمنين المنع من دفنه (١) .

عثمان يستهزئ بالشرية

ومنها : أنه كان يستهزئ بالشرائع ، ويجترى على المخالفة لها . في صحيح مسلم : أن امرأة دخلت على زوجها فولدت لستة أشهر ، فذكر ذلك لعثمان بن عفان ، فأمر بها أن تُرجم ، فدخل عليه عليّ ، فقال :

(١) أخرج الطبري في تاريخه ، من طريق أبي بشير العابدي ، قال : نبذ عثمان رضي الله عنه ثلاثة أيام لا يدفن ، ثم إن حكيم بن حزام القرشي ، ثم أحد بن أسد بن عبد العزى ، وجبير بن مطعم كلما علياً في دفنه ، وطلبوا إليه أن يأذن لأهله في ذلك ، ففعل ، وأذن لهم علي ، فلما سمع بذلك الناس قعدوا في الطريق بالحجارة ، وخرج به ناس يسير من أهله ، وهم يريدون به حائطاً بالمدينة ، يقال له « حش كوكب » كانت اليهود تدفن فيه موتاهم ، فلما خرج به على الناس رجموا سريره ، وهموا بطرحه . فبلغ ذلك علياً ، فأرسل إليهم : يعزم عليهم ليكفن عنه ، ففعلوا ، فانطلق به حتى دفن رضي الله عنه في « حش كوكب » .

فلما ظهر معاوية بن أبي سفيان على الناس أمر بهدم ذلك الحائط ، حتى أفضى به إلى البقيع ، فأمر الناس أن يدفنوا موتاهم حول قبره ، حتى تصل ذلك بمقابر المسلمين . وفي تاريخ الحميس ج ٢ ص ٢٦٥ والاستيعاب هامش الإصابة ج ٣ ص ٨٠ روي عن مالك : لما قتل عثمان رضي الله عنه ألقى على مزبلة ثلاثة أيام ، ثم دفن في حش كوكب .

إن الله عزَّ وجلَّ يقول : « وحملُهُ وفصالُهُ ثلاثون شهراً » (١) وقال أيضاً :
« وفصاله في عامين » (٢) ، قال : فوالله ، ما كان عند عثمان إلاَّ أن بعث
إليها فرجمت (٣) .

كيف استجاز أن يقول هذا القول ، ويُقدم على قتل امرأة مسلمة عمداً
من غير ذنب ، وقد قال الله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه
جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ، ولعنه ، وأعدَّ له عذاباً عظيماً (٤) ،
وقال تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (٥) ومن
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » (٦) ومن لم يحكم بما أنزل الله
فأولئك هم الفاسقون » (٧) .

وفي الجمع بين الصحيحين : أن عثمان وعلياً حجاً ، ونهى عثمان عن
المتعة ، وفعلها أمير المؤمنين ، وأتى بعمره التمتع ، فقال عثمان : أنهى
الناس وأنت تفعل ؟ فقال أمير المؤمنين : ما كنت لأدع سنة رسول الله
(ص) بقول أحد (٨) .

وفي الجمع بين الصحيحين : أن النبيَّ (ص) صلى صلاة المسافر بمنى
وغيرها ركعتين ، وكذا أبو بكر وعمر ، وعثمان في صدر خلافته ، ثم
أتمها أربعاً (٩) .

وفيه : عن عبد الله بن عمر : قال : صلى بنا رسول الله بمنى ركعتين ،
وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان صدرأ من خلافته ، ثم إن عثمان صلى بعدُ
أربعاً (١٠) .

(١) الأحقاف : ١٥ (٢) لقمان : ١٤

(٣) الدر المنثور ج ٦ ص ٤٠ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٨٩

(٤) النساء : ٩٣ (٥) و(٦) و(٧) المائة : ٤٤ و٤٥ و٤٧

(٨) صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٣٩ باب جواز التمتع ، وصحيح البخاري ج ٢ ص ١٦٧

(٩) و(١٠) صحيح البخاري ج ٢ ص ٥١ ، وصحيح مسلم ج ١ ص ٢٦٧

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، من عدة طرق : أن النبيّ
(ص) صلّى في السفر دائماً ركعتين (١) .

فكيف جاز لعثمان تغيير الشرع وتبديله ؟ ؟ .

وفي تفسير الثعلبي في قوله تعالى : « إن هذان لساحران ، (٢) » قال
عثمان : إن في المصحف لحناً ، وستقومه العرب بألسنتهم ، فقبل له :
ألا تغيره ، فقال : دعوه لا يحلّ حراماً ، ولا يحرم حلالاً .

وفي صحيح مسلم : أن رجلاً مدح عثمان ، فعمد المقداد فجثا على
ركبته ، وكان رجلاً ضخماً ، فجعل يحثو في وجهه الحصباء ، فقال عثمان :
ما شأنك ؟ فقال : إن رسول الله (ص) قال : « إذا رأيت المدّاحين ، فاحثوا
في وجوههم التراب (٣) » .

مع أن المقداد كان عظيم الشأن ، كبير المنزلة ، حسن الرأي ، قال
رسول الله (ص) : « قَدْ مَنِّي قَدْأً »^(٤) . وهذا يدل على سقوط مرتبة
عثمان عنده ، وأنه لا يستحق المدح ، مع أن الصحابة قد كان يمدح بعضهم
بعضاً من غير تكبر .

ومنها : جرأته على رسول الله (ص) .

روى الحميدي في تفسير قوله تعالى : « ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده
أبداً » (٥) ، قال السدي : لما توفي أبو سلمة ، وخنيس بن حذافة ، وتزوج
النبي امرأتهما أم سلمة وحفصة ، قال طلحة وعثمان : أينكح محمد نساءنا
إذا متنا ، ولا ننكح نساءه إذا مات ؟ ، والله ، لو قد مات لقد أجلبنا على

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٦٥ باب صلاة المسافرين وقصرها . (٢) طه : ٦٣

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٥٥ ، كتاب الزهد باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط .

(٤) الاحزاب ٥٣

(٥) وله فضائل اخرى راجع الى طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٦١ ط بيروت والاصابة ج ٣ ص ٤٥٤ .

نسائه بالسهام ، وكان طلحة يريد عائشة ، وعثمان يريد أم سلمة ، فأنزل الله تعالى : « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ، ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ، وإنّ ذلكم كان عند الله عظيماً » (١) ، وأنزل : « إن تبدوا شيئاً أو تخفوه » (٢) ، وأنزل : « إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ، وأعدّ لهم عذاباً مهيناً » (٣) .

ان عثمان مطعون في القرآن

ومنها : ما رواه السدي من الجمهور في تفسير قوله تعالى : « ويقولون : آمناً بالله وبالرسول ، وأطعنا » (٤) ، الآيات .

قال السدي : نزلت هذه في عثمان بن عفان ، قال : لما فتح رسول الله (ص) بني النضير ، فغنم أموالهم ، قال عثمان لعليّ : إئت رسول الله ، فسله أرض كذا وكذا ، فإن أعطاكها فأنا شريكك فيها ، وآتية أنا فأسأله فإن أعطانيها ، فأنت شريكك ، فسأله عثمان أولاً ، فأعطاه إياها ، فقال له عليّ : أشركني ، فأبى عثمان ، فقال : بيني وبينك رسول الله (ص) ، فأبى أن يخاصمه إلى النبيّ (ص) ، فقيل له : لِمَ لا تنطلق معه إلى النبيّ؟ فقال : هو ابن عمه ، فأخاف أن يقضي له ، فتزل قوله تعالى : « وإذا دُعوا إلى الله ورسوله » (٥) ، إلى قوله تعالى : « أولئك هم الظالمون » ، فلما بلغ عثمان ما أنزل الله فيه أتى النبيّ (ص) فأقرّ لعليّ بالحق .

أراد عثمان أن يهود

ومنها : ما رواه السدي في تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض » (٦) الآية .

قال السدي : لما أصيب النبيّ (ص) بأحد قال عثمان : لألحقن بالشام ،

(١) إلى (٣) الأحزاب : ٥٣ ، ٥٤ و ٥٧ (٤) و (٥) النور : ٤٧ ، ٦٨ ، إلى ٥٠

(٦) المائدة : ٥١

فإن لي به صديقاً من اليهود ، فلاأخذنّ منه أماناً ، فإنني أخاف أن يدال علينا اليهود ، وقال طلحة بن عبيد الله : لأخرجن إلى الشام ، فإن لي به صديقاً من النصارى ، فلاأخذنّ منه أماناً ، فإنني أخاف أن يدال علينا النصارى .

قال السدي : فأراد أحدهما أن يتهود ، والآخر أن يتنصر ، قال : فأقبل طلحة إلى النبيّ (ص) وعنده عليّ ، فاستأذنه طلحة في المسير إلى الشام ، وقال : إن لي بها مالاً آخذه ثم انصرف ، فقال النبيّ (ص) : عن مثلها من حال ، تحذلنا وتخرج وتدعنا ، فأكثر على النبيّ (ص) من الاستئذان ، فغضب عليّ (ع) ، وقال : يا رسول الله : إئذن لابن الحضرمية ، فوالله لا عزّ من نصره . ولا ذلّ من خذله ، فكفّ طلحة عن الاستئذان عند ذلك ، فأنزل الله تعالى فيهم : « ويقول الذين آمنوا : أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم أنهم لمعكم ، حبطت أعمالهم » (١) ، يعني أولئك يقول : إنه يحلف لكم أنه مؤمن معكم فقد حبط عمله بما دخل فيه من أمر الإسلام حتى نافق فيه (٢) .

ما رواه الجمهور في حق معلوية

معاوية وأصحابه هم الفئة الباغية

المطلب الرابع : في مطاعن سعارية

وهي أكثر من أن تحصى ، وقد روى الجمهور منها أشياء كثيرة .

منها : ما روى الحميدي قال : قال رسول الله (ص) : « ويح عمار تقتله الفئة الباغية (٣) بصفين ، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار » (٤) ، فقتله معاوية .

(١) المائدة : ٥٣

(٢) رواه في تفسير الخازن ج ١ ص ٥٠٣ وفي تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦٣ بلفظ : الرجل ولم يذكر الاسم .

(٣) في الإصابة ج ٢ ص ٥١٢ ، وفي هامشها الاستيعاب ص ٤٨٠ وفي تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٤٠٩ ، قالوا : وقد تواترت الأحاديث عن النبيّ (ص) : أن عماراً تقتله الفئة الباغية .

(٤) شرح النهج ج ٣ ص ٢٧٢ ومروج الذهب ج ٢ ص ٣٨١

ولما سمع معاوية اعتذر ، فقال : قتله من جاء به ، فقال ابن عباس :
فقد قتل رسول الله (ص) حمزة لأنه جاء به ! .

نسب معاوية واستلحاقه لزياد

ومنها : ما رواه أبو المنذر هشام بن محمد السائب في كتاب : «مثالب» ،
قال : كان معاوية لأربعة : لعمارة بن الوليد بن المغيرة المخزومي ، ولمسافر
ابن عمرو . ولأبي سفيان ، ولرجل آخر سمّاه .

وكانت هند أمه من المُعلّمات ، وكان أحب الرجال إليها السودان ،
وكانت إذا ولدت أسود قتلتها .

وأما حمامة ، فهي بعض جدّات معاوية ، كان لها راية بذوي المَجَاز ،
يعني من ذوات الغايات في الزنا (١) .

وادّعى معاوية أخوة زياد ، وكان له مُدّع يُقال له : أبو عبيد عبد بن
علاج من ثقيف ، فأقدم معاوية على تكذيب ذلك الرجل ، مع أن زياداً
ولد على فراشه .

وادّعى معاوية : أن أبا سفيان زنا بوالدة زياد ، وهي عند زوجها
المذكور ، وأن زياداً من أبي سفيان (٢) .

فانظر إلى هذا الرجل ، بل إلى القوم الذين يعتقدون فيه الخلافة ، وأنه
حجة الله في أرضه ، والواسطة بينهم وبين ربهم ، وينقلون عنه : أنه ولد
الزنا ، وأن أباه زنى بأخته (٣) ، هل يقاس بمن قال الله في حقه : « إنما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً » (٤) ؟

(١) ربيع الأبرار للزنجشري ، كما في شرح النهج ج ١ ص ١١١ وج ٤ ص ٨٤ وتذكرة
الخواص ص ١١٦

(٢) الاتحاف للشبراوي ص ٦٦ وتاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٢٠٨ وكامل ابن الأثير ج ٣ ص ٢١٩
وشرح النهج ج ٤ ص ٧٠ ومروج الذهب ج ٣ ص ٦

(٣) نقله فضل بن روزهان عن مؤلفنا ، من دون غمز في سنده . (٤) الأحزاب : ٣٣

دعاء النبي (ص) على معاوية

منها : أن رسول الله (ص) دعا عليه .

وروى مسلم في الصحيح ، عن ابن عباس . قال : كنت ألعب مع الصبيان ، فجاء رسول الله (ص) ، فتواريت خلف باب ، قال : فحطأني حطأة ، وقال : إذ هب فادعُ لي معاوية . قال : فجئت ، فقلت : هو يأكل . فقال : لا أشبع الله بطنه ، قال ابن المنثى : قلت لأمية : ما حطأني ؟ قال : فقدني فقدة (١) .

فلو لم يكن عنده معاوية من أشدِّ المنافقين ، لما دعا عليه ، لأنه كما وصفه الله تعالى : « وإنك لعلی خلق عظیم » (٢) . وقال في حقه : « فلا تذهب نفسك عليهم حسرات » (٣) ، « فلعلك باخع نفسك على آثارهم » (٤) ومن يقارب قتل نفسه على الكفار ، كيف يدعو على مسلم عنده ؟ وقال الله تعالى : « إن تستغفر لهم سبعين مرة » (٥) ، فقال (ص) : والله لأزيدنّ على السبعين (٦) .

وقد ورد في تفسير : « إنك لعلی خلق عظیم » : أن النبيّ (ص) كلما آذاه الكفار من قومه ، قال : اللهم اغفر لقومي إنهم لا يعلمون ، فلو لم يكن عنده منافقاً لكان يدعو له ، ولا يدعو عليه .

وكيف جاز لمعاوية : أن يعتذر بالأكل ، مع أنه (ص) قال : لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من نفسه ، وأهله ، وماله ، وولده (٧) ، حتى

(١) رواه مسلم في الصحيح ج ٤ ص ١٩٤ بسندين .

(٢) القلم : ٤

(٣) فاطر : ٨

(٤) الكهف : ٦

(٥) التوبة : ٨٠

(٦) تفسير الخازن ج ٢ ص ٢٦٦ والدر المنثور ج ٣ ص ٢٦٤

(٧) صحيح مسلم ج ١ ص ٣١ والبخاري في كتاب الإيمان ، باب حلاوة الإيمان .

دعا النبي (ص) عليه ، مع أنه لا ينطق عن الهوى ، فيكون الدعاء بإذن الله تعالى .

إن معاوية طعن في خلافة عمر

ومنها : أنه قال : أنا أحق بالخلافة من عمر بن الخطاب .

روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، قال : قال عبدالله بن عمر : دخلت على حفصة ونسواتها (ونسواتها) تنظف ، قلت : قد كان من أمر الناس ما تبين (ما ترين) ، فلم يحصل لي من الأمر شيء ، فقالت : إلتق بهم ، فإنهم ينتظرونك ، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة ، فلم تدعه حتى ذهب ، فلما تفرق الناس خطب معاوية فقال : من أراد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه ، فلنحن أحق منه ومن أبيه .

قال الحميدي : وأراد عبد الله أن يجيب معاوية ، فأمسك عن الجواب (١) . فإن كان ما يقوله معاوية حقاً ، فقد ارتكب عمر الخطأ في أخذه الخلافة ، وإن كان باطلاً فكيف يجوز تقديمه على طوائف المسلمين ؟ .

لعن النبي (ص) معاوية

ومنها : أن النبي (ص) كان يلعنه دائماً ، ويقول : الطليق بن الطليق ، اللعين بن اللعين .

وقال : إذا رأيتم معاوية على منبري ، فاقتلوه .

وكان من المؤلثة قلوبهم ، ولم يزل مشركاً مدة كون النبي (ص) مبعوثاً ، يكذب بالوحي ، ويهزأ بالشرع .

وكان يوم الفتح ياليمين يطعن على رسول الله (ص) ، ويكتب إلى أبيه

(١) قال الفضل بن روزهان : ما ذكر : أن معاوية كان يدعي أنه أحق بالخلافة من عمر ، فلا يبعد هذا ، لأنه كان يدعي أنه أحق من أمير المؤمنين في حياته ، وأيام خلافته .

صخر بن حرب يعيِّره بالإسلام ، ويقول له : أصبوت إلى دين محمد ،
وفضحتنا حيث يقول الناس : إن ابن هند تخلَّى عن العزّي ؟ .

وكان الفتح في شهر رمضان لثمان سنين من قدوم النبيّ (ص) المدينة ،
ومعاوية يومئذ مقيم على الشُّرك ، هارب من رسول الله (ص) ، لأنه قد
هدر دمه ، فهرب إلى مكة ، فلما لم يجد له مأوى صار إلى النبيّ (ص)
مضطراً ، فأظهر الإسلام ، وكان إسلامه قبل موت النبيّ (ص) بخمسة
أشهر ، وطرح نفسه على العباس ، حتى شفع إلى رسول الله (ص) ، فعفا
عنه ، ثم شفع إليه ليكون من جملة خمسة عشر ليكتب له الرسائل (١) .

ومنها : أنه روى عبد الله بن عمر ، قال : أتيت النبيّ (ص) فسمعتَه
يقول : يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ يَمُوتُ عَلَى غَيْرِ سُنَّتِي ، فَطَّلِعْ مَعَاوِيَةَ (٢) .

ومنها : أن النبيّ (ص) كان ذات يوم يخطب ، فأخذ معاوية بيد ابنه
يزيد ، وخرج ، ولم يسمع الخطبة . فقال النبيّ (ص) : لعن الله القائد
والمقود ، أي يوم يكون لهذه الأمة من معاوية ذي الاستتاه (٣) ! .

سب معاوية علياً (ع)

ومنها : أنه سب أمير المؤمنين (ع) (٤) ، مع الآيات التي نزلت في
تعظيمه ، وأمر الله تعالى النبيّ (ص) بالاستعانة به على الدعاء يوم المباهلة :

(١) تجد ما ذكره مؤلفنا في هذا البحث ، في : شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٢ ص ١٠٢ ،

٢٠٣ وج ٣ ص ٤٣١ ، ج ٤ ص ١٩٢ و ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، وتهذيب التهذيب ج ٥ ص ١١٠

وميزان الاعتدال ، والاستيعاب هامش الإصابة ج ٣ ص ٣٩٥ ، وأسد الغابة ج ٤ ص ٣٨٥

(٢) كتاب صفين لنصر بن مزاحم ص ٢٤٧ وتاريخ الطبري ج ١١ ص ٣٥٧

(٣) رواه الزمخشري في ربيع الأبرار ، كما في إحقاق الحق ، الطبعة القديمة . ولكن ربما يقال :
إن يزيداً لم يكن قد ولد بعد ، فلعل المقصود هو قضية : أن معاوية كان يقود أبا سفيان ،
ويزيد بن أبي سفيان كان يسوق به ، فرأهم النبيّ (ص) فقال هذه الكلمة .

(٤) أسد الغابة ج ١ ص ١٣٤ والإصابة ج ١ ص ٧٧ والكامل لابن الأثير ج ٣ ص ٢٠٣ و ٢٠٧

وتاريخ الخلفاء ص ١٩٠ والعقد الفريد ج ٢ ص ١٤٤ والصواعق المحرقة ص ٣٣

ومواخاة النبي (ص) ، واستمر سبه ثمانين سنة إلى أن قطعه عمر بن عبد العزيز (١) ، وفيه قال ابن سنان الخفاجي شعراً :

أعلى المنابر تُعلنون بسبِّهِ
وبسيفه نُصبت لكم أعوادها؟

نماذج أخرى من نسب معاوية وأنسابه وهم الشجرة الملعونة :

ومنها : سمّ مولانا الحسن عليه السلام (٢) .

وقتل ابنه يزيد مولانا الحسين عليه السلام ، وسلب نساءه (٣) .

وهدم الكعبة .

ونهب المدينة ، وأخافهم (٤) .

وكسر أبوه ثنية النبي (ص) (٥) .

وأكلت أمه كبدة الحمزة (٦) .

فما أدري : كيف يكون العقل الذي قاد إلى من أحاطت به هذه الرذائل ،

وإلى متابعتها ؟ .

(١) تاريخ الكامل ج ٤ ص ١٥٤ وتاريخ الخلفاء ص ٢٤٣ وتاريخ اليعقوبي ج ٣ ص ٥٠ ومروج الذهب ج ٣ ص ١٨٤ أقول : أنشد الفضل في المقام :

من يكن تاركاً ولاء علي لست أدعوه مؤمناً وذكياً

كيف بين الأنعام يذكر سباً للذي كان للنبي وصياً ؟

ليس قولي لفاعل السب إلا لعن الله من يسب علياً

ونحن نقول : لعن الله عبو مولانا علي وأولاده المعصومين ، وبمفضيهم ومعانديهم ، إلى يوم الدين .

(٢) رواه ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ٤ ص ٧٠٤ ، عن المدائني وفي ص ١١ و١٧ عن أبي

الفرج ، والاستيعاب هامش الإصابة ج ١ ص ٣٧٥ ، ومروج الذهب ج ٢ ص ٤٢٧

(٣) وهذه من المتواترات المشهورة عند كل أحد .

(٤) الإمامة والسياسة ج ١ ص ٢١١ وج ٢ ص ١٤ ومروج الذهب ج ٣ ص ٦٨ و٧١ وتاريخ

اليعقوبي ج ٢ ص ٢٣٧ و٢٣٨

(٥) ذكره حفاظ الحديث والتاريخ ، منهم : أحمد بن حنبل في مسنده ج ١ ص ٣١

(٦) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٣٩

ومنها : أنه نزل في حقه ، وحق أنسابه : « والشجرة الملعونة في القرآن » .
ومنها : أن الحافظ أبا سعيد ، إسماعيل بن عليّ السمان الحنفي ، ذكر في كتاب : « مثالب بني أمية » ، والشيخ أبا الفتوح ، محمد بن جعفر بن محمد الهمداني في كتاب : « بهجة المستفيد » : أن مسافر بن عمرو بن أمية ابن عبد شمس ، كان ذا جمال وسخاء عشق هنداً ، وجامعها سفاحاً ، فاشتهر ذلك في قريش ، وحملت هند ، فلما ظهر السفاح ، هرب مسافر من أبيها عتبة إلى الحيرة ، وكان فيها سلطان العرب عمرو بن هند ، وطلب عتبة (أبو هند) أبا سفيان ، ووعدته بمال كثير ، وزوجه ابنته هند ، فوضعت بعد ثلاثة أشهر معاوية ، ثم ورد أبو سفيان على عمرو بن هند أمير العرب ، فسأله مسافر عن حال هند ، فقال : إنني تزوجتها ، فمرض ومات .

ومنها : ما رواه كتاب : « الهاوية » فيه : أن معاوية قتل أربعين ألفاً من المهاجرين ، والأنصار ، وأولادهم .
وقد قال النبي (ص) من أعان علي قتل امرئ مسلم ، ولو بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوباً على جبهته آيس من رحمة الله (١) .
وفيه : عن ابن مسعود : لكل شيء آفة وآفة هذا الدين بنو أمية (٢) ، والأخبار في ذلك أكثر من أن تُحصى .

فليُنظ العاقل المنصف : هل يجوز له أن يجعل مثل هذا الرجل واسطة بينه وبين الله عزّ وجلّ ؟ وأنه تجب طاعته على جميع الخلق ؟ وقد نقل الجمهور أضعاف ما قلناه ، وقد كان ظلم معاوية معروفاً عند كل أحد حتى النساء .

روى الجمهور : أن أروى بنت الحارث بن عبد المطلب ، دخلت على معاوية في خلافته بالشام ، وهي يومئذ عجوز كبيرة ، فلما رآها معاوية ،

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٧٢

(٢) كنز العمال ج ٦ ص ٩١ وتطهير الجنان في هامش الصواعق ص ١٤٣

قال : مرحباً بك يا خالة ، قالت : كيف أنت يا ابن أخي ؟ لقد كفرت النعمة ، وأسأت لابن عمك الصالحة ، وتسميت بغير اسمك ، وأخذت غير حقلك ، بلا بلاء كان منك ، ولا من أبيك ، بعد أن كفرتم بما جاء به محمد (ص) ، فأتعس الله منكم الحدود ، وأضرع منكم الحدود ، حتى ردَّ الله الحق إلى أهله ، وكانت كلمةُ الله هي العليا ، ونبينا هو المنصور على كل من ناوأه ، ولو كره المشركون ، فكنا أهل البيت أعظم الناس في هذا الدين بلاء ، وعن أهله غناء ، وقدرأ ، حتى قبض الله نبيّه (ص) ، مغفوراً ذنبه ، مرفوعة منزلته ، شريفاً عند الله مرضياً ، فوثب علينا بعده تيم وعدي ، وبنو أمية ، فأنت منهم ، تُهدى بهداهم ، وتقصد بقصدهم ، فصرنا فيكم بحمد الله أهل البيت بمنزلة قوم موسى وآل فرعون ، يُذَبَّحون أبناءهم ، ويستحيون نساءهم ، وصار سيدنا فيكم بعد نبيِّنا (ص) بمنزلة هارون من موسى ، حيث يقول : « يا ابن أم ، إن القوم استضعفوني ، وكادوا يقتلونني » (١) ، فلم يُجمع بعد رسول الله (ص) شمل ، ولم يسهل وعث ، وغايتنا الجنة ، وغايتكم النار .

فقال لها عمرو بن العاص : أيتها العجوز الضالة ، أقصري من قولك ، وغضبي من طرْفك ؟ قالت : من أنت ؟ قال : أنا عمرو بن العاص ، قالت : يا ابن النابغة ، إربعْ على ظلعك ، واهن بشأن نفسك ، ما أنت من قريش في لباب حسبها ، ولا صحيح نسبها ، ولقد اذعأك خمسة من قريش . كلهم يزعم أنك ابنه ، ولطالما رأيت أمك أيام منى بمكة تكسب الخطيئة ، وتترن الدراهم من كل عبد عاهر ، هائج ، وتسافح عبيدنا فأنت بهم أليق ، وهم بك أشبه منك بفرع سهم (٢) .

والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى ، ووقائعه الردية أشهر من أن تذكر .

(١) الأعراف : ١٥١

(٢) ومنهم : ابن عبد ربه ، في كتابه العقد الفريد ج ١ ص ١١٦ تحت عنوان : وفود أروى بنت عبد المطلب .

ما رووه في مطاعن الصحابة

المطلب الخامس : فيما رواه الجمهور في حق الصحابة .

روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، في مسند سهل بن سعد ، في الحديث الثامن والعشرين من المتفق عليه ، قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : « أنا فرطكم على الحوض ، من ورد شرب ، ومن شرب لم يظماً ، وليردنَّ عليَّ أقوام أعرفهم ويعرفونني ، ثم يُحال بيني وبينهم » (١) . قال أبو حازم : فسمع النعمان بن أبي عياش ، وأنا أحدُهم هذا الحديث ، فقال : هكذا سمعت سهلاً يقول ؟ قال : فقلت : نعم ، قال : أنا أشهد على أبي سعيد الخدري ، لسمعته يزيد على اللفظ المذكور : فيقول : « إنهم من أمي ، فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، فأقول : سحقاً سحقاً لمن بدَّل بعدي (٢) .

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، من المتفق عليه في الحديث الستين ، من مسند عبد الله بن عباس ، عنه قال : ألا إنه سيُجاء برجال من أمي ، فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول : يا رب أصحابي ؟ فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، فأقول كما قال العبد الصالح : وكنتُ عليهم شهيداً ما دمتُ فيهم ، فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم ، وأنت على كل شيء شهيد ، إن تعذبهم فإنهم عبادك ، قال : فيقال لي : إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم (٣) .

وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي ، في الحديث الحادي والثلاثين بعد المائة ، من المتفق عليه من مسند أنس بن مالك ، قال : إن النبي (ص) قال : ليردنَّ عليَّ الحوض رجالٌ ممن صحبني حتى إذا رأيتهم ورفعوا إليَّ رؤوسهم . اختلجوا ، فلاقولنَّ : أي رب أصحابي ؟ فليقالنَّ لي : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك (٤) .

(١) و(٢) وفي صحيح البخاري ج ٩ ص ٥٨ ومسند أحمد ج ٣ ص ٢٨ عن أبي سعيد الخدري .

(٣) و(٤) صحيح البخاري ج ٨ ص ١٣٦ و ١٥٠ وصحيح مسلم ج ٤ ص ٦٥

وفي الجمع بين الصحيحين أيضاً ، في الحديث السابع والستين بعد المائتين ، من المتفق عليه من مسند أبي هريرة من عدة طرق ، قال : قال النبي (ص) : بينا أنا قائم . إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم ، فقال : هلموا ، فقلت : إلى أين ؟ قال : إلى النار والله ، قلت : ما شأنهم ؟ قال : إنهم ارتدوا وابتعدوا عن أديبارهم القهقري ، فلا أراه يخلص منهم إلاّ مثل همل النعم (١) .

وروا نحو ذلك ، من عدة طرق في مسند أسماء بنت أبي بكر ، ومن عدة طرق في مسند أم سلمة ، ومن عدة طرق في مسند سعيد بن المسيّب ، كل ذلك في الجمع بين الصحيحين (٢) .

وفي الجمع بين الصحيحين أيضاً ، في مسند عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله (ص) : أنا فرطكم على الخوض ، وليرفعنّ إليّ رجال منكم حتى إذا هويت لأناولهم اختلجوا دوني ، فأقول : أي رب أصحابي ، فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك (٣) .

وروي نحو ذلك في مسند حذيفة بن اليمان ، في الحديث السابع من المتفق عليه .

وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي ، في مسند أبي الدرداء في الحديث الأول من صحيح البخاري ، قالت أم الدرداء : دخل عليّ أبو الدرداء ، وهو مُغضب ، فقلت : ما أغضبك ؟ فقال : والله ما أعرف من أمة محمد (ص) شيئاً إلاّ أنهم يصلون جميعاً (٤) .

(١) التاج الجامع للأصول ج ٥ ص ٦١ ، وصحيح البخاري ج ٨ ص ١٤٩

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ٦١ وصحيح البخاري ج ٨ ص ١٥٠

(٣) وفي مسند أحمد ج ٦ ص ٣٥١ وفي مسند أسماء بنت أبي بكر ، وفي مسند أم سلمة ج ٦ ص ٢٩٠ و٢٩٧ وصحيح مسلم ج ٤ ص ٦٣ بتفاوت يسير .

(٤) وفي مسند أحمد ج ٥ ص ١٩٥ وج ٦ ص ٤٤٣

وفي الجمع بين الصحيحين ، في الحديث الأول من صحيح البخاري ، من مسند أنس بن مالك ، عن الزهري ، قال : دخلت على أنس بن مالك بدمشق ، وهو يبكي فقلت : ما يبكيك ؟ قال : لا أعرف شيئاً مما أدركت ، إلا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضيّعت (١) .

وفي حديث آخر : ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله (ص) . قيل : الصلاة ؟ قال : أليس قد ضيعتم ما ضيعتم فيها (٢) .

وفي الجمع بين الصحيحين ، في مسند أنس بن مالك ، وأبي عامر : أن النبي (ص) قال : أول دينكم نبوة ورحمة ، ثم مُلك ورحمة ، ثم مُلك جبرية ، ثم مُلك عض ، يستحل فيه الحرّ والحرة (٣) .

وفي الجمع بين الصحيحين ، في الحديث السادس بعد الثلاثمائة ، من المتفق عليه من مسند أبي هريرة ، عن النبي (ص) ، قال : مثلي كمثل رجل قد استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله ، جاء متهافت الفراش من الدواب إلى النار ، يقعن فيها ، وجعل يحجزهن ، ويغلبنه ، فيقحمن فيها ، قال : وذلك مثلي ومثلكم ، أنا آخذ بحجزكم : هلموا عن النار ، فتغلبوني ، فتتمحون فيها (٤) .

وفي الجمع بين الصحيحين ، في الحديث العاشر من مسند ثوبان مولى رسول الله (ص) : وإنما أخاف على أمي الأئمة المضلّين ، وإذا وقع عليهم السيف لا يُرفع عنهم إلى يوم القيامة ، فلا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمي بالمشركين ، وحتى يعبد الفئام من أمي الأوثان (٥) .

(١) وقريب منه ما رواه البخاري في صحيحه ج ١ ص ١٥٧ عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء .

(٢) ورواه أحمد في المسند .

(٣) ورواه في تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٩ ونهاية اللغة لابن الأثير ج ٣ ص ٣٥٣ بتفاوت يسير ، وأحمد بن حنبل في المسند ج ١ ص ٤٥٦ .

(٤) ورواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٤٤ .

(٥) ورواه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٧٨ والبغوي في مصابيح السنة ج ٢ ص ١٣٦ .

وفي الجمع بين الصحيحين ، في الحديث التاسع والأربعين ، من أفراد البخاري ، من مسند أبي هريرة ، أنه قال : قال رسول الله (ص) : لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي ما أخذ الدول شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، فقيل : يا رسول الله ، كفارس والروم ؟ قال : ومن الناس إلا أولئك (١).

وفي الجمع بين الصحيحين ، في الحديث الحادي والعشرين من المتفق عليه من مسند أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله (ص) : لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم ، قلنا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟ (٢).

وروى البغوي ، في كتاب « المصاييح » في حديث طويل في صفة الحوض ، قال : قال رسول الله : أنا فرطكم على الحوض ، من مرّ عليّ شرب ، ومن شرب لم يظمأ أبداً ، وليردنّ عليّ أقوام أعرفهم ويعرفونني ، ثم يُحال بيني وبينهم ، فأقول : إنهم أمتي ؟ فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك . فأقول : سحقا سحقا لمن غير بعدي (٣).

للصحابة في القرآن ومثالب اخرى

وقد تضمن الكتاب العزيز وقوع أكبر الكبائر منهم ، وهو الفرار من الزحف ، فقال تعالى : « ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا ، وضائق عليكم الأرض بما رحبت ، ثم ولّيتم مُدبرين » (٤) .

وكانوا أكثر من عشرة آلاف نفر ، فلم يتخلف معه إلا سبعة أنفس : عليّ بن أبي طالب ، والعباس ، والفضل ابنه ، وربيعه ، وأبو سفيان ابنا

(١) ورواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٣٦

(٢) ورواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٨٩ ، ومسلم في الصحيح ج ٢ ص ٢٢٠ وسنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٣٢٢

(٣) مصاييح السنة ج ٢ ص ١٥٣ ، وصحيح مسلم ج ٤ ص ٦١ وصحيح البخاري ج ٨ ص ١٥٠

(٤) التوبة : ٢٥

الحارث بن عبد المطلب ، وأسامة بن زيد ، وعبيدة بن أم أيمن ، وأسلمه
الباقون إلى الأعداء للقتل ، ولم يخشوا النار ولا العار ، وآثروا الحياة الدنيا
الفانية ، على دار البقاء ، ولم يستحيوا من الله تعالى ، ولا من نبيهم (ص) ،
وهو يشاهدهم عياناً (١) .

وقال تعالى : « وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً » (٢) .
رووا أنهم كانوا إذا سمعوا بوصول تجارة تركوا الصلاة معه ، والحياء منه ،
ومراقبة الله تعالى ، وكذا في اللهو (٣) .

ومن كان في زمانه معه بهذه المثابة ، كيف يستبعد منه مخالفتُهُ بعد موته
وغيبته عنهم بالكلية ؟ .

وقال تعالى : « ومنهم من يلزمك في الصدقات » (٤) . اتهموا رسول الله
(ص) وهم من أصحابه .

وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، في مسند أنس بن مالك في
الحديث الحادي عشر من المتفق عليه : أن أناساً من الأنصار قالوا يوم
حنين ، حيث أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء ، وطفق
رسول الله (ص) يعطي رجلاً من قريش المائة من الإبل . فقالوا : يغفر الله
لرسول الله ، يعطي قريشاً ، ويتركنا ، وسيوفنا تقطر من دمائهم (٥) .

وقال الحميدي في هذا الحديث ، عن أنس : أن الأنصار قالت : إذا
كانت شدة فنحن نُدعى وتُعطى الغنائم غيرنا .

(١) أنظر : التفسير الكبير ج ١٦ ص ٢١ ، وتفسير الآلوسي ج ١٠ ص ٦٦ ، والدر المنثور
ج ٣ ص ٢٢٣

(٢) الجمعة : ١١

(٣) راجع : تفسير الخازن ج ٤ ص ٢٨٨ وروح المعاني ج ٢٨ ص ٩١

(٤) التوبة : ٥٨

(٥) وراجع : صحيح البخاري ج ٤ ص ١١٤ ، وتفسير الخازن ج ٢ ص ٢٥٠ وفي الدر المنثور
ج ٣ ص ٢٥٠ بلفظ آخر .

قال ابن شهاب : فحدث رسول الله (ص) بذلك ، فعرفهم في حديث
أنه فعل ذلك تأليفاً لمن أعطاه .

ثم يقول في رواية الزهري ، عن أنس أن النبي (ص) قال للأَنْصار :
إنكم ستجدون بعدي أثرة شديدة ، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على
الحوض ، قال أنس : فلم نصبر (١) .

قضية الإفك

وروى مسلم في الصحيح ، في حديث عائشة عن قضية الإفك ، قالت :
قام رسول الله (ص) على المنبر ، فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول ،
قالت : قال رسول الله (ص) على المنبر : يا معشر المسلمين من يُعذرني
من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي ، فوالله ، ما علمت على أهلي إلاً خيراً ،
ولقد ذكر رجلاً ما علمت عليه إلاً خيراً ، وما كان يدخل على أهلي إلاً
معي ، فقام سعد بن معاذ فقال : أنا أُعذرُك منه يا رسول الله ، إن كان
من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا فقبَلنا أمرُك ،
قالت : فقام سعد بن عبادة ، وهو سيد الخزرج ، وكان رجلاً صالحاً ،
ولكن احتملته الحمية ، فقال : لسعد بن معاذ : كذبت لعمر الله لا تقتله ،
ولا تقدر على قتله . فقام أسيد بن حضير ، وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال :
كذبت لعمر الله لنقتلته ، فإنك منافق تجادل عن المنافقين ، فثار الحيان
الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتلوا ، ورسول الله (ص) قائم على
المنبر ، فلم يزل رسول الله (ص) يعظهم حتى سكتوا وسكت (٢) .

فليُنظر العاقل المقلد في هذه الأحاديث المتفق على صحتها عندهم ،
كيف بلغوا الغاية في تقييح ذكر الأنصار وفضائحهم ، ورداءة صحبتهم
لنبيهم في حياته ، وقلة احترامهم له ، وترك الموافقة ؟ وكيف أحوج الأمر
إلى قطع الخطبة ، ومنعوه من التأم من المنافق عبد الله بن أبي بن سلول ،

(١) ورواه في البخاري ج ٤ ص ١١٤ و ٢٠٠ ، وصحيح مسلم ج ٢ ص ٤٣٠

(٢) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٥١

ولم يتمكن من الانتصاف من رجل واحد ، حيث كان لهم غرض فاسد في منعه ، وخالفوه ، واختلفوا عليه ، واقتصر على الإمساك ؟ فكيف يكون حال أهله بعده مع هؤلاء القوم ؟ .

وروى الحميدي في مسند أبي هريرة في صحيح مسلم : أن النبي (ص) لما فتح مكة ، وقتل جماعة من أهلها ، فجاء أبو سفيان بن الحارث بن هاشم ، فقال : يا رسول الله أبيدت خضراء قريش ، فلا قريش بعد اليوم ، فقال : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، فقالت الأنصار بعضهم لبعض : أما الرجل فأدر كته رغبة في تُربته ، ورأفة بعشيرته . وفي رواية أخرى : فقد أخذته رأفة بعشيرته ، ورغبة في قريته (١) .

فلينظر العاقل : هل يجوز أو يحسن من الأنصار مثل هذا القول في حق النبي (ص) ؟ .

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، في مسند عائشة . من المتفق عليه : أن النبي (ص) قال لها : يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية وفي رواية حديثو عهد بكُفر ، وفي رواية حديثو عهد بشرك ، وأخاف أن تُنكر قلوبهم لأمرت بالبيت فهُدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه ، ولزقته بالأرض ، وجعلت له باباً شرقياً ، وباباً غربياً . فبلغت به أساس إبراهيم (٢) .

فانظر أيها المنصف : كيف يروون في صحاح أحاديثهم : أن النبي (ص) كان يتقي قوم عائشة ، وهم من أعيان المهاجرين والصحابة ، من أن يواطئهم في هدم الكعبة ، وإصلاح بنائها ؟ فكيف لا يحصل الاختلال بعده في أهل بيته الذين قتلوا آباءهم وأقاربهم ؟ .

(١) التاج الجامع للأصول ج ٤ ص ٤٣٩ وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٠

(٢) ورواه أحمد في المسند ج ٦ ص ١٧٦ و ١٧٨ و ١٨٠ و ٢٣٩

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، في مسند عائشة عن عبدالله ابن عمرو بن العاص ، في الحديث الحادي عشر من أفراد مسلم ، قال : إن رسول الله (ص) قال : إذا فُتحت عليكم خزائن فارس والروم أي قوم أنتم ؟ قال عبد الرحمن بن عوف : نكن كما أمرنا الله . فقال رسول الله (ص) : أو غير ذلك ، تتنافسون ، ثم تتحاسدون ، ثم تتدابرون ، ثم تتباغضون . وفي رواية : ثم تنطلقون في مساكن المهاجرين ، فتحملون بعضهم على رقاب بعض ، وهذا ذم منه (ص) لأصحابه (١) .

وفي الجمع بين الصحيحين ، في مسند المسيب بن حزن بن أبي وهب ، من أفراد البخاري : أن سعيد بن المسيب حدث : أن جده حزن قدم على النبي . (ص) ، فقال : ما أسمك قال : اسمي حزن ، قال : بل أنت سهل ، قال : ما أنا بمغيرٍ اسماً سمّانيه أبي ، وفي رواية قلت : لا أغيرُ اسماً سمّانيه أبي ، قال ابن المسيب : فما زالت فينا الخزونة بعد (٢) .

وهذه مخالفة ظاهرة من الصحابي للنبي (ص) فيما لا يضره ، بل فيما ينفعه فكيف لا يخالفونه بعد فيما ينفعهم ؟ .

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، من المتفق عليه من مسند أبي هريرة : أن رسول الله (ص) قال : والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال وأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده ، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً ، وخبزاً برّاً لشهد العشاء ، وهذا ذم من النبي (ص) لجماعة من أصحابه حيث لم يحضروا الصلاة جماعة معه (٣) .

-
- (١) ورواه ابن ماجة في سننه ج ٢ ص ١٣٢٤ ، رقم الحديث ٣٩٩٦
(٢) ورواه أيضاً في الإصابة ج ١ ص ٣٢٥ وفي هامشها الاستيعاب ص ٣٨٦ وفي التاج الجامع للأصول ج ٥ ص ٢٧٥ وقال : رواه البخاري ، وأحمد ، وأبو داود .
(٣) ورواه في منتخب كنز العمال ج ٣ ص ٣٤٢ في هامش المسند وفي التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٢٤٩ بتفاوت يسير ، وقال : رواه الحمسة .

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، في مسند حذيفة بن اليمان .
 عن زيد بن زيد . قال : كنا عند حذيفة فقال رجل : لو أدركت رسول الله
 (ص) قاتلت معه فأبليت ؟ فقال حذيفة أنت كنت تفعل ذلك ؟ لقد رأيتنا
 مع رسول الله (ص) ليلة الأحزاب ، وأخذتنا ريح شديدة وقر . فقال
 رسول الله (ص) : ألا رجل يأتيني بخبر القوم . جعله الله معي يوم القيامة .
 فسكتنا فلم يجبه منا أحد . ثم قال : ألا رجل يأتيني بخبر القوم . جعله الله
 معي يوم القيامة ؟ فسكتنا . فلم يجبه منا أحد . ثم قال : ألا رجل يأتيني
 بخبر القوم . جعله الله معي يوم القيامة ؟ فسكتنا فلم يجبه منا أحد . فقال :
 قم يا حذيفة . فأتنا بخبر القوم . فلم أجد بداً إذ دعاني باسمي أن أقوم .
 قال : اذهب فأنتي بخبر القوم ولا تدعهم . فلما ولّيت من عنده جعلت
 كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم . فرأيت أبا سفيان يُصلي ظهره بالنار .
 فوضعت سهماً في كبد القوس . فأردت أن أرميه . فذكرت قول رسول الله
 (ص) : لا تدعهم . ولو رميته لأصبته . فرجعت . وأنا أمشي في مثل
 حمام . فلما أتيتته فأخبرته بخبر القوم . وفرغت . قررت . فألبسني رسول
 الله (ص) من فضل عبادة كانت عليه يصلي فيها . فلم أزل نائماً حتى
 أصبحت . قال : قم يا نومان (١) .

وهذا يدل على التهاون في أمره ، والإعراض عن مطالبه . وقلة القبول
 منه . وترك المراقبة لله تعالى . وإيثارهم الحياة على لقاء الله تعالى . فكيف
 يُستبعد منهم المخالفة بعد موته ؟ .

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين . من أفراد البخاري . من
 مسند ابن عمر قال : بعث رسول الله (ص) خالد بن الوليد إلى بني جذيمة .
 فدعاهم إلى الإسلام . فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا . فجعلوا يقولون :
 صبأنا صبأنا . فجعل خالد يقتل . ويأسر . ودفع إلى كل رجل منا أسيره .

(١) ورواه مسلم في الصحيح ج ٢ ص ١٦٥ والتاج الجامع للأصول ج ٤ ص ١٨ ؛

حتى إذا كان يومٌ أمر خالد : أن يقتل كل واحد منّا أسيره ، فقلت :
والله لا أقتل أسيري ، ولا يقتل واحد من أصحابي أسيره حتى قدمنا على
رسول الله (ص) ، فذكرنا له ذلك ، فرفع يديه ، وقال : اللهم إني أبرأ
إليك مما صنع خالد ... مرتين (١) .

ولو كان ما فعله خالد صواباً ، لم يتبرأ الرسول (ص) منه ، وإذا كان
خالد قد خالفه في حياته ، وخانه في أمره ، فكيف به وبغيره بعده ؟ .
وروى أحمد بن حنبل في مسنده ، من عدة طرق : أن رسول الله (ص)
بعث براءة مع أبي بكر إلى أهل مكة ، فلما بلغ ذا الحليفة دعا علياً (ع) ،
فقال : أدرك أبا بكر ، فحيث لحقته فخذ الكتاب منه ، واذهب به إلى
أهل مكة ، واقرا عليهم ، قال : فلحقته بالحقفة ، فأخذت الكتاب منه .

(١) ورواه في التاج الجامع للأصول ج ٤ ص ٤٤١ وقال : رواه البخاري وتاريخ الخميس ج ٢
ص ٩٧ وتاريخ الكامل ج ٢ ص ١٧٣ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١٩٧ ، وفيها : ثم دعا
رسول الله (ص) علي بن أبي طالب ، فقال : يا علي ، اخرج إلى هؤلاء القوم ، فانظر في
أمرهم ، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك ، فخرج علي حتى جاءهم ، ومعه مال قد بعث به
رسول الله (ص) ، فودى لهم الدماء ، وما أصيب من الأموال ، حتى أنه ليدي لهم ميلغة
الكلب ، حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه بقيت معه بقية من المال ، فقال لهم ،
على حين فرغ منه : هل بقي دم أو مال لم يؤد لكم ؟ قالوا : لا ، قال : فإني أعطيتكم
هذه البقية من هذا المال احتياطاً لرسول الله (ص) ، ثم رجع إليه (ص) فأخبره الخبر ،
قال : أصبت وأحسن ، ثم قام رسول الله (ص) ، فاستقبل القبلة قائماً شاهراً يديه حتى
أنه ليرى ما تحت منكبيه يقول : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن وليد » ، ثلاث
مرات .

وروى الصلوق في الأمالي ص ١٧٢ عن أبي جعفر الباقر عليه السلام (إلى أن قال) :
فلما رجع النبي (ص) قال : يا علي ، أخبرني ما صنعت ؟ فقال : يا رسول الله ، عمدت
فأعطيت لكل دم دية ، ولكل جنين غرة ، ولكل مال مالا ، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم
لميلغة كلابهم ، وحيلة رعائهم ، وفضلت معي فضلة ، فأعطيتهم لروعة نسائهم ، وفرع
صبيانهم . وفضلت معي فضلة ، فأعطيتهم لما يعلمون ، ولما لا يعلمون . وفضلت معي فضلة
فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله ، فقال (ص) : يا علي أعطيتهم ليرضوا عني ؟ رضي
الله عنك يا علي ، إنما أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي .

فرجع أبو بكر إلى النبي (ص) ، فقال : يا رسول الله ، نزل في شيء ؟ قال : لا ، ولكن جبرئيل جاءني فقال : لا يؤدي عنك إلا أنت ، أو رجل منك (١) .

ونحوه روى البخاري في صحيحه .

وفي الجمع بين الصحاح الستة ، عن أبي داود ، والترمذي ، عن عبد الله بن عباس : أن النبي (ص) دعا أبا بكر ، وأمره أن ينادي في الموسم ببراءة ، ثم أردفه علياً ، فبينما أبو بكر في بعض الطريق ، إذ سمع رغاء ناقة رسول الله (ص) العضباء ، فقام أبو بكر فرعاً ، وظن أنه حدث أمر ، فدفع إليه علي كتاب رسول الله (ص) ، فيه : ان علياً ينادي بهؤلاء الكلمات ، فإنه لا يبلغ عني إلا رجل من أهل بيتي ، فانطلقا ، فقام علي أيام التشريق ينادي ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك ، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ، ولا يحجتن بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت بعد اليوم عريان ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة (٢) .

ورواه الثعلبي في تفسير براءة ، وروى أن أبا بكر رجع إلى رسول الله (ص) فقال : نزل في شيء ؟ قال : لا ، ولكن لا يبلغ عني غيري ، أو رجل مني (٣) .

فمن لا يصلح لأداء آيات يسيرة يبلغها ، كيف يستحق التعظيم المفرط في الغاية ، وتقديمه على من عزله وكان هو المؤدّي ؟ ولكن صدق الله العظيم : «إنها لا تعمي الأبيصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور» (٤) .

فلينظر العاقل في هذه القصة ، ويعلم أن الله تعالى لو لم يرد إظهار فضيلة

(١) في المسند ج ٣ ص ٢٨٣ وراجع ما تقدم في الهامش .

(٢) في البخاري ج ٦ ص ٨١ ورواه في روح المعاني ج ١٠ ص ٤٠ وشواهد التنزيل ج ١ ص ٢٣٩

(٣) ورواه أيضاً : الطبري في تفسيره ج ١٠ ص ٦٤

(٤) الحج : ٤٦

مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ، وأن أبا بكر ينبغي أن يتابعه ، لما رده عن طريقه بعد خروجه من المدينة ، على أعين الحلائق ، وكان يمنعه من الخروج في أول الحال ، بحيث لا يعلم أحد انحطاط مرتبته ، لكن لم يأمره بالرد إلا بعد تورطه في المسير أياماً ، لأنه سبق في علمه تعالى تقصير أكثر الأمة بعد النبي (ص) ، ففعل في هذه القضية ما فعل ليكون حجة له تعالى عليهم يوم العرض بين يديه .

وكذلك في قصة خيبر ، فإنهم رووا في صحيح أخبارهم : أن النبي (ص) أعطى أبا بكر الراية ، فرجع منهزماً ، ثم أعطاها لعمر ، فرجع منهزماً ، فقال (ص) : « لأعطين الراية رجلاً يحبه الله ورسوله ، ويجب الله ورسوله ، كرّار غير فرّار » ، ثم أعطاها لعلي (ع) (١) .

وقصد بذلك إظهار فضله ، وحطّ منزلة الآخرين ، لأنه قد ثبت بنص القرآن العظيم أنه : « ما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى » (٢) ، فوجب أن يكون دفع الراية إليهما بقول الله تعالى ، ولا شك في أنه تعالى عالم بالأشياء في الأزل فيكون عالماً بهرب هذين ، فلولا إرادة إظهار فضل علي (ع) لكان في ابتداء الأمر أوحى بتسليم الراية إليه .

ثم إن النبي (ص) وصفه بما وصفه ، وهو يشعر باختصاصه بتلك الأوصاف ، وكيف لا يكون ؟ ومحبة الله تعالى تدل على إرادة لقائه ، وأمير المؤمنين عليه السلام لم يفرّ ، قاصداً بذلك لقاء ربه تعالى ، فيكون محباً له تعالى .

تألم علي (ع) من الصحابة

وقد روى ابن عبد ربه من الجمهور : أن أمير المؤمنين كان يتألم من الصحابة كثيراً في عدة مواطن ، وعلى رؤوس المنابر ، وقال في بعض خطبته :

(١) راجع ما تقدم في الهامش وراجع أيضاً : مناقب ابن المغازلي ص ١٧٦ فقد رواه بإسناد وطرق متعددة .

(٢) النجم : ٢ و ٣

عفا الله عما سلف . سبق الرجلان . وقام الثالث كالغراب . همه بطنه .
ويله لو قُصِرَ جناحه وقُطِعَ رأسه لكان خيراً له . انظروا فإن أنكرتم
فأنكروا . وإن عرفتم فاعرفوا ، ألا إن أبرار عترتي ، وأطائب أرومتي
أحلم الناس صغاراً ، وأعلمهم كباراً ، ألا وإنّا نحن أهل البيت ، من علم
الله علمنا ، وبحكم الله حكمنا . من قول صادق سمعنا ، فإن تتبعوا
آثارنا تهتدوا ببصائرنا ، معنا راية الحق ، من تبعها لحق ، ومن تأخر
عنها غرق ، ألا وبنا عزة كل مؤمن ، وبنا تُخلع ربقة الذل من أعناقهم .
وبنا فتح الله وبنا ختم (١) .

ونقل الحسن بن عبد الله بن مسعود بن العسكري . من أهل السنة .
في كتاب : معاني الأخبار ، بإسناده إلى ابن عباس ، قال : ذكرت الخلافة
عند أمير المؤمنين (ع) ، فقال : والله . لقد تَقَمَّصَهَا فلان (ابن أبي
قحافة) ، وإنه لَيَعْلَمُ : أن محليّ منها محل القُطْب من الرّحى ، ينحدر
عني السيلُ ، ولا يرقى إليّ الطير . فسدتُ دونها ثوباً ، وطويت عنها
كشحاً ، وطفقت أرتأي بين أن أصول بيد جدّاء ، أو أصبر على طخية
عمياء . يشيب فيها الصغير ، ويهرم فيها الكبير . ويكدح فيها قلب المؤمن
حتى يلقي ربه ، فرأيت : أن الصبر على هاتا أحجى ، فصبرت وفي العين
قذى . وفي الحلق شجى ، أرى تُراثي نهياً ، حتى مضى الأول لسيله .
فأدلى إلى فلان (ابن الخطاب) بعده ، (ثم تمثل بقول الأعشى) :

شتان ما يومسي على كُورها ويوم حيّانِ أخي جابرٍ
فيا عجباً ... بينا هو يستقبلها في حياته . إذ عقدها لآخر بعد وفاته .
لشدّ ما تشطّر ضرعيها ، فصيرها في حوزة خشناء . يغلظ كَلْمُهَا .
وينحش مسها . ويكثر العثار فيها . والاعتذار منها . فصاحبها كراكب
الصَّعْبَة ، إن أشنق لها خرم . وإن أسلس لها تقحّم . فمني الناس لعمر الله .

(١) رواء في كتابه العقد الفريد ج ٢ ص ١١٢

بجبطٍ وشماس . وتلون واعتراض . فصبرت على طول المدة، وشدة المحنة .

حتى إذا مضى لسبيله ، جعلها في جماعة زعم أنني أحدهم ، فيا لله ، وللشورى ، متى اعترض الريب في مع الأول منهم ، حتى صرت أقرن إلى هذه النظائر ، لكني أسففت إذ أسفوا ، وطيرت إذ طاروا ، فصفى رجل منهم لضغنه ، ومال الآخر لصهره ، مع هنٍ وهن .

إلى أن قام ثالث القوم . نافخاً حضنيه ، بين نثيله ، ومعتلفه ، وقام معه بنو أبيه ، يخضمون مال الله خضسة الإبل نبتة البيع ، إلى أن انتكث فتله ، وأجهز عليه عمله ، وكبت به بطنته ، فما راعني إلا والناس كعرف الضبع إليّ ، ينثالون عليّ من كل جانب ، حتى لقد وطىء الحسان ، وشق عطفاي مجتمعين حولي كربيضة الغنم ، فلما نهضت بالأمر ، نكثت طائفة . ومرقت أخرى ، وقسط آخرون ، كأنهم لم يسمعوا كلام الله حيث يقول : « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً ، والعاقبة للمتقين » (١) .

بلى والله ، لقد سمعوها ووعوها ، ولكنهم حَلَّيَت الدنيا في أعينهم ، وراقهم زبرجها . أمّا والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، لولا حضور الحاضر ، وقيامُ الحجّة بوجود الناصر ، وما أخذ الله على العلماء : أن لا يقاروا على كفة ظالم ، ولا سغب مظلوم ، لألقيتُ حبلها على غاربها ، ولسقيت آخرها بكأس أولها ، ولألفيتُ دنياكم هذه أزهدي عندي من عَفْطَة عَنَز (٢) ! ...

(١) القصص : ٨٣

(٢) قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ج ١ ص ٦٩ : قد وجدت أنا كثيراً من هذه الخطبة في تصانيف شيخنا أبي القاسم البلخي ، إمام البغداديين من المعتزلة ، وكان في دولة المقتدر ، قبل أن يخلق الرضي بمدة طويلة إلى آخر ما قال .

وذكرها الميداني في مجمع الأمثال ، وابن منظور الإفريقي المصري ، في لسان العرب ج ١٢ ص ٥٢ ، وأوعز إليها الفيروز آبادي في القاموس ج ٣ ص ٢٥٩ ، وابن الأثير الجزري -

وهذا يدل بصريحه على تألم أمير المؤمنين ، وتظلمه من هؤلاء الصحابة ، وأن المستحق للخلافة هو ، وأنهم منعه عنها . ومن الممتنع ادعائه الكذب ، وقد شهد الله له بالطهارة وإذهاب الرجس عنه ، وجعله ولياً لنا في قوله تعالى : « إنما وليكم الله ورسوله ، والذين آمنوا » (١) ، الآية . وأمر النبي (ص) بالاستعانة به في الدعاء « المباهلة » ، فوجب أن يكون مُحَقَّقاً في أقواله .

وروي أنه اتصل به : أن الناس قالوا : ما باله لم ينازع أبا بكر ، وعمر ، وعثمان . كما نازع طلحة والزبير ، فخرج مرتدياً ، ثم نادى بالصلاة جامعة ، فلما اجتمع أصحابه قام خطيباً ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : يا معشر الناس ، بلغني : أن قوماً قالوا : ما باله لم ينازع أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كما نازع طلحة ، والزبير ، وعائشة ، وإن لي في سبعة من الأنبياء أسوة .

فأولهم : نوح ، قال الله تعالى : « إني مغلوب فانتصر » (٢) .

فإن قلتُم : ما كان مغلوباً ، كذَّبتم القرآن ، وإن كان ذلك كذلك فعليّ أعذر .

والثاني : إبراهيم خليل الرحمن ، حيث يقول : « وأعتزلكم وما تدعون من دون الله » (٣) .

- في نهاية اللغة ج ٢ ص ٤٩٠ ، ووجدت بخط قديم ، عليه كتابة الوزير أبي الحسن علي بن الفرات ، المتوفى (٣١٢) كما في شرح ابن ميثم . ورواها محمد عبده في شرحه نهج البلاغة ج ١ ص ٣٠ والدكتور صبحي الصالح في شرحه على النهج ص ٤٨ وسبط بن الجوزي في تذكرة الخواص ، وغيرهم من أعلام القوم .

(١) المائة : ٥٥

(٢) القمر : ١٠

(٣) مريم : ٤٨

فإن قلم : إنه اعترلهم من غير مكروه ، فقد كفرتم ، وإن قلم :
رأى مكروهاً منهم فاعترلهم ، فالوصي أعذر .

والثالث : ابن خالته لوط إذ قال لقومه : « لو أن لي بكم قوة » (١) .
فإن قلم : إنه لم يكن بهم قوة فاعترلهم فالوصي أعذر .

ويوسف : إذ قال : « رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه » (٢) .
فإن قلم : إنه دُعي إلى ما يسخط الله عز وجل فاختر السجن ،
فالوصي أعذر .

وموسى بن عمران : إذ يقول : « ففررت منكم لما خفتكم ، فوهب
لي ربي حكماً ، وجعلني من المرسلين » (٣) .

فإن قلم : إنه فرّ منهم خوفاً ، فالوصي أعذر .

وهارون : إذ قال : « يا ابن أم ، إن القوم استضعفوني ، وكادوا
يقتلونني ، فلا تُشمت بي الأعداء ، ولا تجملني مع القوم الظالمين » (٤) .
فإن قلم : إنهم استضعفوه ، وأشرفوا على قتله ، فالوصي أعذر .

ومحمد (ص) : لما هرب إلى الغار ، فإن قلم : إنه هرب من غير
خوف أخافوه ، فقد كذبتم ، وإن قلم : إنهم أخافوه فلم يسعنه إلا الهرب ،
فالوصي أعذر ! .

فقال الناس جميعاً : صدق أمير المؤمنين (٥) .

وروى ابن المغازلي الشافعي ، في كتاب « المناقب » ، بإسناده قال :

(١) هود : ٨٠

(٢) يوسف : ٣٣

(٣) الشعراء : ٢١

(٤) الأعراف : ١٥٠

(٥) كما رواه أبو منصور الطبرسي في كتابه : الاحتجاج ج ١ ص ٢٧٩

قال رسول الله (ص) لعلّي بن أبي طالب : إن الأمة ستغدر بك بعدي (١).
ومن كتاب « المناقب » ، لأبي بكر أحمد بن موسى بن مردويه
الحافظ ، من الجمهور ، بإسناده ، إلى ابن عباس قال : خرجت أنا ،
والنبي (ص) ، وعلّيّ ، فرأيت حديقة ، فقلت : ما أحسن هذه يا رسول
الله (ص) ؟ فقال : حديقتك في الجنة أحسن منها ، ثم مررنا بحديقة فقال
علّيّ ما أحسن هذه يا رسول الله ؟ قال : حتى مررنا بسبع حدائق ، فقال :
حدائقك في الجنة أحسن منها ، ثم ضرب بيده على رأسه ، ولحيته ، وبكى ،
حتى علا بكأوه ، قال علّيّ (ع) : ما يبكيك يا رسول الله ؟ قال :
ضغائن في صدور قوم لا يُبدونها لك حتى يفقدوني (٢) .

فاذا كان علماءهم قد رووا هذه الروايات ، لم يَخْلُ : إما أن
يصدقوا ، فيجب العدل عنهم ، وإما أن يكذبوا ، فلا يجوز التعويل على
شيء من رواياتهم البتة .

وقد روى الحافظ محمد بن موسى الشيرازي ، في كتابه الذي استخرجه
من التفاسير الاثني عشر ، أبي يوسف يعقوب بن سفيان ، وتفسير ابن
جريح ، وتفسير مقاتل بن سليمان ، وتفسير وكيع بن جراح ، وتفسير
يوسف بن موسى القطان ، وتفسير قتادة ، وتفسير سليمان ، وتفسير أبي
عبد الله القاسم بن سلام ، وتفسير علي بن حرب الطائي ، وتفسير السدي ،
وتفسير محاهد ، وتفسير مقاتل بن حيان ، وتفسير أبي صالح ، وكلهم من
الجماهر ، عن أنس بن مالك قال : كنا جلوساً عند رسول الله (ص) ،

(١) ورواه أيضاً : ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ٢ ص ١٨ والمتقي الهندي في كنز العمال
ج ٦ ص ١٥٧ في كتاب الفضائل وأحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة .

(٢) ورواه أبو يوسف الكنجي الشافعي ، في كتاب : كفاية الطالب ، والحطّيب في تاريخ
بغداد ج ١٢ ص ٣٩٧ بسنده عن أبي عثمان النهدي (وثقه ابن حجر في تهذيب التهذيب ،
والذهبي في ميزان الاعتدال) ، والمتقي في كنز العمال ج ٦ ص ٤٠٨ وقال : أخرجه
البراز ، وأبو يعلى .

فتذاكرنا رجلاً يصلّي ، وبصوم ، ويزكي ، فقال لنا رسول الله (ص) :
لا أعرفه . فقلنا : يا رسول الله ، إنه يعبد الله ، ويسبّحه ، ويقدّسه .
ويوحّدّه . فقال رسول الله (ص) : لا أعرفه .

فبينما نحن في ذكر الرجل إذ طلع علينا ، فقلنا : هوذا فنظر إليه رسول
الله (ص) ، وقال لأبي بكر : خذ سيفي هذا وامض إلى هذا الرجل .
واضرب عنقه ، فإنه أول من يأتيه من حزب الشيطان ، فدخل أبو بكر
المسجد ، فرآه راكعاً ، فقال : والله ، لا أقتله فإن رسول الله (ص) نهانا
عن قتال المصلّين ، فرجع إلى رسول الله (ص) فقال : يا رسول الله ،
إنني رأيته يصلّي ، فقال رسول الله (ص) : اجلس فلست بصاحبه .

قم يا عمر ، وخذ سيفي من أبي بكر ، وادخل المسجد ، واضرب
عنقه ، قال عمر : فأخذت السيف من أبي بكر ، ودخلت المسجد ،
فرأيت الرجل ساجداً ، فقلت : والله ، لا أقتله ، فقد استأمنه من هو خير
مني ، فرجعت إلى رسول الله (ص) ، فقلت : يا رسول الله ، إنني رأيت
الرجل ساجداً ، فقال : يا عمر ، اجلس ، فلست بصاحبه .

قم يا عليّ ، فإنك أنت قاتله ، إن وجدته فاقتله ، فإنك إن قتلته لم يقع
بين أمي اختلاف أبداً ، قال عليّ : فأخذت السيف ، ودخلت المسجد فلم أراه .
فرجعت إلى رسول الله (ص) ، فقلت : يا رسول الله ، ما رأيته ، فقال
يا أبا الحسن : إن أمة موسى افرقت إحدى وسبعين فرقة ، فرقة ناجية
والباقون في النار ، وإن أمة عيسى افرقت اثنتين وسبعين فرقة ، فرقة ناجية
والباقون في النار . وإن أمي ستفرق على ثلاث وسبعين فرقة ، فرقة ناجية
والباقون في النار ، فقلت : يا رسول الله ، وما الناجية ؟ فقال : المتمسك بما
أنت وأصحابك عليه ، فأنزل الله في ذلك « ثاني عطفه » (١) . يقول هذا
أول من يظهر من أصحاب البدع والضلالات .

(١) الحج : ٩

قال ابن عباس : والله ما قتل ذلك الرجل إلا أمير المؤمنين (ع) يوم « صفين » ، ثم قال : له في الدنيا خزي القتل ، ويذيقه يوم القيامة عذاب الحريق ، بقتاله علي بن أبي طالب عليه السلام (١) .

فليُنظر العاقل : إلى ما تضمنه هذا الحديث المشهور ، المنقول من أن أبا بكر وعمر لم يقبلا أمر النبي (ص) ، ولم يقبلا قوله ، واعتذرا بأنه يصلي ، ويسجد ، ولم يعلما : أن النبي (ص) أعرف بما هو عليه منهما ، ولو لم يكن مستحقاً للقتل لم يأمر الله نبيّه بذلك ، وكيف ظهر إنكار النبي (ص) على أبي بكر ، بقوله : « لست بصاحبه » ، وامتنع عمر من قتله ، ومع ذلك ، فإن النبي (ص) حكم بأنه لو قتل لم يقع بين أمته اختلاف أبداً ، وكرر الأمر بقتله ثلاث مرات عقيب الإنكار على الشيخين ، وحكم (ص) بأن أمته ستفرق ثلاثاً وسبعين فرقة : اثنتان وسبعون منها في النار ، وأصل هذا بقاء ذلك الرجل ، الذي أمر النبي (ص) الشيخين بقتله ، فلم يقتلاه ، فكيف يجوز للعالمي تقليد من يخالف أمر الرسول (ص) ؟؟

قول عمر : إن النبي ليهجر

وهذا كما روى مسلم في صحيحه (٢) ، والحميدي في مسند عبد الله بن

(١) ورواه أحمد في مسنده عن أبي سعيد ج ٣ ص ١٥ ، وابن عبد ربه في العقد الفريد ج ١ ص ٢٠٥ وابن حجر في الإصابة ج ١ ص ٤٨٤ إلا أن في حديث المصنف وأحمد : أن النبي (ص) أمر كلا من أبي بكر ، وعمر ، وعلياً بقتله .

وفي حديث ابن عبد ربه وابن حجر : أن النبي (ص) قال : أيكم يقوم فيقتله . وقال ابن حجر : ولقصة ذي الثدية طرق كثيرة جداً ، استوعبها محمد بن قدامة في كتاب الخوارج . (إلى أن قال : ولذلك) قلت : وللقضية الأولى شاهدان عند محمد بن قدامة : أحدهما : من مرسل الحسن ، فذكر شيئاً بالقصة ، والآخر : من طريق مسلمة بن بكر ، عن أبيه ، عن محمد بن قدامة . وذكرها الحاكم في المستدرک ، ولم يسم الرجل فيهما .

(٢) وقد أسلفنا ما هو التحقيق في سند ومتن ذلك الحديث ، فراجع . وذكره المصنف هاهنا في ما جاء في عمر بن الخطاب ، وأعادته ثانياً ، لما فيه من الطعن بالصحابة ، من حيث موافقتهم له في ستم النبي (ص) ، ورد أمره ، ومن حيث تأميرهم لمثله . وراجع : مسند ج ١

ص ٢٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٥٥

عباس ، قال : « لما احتضر النبي (ص) وفي بيته رجال ، منهم عمر بن الخطاب ، فقال النبي (ص) : « هلموا أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده » ، فقال عمر بن الخطاب : قد غلب عليه الوجع ، وإن الرجل ليتهجر ، حسبكم كتاب الله ، وفي رواية ابن عمه : إن النبي ليتهجر ، قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين : فاختلف الحاضرون عند النبي (ص) ، فبعضهم يقول : القول ما قاله عمر . فلما أكثروا اللفظ ، والاختلاف ، قال النبي (ص) : « قوموا عني ، ولا ينبغي عندي التنازع » .

وكان عبد الله بن عباس يبكي حتى تبل دموعه الحصى ، ويقول : يوم الخميس ، وما يوم الخميس . وكان يقول : الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله (ص) وبين كتابه .

فلينظر العاقل : إلى ما تضمنه هذا الحديث ، من سوء أدب الجماعة في حق نبيهم ، وقد قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ، ولا تجهروا له بالقول » (١) ، الآية ، ثم أنه صلى الله عليه وآله لما أراد إرشادهم ، وحصول الألفة بينهم ، بحيث لا تقع بينهم العداوة والبغضاء . منعه عمر من ذلك ، وصدّه عنه ، ومع هذا لم يقتصر على مخالفته حتى شتمه ، وقال : إنه يهذي ، والله يقول : « وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلاّ وحى يوحى » (٢) .

وبالخصوص : مثل هذا الكتاب النافي للضلال .

وكيف يحسن مع عظمة رسول الله (ص) ، وأمر الله تعالى الخلق بتوقيره ، وتعظيمه ، وإطاعته في أوامره ، ونواهيه : أن يقول له بعض أتباعه : إنه يهذي ، مقابلاً في وجهه بذلك .

(١) الحجرات : ٢

(٢) النجم : ٢ و ٣

وفي الجمع بين الصحيحين ، من مسند جابر بن عبد الله ، قال : « دعا رسول الله (ص) عند موته ، فأراد أن يكتب لهم كتاباً لا يضلون بعده أبداً ، فكثر اللغظ ، وتكلم عمر ، فرفضها رسول الله (ص) (١) .

وكيف يسوغ لعمر منع رسول الله (ص) من كتبه ما يهتدون به إلى يوم القيامة ، فإن كان هذا الحديث صحيحاً عن عمر وجب ترك القبول منه ، وإلا لم يجز لهم إسناده إليه ، وحرّم عليهم التعويل على كتبهم هذه .

نوادير الأثر في علم عمر

وفي الجمع بين الصحيحين ، من مسند أبي هريرة ، من أفراد مسلم ، قال : كنا قعوداً حول عند رسول الله (ص) ، ومعنا أبو بكر ، وعمر ، في نفر . فقام رسول الله (ص) من بين أظهرنا فأبطأ علينا ، حتى خشينا أن يقطع دوننا ، وفزعنا فقمنا ، وكنت أول من فزع ، فخرجت أبتغي رسول الله (ص) حتى أتيت حائطاً للأنصار لبني النجار ، فدُرت به : هل أجد له باباً ، فلم أجد ، فإذا ربيع ، أي جدول ، يدخل في جوف حائط ، من بشر خارجة ، فاحتفرت كما يحتفر الثعلب ، فدخلت على رسول الله (ص) . فقال : أبو هريرة ؟ فقلت : نعم يا رسول الله . فقال : ما شأنك ؟ قلت : كنت بين أظهرنا ، فقامت وأبطأت علينا ، فخشينا أن تقتطع دوننا ففزعنا ، فكنت أول من فزع ، فأتيت هذا الحائط فاحتفرت كما يحتفر الثعلب ، وهؤلاء الناس ورائي . فقال : يا أبا هريرة . وأعطاني نعليه ، فقال : اذهب بنعليّ هاتين ، فمن لقيت من وراء هذا الحائط ، يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه ، فبشرة بالجنة ، فكان أول من لقيت عمر ، فقال : ما هاتان النعلان يا أبا هريرة ؟ قلت : نعلا رسول الله (ص) بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشرته بالجنة ، قال : فضرب

(١) ورواه أحمد في مسنده ج ٣ ص ٣٤

عمر بن ثديسي فخررت لاستي ، فقال : ارجع يا أبا هريرة ، فرجعت إلى رسول الله (ص) . فأجهشت بالبكاء ، وركبني عمر ، فاذا هو علي أثري ، فقال : رسول الله ، مالك يا أبا هريرة ، قلت : لقيت عمر ، فأخبرته بالذي بعثني به ، فضرب بين ثديسي ضربة خررت لاسي ، وقال : ارجع ، فقال له رسول الله (ص) : يا عمر ، ما حملك على ما صنعت ، فقال : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة ؟ قال رسول الله (ص) : نعم ، قال : فلا تفعل ، فإنني أخشى أن يتكل الناس عليها ، فخلّهم يعملون ، فقال رسول الله (ص) : خلّهم (١) .

وهذا رد من عمر على رسول الله (ص) . وإهانة لرسول الله (ص) ، حيث ضرب أبا هريرة حتى قعد على استيه ، ورجع إلى رسول الله (ص) باكياً شاكياً .

مع أنه لو كان شريكاً له في الرسالة لم يتحسّن منه وقوع مثل هذا في حق أتباع رسول الله (ص) .

مع أنه كان يمكنه منع أبي هريرة من أداء الرسالة على وجه أليق . والطف ، فيبلغ غرضه معظماً لرسول الله (ص) .

مع أن رسول الله (ص) قال له ذلك بوحى من الله تعالى ، لقوله : « وما ينطق عن الهوى » .

ولأن هذا جزاء أخروي ، لا يعلمه إلا الله تعالى .

ولأنه ضمان على الله تعالى . ولأنه الحاكم في الجنة .

مع أن رسول الله (ص) فيما رواه الحميدي ، في الجمع بين الصحيحين ،

(١) رواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٢٨ في باب من لقي الله بالإيمان ، وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرّم على النار .

في مسند أبي ذر ، قال (ص) : « أتاني جبرئيل فبشّرني أنه من مات من أمتك لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة » (١) .

وفي رواية : « لم يدخل النار » (٢) .

فهذا صحيح عندهم ، فكيف استجاز عمر الردّ على رسول الله (ص)؟.

وفيه ، في مسند غسان بن مالك ، متفق عليه ، قال : ان النبيّ (ص) قال : « إن الله تعالى قد حرّم النار على من قال : لا إله إلا الله ، يبتغي بذلك وجهه » (٣) .

وإذا كان النبي (ص) قال ذلك ، في عدة مواضع ، كيف استجاز عمر فعل ما فعله بأبي هريرة ؟ ..

وقد روى عبد الله بن عباس ، وجابر ، وسهل بن حنيف ، وأبو وائل ، والقاضي عبد الجبار ، وأبو علي الجبائي ، وأبو مسلم الأصفهاني ، ويوسف ، والثعلبي ، والطبري ، والواقدي ، والزهرري ، والبخاري ، والحميدي في الجمع بين الصحيحين ، في مسند المسور بن مخرمة ، في حديث الصلح بين سهيل بن عمرو ، وبين النبيّ (ص) بالحديبية ، يقول فيه عمر ابن الخطاب :

فأتيت النبيّ (ص) فقلت له : أأنت نبيّ الله حقاً ؟ قال : بلى ، قلت : ألسنا على الحق ، وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى ، قلت : فكلم نعطى الدنيّة في ديننا ؟ قال : إني رسول الله ، ولست أعصيه ، وهو ناصرني ، قلت : أوليس كنت حدثتنا : آتاسنأتي البيت ، ونطوف به ؟ قال : بلى ، أفأخبرتكم أنا نأتيه العام ؟ قلت : لا ، قال : فإنك آتية ، ومطوّف به .

(١) رواه مسلم في الصحيح ج ١ ص ٤٢ والبغوي في المصابيح ج ١ ص ٥
(٢) و(٣) أقول : وجاء في معناهما روايات كثيرة . انظر : المصابيح ج ١ ص ٤٥ وصحيح مسلم ج ١ ص ٢٦ و٤٢ والتاج الجامع للأصول ج ١ ص ٢٤ ، كتاب الايمان .

قال عمر : فأنت أبا بكر . فقلت : يا أبا بكر ، أليس هذا نبي الله حقاً ؟ قال : بلى ، قلت : ألسنا على الحق ، وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى ، قلت : فلم نعطى الدنية في ديننا إذن ؟ قال : أيها الرجل ، إنه رسول الله ، وليس يعصي ربه ، وهو ناصره ، فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق ، قلت : أليس كان يحدثنا : أننا سنأتي البيت ونطوف به ؟ قال : فأخبرك أنك تأتيه العام ؟ قلت : لا . قال : فإنك آتبه ومطوف به (١) .

وزاد الثعلبي في تفسيره سورة الفتح ، وغيره من الرواة : « أن عمر ابن الخطاب قال : ما شككتُ منذ أسلمتُ إلا يومئذ » (٢) .

وهذا الحديث يدل على تشكيك عمر ، والإنكار على النبي (ص) فيما فعله بأمر الله تعالى ، ثم رجوعه إلى أبي بكر حتى أجابه بالصحيح . وكيف استجاز عمر : أن يوبخ النبي (ص) ، ويقول له . عقيب قوله : « إني رسول الله ولست أعصيه ، وهو ناصري » : « أولست كنت تحدثنا : أننا سنأتي البيت ، ونطوف به ؟؟ » .

وفي الجمع بين الصحيحين ، في مسند عائشة ، من المتفق على صحته : أن عائشة قالت : أعم رسول الله (ص) بالعشاء حتى ناداه عمر : بالصلاة . نام النساء والصبيان ، فخرج رسول الله (ص) ، وقال : وما كان لكم أن تُسنروا رسول الله (ص) على الصلاة . وذلك حين صاح عمر بن الخطاب (٣) .

وقد قال الله تعالى : « لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ، ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ، أن تحبط أعمالكم . وأنتم

(١) ورواه في الدر المنثور ج ٦ ص ٧٦ وتفسير الخازن ج ٤ ص ١٦٨ والتاج الجامع للاصول ج ٤ ص ٣٣٦

(٢) وهكذا في الدر المنثور ج ٦ ص ٧٦ وتفسير الخازن ج ٤ ص ١٤٨ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٢٤١

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤١ ، وصحيح البخاري ج ١ ص ١٤١

لا تشعرون (١) ، فجعل ذلك محبطاً للعمل ، وقال : « إن الذين ينادونك من وراء الحجرات ، أكثرهم لا يعقلون ، ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم » (٢) .

وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي ، في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أنه لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول ، جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله (ص) ، فسأله : أن يصلّي عليه ، فقام رسول الله (ص) ليصلّي عليه ، فقام عمه ، فأخذ بثوب رسول الله (ص) ، فقال : يا رسول الله (ص) أتصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلّي عليه ؟ فقال رسول الله (ص) : إنما خبرني الله تعالى : قال : « استغفر لهم ، أولاً تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة » (٣) ، وسأزيد على السبعين ، قال : إنه منافق ؟ فصلّي عليه رسول الله (ص) (٤) . وهذا رد على النبي (ص) .

وفي الجمع بين الصحيحين ، من مسند عائشة ، قالت : (كان أزواج رسول الله (ص) يخرجن ليلاً إلى ليل قبيل المصانع ، فخرجت سودة بنت زمعة ، فرآها عمر ، وهو في المجلس ، فقال : عرفتك يا سودة . فتزلت آية الحجاب عقيب ذلك) (٥) .

وهو يدل على سوء أدب عمر ، حيث كشف سرّ زوجة النبي (ص) ، ودل عليها أعين الناس وأخجلها ، وما قصدت بخروجها ليلاً إلاّ الاستتار

(١) و(٢) الحجرات : ٢ و ٤

أقول : وقد روى غير واحد : أنها نزلت في أبي بكر وعمر ، منهم البخاري في صحيحه ج ٦ ص ١٧١ والسيوطي في الدر المنثور ج ٦ ص ٨٤ ومنصور = لي ناصف في التاج الجامع للأصول ج ٤ ص ٢٣٩ وقال : رواه البخاري ، والترمذي ، والنسفي في تفسيره في هامش تفسير الخازن ج ٤ ص ١٧٦ والآلوسي في تفسيره ج ٢٦ ص ١٢٣

(٣) التوبة : ٨٠

(٤) صحيح البخاري ج ٢ ص ٩٢ و ١١٥ في باب ما يكره من الصلاة على المنافقين ، وباب

الكفن في القميص ، من أبواب الجنائز ، وج ٦ ص ٨٥

(٥) صحيح البخاري ج ١ ص ٤٨ وصحيح مسلم ج ٢ ص ٦

عن أعين الناس ، وصيانة نفسها ، وأي ضرورة له إلى تخجيلها ، حتى أوجب ذلك نزول آية الحجاب .

وفي الجمع بين الصحيحين ، في مسند جابر بن عبد الله ، من المتفق عليه ، قال جابر : إن أباه قتل يوم أحد شهيداً ، فاشتد الغرماء في حقوقهم . فأتيت رسول الله (ص) ، وكلمته ، فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ، ويحلوا أبي ، فلم يوافقوا ، فأم يعطهم رسول الله (ص) ثمرة حائطي ، ولم يكسره لهم ، ولكن قال : سأغدو عليكم ، فغدا علينا رسول الله (ص) حين أصبح ، فطاف في النخل ، ودعا في ثمرها بالبركة ، فجدذتها ، فقضيتهم حقوقهم ، وبقي لنا من ثمرها بقية ، ثم جئت إلى رسول الله (ص) فأخبرته بذلك ، فقال رسول الله (ص) لعمر ، وهو جالس : اسمع يا عمر ، فقال عمر : إن لم تكن قد علمنا أنك رسول الله ، فوالله إنك لرسول الله (ص) (١) .

وهذا يدل على أن النبي (ص) سيء الرأي فيه ، ولهذا أمره بالسماع ، وأجاب عمر : إن لم تكن علمنا أنك رسول الله فإنك رسول الله (ص) . وفي الجمع بين الصحيحين ، في مسند أنس بن مالك ، قال : إن رسول الله (ص) شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان ، قال : فتكلم أبو بكر ، فأعرض عنه ، ثم تكلم عمر ، فأعرض عنه (٢) .

وهذا يدل على سقوط منزلتهما عنده ، وقد ظهر بذلك كذب من اعتذر عنهما في ترك القتال ببدر بأتهما : كانا أو أحدهما في العريش (٣) ، يستضيء

(١) ورواه البخاري في الصحيح ج ٣ ص ١٩٩ ، في كتاب الهبة .

(٢) مسند أحمد ج ٣ ص ٢١٩ و ٢٢٠ ، وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٩ والتاج الجامع للأصول ج ٤ ص ٤٠٨

(٣) أقول : لم يؤثر عن الشيخين قبل الإسلام وبعده مشهد يدل على فروسيتهما ، ولم يوجد لهما في مغازي النبي مع كثرتها وشهودهما فيها موقفاً يشهد لهما بالشجاعة ، أو وقفة تخلد لهما الذكر في التاريخ ، أو خطوة قصيرة في ميادين تلك الحروب ، تعرب عن شيء من هذا ، غير -

برأيهما ، فمن لا يسمع قولهما في ابتداء الحال ، كيف يستنير بهما حال الحرب ؟ .

وقد اعترض أبو هاشم الجبائي ، فقال : أيجوز أن يخالف النبي (ص) فيما يأمر به ؟ .

ثم أجاب ، فقال : أما ما كان على طريق الوحي ، فليس يجوز مخالفته على وجه من الوجوه ، وأما ما كان على طريق الرأي ، فسيبيله سبيل الأئمة ، في أنه لا يجوز أن يخالف ذلك حال حياته ، ويجوز بعد وفاته ، والدليل على ذلك : أنه أمر أسامة بن زيد : أن يخرج بأصحابه في الوجه الذي بعثه فيه ، فأقام أسامة ، وقال : لم أكن لأسأل عنك الركبان ، وكذلك أبو بكر ، استرجع عمر ، وكان لأبي بكر استرجاع عمر (١) .

وهذا قول بتجويز مخالفة النبي (ص) ، والله تعالى قد أمر بطاعته ، وحرّم مخالفته ، ثم كيف يجيب بجواز المخالفة بعد الموت لا حال الحياة ، ويستدل عليه بفعل أسامة وأبي بكر وعمر ؟ ومخالفتهم كانت في حياة الرسول (ص) ، ولهذا قال أسامة : لم أكن لأسأل عنك الركبان ، وهذا يدل على المخالفة في الحياة ، وبعد الموت ، فأبي وقت يجب القبول منه ؟ وكيف يجوز لهؤلاء القوم : أن يستدلوا على جواز مخالفة الرسول (ص) بفعل أسامة ، وأبي بكر ، وعمر ؟ (٢) .

— ما كان في واقعة خيبر ، من فرارهما عن مناصرة مرحب اليهودي ، على ما أخرجه الطبراني ، والبزار ، كما في مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٢٤ ، والقاضي عضد الإيجي في المواقف ، وأقره شراحه كما في شرحه ج ٣ ص ٢٧٦ ، وابن المغازلي في المناقب ص ١٨٠ وابن أبي الحديد في شرحه على نهج البلاغة .

(١) روى غير واحد من أهل السير والتاريخ والحديث : تخلف أبي بكر ، وعمر ، وغيرهما عن جيش أسامة ، مع أمر النبي (ص) لهم بالالتزام بجيشه ، ولعن من تخلف عنه .
(٢) راجع مع دقة النظر ، وحرية الفكر : الملل والنحل ج ١ ص ٢٣ ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٢ ص ٢٠ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٢٠٧ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١٥٤ ، وتاريخ الكامل ج ٢ ص ٢١٥ وغيرها من كتب التاريخ والحديث .

وفي الجمع بين الصحيحين قال : قال النبي (ص) : رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرمضاء ، امرأة أبي طلحة فسمعت خفقة ، فقلت : من هذا ؟ قال : هذا بلال . فرأيت قصرأ بفنائه جارية ، فقلت : لمن هذا ؟ فقال : لعمر بن الخطاب ، فأردت أن أدخله فأنظر إليه ، فذكرت غيرتك فوليت مُدبراً ، فبكى عمر ، وقال : عليك أغار يارسول الله ؟ (١) .

وكيف يجوز أن يرووا مثل هذا الخبر ، وأي عقل يدل على أن الرمضاء ، وبلالاً يدخلان الجنة قبل النبي (ص) ، ثم قوله : ذكرت غيرتك ، يعطي أن عمر كان يعتقد جواز وقوع الفاحشة من النبي (ص) في الجنة .

وفي الجمع بين الصحيحين : أن عمر قال (يوم مات رسول الله) : ما مات محمد ، ولا يموت حتى يكون آخرنا (٢) .

وفيه عن عائشة ، من أفراد البخاري : أن رسول الله (ص) مات وأبو بكر ب (السنج) ، يعني بالعالية ، فقام عمر يقول : والله ما مات رسول الله ، قالت : وقال عمر : ما كان يقع في نفسي إلا ذاك ، وليبعثه الله ، فليقطعن أيدي قوم وأرجلهم ، فجاء أبو بكر ، فكشف عن وجه رسول الله (ص) ، وعرفه أنه قد مات (٣) .

وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين : اعتذار عمر عن ذلك من أفراد البخاري ، عن أنس : أنه سمع خطبة عمر بن الخطاب الأخيرة ، حين جلس على منبر رسول الله (ص) ، وذلك في الغد من يوم توفي رسول الله (ص) ، فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم ، وقال عمر : فإنني قلت لكم أمس مقالة ما كانت في كتاب أنزله الله ، ولا في عهد

(١) ورواه ابن الأثير في أسد الغابة ج ٥ ص ٤٦٠ والإصابة ج ٤ ص ٣٠٨
(٢) و(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١ ص ١٢٨ و ١٢٩ وصحيح البخاري ج ٦ ص ١٧ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١٢٤

عهده الى رسول الله (ص) ، ولكن أرجو أن يعيش حتى يدبرنا (١) .

وهذا اعتراف منه صريح ، بأنه تعمد قول ما ليس في كتاب الله ، ولا في سنة النبي (ص) ، وأنه كان مخطئاً فيه ، ثم اعتذر بأنه رجا أن يعيش النبي (ص) في زمانه ويدبره ، وكل هذا اضطراب !! .

وفي الجمع بين الصحيحين . في مسند أبي هريرة ، قال : كان رسول الله (ص) يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة ، فيقول : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» (٢) فتوفي رسول الله (ص) والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر . وصدرأ من خلافة عمر (٣) .

ثم روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، في مسند أبي هريرة من المتفق على صحته ، عن عبد الرحمن بن عبد الباري ، قال : خرجت مع عمر ليلاً ، في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلِّي الرجل نفسه ، ويصلِّي الرجل فيصلِّي بصلاته الرهط ، فقال عمر : لو جمعت هؤلاء على قار واحد لكان أمثل ، ثم عزم ، فجمعهم على أبي بن كعب .

قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر : بدعة ، ونعمت البدعة هذه . والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون . يريد آخر الليل . وكان الناس يقومون أوله (٤) .
فلينظر العاقل وينصف : هل يحل لأحد : أن يتدع بدعة ، ويستحسنها؟ .

(١) ورواه ابن الأثير في التاريخ الكامل ج ٢ ص ٢١٩

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ١٧ و ج ٢ ص ٥٥ ومصابيح السنة ج ١ ص ٩٤ وصحيح مسلم ج ١ ص ٢٩٣

(٣) التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٦٣ ، وقال : رواه الخمسة . ومصابيح السنة ج ١ ص ٩٤ وصحيح مسلم ج ١ ص ٢٩٢

(٤) وفي التاج ج ٢ ص ٦٥ وقال : رواه البخاري .

وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله (ص) : كل بدعة ضلالة (١). ويقول عمداً إنها بدعة ، ونعمت البدعة ، ويأمر بها ، ويحث عليها .

وكيف استجاز لنفسه أن يأمر بما لم يأمر الله ولا نبيه به ؟ أترأه أعلم منهما بمصلحة العباد ؟ معاذ الله تعالى ، أو أن النبي (ص) كتبه ؟ نعوذ بالله منه ، أو أن المسلمين في زمان النبي (ص) ، وأبي بكر ، أهملوا ؟ وقد قال النبي (ص) : « من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد » (٢) .

ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، في مسند أنس بن مالك ، قال كان رسول الله (ص) يصلي في رمضان ، فجئت وقمت إلى جنبه ، وجاء رجل آخر فقام أيضاً حتى كنا رهطاً ، فلما أحس النبي (ص) بنا خلفه جعل يتجوّز في الصلاة ، ثم دخل رحله ، فجعل يصلي صلاة لا يصليها عندنا ، قال : فقلنا له حين أصبحنا : أفطنت لنا الليلة ؟ فقال : نعم ، وذلك الذي جعلني على الذي صنعت (٣) .

فإذا كان النبي (ص) امتنع أن يكون إماماً في نافلة رمضان ، ومنع من الاجتماع فيها ، فكيف جاز لعمر أن يخالفه ؟ ومع هذا يشهد على نفسه أنه بدعة ابتدعه ، ومع ذلك يستمر أكثر المسلمين عليه ، ويهملون ما فعله النبي (ص) ، وأبو بكر ...

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، عن سلمة بن الأكوع ، وجابر ، قالا : كنا في جيش ، فأتانا رسول الله (ص) قال : « قد أذن

(١) ورواه البغوي في المصابيح ج ١ ص ١١ و ١٤ وابن أبي الحديد في شرح النهج ج ٣ ص ١٨٧ والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٩٧

(٢) تجد بهذا المعنى عدة روايات في المستدرک . فراجع ج ١ ص ٩٦ و ٩٧

(٣) وقريب منه ما رواه مسلم ، مستنداً عن عائشة . في صحيحه ج ١ ص ٢٩٣ والبغوي في المصابيح ج ١ ص ٩٤ عن زيد بن ثابت .

لكم أن تستمتعوا » يعني : متعة النساء (١) .

وفيه ، في مسند عبد الله بن مسعود : كنا نغزو مع رسول الله (ص) ليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبدالله : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » (٢) .

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، في مسند أبي موسى الأشعري ، عن إبراهيم بن أبي موسى : أن أباه كان يفتي بالمتعة ، فقال له رجل : رويدك ببعض فتياك ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك ، فلقية بعد ذلك ، فسأله ، فقال عمر : قد علمت أن النبي قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهت : أن يظنوا معرّسين بين الأراك ، ثم يروحوا في الحج تقطر رؤوسهم (٣) .

وفي الجمع بين الصحيحين ، في مسند عمران بن الحصين ، في متعة الحج (٤) ، وقد تقدم لعمران بن الحصين حديث في متعة النساء أيضاً (٥) ، قال : أنزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى (٦) ، وفعلناها مع رسول الله (ص) ، ولم يتزل قرآن بحرمها ، ولم ينه عنها رسول الله (ص) حتى مات ، وقال رجل برأيه ما شاء .

-
- (١) ورواه منصور بن علي ناصف ، في التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٣٣٤
(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٢٢ والبخاري ج ٨ ص ١٦ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٥٤ والآية في سورة المائدة : ٨٧
(٣) وقال الأيميني : أخرجه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٤٧٢ وابن ماجة في سننه ج ٢ ص ٢٢٩ وأحمد في مسنده ج ١ ص ٥٠ والبيهقي في سننه ج ٥ ص ٢٠ والنسائي في سننه ج ٥ ص ١٥٣ ويوجد في تفسير الوصول ج ١ ص ٢٨٨ وشرح الموطأ للزرقاني .
(٤) كما في صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٤٠ والبخاري ج ٦ ص ٣٣ ، والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٢٤
(٥) انظر ما تقدم في الهامش .
(٦) قال الله تبارك وتعالى : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » النساء : ٢٤

قال البخاري ومسلم في صحيحيهما : إنه عمر (١) .

وهذا تصريح بأن عمر قد غير شرع الله ، وشريعة نبيه في المتعتين .
وعمل فيهما برأيه ، وقال الله تعالى : « ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله ،
فأحبط أعمالهم » (٢) ، فإن كانت هذه الروايات صحيحة عندهم ، فقد
ارتكب عمر كبيرة ، وإن كانت كاذبة فكيف يصححونها ، ويجعلونها
من الصحاح ؟ .

وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي ، من عدة طرق ، منها : في
مسند عبد الله بن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله (ص) ،
وأبي بكر ، وستين من خلافة عمر الثالث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب :
إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم ،
فأمضاه عليهم (٣) .

فلينظر العاقل : هل كان يجوز لعمر مخالفة الله ورسوله ، حيث جعل
الثلاث واحدة ، ويجعلها هر ثلاثاً ؟ ...

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، في مسند عمّار بن ياسر ،
قال : إن رجلاً أتى عمر فقال : إنني أجنب فلم أجد ماء ؟ فقال : لاتصل ،
فقال عمّار : ألا تذكر يا عمر ، إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا ، فلم نجد
ماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكتُ بالتراب وصليت ، فقال
رسول الله (ص) : إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ، ثم تمسح بهما
وجهك ، وكفّيك ، فقال عمر : اتق الله يا عمّار ، فقال : إن شئت لم

(١) كما في تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٢٢ ، وفتح الباري ج ٤ ص ٣٢٩ وإرشاد الساري
للسطلاني ج ٤ ص ١٦٩

(٢) محمد : ٩

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٧٢ ومستدرک الحاكم ج ٢ ص ١٩٦ والدر المنثور ج ١ ص ٢٧٩ ،
وأحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٨٨

أحدث به ، فقال عمر : نوليك ما توليت (١) .

وهذا يدل على عدم معرفة عمر بظاهر الأحكام ، وقد ورد به الله آن العزيز في قوله تعالى : « فلم تجدوا ماء ، فتييموا صعيداً طيباً » ، في موضعين (٢) .

ومع ذلك فإنه عاشر النبي (ص) والصحابة ، مدة حياة النبي (ص) ، وسدة أبي بكر أيضاً ، وخفي عنه هذا الحكم الظاهر للعوام .

أفلا يفرق العاقل بين هذا وبين من قال في حقه رسول الله (ص) : « أقضاكم عليّ » (٣) ، وقال تعالى : « ومن عنده علم الكتاب » (٤) ، « وتعيها أذن واعية » (٥) .

وقال هو : « سلوني عن طُرق السماء ، فاني أخبرُ بها من طُرق الأرض ، سلوني قبل أن تفقدوني (٦) ، والله لو تُنيت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم ، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم ، وبين أهل الزبور بزبورهم ، وبين أهل الفرقان بفرقانهم » (٧) .

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ١٣٨ ومسند أحمد ج ٤ ص ٣١٩ و ٣٦٥ وسنن أبي داود ج ١ ص ٥٩ و ٦١ وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٠٠

(٢) النساء : ٤٣ والمائدة : ٦

(٣) هذا الحديث متواتر عند أهل الحديث ، والتفسير ، والتاريخ . راجع : صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٣ وطبقات ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ١٠٢ والرياض النضرة ج ٢ ص ١٩٨ والاستيعاب هامش الإصابة ج ١ ص ٨ ج ٣ ص ٣٨ فقد رووا عن عمر من وجوه أنه قال : أقضانا علي بن أبي طالب .

(٤) الرعد : ٤٣ -

(٥) الحاقة : ١٢ ، أقول : نزول هاتين الآيتين في علي (ع) ، وكونه : من عنده علم الكتاب وذا الأذن الواعية ورد في روايات كثيرة . وهو ثابت عند أعظم القوم في كتبهم ، وقد أسلفنا فيما سبق عدة منها .

(٦) الاستيعاب ج ٣ ص ٤٠ و ٤٣ وأسد الغابة ج ٤ ص ٢٢ وذخائر العقبى ص ٨٣

(٧) ينابيع المودة ص ٧٢ وتذكرة الخواص لسبط بن الجوزي ص ٢٠

وروى مسلم في صحيحه ، بإسناده عن سلمان بن ربيعة ، قال : قال عمر بن الخطاب : قسم رسول الله (ص) قسماً ، فقلت : والله ، يارسول الله لغير هؤلاء أحق به منهم ، قال : إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش ، أو يبخلوني فلستُ بباخل (١) .

وهذه معارضة لرسول الله (ص) ، وهو العارف بمصالح العباد ، ومن يستحق العطاء والمنع .

وروى مسلم في صحيحه ، بإسناده إلى أبي موسى الأشعري ، قال : دخل عمر على حفصة ، وأسماء عندها ، فقال : حين رأى أسماء من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس . قال عمر : الحبشية هذه ، البحريةية هذه ؟ فقالت أسماء : نعم . فقال عمر : سبقناكم بالهجرة ، فنحن أحق برسول الله (ص) منكم . فغضبت ، وقالت : كذبت يا عمر ، كلاً والله ، كنتم مع رسول الله (ص) يُطعم جائعكم ، ويَعْظ جاهلكم ، وكنا في دار أرض البُعْداء البغضاء في الحبشة ، وذلك في الله ورسوله ، وإيم الله ، لا أظعم طعاماً ، ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله (ص) ، ونحن كنا نُؤذى ونُخاف ، وسأذكر ذلك لرسول الله (ص) ، وأسأله . والله لا أكذب ، ولا أزيغ ، ولا أزيد على ذلك .

قال فلما جاء النبي (ص) قالت : يا نبيَّ الله (ص) ، إن عمر قال : كذا وكذا ؟ فقال رسول الله (ص) : ليس بأحق بي منكم ، فله ولأصحابه هجرة واحدة ، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان (٢) .

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٢٨ ، وفي كنز العمال ج ٤ ص ٤٢ عن الترمذي ، وابن جرير ، والبيزار ، عن ابن عمر ، في قضية أخرى .

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٥٢ ورواه البخاري في صحيحه وفي كتاب المغازي ، باب خير ج ٥ ص ١٧٤

وهذا نص من النبي (ص) في تخطئته ، وتفضيل هجرة المرأة على هجرته ، وأنها أحق برسول الله (ص) منه ، ليس لهذه المرأة الخلافة فلا تكون له .

وروى ابن عبد ربه في كتاب : « العقد الفريد » (١) ، في حديث استعمال عمر بن الخطاب لعمر بن العاص في بعض ولايته ، فقال عمرو ابن العاص . قبَّح الله زماناً عميل فيه عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب ، والله إنني لأعرف الخطاب يحمل على رأسه حزمة من حطب ، وعلى رأس ابنه مثلها ، ومائمتها إلا تمر لا تبلغ مضغة .»

وهذا يدل على انحطاط مرتبته ، ومترلة أبيه عند عمرو بن العاص ، فكيف استجازوا ترك بني هاشم ، وهم ملوك الجاهلية والإسلام ؟ .

وفيه : قال : خرج عمر بن الخطاب ، ويده على المعلّى بن الجارود ، فلقيته امرأة من قريش ، فقالت له : يا عمر فوقف لها ، فقالت له : كنا نعرفك مرة عميراً ، ثم صرت من بعد عمير عمر ، ثم صرت من بعد عمر أمير المؤمنين ، فاتق الله يا ابن الخطاب ، وانظر في أمور الناس (المسلمين) ، فإنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ، ومن خاف الموت خشي الفوت (٢) .

وقد روى أبو المنذر ، هشام بن محمد بن السائب الكلبي ، وهو من رجال السنة في كتاب : « المثالب » قال : كانت صُهاك أمة حبشية ، لهاشم بن عبد مناف ، فوقع عليها نفيل بن هاشم ، ثم وقع عليها عبد العزى ابن رياح ، فجاءت بنفيل جد عمر بن الخطاب (٣) .

(١) ج ١ ص ٤٨ ط مصر ، شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد ج ١ ص ١٧٥ الاضابة ج ٤ ص ٢٩ وفي هامش الاستيعاب ص ٢٩١ .

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٢ ، باب التواضع .

(٣) ويؤيد ذلك : ما رواه ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ٣ ص ٢٤ وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٣٠٤ : هشام بن محمد بن السائب الكلبي ، أبو المنذر الأخباري النسابة العلامة إلى آخر ما قال : وخلاصة ما قاله الكلبي في كتابه المذكور : « ان صهاك كانت أمة حبشية لعبد المطلب وكانت ترمى له الابن وكانت تسمى ابى السكاح فنظر اليها نفيل بن عبد العزى فبواها وعشقا فوقع عليها فحملت منه الخطباء فلما أدرك الخطاب البسوس نظر الى امه صهاك فبأه فوقع عليها فجاءت بابنة فلحقها في خرقه من

مثل هذا القول ، ولا تعرضوا له ، وعلمائهم يروونه ، وهذا من جملة قلة الإنصاف ، فإن الشيعة أقصى ما يقولون : أنه أخذ الإمامة ، وهي حق لأمر المؤمنين عليه السلام وغصبه ذلك . وهذا عالمهم قد نقل عنه ما ترى ، فأهملوا ، واشتغلوا بدم الشيعة .

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، قال : إن عمر أمر في المنبر أن لا يزداد في مهور النساء على عدد ذكره ، فذكرته امرأة من جانب المسجد بقول الله تعالى : « وآتيم إحداهن قنطاراً ، فلا تأخذوا منه شيئاً » (١) ، فقال : كل أحد أعلم من عمر حتى النساء (٢) ! .

فَلْيَنْظُرِ الْعَاقِلُ الْمُنْصِفُ : هل يجوز لمن وصف نفسه بغاية الجهل ، وقلة المعرفة : أن يُجعل رئيساً على الجميع ، وكلهم أفضل منه على ما شهد به على نفسه ..

وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي : أن عمر أمر برجم امرأة ولدت لسته أشهر ، فذكره عليّ (ع) قول الله تعالى : « وحملهُ وفِصَالُهُ ثلاثون شهراً » (٣) ، مع قوله تعالى : « الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » (٤) ، فرجع عمر عن الأمر برجمها (٥) .

وهذا يدل على إقدامه على قتل النفوس المحترمة ، وفعل ما يتضمن القذف .

صوف ورمتها خوفاً مولاها في الطريق فرأها هاشم بن المغيرة مرمية في الطريق فأخذها وربّتها وستأها حنمة

فلما بلغت رأها الخطاب يوماً فرغب وخطبها من هاشم فانكحها إياه فجاءت بعمر بن الخطاب (انتهى) .

وقال ابن الأثير في النهاية في كلمة «مبرطش» : كان عمر في الجاهلية مبرطشاً وهو الساعي بين البائع والمشتري

شبه اللال . (١) النساء : ٢٠

(٢) تفسير الكشاف ج ١ ص ٣٥٧ وشرح صحيح البخاري للقسطلاني ج ٨ ص ٥٧ وتفسير

ابن كثير ج ١ ص ٤٦٧ والدر المنثور ج ٢ ص ١٣٣ وكنز العمال ، وتفسير النسفي في

هامش الخازن ج ١ ص ٣٦١ وغيرهم من الأعلام . (٣) الأحقاف : ١٥

(٤) البقرة : ٢٣٣

(٥) كنز العمال ج ٣ ص ٩٦ عن عدة من الحفاظ ، وص ٢٢٨ عن غير واحد من أئمة الحديث ،

والدر المنثور ج ١ ص ٢٨٨ وفي ذخائر العقبى ص ٨٢ والرياض النضرة ج ٤ ص ١٩٤ ،

والاستيعاب هامش الإصابة ج ٣ ص ٣٩ قال عمر : (لولا عليّ لهلك عمر) .

وروى أحمد بن حنبل في مسنده : أن عمر بن الخطاب أراد أن يرمج مجنونة ، فقال له عليّ : ما لك ذلك ، أما سمعت رسول الله (ص) يقول : « رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يبرأ ويعقل ، وعن الطفل حتى يحتلم » ؟ فدرأ عمر عنها الرجم (١) .

وذكر ابن حنبل ، عن سعيد بن المسيّب ، قال : كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها أبو الحسن ، يعني عليّاً (٢) .

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين : أن عمر لم يدر ما يحدث شارب الخمر .

وروا أنه غير سنة نبيه (ص) فيه (٣) .

وفيه : أنه سأل أبا أوفى : ما كان يقرأ رسول الله (ص) في صلاة العيد؟

وسأل أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ رسول الله (ص) في الأضحى .

والفطر (٤) ؟ .

وهذا من قلة المعرفة بأظهر الأشياء ، التي هي الصلاة الجهرية ؟ .

وفي الجمع بين الصحيحين : أن أبا موسى استأذن على عمر بن الخطاب

ثلاثاً ، فلم يأذن له . فانصرف ، فقال عم : ما حملك على ما صنعت ؟ قال :

(١) ورواه الحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٥٩ وج ٤ ص ٢٢٧ والطبري في ذخائر العقبى ص ٨١ أقول : وفي حاشية شرح العزيز على الجامع الصغير ج ٢ ص ٤١٧ ومصباح الظلام للدمياطي ج ٢ ص ٥٦ وتذكرة الخواص ص ٥٧ على ما في الغدير ج ٦ ص ١٠٢ قال عمر : (لولا علي لهلك عمر) :

(٢) كما في أسد الغابة ج ٤ ص ٢٢ والإصابة ج ٢ ص ٥٠٩ والاستيعاب ج ٣ ص ٣٩ و ذخائر العقبى ص ٨٢ والرياض النضرة ج ٢ ص ١٩٧

(٣) مستدرک الحاكم ج ٤ ص ٣٧٥ وكنز العمال ج ٣ ص ١٠١ وموطأ الإمام مالك ص ١٨٦ في كتاب الأشربة ، والبخاري في كتاب الخلود ..

(٤) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٤ والتاج الجامع للأصول ج ١ ص ٣٠٢ وصن ابن ماجه ج ١ ص ١٨٨ وموطأ مالك ج ١ ص ١٨٤

كنا نؤمر بهذا ، قال : لتقيمنَّ على هذا بيئته ، أو لأفعلنَّ بك . فشهد له أبو سعيد الخدري بذلك ، عن النبي (ص) ، فقال عمر : خفي عليَّ هذا من أمر رسول الله (ص) ، ألحاني عنه الصَّفْق بالأسواق (١) .

وهذا أمرٌ ظاهر ، قد خفي عنه ، فكيف الخفي ؟ .

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، في مسند عمر بن الخطاب . قال : قال رسول الله (ص) : إذا قال المؤذن الله أكبر ، الله أكبر . فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حيَّ على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حيَّ على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر ، الله أكبر ، قال : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله ، من قلبه دخل الجنة (٢) .

فهذه روايته ، وزاد : بعد موت النبي (ص) : الصلاة خير من النوم .

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، في حديث أبي محذورة سمرة بن مغيرة ، لما علّمه الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، حيَّ على الصلاة مرتين ، حيَّ على الفلاح مرتين ، الله أكبر ، لا إله إلا الله (٣) .

وقال الشافعي في كتاب الأم : أكرهُ في الأذان (الصلاة خير من النوم) ، لأن أبا محذورة لم يذكره (٤) .

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٤٩ والتاج الجامع للأصول ج ٥ ص ٢٣٨ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٩٨ وقال : رواه الأربعة ، وصحيح البخاري ج ٨ ص ٦٧
(٢) و (٣) صحيح مسلم ج ١ ص ١٤٢ ومصابيح السنة ج ١ ص ٣٢ و ٣٣
(٤) أقول : قال ابن رشد في كتابه : « بداية المجتهد » ج ١ ص ٨٣ (بعد نقل الأقوال في فصول الأذان والتحقيق المرضي فيه عنده) : « واختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح : (الصلاة -

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، في مسند أبي موسى الأشعري ، قال : قال أبو عامر بن أبي موسى : قال لي عبدالله بن عمر :

- خير من النوم) ، هل يقال فيها أم لا ؟ فذهب الجمهور : إلى أنه يقال فيها ذلك ، وقال آخرون : إنه لا يقال ، لأنه ليس من الأذان المسنون ، وبه قال الشافعي ، وسبب اختلافهم ، اختلافهم : هل قيل ذلك في زمان النبي (ص) أو إنما قيل في زمان عمر . وانظر بتفصيل اختلافهم أيضاً السيرة الحلبية ج ٢ ص ٩٧

وأخرج مالك في كتابه : (الموطأ) ج ١ ص ٩٢ : أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح ، فوجده نائماً فقال : الصلاة خير من النوم ، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح .

وقال الزرقاني ، عند بلوغه إلى هذا الحديث : هذا البلاغ أخرجه الدارقطني في السنن ، من طريق وكيع في مصنفه ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر . وقال : أخرج عن سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع عن ابن عمر ، عن عمر ، أنه قال لمؤذنه : إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل : (الصلاة خير من النوم) . ورواه في كنز العمال عن الدارقطني ، وابن ماجه ، والبيهقي ، عن ابن عمر ، أقول : ومثله عن ابن أبي شيبة من حديث هشام بن عروة .

وفي كنز العمال أيضاً عن عبد الرزاق ، عن ابن جريح ، قال : أخبرني حسن بن مسلم : أن رجلاً سأل طاووساً : متى قيل : (الصلاة خير من النوم) ؟ فقال : أما إنها لم تقل على عهد رسول الله (ص) .

ثم إنه كما زاد في الأذان (الصلاة خير من النوم) ، نقص منه ، ومن الإقامة : (حي على خير العمل) . قال القوشجي ، وهو من أعظم متكلمي الأشاعرة ، في أواخر مبحث الإمامة ، من شرح التجريد ص ٤٠٨ : « سعد المنبر وقال : أيها الناس ، ثلاث كن على عهد رسول الله أنا أنهي عنهن ، وأحرمهن ، وأعاقب عليهن ، وهي : متعة النساء ، ومتعة الحج ، وحي على خير العمل » .. ثم اعتذر عنه بعدما أرسله إرسال المسلمات ، بأن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع .

أقول : هذا الاعتذار في الحقيقة طعن في الخليفة ، لأنه جعل رسول الله (ص) وعمر مجتهدين ، وسوغ لعمر مخالفة النبي (ص) ، ومعه لا يبقى أثر للرسالة ، بل ولا للربوبية ، لأن النبي (ص) لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ، لا سيما في الأحكام ، فليزمه أن يكون الله تعالى مجتهداً ، وعمر مجتهداً آخر ، في مقابله ، وله تصويب الله وتخطئه ، مع علمهم بقول عمر ، فتدبر جيداً .

هل تدري ما قال أبي لأبيك ؟ قلت : لا . قال : فإن أبي قال لأبيك : يا أبا موسى . هل يسرك أن إسلامنا مع رسول الله (ص) . وهجرتنا معه . وجهادنا معه . وعملنا كله معه . يرد كل عمل عملناه بعده . ونجونا منه كفافاً رأساً برأس ؟ . فقال أبي : لا والله . قد جاهدنا بعد رسول الله (ص) . وصلينا ، وصمنا . وعملنا خيراً كثيراً . وأسلم على أيدينا بشر كثير . وإننا لنرجو ذلك ؟ فقال أبي : لكني أنا -- والذي نفس عمر بيده -- لو ددت أن ذلك يرد لنا كل شيء عملناه بعد . ونجونا منه كفافاً رأساً برأس (١) .

ومن كتاب الجمع بين الصحيحين ، من مسند عبد الله بن عباس : أنه لما طعن عمر بن الخطاب كان يتألم . فقال ابن عباس : ولا كل ذلك . فقال بعد كلام : أمّا ما ترى من جزعي فهو من أجلك . وأجل

- ويدل أيضاً : على أن حي على خير العمل ، من فصول الأذان : ما في كنز العمال ج ٤ ص ٢٦٦ في كتاب الصلاة ، عن الطبراني : كان بلال يؤذن بالصبح فيقول : حي على خير العمل .

وتبعه في إسقاطها من تأخر عنه من المسلمين . حاشا أهل البيت (ع) ، وأتباعهم ، فإن حي على خير العمل من شعارهم . كما هو بديهي مذهبهم .

قال أبو الفرج الأصفهاني في كتابه : مقاتل الطالبين . عند ذكر صاحب فح ، ومقتله : « إن شهيد فح الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين ، لما ظهر بالمدينة أيام موسى الهادي ، من ملوك العباسيين . أمر المؤذن أن ينادي بـ (حي على خير العمل) ، ففعل . وروى الحلبي في سيرته ج ٢ ص ٩٨ عن ابن عمر ، وعلي بن الحسين (ع) أنهما كانا يقولان في الأذان ، بعد حي على الفلاح : حي على خير العمل .

وروى أيضاً : أن الرافضة « يريد شيعة آل محمد (ص) » تقول . بعد الخيمتين : حي على خير العمل ، فلما كانت الدولة السلجوقية منعوا المؤذنين من ذلك .

وذلك يدل على أن السياسة كانت تلعب دورها في قبال أهل البيت وأتباعهم . وإلا فإن ذكره في الأذان ، والإقامة متواتر عن أئمة أهل البيت عليهم السلام ، فراجع حديثهم ، في كتاب : « وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة » . لتكون على بصيرة من مذهبهم .

(١) ورواه في البخاري ج ٥ ص ٨١ . ومستدرک الحاكم ج ٣ ص ٦٦ ؛ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

أصحابك ، والله ، لو أن لي طِلاع الأرض ذهباً لافتديتُ به من عذاب الله عزَّ وجلَّ قبل أن أراه (١) .

وهذا اعتراف منه حال الاحتضار ، بأنه وقع منه ما يستوجب به المؤاخذة في حق بني هاشم ، وأنه تمنى أن يفتدي بملء الأرض ذهباً من عذاب الله ، لأجل ما جرى منه في حقهم .

وفي الجمع بين الصحيحين ، عن ابن عمر ، في رواية سالم عنه ، قال : دخلت على حفصة ، فقالت : أعلمت أن أباك غير مستخلف ؟ فقلت : ما كان ليفعل . قالت : إنه فاعل ، قال : فحلفتُ أن أكلمه في ذلك ، فسكت حتى غدوت ، ولم أكلمه ، وكنت كأنما أحمل يميني جبلاً ، حتى رجعت فدخلت عليه ، فسألني عن حال الناس ، وأنا أخبره ، قال : ثم قلت : سمعت الناس يقولون مقالة ، فأليت أن أقولها لك ، زعموا أنك غير مستخلف ، وأنه لو كان راعي غم ، أو راعي إبل ، ثم جاء وتركها لرأيت أنه قد ضيَّع ، فرعاية الناس أشد ، قال : فوافقه قولي ، فوضع رأسه ساعة . ثم رفعه إليَّ فقال : إن الله يحفظ دينه ، وإني لئن لا أستخلف ، فإن رسول الله (ص) لم يستخلف ، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف ، فقال : والله ، ما هو إلا أن ذكر رسول الله (ص) وأبا بكر ، فقلت : لم يكن ليعدل برسول الله (ص) أحداً ، وإنه غير مستخلف (٢) .

وهذا يدل على اعتراف عبد الله بن عمر بما تشهد به العقول ، من أن المتولِّي لأموال الناس إذا تركهم بغير وصية يكون قد ضيَّع أمورهم ، وقد شهد على رسول الله (ص) أنه قبض ولم يستخلف ، وضيَّع الناس ، وأن عمر وافق ابنه ، ثم عدل عنه .

(١) ورواه في البخاري ج ٥ ص ١٦ وفي المستدرک ج ٣ ص ٩٢ وتلخيصه للذهبي ، وتاريخ الخلفاء ص ١٣٤ .

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٩٢

ونقل ابن عبد ربه في كتاب : « العقد الفريد » (١) ، أن معاوية قال لابن حصين : أخبرني . ما الذي شئت أمر المسلمين وجماعتهم . وفرق ملأهم ، وخالف بينهم ؟ فقال : قتل عثمان ، قال : ما صنعت شيئاً . قال : فمسير عليّ إليك . قال : ما صنعت شيئاً . قال : فمسير طلحة . والزبير ، وعائشة ، وقتال عليّ إياهم ، قال : ما صنعت شيئاً . قال : ما عندي غير هذا يا أمير المؤمنين ، قال : فأنا أخبرك : إنه لم يشتت بين المسلمين ولا فرق أهواءهم إلاّ الشورى التي جعل عمر في ستة .

(ثم فسّر معاوية ذلك في آخر الحديث) فقال : لم يكن من الستة رجل إلاّ رجاها لنفسه ، ورجاله لقومه ، وتطلعت إلى ذلك أنفسهم ، ولو أن عمر استخلف كما استخلف أبو بكر ما كان في ذلك اختلاف .

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، في مسند عمر بن الخطاب : أن أبا بكر قال ذلك ، يعني يوم السقيفة . ولن يعرف العرب هذا الأمر إلاّ لهذا الحيّ من قريش ، ثم قال عمر يوم الشورى . بعد ذمّ كل واحد منهم بما يكرهه : « لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً ما تخالفتني فيه الشكوك (٢) .

وبالإجماع : أن سالمًا لم يكن قرشياً (٣) ، وقد ذكر الجاحظ في كتاب : « الفُتيا »

(١) ج ٣ ص ٧٥

(٢) مسند أحمد ج ١ ص ٢٠ والاستيعاب هامش الإصابة ج ٢ ص ٧١ ، والكامل ج ٣ ص ٣٤ وتاريخ الطبري ج ٥ ص ٣٤ وكنز العمال ج ٦ ص ٣٥٨

(٣) أقول : إن سالم مولى أبي حذيفة لم يكن قرشياً ، بل كان من أهل فارس من اصطخر . (راجع : أسد الغابة ج ٢ ص ٢٤٥ ومستدرک الحاكم ج ٣ ص ٢٢٥ ، والاستيعاب ج ٢ ص ٧٠ وفيه أيضاً : قيل : إنه من عجم الفرس من كرمد) . وقد تواتر عن النبي (ص) : أن الخلافة في قريش . راجع : الصحاح الستة ، والمسانيد ، وغيرها من الكتب المتبررة .

نسب طلحة

وقد ذكر أبو المنذر . هشام بن محمد بن السائب الكلبي ، من علماء الجمهور : أن من جملة البغايا وذوات الرايات ، صعبة بنت الحضرمي ، وكانت لها راية بمكة ، واستصغت بأبي سفيان ، فوقع عليها أبو سفيان . وتزوجها عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ، فجاءت بطلحة عبيد الله لسته أشهر . فاختم أبو سفيان وعبيد الله في طلحة ، فجعلوا أمرهما إلى صعبة . فألحقته بعبيد الله ، فقيل لها : كيف تركت أبا سفيان؟ فقالت : يد عبيد الله طلقة . ويد أبي سفيان بكرة ، وقال : وممن كان يلعب به . ويتخنت أبو طلحة (١) .

فهل يحل لعاقلِ المخاصمةُ مع هؤلاء لعليّ عليه السلام .

وقال أيضاً : ممن كان يلعب به . وينتحل ، عفان أبو عثمان ، فكان يضرب بالدفوف .

رد يزيد على ابن عمر

وروى البلاذري قال : لما قتل الحسين كتب عبد الله بن عمر إلى يزيد ابن معاوية : أما بعد : فقد عظمت الرزية وجلت المصيبة ، وحدث في الإسلام حدث عظيم . ولا يومٌ كيوم قتل الحسين .

فكتب إليه يزيد: أما بعد، يا أحق، فإننا جئنا إلى بيوت مجددة، وفرش ممهدة، ووسادة منضدة، فقاتلنا عنها فإن يكن الحق لنا فعن حقنا قاتلنا، وإن كان الحق لغيرنا، فأبوك أول من سنّ هذا ، واستأثر بالحق على أهله (٢) .

(١) أشار إلى ذلك، وإلى ما قيل فيه من الشر ، ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ١ ص ٧٥
(٢) وقال المظفر: وهذا أمر ضروري وجداني يدركه كل عاقل ولا يحتاج اثباته إلى قول يزيد وغيره وإن كان قوله مؤيداً للمطلوب فالحسين (ع) لم يقتل إلا بأسياف الأولين ولذا قال القاضي بن قريعة في أبياته:

مناوأة فاطمة وغصب فدك

وروى الواقدي ، وغيره من نقلة الأخبار عندهم . وذكره في أخبارهم الصحيحة : أن النبي (ص) لما فتح خيبر اصطنى لنفسه قري من قري اليهودي . فنزل جبرئيل بهذه الآية : « وآت ذاك القريبى حقه » (١) . فقال محمد (ص) : ومن ذو القربى ؟ وما حقه ؟ قال : فاطمة تدفع إليها فدكاً ، والعوالي ، فاستغلتها حتى توفي أبوها ، فلما بويح أبو بكر منعها ، فكلمته في ردّها عليها ، وقالت : إنها لي . وإن أبي دفعها إليّ ؟ فقال أبو بكر : فلا أمنعك ما دفع إليك أبوك ، فأراد أن يكتب لها كتاباً ، فاستوقفه عمر بن الخطاب ، وقال : إنها امرأة ، فطالبها بالبيّنة على ما ادّعت . فأمرها أبو بكر ، فجاءت بأبى أيمن . وأسماء بنت عميس . مع عليّ (ع) . فشهدوا بذلك . فكتب لها أبو بكر ، فبلغ ذلك عمر ، فأخذ الصحيفة . ومزّقها ، فمحاها ، فحلفت أن لا تكلمّهما ، وماتت ساخطةً عليهما (٢) .

وجمع المأمون ألف نفس من الفقهاء ، وتناخروا ، وأدّى بحثهم إلى رد فدك إلى العلويين من ولدها . فردّها عليهم (٣) .

وذكر أبو هلال العسكري . في كتاب « أخبار الأوائل » : أن أول من رد فدك على أولاد فاطمة عمر بن عبد العزيز ، وكان معاوية أقطعها لمروان بن الحكم ، وعمر بن عثمان . ويزيد ابنه أثلاثاً ، ثم غصبت . فردّها عليهم السفاح ، ثم غصبت ، فردّها عليهم المهدي ، ثم غصبت . فردّها عليهم المأمون .

- لولا حدود صوارم أمضى مضاربها الخليفة
لنشرت من أسرار آل محمد جملاً ظريفه
وأريتكم أن الحسين أصيب في يوم السقيفة

(١) الإسراء : ٢٦

(٢) وفي السيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٦٢ عن ابن الجوزي ، وشرح النهج ج ٤ ص ١٠١

(٣) وفي تاريخ يعقوبي ج ٣ ص ٢٠٣ ومعجم البلدان كما في ترجمة فدك .

ثم قال : أعني أبا هلال : ثم غضبت ، فردها عليهم الواثق ، ثم غضبت ، فردّها عليهم المعتمد ، ثم غضبت ، فردّها عليهم المعتضد ، ثم غضبت ، فردّها عليهم الراضي (١) .

مع أن أبا بكر أعطى جابر بن عبد الله عطية ادّعاها على رسول الله (ص) من غير بيّنة ، وحضر جابر بن عبد الله ، وذكر أن النبيّ (ص) وعده أن يحوّله ثلاث حثيات من مال البحرين ، فأعطاه ذلك ولم يطالبه بيّنة (٢) .
مع أن العِدّة لا يجب الوفاء بها .

والهبة للولد مع التصرف توجب التملك ، فأقلّ المراتب أنه يجري فاطمة مجراه .

وقد روى سند الحفاظ ، ابن مردويه بإسناده إلى أبي سعيد الخدري ، قال : لما نزلت : « وآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ » ، دعا رسول الله (ص) فاطمة ، فأعطاهما فذك (٣) .

وقد روى صدر الأئمة أخطب خوارزم ، موفق بن أحمد المكي ، قال : وما سمعت في المفاريد ، بإسنادي عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ص) : يا عليّ ، إن الله زوجك فاطمة ، وجعل صداقها الأرض ، فمن مشى عليها مبغضاً لها مشى حراماً (٤) .

قال محمود الخوارزمي في « الفائق » : قد ثبت : أن فاطمة صادقة ، وأنها من أهل الجنة ، فكيف يجوز الشك في دعواها فذك والعوالي ؟ وكيف يقال : إنها أرادت ظلم جميع الخلق ، وأصرت على ذلك إلى الوفاة ؟ .

(١) وفي شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٤ ص ٨١ ووفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ج ٢ ص ١٦٠

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٠٧

(٣) من جملة مصادره شواهد تنزيل ج ١ ص ٣٣٨ ، مجمع الزوائد ج ٧ ص ٤٩ ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٢٢٨ منتخب كنز العمال ج ١ ص ٢٢٨ تفسير الطبري ج ١٥ ص ٧٢ والسيوطي في در المنثور والشعبي في تفسيره .

(٤) رواه جماعة من الأعلام ، ومنهم العلامة السيد علي الهدائي في مودة القريبي ص ٩٢ (ط لاهور) ، على ما في إحقاق الحق ج ١٠ ص ٣٦٩

فأجاب : بأن كون فاطمة صادقة في دعواها ، وأنها من أهل الجنة لا يوجب العمل بما تدّعيه إلاّ بيّنة .. قال : وأصحابنا يقولون : لا يكون حالها أعلى من حال نبيّهم ، محمد (ص) ، ولو ادّعى محمد (ص) مالاً على ذمّي ، وحكم حاكم ، ما كان للحاكم أن يتحكم له إلاّ بالبيّنة ، وإن كان نبياً ، ومن أهل الجنة (١) .

وهذا من أغرب الأشياء ، بل إنه ليس بمستبعد عندهم ، حيث جوزوا الكذب على نبيّهم ، نعوذ بالله من هذه الأقوال .

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين : أن بني صهيب ، موالي بني جدعان ادّعوا بيتين وحجرة ، أن رسول الله (ص) أعطى ذلك صهيباً ، فقال مروان : من يشهد لكم على ذلك ؟ قالوا : ابن عمر يشهده ، فقضى لهم مروان بشهادته (٢) .

وفي صحيح البخاري : أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر ، وسألته ميراثها من رسول الله (ص) ، مما أفاء الله عليه بالمدينة ، من فدىك ، وما بقي من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إن رسول الله (ص) قال : « لا نورث ، ما تركناه صدقة » ، وإنما يأكل آل محمد من هذا المال ، وإني والله لا أغبّر شيئاً من صدقة رسول الله (ص) عن حالها التي كانت عليه .

وأبى أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً .

فوجدت فاطمة على أبي بكر ، فهجرته ، فلم تتكلم معه حتى

(١) أقول : هذا نهاية ما ادعوه في ذلك المقام ، ولكن هذا الاستدلال ساقط من رأسه ، لأنها صادقة ، وغضبها غضب الله تعالى ورضاها رضى الله ، لا سيما إذا ثبت مخالفتها بما هو خلاف ما أنزل الله . (ما ينطق من الهوى ، إن هو إلا رحي يرحم) حيث قال : وأصحابنا يقولون لا يكون إلخ ...

والعوامل : نرية في أهل المدينة ، كما في النهاية ، ورفاه الوفاء ج ٢ ص ٢٤١

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٠٤ أقول : ليس المقصود هو الاستدلال بفعل مروان فقط ، بل بإقرار ابن عمر ، وغيره له على فعله .

توفيت . وعاشت بعد النبيّ (ص) ستة أشهر ، فلما توفيت دفنها علي ليلاً . ولم يؤذن بها أبو بكر : وصلى عليها عليّ عليه السلام (١).

وذكره أيضاً في موضع آخر بعينه : وهذا الحديث قد اشتمل على أشياء رديّة :

منها : مخالفة النبيّ (ص) أمر الله تعالى في قوله : « وأنذر عشيرتك الأقربين » (٢) ، فكيف لم ينذر فاطمة ، وعليّاً ، والعباس ، والحسن ، والحسين : بهذا الحكم . ولا يسمعه أحد من بني هاشم ، ولا من أزواجه ، ولا أحد من خلق الله تعالى ؟ .

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين : إن فاطمة ، والعباس أتيا أبا بكر ، يلتمسان ميراثهما من رسول الله (ص) ، وهما حينئذ يطلبان أرضه من فذك ، وسهم حبير (٣) .

وفيه : أن أزواج النبيّ (ص) حين توفي رسول الله (ص) أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن (٤) .

ومنها : نسبة هؤلاء إلى الجهل ، وقلة المعرفة بالأحكام ، مع ملازمتهم لرسول الله (ص) ، ونزول الوحي في مساكنهم ، ويعلمون سرّه وجهره .

وروى الحافظ ابن مردويه ، بإسناده إلى عائشة ، وذكرت كلام فاطمة عليها السلام لأبي بكر ، وقالت في آخره : « وأنتم تزعمون أن لا إرث لنا : أفحكم الجاهلية تبغون ، إني لا أرث أبي ، يا ابن أبي قحافة : أفي كتاب الله أن ترث أباك ، ولا أرث أبي : لقد جثت شيئاً

(١) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٧٦ وج ٣ ص ١٨٥ وصحيح مسلم ج ٢ ص ١٤٣

(٢) الشعراء : ٢١٤

(٣) التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٦٣ ، وقال : رواهما الخمسة .

(٤) صحيح مسلم ج ٥ ص ١٥٣ والموطأ ج ٢ ص ٢٥٦ وفتوح البلدان ص ٤٢ ومعجم البلدان

في كلمة فذك ، والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٠٣ كما في مكاتيب الرسول ج ٢ ص ٥٩٧

فريباً ، فدونتكها مرحولةً مخطومةً ، تلقاك يوم حشرِك ونشرك ،
فنعم الحَكَم الله والغريم محمد ، والموعد القيامة ، وعند الساعة ينحسر
المبطلون « (١) .

ومنها : أنه يلزم عدم شفقة النبي (ص) على أهله ، وأقاربه ، وخواصه ،
فلا يعلمهم : أنهم لا يستحقون ميراثه ، ويعرف أبا بكر وحده ، حتى
يطلبوا ما لا يستحقون ويظلموا حقوق جميع المسلمين ، مع أنه عظيم الشفقة
على الأبعد ، حتى قال الله تعالى : في حقه « فلعلك باخع نفسك على آثارهم
ان لم يؤمنوا » (٢) ، « ولا تذهب نفسك عليهم حسرات (٣) » .

ومنها : أن أبا بكر حلف : أن لا يغيّر ما كان على عهد رسول الله (ص) .

وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين : كان أبو بكر يقسم
الخمسة ، نحو قسم النبي (ص) ، غير أنه لم يكن يعطي قرابة رسول الله
(ص) ، كما كان رسول الله (ص) يعطيهم (٤) .

وهذا تغيير . مع أنه حلف أن لا يغيّر ، فلم لاغير مع فاطمة عليها
السلام ، ويقضي فيها بعض حقوق نبيّنا (ص) ؟ .

وروى في الجمع بين الصحيحين ، قال : كتب عبد الله بن عباس إلى
نجدة بن عامر الحروري ، في جواب كتابه : وكتبت تسألني عن الخمسة
لمن هو ؟ وأنا أقول : هو لنا ، وأبى علينا قومك ذلك (٥) .

ومنها : أن أبا بكر أغضب فاطمة (ع) . وأنها هجرته وصاحبه ستة

(١) ورواه في شرح النهج ج ٤ ص ٧٩

(٢) الكهف : ٦ (٣) : فاطر : ٨ .

(٤) ورواه ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ٤ ص ٨٦ والبصائر في أحكام القرآن ج ٣ ص ٦١
وغيرهما من أعلام القوم .

(٥) أحكام القرآن للبصائر ج ٣ ص ٦٣ وتفسير الطبري ج ١ ص ١ و٦

أشهر حتى ماتت ، وأوصت أن لا يصلبها عليها (١) .

وقد روى مسلم في صحيحه قال : قال رسول الله (ص) : « إنما فاطمة بضعة مني ، يؤذيني ما آذاها » ... في موضعين (٢) .

وروى البخاري في صحيحه (٣) : أن رسول الله (ص) قال : « فاطمة بضعة مني ، فمن أغضبها فقد أغضبني » .

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين هذين الحديثين .

وروى صاحب الجمع بين الصحاح الستة : أن رسول الله (ص) قال : « فاطمة بضعة مني ، فمن أغضبها فقد أغضبني » .

وأنه قال : فاطمة سيد نساء العالمين ، أو سيدة نساء هذه الأمة ، فقالت : وأين مريم بنت عمران ، وآسية امرأة فرعون ؟ فقال : مريم سيدة نساء عالمها وآسية سيدة نساء عالمها « (٤) .

وفي صحيح البخاري ، عن عائشة : أن محمداً (ص) قال : « يا فاطمة ،

(١) هذا متواتر عندهم ، ومن جملة مصادر ذلك : صحيح البخاري ج ٥ ص ١٧٧ ومسلم ج ٣ ص ١٤٣ ومستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٦٢

وقال الواقدي ، كما في السيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٦١ : ثبت عندنا : أن علياً كرم الله وجهه دفنها رضي الله عنها ليلاً ، وصل عليها ، ومعه العباس ، والفضل ، ولم يعلموا بها أحداً ... وذكر ذلك غير هؤلاء من أعظم القوم .

(٢) ج ٤ ص ١٢٥ ومستدرك الحاكم ج ١ ص ١٥٩ والتفسير الكبير ج ٢٧ ص ١٦٦ وج ٢٩ ص ١٢٦ والصواعق ص ١١٤ بطريق أحمد ، والترمذي ، والحاكم .

(٣) ج ٥ ص ٣٦ ، وأتاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٢٥٣ وخصائص النسائي ص ٣٥ وكتر التيسار ج ٦ ص ٢٢٠ وفيض القدير ج ٤ ص ٤٢١ وقال : استدل السهيلي به على فضيلتها على الشيخين .

(٤) كما في ذخائر العقبى ص ٤٣ وقال : أخرجه أبو عمر ، والحافظ أبو القاسم الدمشقي ، وحلية الأولياء ج ٦ ص ٤٢ ومشكل الآثار ج ١ ص ٥ وراد في آخره : ولا يبخسها إلا منافق .

ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين وسيدة نساء هذه الأمة « (١) ؟
وروى الثعلبي في تفسير : « إني سميتها مريم » (٢) : أن رسول الله
(ص) قال : « من آذى فاطمة أو أغضبها فقد آذى أباهما وأغضبه » (٣) .
وقال الله تعالى : « إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والآخرة » (٤) .

ثم يشهدون ويصححون : أن أبا بكر أغضبها وآذاها ، وهجرته إلى
أن ماتت .

فإما أن تكون هذه الأحاديث عندهم باطلة ، فيلزم كذبهم في شهادتهم
بصحتها .

أو يطعنون في القرآن العزيز ، وهو كُفر .

أو ينسبون أبا بكر إلى ما لا يحل ولا يجوز .

على أن عمر ذكر عن عليّ والعباس ذلك .

(١) مستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٥٦ ، وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٢٦ والتاج الجامع للأصول ج ٣
ص ٣٥٤ وقال : رواه مسلم ، والترمذي ، والبخاري ، ومسنده أحمد ج ٦ ص ٢٨٢
وأسد الغابة ج ٥ ص ٥٢٢ وخصائص النسائي ص ٣٤
(٢) آل عمران : ٣٦

(٣) وقال رسول الله (ص) لفاطمة : « إن الله يغضب لغضبك ، ويرضى لرضاك » ، ومستدرك
الحاكم ج ٣ ص ١٥٣ وأسد الغابة ج ٥ ص ٥٢٢ ، والإصابة ج ٤ ص ٣٧٨ وتهذيب
التهذيب ج ١٢ ص ٤٤١ وذخائر العقبى ص ٣٩ وميزان الاعتدال ج ٢ ص ٧٢ (ط مطبعة
السعادة سنة ١٣٢٥) وكنز العمال ج ٦ ص ٢١٩ وج ٧ ص ١١١

أقول : وذلك يكشف عن أنها صلوات الله عليها ، لا ترضى إلا بما فيه مرضاة المولى
سبحانه ، ولا تغضب إلا لما يغضبه ، حتى أنها لو رضيت أو غضبت لأمر مباح ، فإن هناك
جهة شرعية تدخله في الراجحات ، أو تجعله من المكروهات ، فلن تجد منها في أي من
الرضا والغضب وجهة نفسية ، أو صبغة شهوية .. وذلك معنى العصمة والبطانة ، كما
قال الله تعالى : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً » .

(٤) الأحزاب : ٥٧

روى البخاري ، ومسلم في صحيحيهما : وقال عمر للعباس : وعليّ :
 فلما توفي رسول الله (ص) قال أبو بكر : أنا ولي رسول الله (ص) ،
 فجئت تطلب ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ،
 فقال أبو بكر : قال رسول الله (ص) : ما نورث ما تركناه صدقة ،
 فرأيتماه كاذباً ، آثماً ، غادراً ، خائناً . والله يعلم : إنه لصادق ، بار ،
 راشد ، تابع للحق ، ثم توفي أبو بكر ، فقلت : أنا ولي رسول الله (ص) ،
 وولي أبي بكر ، فرأيتماني كاذباً ، آثماً ، غادراً ، خائناً ، والله يعلم :
 أنني لصادق ، بار ، راشد ، تابع للحق ، فوليتها : ثم جئتني أنت وهذا ،
 وأنتما جميع ، وأمركما واحد . فقلتما ادفعها إلينا (١) .

فلينظر العاقل إلى هذا الحديث الذي في كتبهم الصحيحة ، كيف
 يجوز لأبي بكر أن يقول : أنا ولي رسول الله (ص) ، وكذا لعمر ، مع
 أن رسول الله (ص) مات ، وقد جعلهما من جملة رعايا أسامة بن زيد (٢) .

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٢

أقول : قد نسب إليهما من الكذب ، والإثم ، والغدر ، والخيانة ، ما عرفت مع أننا نجد
 في مقابلة أن الله جعل نفس عليّ (ع) ، كنفوس النبي الأكرم ، في آية المباهلة ، آل
 عمران : ٦١ وشهد بطهارته في آية التطهير الاحزاب : ٣٣ وكان صاحب آية النجوى
 (المجادلة : ١٢) وصاحب الأذن الواعية (الحاقة : ٥) ، ومن عنده علم الكتاب (الرعد :
 ٤٣) وهو الذي شهد الله له بالصدق بقوله : « كونوا مع الصادقين » التوبة : ١١٩ ورسوله (ص)
 شهد له بالصدق بقوله : « الصديقون ثلاثة (إلى أن قال) وعلي بن أبي طالب ، وهو
 أفضلهم » ، وقال (ص) : « ستكون بعدي فتنة ، فإذا كان ذلك فالزموا علي بن أبي
 طالب ، فإنه أول من آمن بي ، وأول من يصفحني يوم القيامة ، وهو الصديق الأكبر ،
 وهو فاروق هذه الأمة . يفرق بين الحق والباطل ، وهو يعسوب الدين ، والمال يعسوب
 انظالمين (المنافقين) » . راجع : الإصابة ج ٤ ص ١٧١ وفي هامشها الاستيعاب ص ١٧٠
 وأسد الغابة ج ٥ ص ٢٨٧ وكنز العمال ج ٦ ص ٣٩٤

فإذن هل يجوز لأهل البحث والتحقيق : أن يستمعوا لما قاله عمر بن الخطاب : لمحض الهوى ،
 وانصيغة الشهوية ؟ أو أن اللازم لهم هو التوجه التام لما في الكتاب والسنة ، والإعراض
 عما يخالفهما ، وهذا مقام التحقيق بتور العقل ، والعمل بما يقتضيه الفكر السليم .
 (٢) أجمع أهل السير والأخبار : على أن أبا بكر وعمر كانا في جيش أسامة . وأرسلوا ذلك -

وكيف استجاز عمر أن يعبر عن النبيّ (ص) بقوله للعباس : تطلب ميراثك من ابن أخيك . مع أن الله تعالى كان يخاطبه بصفاته ، مثل : « يا أيها الرسول ، يا أيها النبي ، يا أيها المزمّل ، يا أيها المدثر » ، ونادى غيره من الأنبياء بأسمائهم ، ولم يذكره باسمه إلاّ في أربعة مواطن ، شهد له فيها بالرسالة ، لضرورة تخصيصه وتعيينه بالاسم ، كقوله تعالى : « وما محمد إلاّ رسول قد خلت من قبله الرسل ، (١) و » ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ، ولكن رسول الله ، وخاتم النبيين (٢) ، « برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد » (٣) ، و « محمد رسول الله ، والذين معه » (٤) ، ثم إن الله تعالى قال : « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً » (٥) .

ثم عبّر عمر عن ابنته ، مع عظم شأنها ، وشرف منزلتها ، بقوله لأمير المؤمنين عليه السلام : ويطلب ميراث امرأته .

ثم إنه وصف اعتقاد عليّ والعباس في حقه ، وحق أبي بكر ، بأنهما كاذبان ، آثمان ، غادران ، خائنان .

فإن كان اعتقاده فيهما حقاً ، وكان قولهما (يعني عليّ والعباس) صدقاً ، لزم تطرق الذم إلى أبي بكر وعمر ، وأنهما لا يصلحان للخلافة .

إرسال المسلمات ، وهذا مما لا يختلف فيه أحد ، فراجع ما شئت من الكتب المشتملة على هذا كطبقات ابن سعد ، وتاريخ الطبري ، وابن الأثير في الكامل ج ٢ ص ٢١٥ وتاريخ الحميس ج ٢ ص ١٥٤ ، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٢٠٧ وفي حاشيتها سيرة زيني دحلان ج ٢ ص ٢٣٩

ثم تشاقلوا هنا ، فلم يبرحوا ، مع ما وعوه ورأوه من النصوص الصريحة في وجوب إسراهم كقوله (ص) : « جهزوا جيش أسامة ، لعن الله من تخلف عنه » الملل والنحل ج ١ ص ٢٣

(١) آل عمران : ١٤٤

(٢) الأحزاب : ٤٠

(٣) الصف : ٦١

(٤) الفتح : ٢٩

(٥) النور : ٦٣

وإن لم يكن كذلك لزم أن يكون قد قال عنهما بهتاناً وزوراً ، إن كان اعتقاده مخطئاً .

وإن كان مصيباً لزم تطرق الذم إلى عليٍّ والعباس ، حيث اعتقدا في أبي بكر وعمر ما ليس فيهما ، فكيف استصلحوه للإمامة ، مع أن الله تعالى قد نزهه عن الكذب ، وقول الزور .

مع أن البخاري ، ومسلماً ذكرا في صحيحيهما : أن قول عمر هذا لعليٍّ والعباس بمحضر مالك بن أوس ، وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير ، وسعد ، ولم يعتذر أمير المؤمنين والعباس عن هذا الاعتقاد الذي ذكره عمر ، ولا أحد من الحاضرين اعتذر لأبي بكر وعمر :

دراسات حول عائشة

في عهد النبي (ص) وبعده

ادعائها بحجرتها :

روى الحميدي بين الصحيحين : أن النبيَّ (ص) أراد أن يشترى موضع المسجد من بني نجار ، فوهبوه له ، وكان فيه نخل ، وقبور المشركين ، فقلع النخل ، وخرَّب القبور (١) ، وقد قال الله تعالى : « لا تدخلوا بيوت النبيِّ إلاَّ أن يؤذن لكم » (٢) .

ومن المعلوم : أن عائشة لم يكن لها ولا لأبيها دار بالمدينة ، ولا أثرها ، ولا بيت ولا أثره لواحد من أقاربها ، وادَّعت حُجْرَةَ أسكنها فيها رسول الله (ص) فسلمها أبوها إليها ، ولم يفعل كما فعل بفاطمة عليها السلام (٣)؟

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ١٩٥ وغاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٢٤٢ وقال : رواه أبو داود والشيخان .

(٢) الأحزاب : ٥٣

(٣) أقول : أوردنا من الكتب المتبرة فيما تقدم ادعاء أزواج النبي (ص) الميراث ، إلا -

وخرجت عائشة إلى قتال أمير المؤمنين (ع) ، ومعلوم أنها عاصية بذلك (١) .

أما أولاً : فلأن الله قد نهاها عن الخروج ، وأمرها بالاستقرار في

عائشة ، وهي تفردت من بينهن ، ونهتهن عن ذلك ، فادعاؤها بعد ذلك ، وتسليم أبي بكر حجرتها لها ، يكشف عن اتفاق حاصل بينها وبين أبيها .
والاستدلال بقوله تعالى : « وقرن في بيوتكن » .

مردود بقوله في المطلقات : « لا تخرجوهن من بيوتهن » ، وبقوله : « لا تدخلوا بيوت النبي » ، فلم يرد الله تعالى بإضافة البيوت اليهن إلا من حيث أنهم يسكن فيها ، لا من حيث أنهم يملكونها بلا شبهة ، وتمليكها (ص) لهن على سبيل الهبة والعطية لم تثبت ، ولم ينقل عن أحد ، كما صرح بذلك ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ٤ ص ١٨٨ فلم يكن ادعاء عائشة للبيت إلا على سبيل الإرث . وذلك يدل على اختلاف حديث أبيها : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة » ، فإن كان ذلك صحيحاً تكن عائشة غاصبة ، لأن الكلام ليس في مجرد السكنى ، بل في إجراء جميع أحكام الملك ، كدفن عائشة أباهما ، وصاحبه في بيت النبي (ص) بغير إذنه ، ولا إذن المسلمين جميعاً ، وكمنعها عن دفن الحسن المجتبي (ع) عند جده (ص) ، وقد جاءت راقبة على بنغل وحوها بنو أمية ومروان : كما في تاريخ أبي يعقوب ج ٢ ص ٢١٤ وشرح النهج ج ٤ ص ١٨٨ و ١٨٩

ولو فرضنا : أن دعواها الإرث صحيحة ، فهي إنما تكون مالكة للتسع من الثمن ، ومجازة بذلك المقدار فقط ، والباقي يكون لمائر أمهات المؤمنين ، ولبضعتة الصديقة ، فيكون تصرفها في الكل تصرفاً عدوانياً ، كما فهم ذلك حبر الأمة ابن عباس ، لما رآها راقبة على بنغل ، وحوها بنو أمية ، ومروان ، فقال لها :

تجملت تبغلت . ولو عشت تقيلت لك التسع من الثمن . وبانكل تملك
(دلائل الصدق ج ٤ ص ١٣١) وقد كان عمال فاطمة (ع) يشتغلون في فدك ، كما ذكره أهل السير ، والتاريخ ، والحديث .

(١) قال ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ١ ص ٤ : أما أصحاب الجمل ، فهم عند أصحابنا هالكون كلهم إلا عائشة ، وطلحة ، والزبير ، فإنهم تابوا ، ولولا التوبة لحكم لهم بالنار ، لإصرارهم على البغي .

أقول : لم يثبت عند أحد من المسلمين توبتهم ، واقتداؤهم بعلي حق الاقتداء ، والروايات في باب الإمارة والخلافة ، كما في صحيح مسلم ، والبخاري ، وغيرهما تدل على أن الخروج على الإمام حرام ، وإطاعته إطاعة النبي ، وعصيانه عصيان للنبي (ص) والعصيان لرسول الله مساوق للخروج عن صراط الحق .

منزلها (١) ، فهتكت حجاب الله ورسوله (ص) ، وتبرّجت ، وسافرت في جحفل عظيم ، وجم غفير ، يزيد على سبعة عشر ألفاً .

وأما ثانياً : فلأنها ليست وليّ الدم حتى تطلب به ، ولا لها حكم الخلافة ، فبأيّ وجه خرجت للطلب ؟ !

وأما ثالثاً : فلأنها طلبته من غير مَنْ عليه الحق ، لأن أمير المؤمنين عليه السلام لم يحضر قتله ، ولا أمر به ، ولا واطأ عليه ، وقد ذكر ذلك كثيراً .

وأما رابعاً : فلأنها كانت تحرّض على قتل عثمان ، وتقول : « اقتلوا نَعَثلاً ، قتل الله نَعَثلاً » (٢) ، فلما بلغها قتله فرحت بذلك ، فلما قام أمير

(١) قال تعالى : « وقرن في بيوتكن ، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » الأحزاب : ٢٣ روى عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي (ص) ، في حديث طويل يقول فيه : إن يوشع ابن نون وصي موسى (ع) ، عاش بعد موسى ثلاثين سنة ، وخرجت عليه صفراء بنت شبيب زوجة موسى (ع) ، فقالت : أنا أحق منك بالأمر فقاتلها ، فقتل مقاتليها ، وأحسن أسرها ، وإن ابنة أبي بكر ستخرج علي في كذا وكذا ألفاً من أمتي ، فيقاتلها ، فيقتل مقاتليها ، ويأسرها فيحسن أسرها ، وفيها أنزل الله تعالى : « وقرن في بيوتكن ، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » يعني صفراء . ولذا لما قرئت هذه الآية ، بعد هذه الواقعة بكثرت عائشة حتى بليت خمارها ، كما في الدر المنثور ج ٥ ص ١٩٦

(٢) قال ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ٢ ص ٧٧ : « قال كل من صنف في السير والأخبار : إن عائشة كانت من أشد الناس على عثمان ، حتى أنها أخرجت ثوباً من ثياب رسول الله (ص) ، فنصبته في منزلها ، وكانت تقول للداخلين إليها : هذا ثوب رسول الله (ص) لم يبيل ، وقد أبلى سنته ، وقالوا : إن عائشة أول من سمى عثمان نعثلاً ، وكانت تقول : اقتلوا نعثلاً ، قتل الله نعثلاً ، وفي لفظ ابن قتيبة في الإمامة والسياسة ج ١ ص ٥٢ : اقتلوا نعثلاً فقد فجر ، وفي لفظ ابن الأثير في الكامل ج ٣ ص ١٠٥ والطبري في تاريخه : اقتلوا نعثلاً فقد كفر ، فقال لها ابن أم كلاب :

فمنك البداء ومنك الغيـــــر ومنك الرياح ، ومنك المضر

وأنت أمرت بقتل الإمام وقلت لنا : إنه قد كفر

إلى آخر الأبيات ، وقال الفيروز آبادي في القاموس ج ٤ ص ٦٠ : النعثل : الشيخ الأحمق ، وكان بالمدينة رجل لحياني كان يشبه به عثمان . وقال ابن الأثير في نهاية اللغة -

المؤمنين عليه السلام بالخلافة أسندت القتل إليه ، وطالبتة بدمه ، لبغضها وعداوتها معه ، ثم مع ذلك تبعها خلق عظيم . وساعدها عليه جماعة كثيرة ألوفاً مضاعفة ... ، وفاطمة عليها السلام لما جاءت تطالب بحق إرثها . الذي جعله الله لها في كتابه العزيز ، وكانت مُحِقَّة فيه لم يتابعها مخلوق . ولم يساعدها بشر !!

ثم لأنها جعلت بيت رسول الله (ص) مقبرة لأبيها . ولعمر . وهما أجنبيان عن النبي (ص) ، فإن كان هذا البيت ميراثاً ، فمن الواجب استئذان جميع الورثة ، وإن كان صدقةً للمسلمين ، فيجب استئذان المسلمين كافةً ، وإن كان مُلك عائشة ، كذَّبهم ما تقدّم . مع أنه لم يكن لها بيت ، ولا مسكن ، ولا دار في المدينة .

وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين : أن رسول الله (ص) قال : « ما بيني وبين منبري روضة من رياض الجنة » (١) .

وقد روى الطبري في تاريخه : أن النبي (ص) قال : « إذا غسلتموني وكفتموني ، فضعوني على سريري في بيت علي شفيرة قبوري » (٢) .

وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين . عن عائشة قالت : ما غرت علي أحد من نساء النبي (ص) ما غرت علي خديجة . وما رأيتها قط ، ولكن كان يكرّر ذِكْرها ، وربما ذبح الشاة ، ثم يقطعها حصصاً . ويبعثها إلى أصدقاء خديجة ، فربما قلت له : كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة ؟ فيقول : إنها كانت لي ، ولي منها ولد (٣) .

ج ٥ ص ٧٩ : كان أعداء عثمان يسمونه نعثلاً ، ومنه حديث عائشة : « اقتلوا نعثلاً ، قتل الله نعثلاً » ، تعني عثمان .

(١) ورواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤ ؛

(٢) منتخب كنز العمال ج ٤ ص ٣١٤ في هامش مسند أحمد ، وصحيح مسلم ج ٣ ص ٦١٥

(٣) صحيح البخاري ج ٥ ص ٤٨ وصحيح مسلم ج ٣ ص ١١٩

وأجمع المسلمون على أن خديجة من أهل الجنة . وعائشة قاتلت أمير المؤمنين عليه السلام بعد الإجماع على إمامته ، وقتلت بسببها نحواً من ستة عشر ألف صحابيٍّ وغيره من المسلمين (١) .

وأفشت سرّاً رسول الله (ص) كما حكاها الله تعالى (٢) .

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين : أن عمر خليفة أبيها شد عليها بذلك (٣) .

ونقل الغزالي سوء صحبتها لرسول الله (ص) فقال : إن أباهما أبا بكر دخل يوماً على النبي (ص) ، وقد وقع منها في حق النبي (ص) أمرٌ مكروه ، فكلفه النبي (ص) أن يسمع ما جرى ، ويدخل بينهما ، فقال لها رسول الله (ص) : تتكلمين أو أتكلم ؟ فقالت : بل تكلم ولا تقل إلاّ حقاً (٤) .

فلينظر العاقل إلى هذا الجواب ، وهل كان عنده إلاّ الحق ؟ وينظر في الفرق بين خديجة وعائشة .

وقد أنكر الجاحظ ، من أهل السنة في كتاب « الإنصاف » غاية الإنكار على من يساوي عائشة بخديجة ، أو يفضلها عليها .

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين : أن ابن الزبير دخل على عائشة في مرضها ، فقالت له : « إنني قاتلت فلاناً » ، وسُمت المقاتل برجل قاتلته عليه ، وقالت : « لوددت أنني كنت نسياً منسياً » (٥) .

(١) تاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٧٧ وفي تاريخ يعقوبي ج ٢ ص ١٧٢ : أنه قتل في ذلك اليوم نيف وثلاثون ألفاً .

(٢) ذكره المفسرون في أول سورة التحريم ، ورواه البخاري في الصحيح ، في كتاب الطلاق ، وفي صحيح مسلم ، في كتاب الرضاع .

(٣) ذكره البخاري في الصحيح ، والهازي في تفسيره ج ٤ ص ٣٠٦ .

(٤) رواه الغزالي في إحياء العلوم ، وقرره الفضل في المقام .

(٥) ورواه ابن الأثير في النهاية ج ٥ ص ٥٠ وأحمد في مسنده .

ومنه عن عائشة : أن النبيّ (ص) كان يمكث عند زينب بنت جحش ، فيشرب عندها عسلاً ، فأليت أنا وحفصة أن أيتنا متى دخل عليها رسول الله (ص) فلتقل : إني أجد منك ريح مغاير ، فدخل على إحداهما فقالت له ذلك ، فقال : بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ، ولن أعود له ، فنزلت : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحلّ الله لك » ؟ إلى قوله : « إن تتوبا إلى الله » لعائشة وحفصة : « فقد صغت قلوبكما » ، « وإذ أسرّ النبي إلى بعض أزواجه حديثاً » لقوله بل شربت عسلاً (١) .

قال البخاري في صحيحه (٢) ، وقال إبراهيم بن موسى عن هشام : « لن أعود له وقد حلفتُ فلا تخبري بذلك أحداً » .

وهذا يدل على نقصها في الغاية .

وفيه : « أن عائشة حدثت : أن عبدالله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته : والله لتنتهين عائشة ، أو لأحجرن عليها » (٣) . ولم ينكر عليه أحد . وهذا يدل على ارتكابها ما ليس بسائغ .

وفيه : عن ابن عباس قال : لو كنتُ أقربها أو أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني (٤) .

وهذا يدل على استحقاتها الهجران .

وفيه : عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قام النبي (ص) خطيباً ، فأشار إلى مسكن عائشة ، وقال : ها هنا الفتنة ، ثلاثاً ، من حيث يطلع

(١) الآيات في سورة التحريم ، وما رواه الحميدي ذكره المفسرون والمحدثون في كتبهم : منها : صحيح البخاري ج ٧ ص ١٧٥ ، والتاج الجامع للأصول ج ٤ ص ٢٦٦ وقال : رواه الثلاثة .

(٢) صحيح البخاري ج ٧ ص ٧٦ والتاج الجامع للأصول ج ٤ ص ٢٦٧

(٣) رواه في كتاب الأدب ج ٨ ص ٢٥

(٤) ورواه أحمد في مسنده وأقر به الفضل في المقام ، وأغمض عنه .

قرنُ الشيطان (١) .

وفيه : قال : خرج النبي (ص) من بيت عائشة ، فقال : رأس الكفر من هاهنا ، من حيث يطلع قرنُ الشيطان (٢) .

إيضاح خرافة الجبر

أفلا ينظر العاقل بعين الانصاف ، ويحتنب التقليد ، واتِّباع الهوى ، والاستناد إلى اتِّباع الدنيا ، ويطلب الخلاص من الله تعالى ، ويعلم أنه محاسب غداً على القليل والكثير ، والفتيل والنقير ، فكيف يترك اعتقاده ؟ ويتوهم أنه يترك سدى ؟ أو يعتقد بأن الله تعالى قدَّر هذه المعصية وقضاها ، فلا يتمكن من دفعها ، فيبرئ نفسه قولاً لا فعلاً ، فإنه لا يُنكر صدور الفعل من الإنسان إلاّ مكابر جاحِد للحق ، أو مريض العقل ، بحيث لا يقدر على تحصيل شيء البتة .

ولو كان الأمر كما توهموه ، لكان الله تعالى قد أرسل الرسل إلى نفسه ، وأنزل الكتب على نفسه ، فكل وعد ووعد جاء به يكون متوجّهاً إلى نفسه ، لأنه إذا لم يكن فاعلٌ سوى الله تعالى ، فإلى من أرسل الأنبياء ، وعلى من أنزل الكتب ، ولمن تهدّد ووعد وتوعد ، ولمن أمر ونهى ! .

ومن أعجب الأشياء وأغربها : أنهم يعجزون عن إدراك استناد أفعالهم إليهم ، مع أنه معلوم للصبيان ، والمجانين ، والبهائم ، ويقدرُونَ على تصديق الأنبياء ، والعلم بصحة نبوة كل مرسل ، مع استناد الفساد ، والضلال ، والتليس ، وتصديق الكذّابين ، وإظهار المعجزات على أيدي المُبطلين إلى الله تعالى .

(١) رواه في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي (ص) ج ٤ ص ٩٨ والتاج

' الجامع للأصول ج ٥ ص ٣١٠ وقال : رواه الشيخان ، والترمذي .

(٢) التاج الجامع للأصول ج ٥ ص ٣١١ وقال : رواه مسلم .

وحينئذ لا يبقى علم ولا ظن بشيء من الاعتقادات البتة ، ويرتفع
الجزم بالشرائع ، والثواب والعقاب ، وهذا كفر محض .

قال الخوارزمي : حكى قاضي القضاة . عن أبي عني الجبائي : أن
المجبر كافر ، ومن شك في كفره فهو كافر ، ومن شك في كفر من شك
في كفره ، فهو كافر ! !

وكيف لا يكون كذلك ، والحال عندهم ما تقدم ، وأنه يجوز أن يجمع
الله الأنبياء ، والرسل ، وعباده الصالحين في أسفل درك الجحيم . يعدّ بهم
دائماً ، ويخلّد الكفار والمنافقين ، وإبليس وجنوده في الجنة والنعيم أبد
الآبدين ؟ .

وقد كان لهم في ذمّ غير الله متسع ، وفيمن عداه مقتنع ، وهلاًّ حكى
الله اعتذار الكفار في الآخرة : بأنك خلقت فينا الكفر ، والعصيان ، بل
اعترفوا بصدور الذنب عنهم ، وقالوا : « ربنا أخرجنا نعمل صالحاً غير
الذي كنا نعمل » (١) ، ربنا أخرجنا منها ، فإن عدنا فإننا ظالمون » (٢) ،
« حتى إذا جاء أحدهم الموت قال : رب ارجعوني لعلّي أعمل صالحاً
فيما تركت » (٣) ، « أن تقول نفس يا حسرتنا على ما فرطت في جنب الله » (٤) .
« ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا ، فأضلونا السبيلا » (٥) ، « ربنا آثم
ضعفين من العذاب ، والعنهم لعناً كبيراً » (٦) ، « ربنا أرنا اللذين أضلنا
من الجن والإنس ، نجعلهما تحت أقدامنا ، وما أضلنا إلاّ المجرمون » (٧) .

ثم إن الشيطان اعترف بأنه استغواهم ، وشهد الله تعالى بذلك ، فحكى
عن الشيطان : « إن الله وعدكم وعد الحق ، ووعدتكم فأخلفتكم ، وما
كان لي عليكم من سلطان ، إلاّ أن دعوتكم فاستجبتم لي . فلا تلوموني

(٤) الزمر : ٥٦

(٥) و (٦) الأحزاب : ٦٧ و ٦٨

(٧) فصلت : ٢٩

(١) فاطر : ٣٧

(٢) المؤمنون : ١٠٧

(٣) المؤمنون : ٩٩ - ١٠٠

ولوموا أنفسكم» (١) ، وقال تعالى : «الشیطان سوّل لهم وأملی لهم» (٢) ، فردوا شهادة الله تعالى ، واعترف الشیطان ، ونزّهوه ، وأوقعوا الله في اللوم والذم .

وروی الحمیدي في الجمع بين الصحیحين ، قال : قدم على رسول الله (ص) سبى ، فإذا امرأة من السبي تسعى ، إذ وجدت صبياً في السبي ، فأخذته فألزقته ببطنها فأرضعته ، فقال رسول الله (ص) : أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار ؟ قلنا : لا والله ، قال : الله أرحم بعباده من هذه المرأة بولدها (٣) .

وفيه : أن النبيّ (ص) قال : إن لله مائة رحمة ، أنزل منها رحمة واحدة ، بين الإنس والجن ، والبهائم ، والهوام ، فيها يتعاطفون ، وبها يتراحمون ، وبها يعطف الوحش على ولدها ، فأخّر الله تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة (٤) .

وفيه : عن رسول الله (ص) ، قال : إن الله يقول يوم القيامة : يا ابن آدم ، مرضت فلم تعدني قال : يا رب ، كيف أعودك ، وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن فلاناً مرض فلم تعده ؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ؟ يا ابن آدم ، استطعمتك فلم تطعمني ، قال : يا رب ، كيف أطعمك ، وأنت رب العالمين ؟ قال : إنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ؟ يا ابن آدم ، استسقيتكم فلم تسقوني . قال : يا رب ، كيف أسقيك ، وأنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبدي فلان ، فلم تسقه . أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي ؟ (٥) .

(٢) محمد : ٢٥

(١) ابراهيم : ٢٢

(٣) التاج الجامع للأصول ج ٥ ص ١٥٧ وقال : رواه الشيخان .

(٤) وفي البخاري ، كتاب الأدب ج ٨ ص ٩ وفي التاج الجامع للأصول ج ٥ ص ١٥٦

(٥) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٨١

وفيه : عن ابن مسعود ، قال : « سمعت رسول الله (ص) يقول :
الله أفرحُ بتوبة عبده المؤمن من رجلٍ نزل في أرضٍ دويةٍ مُهلكةٍ ، ففقد
راحلته ، فطلبها حتى اشتد عليه الحر والعطش . ما شاء الله تعالى . قال :
أرجعُ إلى مكاني الذي كنتُ فيه ، فأنام حتى أموت ، فوضع رأسه على
ساعده ليموت ، فاستيقظ ، فإذا راحلته عنده ، عليها زاده وشرابه ،
فأله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من هذا براحلته وزاده » (١) .

وقد صرح الله تعالى في كتابه ، في عدة مواضع ، برحمته وإحسانه ،
وتفضله ، وكيف يتحقق ذلك ممن يخلق الكفر في العبد ويعذبه عليه ، ويخلق
الطاعة في العبد ، ويعاقبه أيضاً عليها .

فهذه حال أصولهم الدينية ، التي يدينون الله تعالى بها ، فيجب على
العاقل : أن ينظر في نفسه : هل يجوز المصير إلى شيء منها ؟ وهل يجوز
له القول ببعضها ؟ .

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٤٧ والبخاري ج ٢ ص ٨٤ والتاج الجامع للأصول ج ٥ ص ١٥٠

المسألة السادسة في المعاد

إن الحشر في المعاد هو لهذا البدن المشهود

هذا أصل عظيم ، وإثباته من أركان الدين ، وجاحده كافر بالإجماع ،
ومن لا يُثبت المعاد البدنيّ ، ولا الثواب ، والعقاب ، وأحوال الآخرة
فإنه كافر إجماعاً .

ولا خلاف بين أهل الملل في إمكانه ، لأن الله تعالى قادر على كل
مقدور ، ولا شك في أن إيجاد الجسم بعد عدمه ممكن ، وقد نصّ الله
تعالى عليه في قوله : « أوليس الذي خلق السماوات والأرض بقادر على
أن يخلق مثلهم ؟ بلى وهو الخلاق العليم » (١) ، وقال تعالى : « من يحيي
العظام وهي رميم ، قل : يحييها الذي أنشأها أول مرة ، وهو بكل خلق
عليم » (٢) .

والقرآن مملوء من ذكر المعاد ، وإن اختلفوا في كيفية الإعادة والإعدام ،
وتفاصيل ذلك ذكرناها في كتبنا الكلامية ، لكن البحث هاهنا عن شيء
واحد ، وهو أن القول بإثبات المعاد البدني ، الذي هو أصل الدين وركنه ،
إنما يتم على مذهب الإمامية .

(١) و (٢) يس : ٧٨ و ٧٩ و ٨١

أما على مذهب أهل السنة ، فلا ، لأن الطريق إلى إثباته ليس إلا^١ السمع (١) ، فإن العقل إنما يدل على إمكانه ، لا على وقوعه ، وقد بينا أن العلم بصحة السمع وصدقه إنما يتم على قواعد الإمامية ، القائلين بامتناع وقوع القبيح من الله تعالى ، لأنه إذا جاز أن يخبرنا بالكذب ، أو يخبر بما لا يريده ، ولا يقصده ، فحينئذ يمتنع الاستدلال بأخباره تعالى على إثبات المعاد البدني ، والشك في ذلك كفر فلا يمكنهم حينئذ الجزم بالإسلام البتة .
نعوذ بالله من هذه المقالات التي توجب الشك في الإسلام ! .

استحقاق للثواب والعقاب

ومنعت الأشاعرة من استحقاق الثواب على الطاعة ، والعقاب على المعصية (٢) ، وخالفوا في ذلك نص القرآن ، وهو قوله تعالى : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » (٣) ، وقال تعالى : « اليوم تُجزى كل نفس بما كسبت » (٤) ، « اليوم تجزون ما كنتم تعملون » (٥) ، « هل جزاء الإحسان إلا الإحسان »^٦ ، والقرآن مملوء من ذلك .
وخالفوا أيضاً المعقول ، وهو قُبْح التكليف المشتمل على المشقة من غير عوض ، لأن الله تعالى غني عن ذلك ، ولولا العقاب لزم الإغراء بالقبيح ، لأن لنا ميلاً إليه ، فلولا الزجر بالعقاب لزم الإغراء به ، والإغراء بالقبيح قبيح .

ولأنه لطف ، إذ مع العلم يرتدع المكلف من فعل المعصية ، وقد ثبت وجوب اللطف .

(١) و(٢) انظر الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ٤٢ و ٩٤ تجد فيه مقالة الأشاعرة ، وشرح العقائد الشافعية .
(٣) الزلزال : ٧ و ٨
(٤) غافر : ١٧
(٥) الجاثية : ٢٨ (٦) الرحمن : ٦٠ .

فَلْيَنْظُرِ الْعَاقِلُ ، وَيُنْصِفْ مِنْ نَفْسِهِ ، وَيَعْتَبِرْ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ الَّتِي هِيَ
أَصُولُ الدِّينِ ، وَعَلَيْهَا تَبْنَى الْقَوَاعِدَ الْإِسْلَامِيَّةَ ، هَلْ يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا ؟ .
وَهَلْ يَرْضَى الْعَاقِلُ لِقَاءَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِاعْتِقَادِ أَنَّهُ ظَالِمٌ ، خَالِقٌ لِلشَّرِّ ، مَكْلُوفٌ
بِمَا لَا يَطَاقُ ، قَاهِرٌ لِلْعَبْدِ ، مَكْذُوبٌ لِمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ ، مِنْ قَوْلِهِ
تَعَالَى : « لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا » (١) « وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ » (٢) ،
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ ؟ ...

وَمَا وَجَّهَ اعْتِدَارَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ ،
فِي اعْتِقَادِهِ أَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ ؟ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْخَطَأُ وَالْغَلَطُ ، وَالسَّهْوُ ،
وَالْمَعْصِيَةُ ؟ .

وَأَنَّ النَّبِيَّ (ص) وَقَعَ مِنْهُ فِي صَلَاتِهِ ، حَيْثُ قَالَ : تِلْكَ الْغَرَانِيقُ
الْعُلَا ، مِنْهَا الشَّفَاعَةُ تُرْتَجَى ؟ !

وَأَنَّهُ بَالٌ قَائِمًا !!

وَأَنَّهُ قَالَ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَذَبَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَإِنْ ارْتَضَى لِنَفْسِهِ ذَلِكَ ،
كَفَاهُ خِزْيًا وَعَارًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَى ، وَآخِرًا ، وَظَاهِرًا ، وَبَاطِنًا .

المسألة السابعة

فيما يتعلق بأصول الفقه

وفيه فصول

الأول : في التكليف ، وفيه مباحث :

الأول : في الحكم .

مذهب الإمامية فيه هو الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة ، أو الكراهة ، أو التحريم المستند إلى صفة يقع الفعل عليها توجب أحدها .

وقالت الأشاعرة : « حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى خَطَابُهُ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ ، بِالِاِقْتِضَاءِ ، أَوْ التَّخْيِيرِ (١) .

فلزم التناقض ، والقول بالمحال .

أما التناقض ، فلأن الحكم حادث لتعلقه بالملكف الحادث .

ولأنه يصدق ، حلت المرأة والحارية بعد أن لم تكن ، وحرمت بعد أن لم تكن .

ولأنه معتل بأفعال الملكف ، كالطلاق والبيع وغيرهما .

(١) المستصفى ج ١ ص ٤٢ وحاشية العلامة البناني على متن جمع الجوامع ، مع تقرير الشرييني

ج ١ ص ٤٦

ويتعلق بتجدد الأوقات ، فيقال : إذا زالت الشمس ، أو غربت وجبت الصلاة ، وقبلها لم تكن واجبة .

والخطاب كلام الله تعالى ، وكلامه قديم عندهم فيكون الحكم قديماً وحادثاً ، وهو تناقض .

وأما المحال ، فلأن الحكم أمر يرجع إلى الفعل وصفاته ، فيقال : هذا واجب ، أو حرام ، أو مباح ، إلى غير ذلك ، وكلام الله تعالى صفة قائمة بذاته عندهم ، وعندنا : أنه عبارة عن حروف وأصوات قائمة بالأجسام ، لا مدخل للأفعال في حلولها فيها .

الثاني : في الواجب الموسع .

العقل ، والنقل متطابقان على وقوعه .

أما النقل ، فقوله تعالى : «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل» (١)

وأما العقل ، فلأنه ممكن ، لعدم استحالة أن يوجب الله تعالى فعلاً في وقت يفضل عنه . ويتخير العبد في إيقاعه في أي جزء شاء من ذلك الوقت . ثم إذا لم يفعله إلا في الأخير يضيق عليه حينئذ ، ولا امتناع في ذلك ، بل يجب لتعذر ضبط وقت الصلاة ، فإنه يمتنع أن يفعل العبد الصلاة في وقت لا يفضل عنها ، إما بالنسبة إليه ، أو إلى غيره .

فالقول باتساع الوقت أمر ضروري ، في نظر الشارع .

وقال بعض الجمهور : إنه يجب الفعل في أول الوقت ، فإن أخرت الوقت صار قضاء (٢) .

وقال بعض الحنفية : إنه يجب في آخره ، فإن قدمه كان نفلاً (٣) .

(١) الإسراء : ٧٨

(٢) و (٣) المستصفى ج ١ ص ٤٤ و ٤٥ ، وشرح المحل لمجمع الجوامع ج ١ ص ١٩٠ وذكرهما الفضل في المقام

والقرآن يكذب أقوال هؤلاء ، لأنه تعالى أوجب الصلاة في الزمان المحصور بين الدلوك والغسق ، فتخصيص الوجوب بأول الوقت أو بآخره ترجيح من غير مرجح ، وهو محال .

الثالث : في الواجب على الكفاية .

ذهبت الإمامية ، ومن تابعهم من الجمهور إلى أن الواجب على الكفاية واجب على الجميع ، بمعنى أنه إذا فعله البعض سقط عن الباقي ، لأن المقصود للشارع تحصيله ، كالجهد الذي قصد الشارع به حراسة المسلمين ، فإن حصل البعض سقط الواجب عن الآخرين ، وإن لم يفعله أحد أئمة الجميع .

وقال بعض السنة : إنه واجب على واحد غير معين « (١) .

وهذا باطل بالضرورة ، فإن قضية الواجب وحكمة الله إذا فعل استحق فاعله الثواب ، وإذا ترك استحق تاركه العقاب ، وإثابة واحد غير معين ، وعقاب واحد غير معين غير ممكن ، فلا يتحقق الوجوب حينئذ ، وقد فرض ثبوته .

الرابع : في الواجب المخير .

ذهبت الإمامية إلى إمكانه ، والعقل دل عليه ، والسمع دال على وقوعه ، فإنه غير مستبعد في الحكم إيجاب شيء من ثلاث ، على معنى : أنه إذا فعل واحداً منها خرج عن العهدة ، ولا يجوز له الإخلال بالجميع ، ولا يجب عليه فعل الجميع ، والسمع دل عليه بقوله تعالى : « ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك » (٢) ، أوجب أحدها لا بعينه ، وحرّم ترك الجميع ، وقال تعالى : « فكفّارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون

(١) حاشية البنالي ج ١ ص ١٨٤ وجمع الجوامع ج ١ ص ١٨٢

(٢) البقرة : ١٩٦

أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ١ (١) ، ولم يوجب أحدها إلا بعينه .
ووافقهم على ذلك بعض الجمهور .

وقال : بعضهم : الجميع واجب .

وقال آخرون منهم : الواجب ما يفعله المكلف .

وقال آخرون منهم : الواجب واحدٌ معيّن ، ويسقط به وبالأخر (٢) .
والكل باطل .

أما الأول : فالإجماع على خلافه ، إذ المقتضي للثواب فعلُ أحدهما ،
فلا يكرن الباقي واجباً ، وأنه يُنافي التخيير حينئذ . وإيجاب الجميع يستلزم
عدم الخروج عن العهدة إلاّ بفعله ، فكيف التخيير حينئذ ؟ .

وأما الثاني : فلاستلزامه اختلاف المكلفين فيه ، مع أن الإجماع واقع
على تساوي جميع المكلفين فيه ، فلا ينافي التكليف . ولأن الوجوب سابق
على الفعل ، فلا تتحقق بعده ، وإلاّ دار .

وأما الثالث : فلأن الثلاثة متساوية في أصالة الوجوب ، وليس البعض
بالتبعية والآخر بالأصالة أولى ، بالإجماع . وأن المُسقط للوجوب مساوٍ
للوّاجب ، فيكون واجباً .

الخامس : في وجوب ما لا يتم الواجب إلاّ به .

ذهبت الإمامية وبعض الجمهور إليه ، وإلاّ لزم تكليفُ ما لا يطاق ،
أو خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً ، لأن المقدمة لو لم تكن واجبة
جاز تركها ، على تقدير الترك ، إن كان التكليف بالفعل باقياً لزم تكليف
ما لا يطاق ، لامتناع وقوع الفعل حال عدم شرطه ، وإن لم يجب سقط
الوجوب ، فخرج الواجب المطلق عن كونه واجباً .

(١) المائة : ٨٩

(٢) جمع الجوامع ج ١ ص ١٧٥ والمستصفى ج ١ ص ٤٣

وذهب جماعة من الجمهور إلى أنه غير واجب (١) ، فلزمهم ما قدّمناه ، وأن لا يجب التوصل إلى الواجب ، مع الإجماع على وجوب التوصل إلى الواجب .

السادس : في امتناع الوجوب والمحرمة .

ذهبت الإمامية ، ومن تابعهم من الجمهور إلى امتناع أن يكون الشيء واجباً وحراماً من جهة واحدة ، وإلا لزم التكليف بالنقيضين ، وهو محال . وخالف في ذلك أبو هاشم ، حيث حرّم القعود على من دخل دار غيره غصباً ، وحرّم الخروج أيضاً (٢) ، فلزم الجمعُ بين الضدّين ، وهو محال بالضرورة .

وخالف الكعبيُّ من الجمهور أيضاً ، فجوّز أن يكون الشيء الواحد واجباً وحراماً معاً ، كالزنا ، واللواط ، وغيرهما (٣) .

وهو ضروري البطلان أيضاً .

وكذلك يمتنع أن يكون الشيء الواجب واجباً من جهة ، وحراماً من جهة أخرى ، مع تلازم الجهة ، فلم تذهب الإمامية إلى صحة الصلاة في الدار المغصوبة .

وخالف فيه الجمهور إلاّ من شذ ، وجعلوها واجبة وحراماً (٤) ، ولزمهم ما قدّمناه من التكليف باجتماع النقيضين .

السابع : في أن الكفار مخاطبون بالشرائع .

ذهبت الإمامية وجماعة من الجمهور إلى أن الكفار مخاطبون بالشرائع أصولها وفروعها ، رأهم مخاطبون بالإيمان .

(١) جمع الجوامع ج ١ ص ١٩٢ والمتصفى ج ١ ص ٤٦ و ٥٧٠ .

(٢) و (٣) و (٤) المتصفى ج ١ ص ٥٠ و ٥١ و ٥٧ ، وجمع الجوامع ج ١ ص ١٧٢

و ٢٠٢ و ٢٠٣

رذهب أبو حنيفة إلى أنهم مخاطبون بالإيمان لا غير ، وأنهم غير مكلفين بشيء من الشرائع : أصولها ، وفروعها (١) .

وقد خالف في ذلك العقل والنقل :

أما العقل : فلأن المقتضي لوجوب التكليف هو الزجر عن فعل القبائح ، والبعث على فعل الطاعات ، واشتماله على اللطف ثابت في حق الكافر ، كما هو ثابت في حق المسلم ، فيجب اشتراكهما في المعلول .

وأما النقل : فقوله تعالى : « وويلٌ للمشركين ، الذين لا يؤتون الزكاة (٢) » وقوله تعالى : « فلا صدق ولا صلتى ، ولكن كذب وتولى » (٣) ، وقوله تعالى : « ما سلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين ، وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين » (٤) ، وقال تعالى : « ومن يفعل ذلك يلق أثاماً » (٥) ، وأشار إلى ما تقدم من الشرك وقتل النفس ، والزنا .

ولأنه لو كان حصول الشرط الشرعي شرطاً في التكليف ، لم يجب الصلاة على المحدث ، ولا قبل النية ، ولا أكبر قبل الله ، ولا اللام قبل الهمة .

وذلك معلوم البطلان بالإجماع .

ولزم أيضاً أن لا يعصي أحد ، ولا يفسق ، لأن التكليف مشروط بالإرادة ، والفاسق والعاصي لا يريدان الطاعة ، فلا يكونان مكلفين بهما ، فينتفي الفسق والعصيان والكفر ، وهو باطل بالإجماع .

(١) جمع الجوامع ج ١ ص ٢١٢ والمستصفى ج ١ ص ٥٨ وفصله الفضل في المقام .

(٢) فصلت : ٦ - ٧

(٣) القيامة : ١٣

(٤) المدثر : ٤٢ إلى ٤٦

(٥) الفرقان : ٦٨

الثامن : في انقطاع التكليف حال الحدوث ، وتقديمهم عليه .

ذهبت الإمامية ، ومن وافقها من المعتزلة ، إلى أن التكليف بالفعل منقطع حال حدوثه ، لأنه حينئذ يكون واجباً ، ولأنه حالة الحصول ، فنو كان مكلفاً به حينئذ لزم التكليف ، بتحصيل الحاصل ، وهو محال .

وأما تقدمه على الفعل ، فشيء ذهبت إليه الإمامية ، والمعتزلة أيضاً ، لأنه إنما يكون مكلفاً حال القدرة ، وهي متقدمة على الفعل ، وإلا لزم القدرة على الواجب ، وتحصيل الحاصل ، والكل محال .

ولأنه لو لم يكن مكلفاً قبل الفعل لم يتحقق العصيان ، لأن حال العصيان لا طاعة ، فلا تكليف بها عندهم ، ولا عصيان ، وهو باطل بالإجماع .

والأشاعرة خالفوا جميع العقلاء في المسألتين ، فقالوا في الأول : إن التكليف ينقطع حال الفعل ، وقالوا في الثاني : إن التكليف لا يتقدم على الفعل (١) ، ولزمهم ما تقدم من المحال .

التاسع : في امتناع التكليف بالمحال .

ذهبت الإمامية ، ومن تابعهم من المعتزلة إلى امتناعه .

ويدل عليه العقل ، والنقل . أما العقل ، فلأنه قبيح . ولأنه يؤدي إلى عدم التكليف ، لأنه إذا جاز التكليف بالمحال ، جاز أن يكلف العبدُ الفعل وأن يكلفه الترك ، فلا يكون مكلفاً بالفعل ، وغير ذلك من الأدلة ، وقد سبقت .

وأما المنقول : فقولته تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها » (٢) ، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة ، وقد سبق جميع ذلك .

(١) المستصفى ج ١ ص ٥٥ والفصل لابن حزم ج ٣ ص ٢٢ و ٢٥

(٢) الطلاق : ٧

وخالفت الأشاعرة المعقول والمنقول في ذلك ، وقالوا : إن التكليف بأجمعها تكليف بالمحال ، وبما لا يطاق (١) ، لأن كل ثابت في الواقع سواء كان طاعة ، أو معصية ، أو شركاً ، أو ضللاً ، إلى غير ذلك ، فإنه من فعله تعالى ، ولا يمكن اجتماع القادرين على الفعل الواحد ، مع أنه تعالى كلف العبد ، فيكون مكلفاً بفعل نفسه ، وهو محال ، فيكون قد كلف المحال .

وهل يرضى عاقل لنفسه اختيار ذلك ، والمصير إليه ، فإنه يلزم منه تكذيب الله تعالى ، وهو كفر ، وبقايا مباحث التكليف قد سبقت .

الفصل الثاني : في الأدلة ، وفيه مباحث

« التمسك بالقرآن » :

الأول : في الكتاب العزيز .

إنما يصح التمسك بالكتاب عند الإمامية ، ومن تبعهم من المعتزلة . ولا يتأتى على مذهب الأشاعرة ، لأن الكلام عندهم قائم بذات الله تعالى ، وهذا الكتاب حكاية عنه (٢) ، وجوزوا وقوع المفسد منه تعالى (٣) ، فلا يمكنهم الحكم بصدق هذا القرآن .

أما على مذهب الإمامية ، والمعتزلة فإن المفسدة منه محال ، فلا يتأتى منه ذلك .

وعندنا أن الكلام هو الحروف والأصوات القائمة بالأجسام ، ويمتنع أن يد الله تعالى بها ما ليس ظاهراً منها إلا مع قرينة تدل عليه .

(١) جمع الجوامع ، وفي حاشيته للبناني ج ١ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، والمستصفي ج ١ ص ٥٥ وشرح العقائد للفتاوي ص ١٠٩ وفي حاشيته للكنتلي ص ١١٢
(٢) والملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ٩٥ و٩٦ والعقائد للنسفي ص ١٠٥ وشرح العقائد للفتاوي ص ١٠٩ و٨٩

وانفقت الإمامية وطائفة كثيرة من الجمهور على أن البسمة آية من كل سورة .

وخالف في ذلك أبو حنيفة أنها من القرآن ، ولا يقرؤها في صلاته ، واحتج بالشاذ للمنقول آحاداً ، وتمسك به (١) . مع أنه خطأ ، لأن الناقل له ينقله حديثاً عن رسول الله (ص) ، وإنما يقبله قرآناً ، والقرآن هو المتواتر فغيره ليس منه .

التمسك بالاجماع

الثاني الإجماع : إجماع أهل المدينة ليس حجة ، لأن المواضع لا تدخل لها في الصدق والكذب ، وإنما المعتبر العدالة وعدمها فيهما .

وقال مالك : إنه حجة (٢) .

وهو خطأ ، للعلم الضروري بأن البقاع لا مدخل لها في تصديق الرجال وقد قال الله تعالى : « ومن أهل المدينة مردوا على النفاق » (٣) ، وقال تعالى : « فما للذين كفروا قبلك مهطعين ، عن اليمين وعن الشمال عزين » (٤) ، « ومنهم من يلزمك في الصدقات » (٥) ، ... إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وقوع الذنب منهم .

وأما إجماع العترة ، فإنه حق خلافاً للجمهور ، وإن الله تعالى أذهب عنهم الرجس وطهرهم ، فقال : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً » (٦) ، فأكد بلفظ إنما ، وباللام ،

(١) تفسير الخازن ج ١ ص ١٤ وأحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٩ و ١٢ و ١٣ وبداية

المجاهد ج ١ ص ٩٧

(٢) المستصفى ج ١ ص ١١٨

(٣) التوبة : ١٠١

(٤) المارج : ٣٧

(٥) التوبة : ٥٨

(٦) الأحزاب : ٣٣

وبالاختصاص على صيغة النداء ، وبقوله : (يطهركم) ، وبقوله :
(تطهيراً) .

وما أغرب هؤلاء ، حيث لم يجعلوا إجماع من نزهه الله تعالى من الخطأ
والزلل ، وقول الفحش ، وجعله ردءاً للنبي (ص) في استجابة دعائه
يوم « المباهلة » ، وخصه بالأخوة ، وغير ذلك من الفضائل الجمّة حجة .

وقد روى صاحب الجمع بين الصحاح الستة : أن قوله تعالى : « كمن
آمن بالله ، واليوم الآخر ، وجاهد في سبيل الله » ، إلى قوله : « إن الله عنده
أجر عظيم » (١) ، نزل في حق عليّ (٢) .

وفي الجمع بين الصحيحين قوله (ص) : « أنت مني بمنزلة هارون من
موسى ، إلاّ أنه لا نبيّ بعدي » (٣) .

ولا شك أن قول هارون حُجة ، وكذا قول من ساواه في المنزلة .

وفي مسند أحمد بن حنبل ، قال رسول الله (ص) : « لاني دافع الراية
إلى رجل يُحبه الله ورسوله (٤) ، ويحب الله ورسوله ، لا يرجع حتى
يفتح الله عليه » .

وإنما يصح محبته له مع انتفاء المعصية منه .

وقال النبي (ص) : « الصديقون ثلاثة : حبيب النجار ، وهو مؤمن
آل ياسين ، وحزقيل مؤمن آل فرعون ، وعليّ بن أبي طالب وهو
أفضلهم » (٥) .

(١) التوبة : ١٩

(٢) تفسير الخازن ، وفي هامشه تفسير النسفي ج ٢ ص ٢٢٣ والدر المنثور ج ٣ ص ٢١٨
وشواهد التنزيل ج ١ ص ٢٤٤

(٣) و(٤) أقول : هذان الحديثان متواتران عندهم ، ورواهما أحمد في مسنده ج ١ ص ١٧١
و ١٧٣ و ١٧٥ وغيره من أعظم القوم .

(٥) الصواعق المحرقة ص ٧٥ والدر المنثور ج ٥ ص ٢٦٢ وقال : أخرجه أبو داود ، وأبو -

وكيف يكون صديقاً ، ولا يُحتجُّ بقوله ؟ هذا من أغرب الأشياء .

وقوله (ص) في خبر الطائر : « اللهم ائني بأحب الناس إليك ، يأكل معي » ، فجاء عليّ (ع) (١) ، مروى في الجمع بين الصحاح الستة ! .

ومن كتاب الخوارزمي ، عن عبدالله بن العباس ، قال : كنا مع رسول الله (ص) ، فإذا فاطمة عليها السلام قد أقبلت تبكي ، فقال رسول الله (ص) : ما يبكيك ؟ قالت : يا أبت ، إن الحسن والحسين قد عبرا أو ذهبا منذ اليوم ، وقد طلبتهما ولا أدري أين هما ، وإن علياً يمشي إلى الدالية منذ خمسة أيام يسقي البستان ، وإني طلبتهما في منازلك فما أحسست لهما أثراً .

وإذا أبو بكر ، فقال : قم يا أبا بكر فاطلب قرّة عيني ، ثم قال : قم يا عمر ، فاطلبهما ، قم يا سلمان ، وأبا ذر ، ربا فلان ، ويا فلان ، قال : فأحصينا على رسول الله (ص) سبعة بعثهم في طلبهما ، وحثهم فرجعوا ولم يصيبوهما ، فاغتمّ النبي (ص) غمّاً شديداً ، ووقف على باب المسجد ، وهو يقول : « اللهم بحق إبراهيم خليلك ، وبحق آدم صفيك ، إن كانا قرّة عيني وثمره فؤادي أخذاً بجرأ أو برأ فاحفظهما ، وسلّمهما ، قال : فإذا جبرئيل عليه السلام قد هبط ، فقال : يا رسول الله ، إن الله يُقرئك السلام ، ويقول لك : لا تحزن ، ولا تغمّ ، الصبيان فاضلان في الدنيا ، فاضلان في الآخرة ، وهما في الجنة ، وقد وكلت بهما ملكاً يحفظهما إذا ناما ، وإذا قاما ، ففرح رسول الله (ص) ، ومضى جبرئيل عن يمينه ، وميكائيل عن شماله ، والمسلمون حوله ، حتى دخل حظيرة بني النجار ، فسلم على الملك الموكل بهما ، ثم جثا النبي (ص) على ركبتيه ،

- نعيم ، وابن عساكر ، والديلمى عن أبي يعلى وذخائر العقبى ص ٥٦ والرياض النضرة ج ٢ ص ١٥٣ وفيض القدير ج ٤ ص ٢٣٨ والتفسير الكبير ج ٢٧ ص ٥٧ (١) وهذا الحديث من المتواترات عند المسلمين ، وقد أسلفنا جملة من مصادره .

فإذا الحسن معانقٌ للحسين وهما نائمان ، وذلك الملك قد جعل جناحه تحتها ، والآخر فوقهما ، وعلى كل واحد دراعة من شعر . أو صوف ، والمداد على شفثيهما فما زال النبيُّ (ص) بينهما حتى استيقظا فحمل النبيُّ (ص) الحسن ، وحمل جبرئيل الحسين (ع) وخرج النبيُّ (ص) من الحظيرة .

وقال ابن عباس : وجدنا الحسن على يمين النبيُّ (ص) ، والحسين على شماله ، وهو يقبلهما ، ويقول : « من أحبكما فقد أحب الله ورسوله ، ومن أبغضكما فقد أبغض رسول الله » ، فقال أبو بكر : يا رسول الله ، أعطني أحدهما أحمله ، فقال النبيُّ (ص) : نِعْمَ الحموله ، ونعم المطية تحتها فلما صار إلى باب الحظيرة لقيه عمر بن الخطاب . فقال له مثل مقالة أبي بكر ، فرد عليه رسول الله (ص) مثل ما ردَّ على أبي بكر ، فرأينا الحسين متلبساً بثوب رسول الله (ص) ، ووجدنا يد النبيُّ (ص) على رأسه ، فدخل النبيُّ (ص) المسجد ، فقال : لأشرفنَّ اليومَ ابنيَّ هذين كما شرفهما الله تعالى ، وقال : يا بلال ، هنمَّ على الناس ، فنادى بهم ، فاجتمعوا : فقال النبيُّ (ص) لأصحابه :

معشر أصحابي ، تلقوا عن نبيكم محمد (ص) بأنه قال : ألا أدلكم على خير الناس جداً وجدّة؟ قالوا: بلى يا رسول الله . قال : عليكم بالحسن والحسين ، فإن جدّهما رسول الله ، وجدّتهما خديجة بنت خويلد سيدة نساء أهل الجنة ..

يا معشر الناس ، هل أدلكم على خير الناس أمّاً وأباً؟ قالوا : بلى يا رسول الله (ص) . قال : عليكم بالحسن والحسين . فإن أباهما عليُّ بن أبي طالب (ع) ، وهو خير منهما ، يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله . ذو المنفعة والمنقبة في الإسلام ، وأمهما فاطمة الزهراء بنت رسول الله (ص) . سيدة نساء أهل الجنة ..

معشر الناس ، ألا أدلكم على خير الناس عمّاً وعمّة ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : عليكم بالحسن والحسين ، فإن عمّهما جعفر ذو الجناحين يطير بهما في الجنة مع الملائكة ، وعمّتهما أم هانئ بنت أبي طالب ..

معاشر الناس ، ألا أدلكم على خير الناس خالاً وخالة ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : عليكم بالحسن والحسين ، فإن خالهما القاسم بن محمد ، وخالتهما زينب بنت رسول الله (ص) .

معاشر الناس ، أعلمكم أن جدّهما في الجنة ، وجدّتهما في الجنة ، وأبوهما وأمهما في الجنة ، وعمّهما وعمّتهما في الجنة ، وخالهما وخالتهما في الجنة ، ومن أحب ابنيّ هذين ، وأباهما ، وأمهما ، فهو معنا غداً في الجنة ، ومن أبغضهما ، فهو في النار، وإن من كرامتهما على الله أن سماهما في التوراة : شُبْرًا وشُبَيْرًا (١) .

حديث المناشدة

روى الخوارزمي ، وجماعة الجمهور ، واشتهر بينهم ، حديث « المناشدة » عن عامر بن وائلة ، قال : كنا مع عليّ (ع) يوم الشورى ، وسمعتة يقول : لأحتجنّ بما لا يستطيع عرييكم ، ولا عجميكم بغير ذلك ، ثم قال : فأنشدكم الله أيها النفر جميعاً أفياكم أحدٌ وحد الله قبلي ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأنشدكم بالله ، هل فيكم أحد له أخ مثل أخي جعفر في الجنة ، مع الملائكة غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

(١) مناقب الخوارزمي ص ١٩١ ورواه ابن حنويه في در بحر المناقب ، ورواه بضاوت سير يوسف بن أحمد الينموري في نور القبس ص ٢٥١ على ما في الإحقاق ج ١٠ ص ٧٢٢

قال : فأشهدكم بالله ، هل فيكم أحد له عمِّي حمزة أسد الله وأسد رسوله ، سيد الشهداء غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأشهدكم بالله ، هل فيكم أحد له زوجة مثل زوجتي فاطمة بنت محمد ، سيدة نساء أهل الجنة غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأشهدكم بالله ، هل فيكم أحد له سبطان مثل سبطني الحسن والحسين ، سيدي شباب أهل الجنة غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأشهدكم بالله ، هل فيكم أحد ناجى رسول الله (ص) عشر مرات يقدم بين يدي نجواه صدقة ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأشهدكم بالله ، هل فيكم أحد قال له رسول الله (ص) : « من كنت مولاه فعليُّ مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، ليبلغ الشاهد منكم الغائب » غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأشهدكم بالله ، هل فيكم أحد قال له رسول الله (ص) : « اللهم اثني بأحب الناس إليك وإليَّ ، وأشدَّهم حباً لك ، وحباً لي ، يأكل معي من هذا الطائر » ، فأناه فأكل معه غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأشهدكم بالله ، هل فيكم أحد قال له رسول الله (ص) : « لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، لا يرجع حتى يفتح الله على يديه » ، إذ رجع غيري منهزماً ، غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأشهدكم بالله : هل فيكم أحد قال فيه رسول الله (ص) لبني وليعة : « لتنتهنَّ أو لأبعثن إليكم رجلاً كنفي طاعته كطاعتي ، ومعصيته كمعصيتي . يتشاكم بالسيف » غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال فأشهدكم بالله ، هل فيكم أحد قال له رسول الله (ص) : « كذب من زعم أنه يُحِبُّني ويُبغِضُ هذا » غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال فأشهدكم بالله . هل فيكم أحد سلم عليه في ساعة واحدة ثلاثة

آلاف من الملائكة ، فيهم جبرئيل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، حيث جثت بالماء إلى رسول الله من القلب غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأنشدكم بالله ، هل فيكم أحد قال له جبرئيل : « هذه هي المواساة » ، فقال رسول الله (ص) : « إنه مني وأنا منه » ، فقال جبرئيل : « وأنا منكما » غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأنشدكم بالله ، هل فيكم أحد نودي فيه من السماء : « لاسيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا عليّ » غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأنشدكم بالله ، هل فيكم أحد يقاتل الناكثين ، والقاسطين ، والمارقين ، على لسان النبي (ص) غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأنشدكم الله ، هل فيكم أحد قال له رسول الله (ص) : « إني قاتلتُ على تنزيل القرآن ، وتقاتلتُ أنت على تأويل القرآن » غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأنشدكم بالله ، هل فيكم أحد رُدَّت عليه الشمس حتى صلتى العصر في وقتها غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأنشدكم بالله ، هل فيكم أحد أمره رسول الله (ص) بأن يأخذ براءة من أبي بكر ، فقال له أبو بكر : يا رسول الله أنزل في شيء ؟ فقال له : « إنه لا يؤدِّي عني إلاّ عليّ » غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأنشدكم بالله ، هل فيكم أحد قال له رسول الله (ص) : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنه لا نبيّ بعدي » غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأنشدكم بالله ، هل فيكم أحد قال له رسول الله (ص) : « لا يُحبك إلاّ مؤمن ، ولا يُبغضك إلاّ كافر » غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأنشدكم بالله ، أتعلمون أنه أمر بسدّ أبوابكم وفتح بابي ،

فقلتم في ذلك ، فقال رسول الله (ص) : « ما أنا سددت أبوابكم ، ولا أنا فتحت بابيه ، بل الله سدَّ أبوابكم ، وفتح بابيه » غيري ؟ قالوا : اللهم لا .
قال : فأنشدكم بالله ، أتعلمون أنه ناجاني يوم الطائف دون الناس ، فأطال ذلك ، فقلتم : ناجاه دوننا . فقال : « ما أنا انتجيت به بلى الله انتجاه » غيري ؟ قالوا : اللهم نعم .

قال : فأنشدكم بالله ، أتعلمون أن رسول الله (ص) قال : « الحق مع عليٍّ ، وعليٌّ مع الحق ، يزول الحق مع عليٍّ حيث زال » ؟ قالوا : اللهم نعم .

قال : فأنشدكم بالله ، أتعلمون أن رسول الله (ص) قال : « لاني تاركٌ فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي ، لن تضلوا ما استمسكتم بهما ، ولن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض » ؟ قالوا : اللهم نعم .

قال : فأنشدكم بالله ، هل فيكم أحد وقى رسول الله (ص) بنفسه من المشركين ، فاضطجع مضطجعه غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأنشدكم بالله ، هل فيكم أحد بارز عمرو بن عبدود ، حيث دعاكم إلى البراز غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأنشدكم بالله ، هل فيكم أحد أنزل الله فيه آية التطهير ، حيث يقول : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً » غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأنشدكم بالله ، هل فيكم أحد قال له رسول الله (ص) : « أنت سيد العرب » غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأنشدكم بالله ، هل فيكم أحد قال له رسول الله (ص) : « ما سألت الله شيئاً إلاَّ سألت لك مثله » غيري ؟ قالوا : اللهم لا . (١)

(١) من جملة رواة حديث المناشدة يوم الشورى أخطب خوارزمي في المناقب ص ٢١٧ والإمام الحموي في فرائد السملين باب (٨٥) وابن المناذلي في المناقب ص ١١٢ وابن أبي الحديد -

ونقل الثعلبي في تفسير قوله تعالى: «إنما أنت منذرٌ ولكل قوم هاد» (١)،
عن ابن عباس . قال : لما نزلت هذه الآية ضرب رسول الله (ص) يده
على صدره ، وقال : أنا النذير ، وأومى إلى صدر عليّ ، وقال : أنت
الهادي ، يا عليّ ، بك يهتدي المهتلون (٢) .

وروى ابن مردويه ، وهو الثقة عند الجمهور ، بإسناده إلى حذيفة بن
اليمان ، قال : قال رسول الله (ص) : « عليّ خير البشر ، فمن أبى
فقد كفر » (٣) .

وروى أحمد بن حنبل في مسنده ، عن جابر بن عبدالله ، قال : قال
رسول الله (ص) ذات يوم بعرفات ، وعليّ تجاهه ، فأومأ إليّ وإلى عليّ
فأقبلنا نحوه ، وهو يقول : ادنُ مني يا عليّ ، فدنا منه ، فقال : يا عليّ .
خلقتُ أنا وأنت من شجرة ، أنا أصلها ، وأنت فرعها ، والحسن والحسين
أغصانها ، فمن تعلق بغصن منها أدخله الله الجنة » (٤) .

- في شرح النهج ج ٢ ص ٦١ وقال : نحن نذكر في هذا الموضع ما استفادنا من الروايات من
مناشدته أصحاب الشورى ، وأخرجه ابن حاتم الشامي في الدر النظيم ، بطريق الحافظ ابن
مردويه ، وأخرجه الحافظ الكبير الدارقطني ، وينقل عنه بعض فصولها ابن حجر في
الصواعق المحرقة ص ٧٥ وذكر شرطاً منها ابن عبد البر في الاستيعاب ج ٣ ص ٣٥ هامش
الإصابة ، وذكر فصولاً منها الذهبي في ميزان الاعتدال ج ١ ص ٤٤١ وابن حجر في لسان
الميزان ج ٢ ص ١٥٦ و ١٥٧ والحافظ الكنجي الشافعي في كفاية الطالب ص ٣٨٦

(١) الرعد : ٧

(٢) الدر المنثور ج ٤ ص ٤٥ وقال : أخرجه ابن جرير ، وابن مردويه ، وأبو نعيم في المعرفة ،
والديلمي ، وابن عساکر ، وابن النجار ، وتفسير روح المعاني ج ١٣ ص ٩٧ وتفسير

الطبري ج ١٣ ص ٧٢ والتفسير الكبير ج ١٩ ص ١٤ وكنز العمال ج ٦ ص ١٥٧

(٣) كنوز الحقائق ص ٩٨ (ط بولاق بمصر) ، وتهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤١٩ وكنز العمال
ج ٦ ص ١٥٩ ومنتخب كنز العمال المطبوع في هامش المستدج ٥ ص ٣٥

(٤) ورواه ابن المغازلي في المناقب ص ٩٠ و ٤٠٠ وفي ميزان الاعتدال للذهبي ج ٣ ص ٤١ وفي

لسان الميزان ج ٤ ص ١٤٤ والحموي في الفرائد ، والسماعي كما في ينابيع المودة ص ٩١

وفي كفاية الطالب ص ٣١٨

وفيه عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله (ص) : « لاني قد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي : الثقلين ، وأحدهما أكبر من الآخر : كتاب الله ، حبلٌ ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، ألا إنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض (١) .

ونحوه رواه مسلم في صحيحه ، وصاحب كتاب الستين ، وصحيح الترمذي .

وروى الزمخشري بإسناده إلى رسول الله (ص) قال : قال النبيُّ (ص) : « فاطمة بهجة قلبي ، وابناها ثمرة فؤادي ، وبعلمها نورٌ بصري ، وأئمةٌ من ولدها أمنائي ، وحبلٌ ممدود بيني وبين خلقه ، من اعتصم به نجا ، ومن تخلف عنهم هلك (٢) .

وهذه نصوص صريحة في وجوب التمسك بأقوالهم ، والمصير إلى فتاويهم .

وفي مسند أحمد بن حنبل قال : قال رسول الله (ص) : « النجوم أمانٌ لأهل السماء ، فإذا ذهبت ذهبوا ، وأهل بيتي أمانٌ لأهل الأرض ، فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض (٣) .

والأخبار في ذلك أكثر من أن تُحصى وتُعد ، وبلغت مبلغ التواتر .

فكيف لا يكون إجماع هؤلاء الصادقين حجة ؟؟؟

(١) ورواه زيني دحلان في سيرته ، هامش الحلبية ج ١ ص ٣٣١ والقندوزي في ينابيع المودة ٣٨

(٢) رواه الزمخشري في مناقبه المخطوطة ص ٢١٣ وأبو الفوارس في الأربعين ص ١٤ كما في إحقاق الحق ج ٤ ص ٢٨٨ وج ٩ ص ١٩٨ والقندوزي في ينابيع المودة ص ٨٢ عن الحموي ، بسنده عن أمير المؤمنين (ع) .

(٣) ورواه في ذخائر العقبى ص ١٧ والحموي في الفرائد ، عن أبي سعيد الخدري ، كما في ينابيع المودة ص ١٩ و ٢٠ و ١٩١ وقال : أخرجه الحاكم ، عن جابر بن عبد الله ، وأبي موسى الأشعري ، وابن عباس .

البحث الثالث في الخبر

وهو إما متواتر ، أو آحاد .

أما المتواتر : فإنه يفيد العلم بالضرورة ، فإننا نجد العوامَّ يجرِّمون حراماً ضرورياً ، لا يحتاجون فيه إلى الاستدلال بوجود محمد (ص) ، ووجود بقراط وغيره .

وقد ذهب قوم من الجمهور إلى أن العلم به نظري (١) .

وهو خطأ ، وإلاَّ لزم توقفُ الجزم على ذلك الدليل . ومن المعلوم بالضرورة عدمه .

ولا يختص المتواتر في عدد ، لعدم انضباطه معه .

وقال بعض الجمهور : يحصل المتواتر بقول الخمسة .

وقال بعضهم : بقول اثني عشر .

وقال بعضهم : أربعون .

وقال آخرون : سبعون (٢) .

والصحيح خلاف ذلك كله ، فقد لا يحصل العلم مع الأزيد ، وقد يحصل مع الأقل .

وأما الآحاد ، فإنه يفيد الظن .

وقال بعض الجمهور (٣) : إنه يفيد العلم لا باعتبار انضمام قرائن إليه ،

وهو مذهب أحمد بن حنبل ، وقال : ويُطرد في كل خبر (٤) .

والضرورة قاضية ببطلانه ، لأدائه إلى تناقض المعلومين عند إخبار اثنين .

(١) المستصفي ج ١ ص ٨٨ و ٩٣ و جمع الجوامع ج ١ ص ١٢٢

(٢) جمع الجوامع ج ١ ص ١٢٠

(٣) و (٤) جمع الجوامع ، وفي حاشيته البناني ج ٢ ص ١٣٠

ولا تقبل رواية الفاسق لقوله تعالى : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » (١) أوجب التبين عند إخبار الفاسق .

وإذا كان شرائط القبول انتفاء الفسق ، وثبوت العدالة . لم يقبل رواية مجهول الحال ، لأن الجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط . وقال أبو حنيفة : تُقبل روايته (٢) . وهو خطأ ، لما تقدم .

للبحث الرابع في الأمر والنهي

ذهب الإمامية ، وجماعة ممن وافقهم إلى أن الأمر يقتضي الإجزاء ، فإذا قال له : صل عند الزوال ركعتين ، فصلاً عما خرج عن عهدة التكليف . وقال جماعة من السنة : إنه لا يخرج ، بل يبقى مكلفاً (٣) . وهو خطأ ، لأنه إما أن يكون مكلفاً بما قد كان قد فعله بعينه ، فيلزم تحصيل الحاصل .

مع أنه لا دليل على إيجاب إعادة غير ما فعله ، إذ الأمر إنما اقتضى إيقاع الفعل ، وقد حصل .

وإما أن يكون مكلفاً بغيره ، فلا يكون أمر الأول مساوياً لصلاة ركعتين ، بل الأزيد ، وهو خلاف التقدير .

والأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، فإذا وجب صلاة ركعتين ، وحقيقة الوجوب هو الإذن في الفعل ، والمنع من الترك ، فهو حقيقة مركبة يستلزم وجودها وجود جزأياها ، فلا يتحقق الوجوب إلا مع النهي عن الضد .

وقال بعض أهل السنة : إنه لا يستلزم وهو خطأ . وقال الآخرون منهم : إنه نفس الأمر (٤) . وهو غلط ، للفرق الضروري بين قولنا :

(١) الحجرات : ٦ (٢) وقد قرره الفضل في المقام .

(٣) و(٤) المتصفى ج ٢ ص ٥ وجمع الجوامع ج ١ ص ٣٨٢

افعل ، وقولنا : لا ترك ..

والنهي عن الشيء لا بد على صحته شرعاً ، لأن النبي (ص) نهى
الحائض عن الصلاة والصوم .

البحث الخامس في التخصيص

ذهبت الإمامية ، ومن وافقهم ، وجماعة : إلى أن الاستثناء لا يجب
أن يكون الباقي أكثر من الخارج .
وخالف فيه جماعة من السنة (١) .

وهو خطأ ، لأنه مخالف نص القرآن ، قال الله تعالى : « إن عبادي
ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين » (٢) ، ثم قال تعالى في
موضع آخر : « قال : فبِعِزَّتِكَ لأغوينهم أجمعين ، إلا عبادك المخلصين » (٣)
أكثر من صاحبه وهو محال ؟

وذهبت الإمامية ، ومن تبعهم إلى أن الاستثناء من النفي إثبات .
وقال أبو حنيفة : لا تكون إثباتاً (٤) .

وقد خالف في ذلك الإجماع ، وقول النبي (ص) ! .

أما الإجماع ، فلأنه دل على أن قولنا لا إله إلا الله توحيد ، وكاف فيه .
وأما قول النبي (ص) فلأنه قال : « أميرت أن أقاتل الناس حتى
يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم ،

(١) المتصفى ج ٢ ص ٣٧

(٢) ص : ٨٣

(٣) الحجر : ٤٢

(٤) جمع الجوامع ، وشرحه ، وفي هامشه حاشيته البناني ج ٢ ص ١٥

وذرايرهم (١) ، ولو لم يكف هذا القول في التوحيد لم يكن موجبا للعصمة .
وذهبت الإمامية ، ومن تابعهم إلى أن الكتاب قد يخصص بمثله ،
كقوله تعالى : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » (٢) ،
مع قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » (٣) .

قال بعض الجمهور : لا يجوز (٤) .

والقرآن يكذبهم .

وذهبت الإمامية ، وجماعة تابعوهم إلى أن مذهب الصحابي ليس
مخصصاً ، لأن العبرة إنما هي في كلام الله تعالى ، وكلام الرسول (ص)
والصحابي ليس من أحدهما ، وقوله ليس حجة ، ولو كان حياً ولو قد
ذهب إلى شيء طالبناه بالحجة ، ولم يجز لنا تقليده ... فإذا كان قوله حياً
خالياً عن المعارض ليس حجة كيف يكون قوله بعد موته مع معارضة
كلام الله تعالى حجة ؟ .

وقالت الحنفية ، والحنابلة : إنه مخصص (٥) .. وهو خطأ ، لما تقدم .

وذهبت الإمامية ، ومن تابعهم : إلى أن العادة غير مخصصة للعموم ،
كما قالوا : حرمت الربا في جميع الطعام ، وعادتهم تناول البر ، فإذ
لا يخصص عموم التحريم للربا في كل الطعام ، لأن العبرة إنما هي بلفظ
الرسول (ص) ، أو بلفظ الكتاب العزيز ، وهو الحاكم على العادة ، فلا
يجوز أن يكون العادة حاکمة عليه .

وخالف الحنفية فيه ، وقالوا : إن العادة حاکمة على الشرع (٦) .

(١) رواه في التاج الجامع للأصول ج ٤ ص ٣٦٤ وقال : رواه الحمسة .

(٢) المائدة : ٥

(٣) البقرة : ٢٢١

(٤) جمع الجوامع ج ٢ ص ٢٦

(٥) والمستصفي ج ٢ ص ٢٩ وجمع الجوامع ج ٢ ص ٣٣ .

وذهبت الإمامية ، ومن تابعهم : إلى أن حُكِمَ الخاص إذا وافق حكم العام لم يكن مخصصاً ، كما إذا قال في النعم زكاة ، ثم قال : في الغنم زكاة . لأن ثبوت الحكم في الأفراد المعلومة يستلزم ثبوته في هذا الفرد المعين . فإذا نص على ثبوته فيه لم يكن منافياً له بالضرورة .
وخالف أبو ثور هاهنا ، وقال : إنه يكون مخصصاً (١) . وهو خطأ ، لما بيناه .

البحث السادس في البيان

ذهبت الإمامية إلى أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، كما إذا قال : إعتدني بالقرء بعد الطلاق ، لا يعرفها ما أراد بالقرء ثم يطلق . ولا يعرف المراد ، لأنه يلزم منه تكليف ما لا يطاق .
وخالفت الأشاعرة فيه (٢) ، بناء منهم على جواز التكليف بالمحال ، بل كل التكاليف عندهم كذلك ، وقد سلف .

ذهبت الإمامية أيضاً ، ومن تبعهم إلى أنه لا يجوز تأخيره إلى وقت الحاجة ، إذا كان ظاهره يدل على خلاف المراد منه ، وإلا لزم الإغراء بالجهل ، والإغراء بالجهل قبيح ، وخالفت الأشاعرة فيه (٣) ، بناء على نفي الحسن والقبح العقليين ... وقد سبق البحث فيه .

للبحث السابع في النسخ

ذهبت الإمامية ، ومن تابعهم من المعتزلة ، إلى أنه لا يجوز نسخ الشيء قبل وقته ، لأن الفعل في ذلك الوقت إن كان مصلحة استحالة نسخه ، وإن كان مفسدة استحالة الأمر به أولاً .. ولأنه يلزم البداء .

(١) أشار إلى ذلك في المستصفى ج ٢ ص ٢٨

(٢) و(٣) المستصفى ج ١ ص ١٥٤ وراجع أيضاً الهوامش على ما ذكره مؤلفنا في المسألة الثالثة .
في بحث إثبات الحسن والقبح العقليين .

وذهبت الأشاعرة إلى جوازه (١) .

والعجب أنهم ينسبون البِدَاء (٢) إلى طائفة من أهل الحديث ، وهم القائلون به في الحقيقة ، لأنه لا معنى للبِدَاء إلاّ الأمر بالشيء الواحد ، في الوقت الواحد ، على الوجه الواحد ، والنهي عنه في ذلك الوقت ، على ذلك الوجه ...

وذهبت الإمامية ، ومن وافقهم من المعتزلة : إلى أنه يمتنع أن يُنسخ الإخبار عن الشيء بالإخبار بتقيضه ، إذا كان مدلول الخبر لا يتغير ، لأنه يكون كذباً ، والكذب قبيح ، ويمتنع أن يكلف الله تعالى بالقبيح .

وخالفت الأشاعرة في ذلك (٣) ، بناء على أصلهم الفاسد ، من عدم القول بالحسن والقبح العقليين .

ذهبت الإمامية : إلى امتناع نسخ وجوب معرفته تعالى ، وامتناع نسخ تحريم الكفر والظلم ، وغيره من الواجبات ، والقباح العقليين .

وخالفت الأشاعرة في ذلك (٤) ، بناء على أصلهم الفاسد ، من نهي الحسن والقبح العقليين .

البحث الثامن في للقياس

ذهبت الإمامية ، وجماعة تابعوهم عليه : إلى أنه يمتنع العمل بالقياس ، لدلالة العقل والسمع :

أما العقل : فإنه ارتكاب لطريق لا يؤمنُ معه الخطأ ، فيكون قبيحاً .
ولأن مبنى شرعنا على الفرق بين المتماثلات ، كإيجاب الغسل بالماء دون

(١) جمع الجوامع ج ٢ ص ٧٧ ، والمتصفى ج ١ ص ٧٢

(٢) كما قال الفزالي في المتصفى ج ١ ص ٧٧

(٣) جمع الجوامع ، وشرحه ج ٢ ص ٨٥

(٤) المتصفى ج ١ ص ٧٩

البول ، وكلاهما من أحد السيلين ، وغسل بول الصبيّة ونضح بول الصبي ، وقطع سارق القليل ، دون غاصب الكثير ، وحد القذف بالزنا دون الكفر ، وتحريم صوم أول شوال ، وإيجاب صوم آخر رمضان ، وعلى الجمع بين المختلفات ، كإيجاب الوضوء من الأحداث المختلفة ، وإيجاب الكفارة في الظهر والإفطار ، وتساوي العمدي والخطأ في وجوبهما ، ووجوب القتل بالزنا والردة .

وإذا كان كذلك امتنع العمل بالقياس ، الذي ينبىء على اشتراك الشيتين في الحكم ، لاشتراكهما في الوصف .

ولأنه يؤدي إلى الاختلاف ، فإن كل واحد من المجتهدين قد يستنبط علمه غير علم الآخر ، فتختلف أحكام الله تعالى ، وتضطرب ، ولا يبقى لها ضابط ، وقد قال الله تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » (١) .

وأما السمع : فقوله تعالى : « إن تتبعون إلاّ الظن ، وما تهوى الأنفس » (٢) « إن تتبعون إلاّ الظن إن الظن لا يغني من الحق شيئاً » (٣) ، « وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم ، فأصبحتم من الخاسرين » (٤) ، « ولا تقف ما ليس لك به علم » (٥) ، « وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » (٦) . وقد أجمع أهل البيت عليهم السلام على المنع من العمل بالقياس ، ودمّ العامل به .

وذكره جماعة من الصحابة . قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لو كان الدين بالقياس . لكان المصحح على باطن الخلف أولى من ظاهره » (٧) .

(٥) الإسراء : ٣٦

(٦) الأعراف : ٣٣

(١) النساء : ٦٤

(٢) و(٣) النجم : ٢٣ ، ٢٨

(٤) فصلت : ٢٣

(٧) المستصفى ج ٢ ص ٦٠ ورواه عن عثمان في التاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٠٦ وأعلام

الموقمين ج ١ ص ٥٨

وقال أبو بكر : « أي سماء تظلني ، وأي أرض تقلني إذا قلت برأيي » (١) .

وقال عمر بن الخطاب : « إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن ، أعيبتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي ، فضلوا وأضلوا » (٢) .
وقال ابن عباس : « إن الله تعالى قال لنبيه (ص) : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله . ولا تتبع أهواءهم » (٣) . ولم يقل بما رأيت . ولو جعل لأحدكم أن يحكم برأيه لجعل ذلك لرسول الله (ص) .

وقال : « وإياكم والمقاييس . فما عبيدت الشمس إلا بالمقاييس » (٤) .
وروى الخطيب في تاريخه ، وابن شيرويه الديلمي قالا : إن النبي (ص) قال : « ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة . أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور ، فيحرمون الحلال ، ويحللون الحرام » (٥) .

وكتب عمر إلى شريح القاضي . وهو نائبه ، احكم بما في كتاب الله . فإن لم تجد فاحكم بما أجمع عليه أهل العلم ، وإن لم تجد فلا عليك لا تقضي » (٦) .
ونهى عن العمل بالتياس ، عبد الرحمن بن عوف ، وعبدالله بن عمر . ومسروق بن سيرين . وأبو سلمة بن عبدالله ، وابن مسعود . ومسروق ابن الأجدع (٧) .

-
- (١) أعلام الموقعين ج ١ ص ٥٣
(٢) المستصفى ج ٢ ص ٦٠ وروى عنه أيضاً روايات أخر ، في ذم أهل الرأي والقياس ، كما في منتخب كنز العمال ، في هامش مسند أحمد ج ١ ص ١٠٥
(٣) المائة : ٤٩
(٤) المستصفى ج ٢ ص ٦١ وثمة روايات في أعلام الموقعين ج ١ ص ٥٩ عن ابن عباس ، في ذم العمل بالقياس .
(٥) ورواه الحاكم في المستدرک ، وابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين ج ١ ص ٥٣
(٦) الدر المنثور ج ٦ ص ٣١٧ وتفسير الخازن ج ٤ ص ٣٨٠ ، وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٦٠ ، وصححه .
(٧) المستصفى ج ٢ ص ٦١ وأعلام الموقعين ج ١ ص ٥٩ إلى ٦٦

ولو كان القياس مشروعاً لما خفي على هؤلاء ، لأنه من الأحوال العظيمة ، وما يعم به البلوى .

البحث التاسع في الاستحسان :

ذهبت الإمامية ، وجماعة تابعوهم : إلى المنع من العمل بالاستحسان ، وخالف فيه الحنفية (١) .

وهو خطأ ، لأن الأحكام خفية على العقلاء ، والمصالح التي هي عليها خفية أيضاً ، وربما كان الشيء مصلحة عند الله ، ويخفى عنا وجه المصلحة فيه ، كعدد الركعات ، ومقادير الحدود ، وغير ذلك .

مع أن القول بذلك تقديم بين يدي الله ورسوله ، وقد قال الله تعالى : « لا تقلّموا بين يدي الله ورسوله » (٢) .

وحكمٌ بغير ما أنزل الله ، وقد قال الله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله ، فأولئك هم الكافرون » (٣) ، وأكد ذلك في آية أخرى بقوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله ، فأولئك هم الظالمون » (٤) ، وأكدهما بآية ثالثة ، فقال : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » (٥) ، كل ذلك لعلمه تعالى بخروج عباده عن طاعته ، وعدم امثال أمره .

البحث العاشر في الاجتهاد

ذهبت الإمامية ، وجماعة تابعوهم : إلى أن النبي (ص) لم يكن متعبداً بالاجتهاد في شيء من الأحكام ، خلافاً للجمهور (٦) ، لقوله

(١) الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ٢٠٧ وجمع الجوامع ج ٢ ص ٢٥٢

(٢) الخبرات : ١

(٣) و(٤) و(٥) المائة : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧

(٦) المستصفى ج ٢ ص ١٠٤ وقرره الفضل في المقام .

تعالى : « فاحكم بينهم بما أنزل الله » (١) ، « ومن لم يحكم بما أنزل الله ، فأولئك هم الكافرون » (٢) ، « وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحيّ يوحى » (٣) قل : ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ، إن أتبع إلاّ ما يوحى إليّ » (٤) .

ولأنه لو كان مجتهداً في الأحكام لحاز لنا مخالفته ، للإجماع على أن حكم الاجتهاد لا يفيد علماً قطعياً ، ومخالفته حرام بالإجماع .

وإن الاجتهاد قد يخطيء ، والخطأ من النبيّ (ص) عندنا محال ، على ما تقدّم من العصمة ، خلافاً لهم .

ولأنه لو كان متعبداً بالاجتهاد ، لَمَّا أخّر الأجوبة عن المسائل الواردة عليه حتى يأتيه الوحي ، لأنه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو محال .

ولأنه لو كان متعبداً بالاجتهاد لزم أن يكون مرتكباً للحرام ، والتالي باطل ، فالمقدّم مثله .

وبيان الملازمة : أن الاجتهاد يفيد الظن ، والوحي يفيد القطع ، والقادر على الدليل القطعيّ يحرم عليه الرجوع إلى الظن بالإجماع .

ولأنه لو كان متعبداً بالاجتهاد لنقل ، لأنه من أحكام الشريعة ، ومن الأدلة العامة .

ولأنه لو كان متعبداً بالاجتهاد ينقل اجتهاده في كثير من المسائل ، والتالي باطل ، فالمقدّم مثله .

وذهبت الإمامية : إلى كون المُصِيب في الفروع واحداً وأن الله تعالى

(١) و(٢) المائة : ٤٨ ، ٤٤

(٣) النجم : ٣ ، ٤

(٤) يونس : ١٥

في كل مسألة حُكماً معيناً ، وله عليه دليل : إما قطعي ، أو ظني . وأن المقصّر في اجتهاده عن تحصيل ذلك الدليل آثم .
وخالف فيه جماعة .

واضطرب كلام الفقهاء الأربعة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، فتارة قالوا : بالتصويب لكل مجتهد ، وتارة قالوا كقولنا : إن الأحكام تابعة للمصالح (١) ، والوجوه التي تقع عليها ، وذلك لا يكون إلاً واحداً .

ولأنه لو كان كل مجتهد مصيباً لزم اجتماع النقيضين ، لأن المجتهد إذا غلب على ظنه : أن الحكم هو الحل ، فلو قطع بأنه مصيب ، لزم منه القطع بالمظنون .

وللإجماع من الصحابة على إطلاق لفظ الخطأ في الاجتهاد .

وقال أبو بكر في الكلاله : إني سأقول فيها برأي ، فإن يكُ صواباً فمن الله ، وإن يكُ خطأ فمني ، ومن الشيطان ، والله ورسوله بريثان منه (٢) .
وقال عمر لكاتبه : اكتب هذا ما رأى عمر ، فإن كان خطأ فمعه ، وإن كان صواباً فمن الله (٣) .

وردت عليه امرأة في المغالاة بالمهور ، إذ قال : لا تغالوا في مهور نسائكم ، فقالت امرأة : أنتبع قولك أم قول الله : « وآتيم إحداهن قنطاراً » (٤) ؟ فقال : امرأة أصابت وأميرٌ أخطأ (٥) .

(١) العقائد للنسفي ، وشرحه للتفتازاني ص ١٨٨ ، والمستصفي ج ٢ ص ١٠٨ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٠٣ وذكره في شرح العضدي .

(٢) تفسير الخازن ج ١ ص ٣٥٥ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٢٣ وسنن الدارمي ج ٢ ص ٣٦٥

(٣) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ج ١ ص ٥٤ وفيه روايات عن عمر في ذم القياس والعمل بالرأي ، وقال : أسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة .

(٤) النساء : ٢٠

(٥) تفسير الخازن وفي هامشه النسفي ج ١ ص ٣٦١ والدر المنثور ج ٢ ص ١٣٣

وتخ طبة ابن عباس جماعة في قولهم بالعدل ، وقال : من باهلي باهله :
إن الله لم يجعل في مال واحد نصفاً ونصفاً وثلاثاً ، هذان نصفان بالمال ،
وأين موضع الثلث (١) .

وأيضاً : الدليلان إن تساويا تساقطا ، وإلاّ وجب الرجح .

والإجماع على شرعية المناظرة ، فلو لم يكن تبين الصواب مطلوباً
للشارع لم يكن كذلك .

ولأن المجتهد طالب ، فلا بد من مطلوب .

ولأنه يلزم اجتماع النقيضين ، لأن الشافعي إذا اجتهد وقال لزوجه
الحنفية المجتهدة : أنتِ بائن ، ثم لو راجعها فإنها تكون حراماً بالنظر إليها ،
وحلالاً بالنظر إلى الزوج ، فإنها حرام بالنظر إلى اجتهادها ، وحلال بالنظر
إلى اجتهاده (٢) ، وكذا لو تزوّجها بغير وليّ ، ثم تزوّجها آخر بوليّ (٣) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٩١ والدر المنثور ج ٢ ص ١٢٧ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٩٢
(٢) أقول : من فروع هذه المسألة : إذا اعتقت الأمة وهي في عدة الطلاق ، فهل تنتقل إلى عدة
الحرّة أم لا ؟ قال أبو حنيفة : تنتقل في الطلاق الرجعي ، دون البائن ، وقال الشافعي :
تنتقل في الوجهين معاً . (راجع : بداية المجتهد ج ١ ص ٧٨) فعل الزوج الشافعي الرجوع ،
وعلى الزوجة الحنفية حرام .
(٣) سيأتي في فصل النكاح .

المسألة الثامنة

فيما يتعلق بالفقه

وفيه فصول :

الفصل الأول : في الطهارة

١ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر .

وقال أبو حنيفة : إنه يجوز إذا كان مطبوخاً (١) .

وهو يخالف ما دل عليه القرآن ، حيث قال الله تعالى : « ويتزل من

السماء ماء ليطهركم به » (٢) ، « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً » (٣) .

٢ - ذهب الإمامية : إلى أنه يجوز التطهير بماء مطلق طاهر ، وإن

تغير شيء من أوصافه بالأجسام الطاهرة ، كقليل الزعفران ويسير العود .

وقال الشافعي : إنه لا يجوز (٤) .

وهو مخالف لعموم القرآن .

وللحرج العظيم ، إذ لا ينفك الماء عن الخلط اليسير بواسطة التراب ،

أو الطحلب ، وأي فارق بين اللازم وغيره .

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٥ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٨٦

(٢) الأنفال : ١١

(٣) الفرقان : ٤٨

(٤) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠ قال : غير مطهر عند مالك ، والشافعي .

٣ - ذهب الإمامية : إلى أن جلد الميتة لا يطهر بالدبغ ، سواء كان
مأكول اللحم أو لا ، وسواء كان طاهر العين أو لا .

وقال الشافعي : يطهر ما كان طاهراً في حياته ، وهو ما عدا الكلب
والخنزير (١) .

وقال أبو حنيفة : يطهر الجميع إلا جلد الخنزير (٢) .

وقال داود : يطهر الجميع (٣) .

والكل مخالف لعموم قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الميتة » (٤) ، وتحريم
العين يستلزم تحريم وجوه الانتفاعات بأسرها ، منها الجلد .

وإذا ثبت : فلا يجوز بيعها عند الإمامية .

وعند الشافعي يجوز بيعها بعد الدباغ (٥) .

وقال أبو حنيفة ، والليث بن سعد : يجوز قبل الدباغ وبعده (٦) .

وكلاهما مخالف لنص القرآن على ما تقدم .

٤ - ذهب الإمامية : إلى أن الكلب لا يقع عليه الذكاة ، وأن جلده
لا يطهر بالدباغ ، سواء ذُكِّي أو مات .

وقال أبو حنيفة : إنه يقع عليه الذكاة ، ويطهر جلده بالدباغ مُذَكِّيً
وميتاً (٧) .

٥ - ذهب الإمامية : إلى وجوب النية في جميع الطهارات من الحدث .

وقال أبو حنيفة : لا يجب في المائة .

(١) و(٢) و(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٦ و ٢٧ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٢

(٤) المائة : ٩٦

(٥) و(٦) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١١٥ والفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٣١

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٦ وأحكام القرآن ج ١ ص ١١٥ وبداية المجتهد ج ١ ص ٦٢

وقال الأوزاعي : لا يجب مطلقاً (١) .

وقد خالفا القرآن العزيز ، حيث قال : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا » (٢)
أي لأجل الصلاة ، وقال تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين » (٣) .

وخالفا السنة المتواترة ، وهو قوله (ص) : « إنما الأعمال بالنيات ،
وإنما لكل امرئ ما نوى » (٤) .

ويلزمهما أن يكون الجنب النائم ، والمغمى عليه ، والغافل ، إذا
رمي في الماء ، والمحدث كذلك ، إلا أن يكونا طاهرين ، وأن يدخلوا في
الصلاة بمثل هذه الطهارة ، وهو غير معقول .

٦ - ذهب الإمامية : إلى استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ،
من النوم مرة .

وأوجبه داود مطلقاً .

وأوجبه أحمد بن حنبل في نوم الليل ، دون النهار (٥) .

وخالفا في ذلك قوله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » .

وقد قال المفسرون : إذا قمتم من النوم (٦) ، فلو كان غسل اليدين
واجباً لذكره الله تعالى .

٧ - ذهب الإمامية : إلى وجوب مسح الرأس ، وعدم أجزاء الغسل عنه

وقال الفقهاء الأربعة : يُجزئ الغسل (٧) .

(١) أحكام القرآن ج ٢ ص ٣٣٤ وبداية المجتهد ج ١ ص ٦

(٢) المائة : ٦

(٣) البينة : ٥

(٤) التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٥٠ وأحكام القرآن ج ٢ ص ٣٣٧ وبداية المجتهد ج ١ ص ٦

(٥) بداية المجتهد ج ١ ص ٧

(٦) ذكر ذلك الخازن ، والنسفي في تفسيرهما ج ١ ص ٤٦٩ والآلوسي في تفسيره ج ٦ ص ٦٢

(٧) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦١ و ٦٢

وقد خالفوا في ذلك كتاب الله تعالى ، حيث فرّق بين الأعضاء ،
وجعل الرأس ممسوحاً ، فالتسوية بينهما مخالف لنص القرآن .

٨ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا يجوز المسح على العمامة .

وقال الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق بأنه يجوز (١) .

وخالفوا في ذلك نص القرآن ، حيث قال : « وامسحوا برؤوسكم » .
أوجب الله تعالى إلصاق المسح بالرأس .

٩ - ذهب الإمامية إلى وجوب مسح الجلين ، وأنه لا يُجزئ الغسل
فيهما ، وبه قال جماعة من الصحابة ، والتابعين ، كابن عباس ، وعكرمة ،
وأنس ، وأبي العالية ، والشعبي (٢) .

وقال الفقهاء الأربعة : الغرض هو الغسل (٣) .

وقد خالفوا في ذلك نص القرآن ، حيث قال : « وامسحوا برؤوسكم
وأرجلكم » .

١٠ - ذهب الإمامية : إلى وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء ،
وبه قال عليّ أمير المؤمنين عليه السلام ، وابن عباس ، وقتادة ، وأبو
عبيدة ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق .

وقال أبو حنيفة : إنه غير واجب ، وبه قال مالك (٤) .

وقد خالفوا في ذلك نص القرآن . حيث ابتدأ بالغسل ، وجعل نهايته
اليدين ، وثم عطف بالمسح ، وجعل نهايته الكعبين (٥) .

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ١٠

(٢) و(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ١١ و ١٢ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٤٥ و ٣٤٧
والفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٤ والدر المنثور ج ٢ ص ٢٦٢ والتفسير الكبير ج ١١ ص ٦١

(٤) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦١ و ٦٣ وبداية المجتهد ج ١ ص ١٣

(٥) قال تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة ، فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا
برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » المائدة : ٦

١١ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا يجوز المسح على الخفين ، إلا في حال الضرورة .

وخالف في ذلك الفقهاء الأربعة ، وجوزوه (١) .

وهو مخالف لنص الكتاب العزيز ، حيث قال : « وأرجلكم » ، عطفاً على الرؤوس ، فأوجب الله تعالى إلصاق المسح بالرجلين ، والمسح على الخفين ليس ماسحاً على الرجلين ..

١٢ - ذهب الإمامية : إلى وجوب الاستنجاء من البول ، والغائط .

وقال أبو حنيفة : إنه ليس بواجب (٢) .

وقد خالف المتواتر من الأخبار الدالة على أن النبي (ص) فعله ، ودوام عليه ، ولم يُنقل بتركه البتة ، ولا أنه (ص) صلى قبله ، ولا أحد من الصحابة قبل أن يغسل مخرج حدث البول أو الغائط مع فعلهما .

١٣ - ذهب الإمامية : إلى أن النوم ناقض للوضوء مطلقاً .

وقال الشافعي : إذا نام مضطجماً ، أو مستلقياً ، أو مستنداً انتقض وضوءه .

وقال مالك ، وأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق : إنه إن كثر نقض الوضوء ، وإن قل لم ينتقض .

وقال أبو حنيفة : لا وضوء من النوم إلاً على من نام مضطجماً ، أو متوركاً . فأما من نام قائماً ، أو راکعاً ، أو ساجداً ، أو قاعداً ، سراء كان في الصلاة ، أو غيرها ، فلا وضوء عليه (٣) .

وقد خالفوا في ذلك نص الكتاب العزيز . حيث قال : « إذا قمتم إلى

(١) بداية المجتهد ج١ ص١٤ وأحكام القرآن ج٢ ص٢٤٨ والفقهاء على المذاهب الأربعة ج١ ص١٣٥

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج١ ص٩٠ وفي بداية ج١ ص٥٨ رواه عن مالك أيضاً .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ج١ ص٨٠ و٨١ .

الصلاة» ، قال المفسرون : من النوم (١) ، وأطلقوا ..

١٤ - ذهب الإمامية : إلى أن الرجل إذا أنزل بعد الغُسل ، وجب عليه الغُسل ، سواء كان قبل البول أو بعده .
وقال مالك : لا غُسل عليه .

وقال أبو حنيفة : إن كان قبل البول ، فعليه الغُسل ، وإن كان بعده فلا غُسل عليه (٢) .

وقد خالفا في ذلك نص القرآن ، حيث قال : « وإن كنتم جنُبا فاطهروا » (٣) .

وخالفا المتواتر من قوله (ص) : « إنما الماء من الماء » (٤) .

١٥ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا أنزل من غير شهوة وجب عليه الغُسل .

وقال أبو حنيفة : لا يجب (٥) .

وقد خالف في ذلك عموم الكتاب ، والسنة .

١٦ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا عبرة بوضوء الكافر ، ولا غُسله حالة الكفر .

وقال أبو حنيفة : إنهما معتبران (٦) .

(١) راجع تفسير الخازن ، وفي هامشه النسفي ج ١ ص ٤٦٩ وروح المعاني ج ٦ ص ٦٢ والدر المنثور ج ٢ ص ٢٦٢ وقال الشيخ منصور علي ناصف في التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٩٧ :
روى أبو داود ، وابن ماجه ، عن علي ، عن النبي (ص) قال : « وكاء السهو العينان ، فمن نام فليتوضأ » .

(٢) الفقه على المذاهب ج ١ ص ١٠٨ (٣) المائة : ٦

(٤) التفسير الكبير ج ٦ ص ١٦٤ وبداية المجتهد ج ١ ص ٣٧ وصحيح مسلم ج ١ ص ١٣١

(٥) الفقه على المذاهب ج ١ ص ١٠٨ وفي ١٠٩ روى ذلك عن المالكية أيضاً ، كما في بداية المجتهد ج ١ ص ٣٧

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٥٢

وقد خالف بذلك نص الكتاب والسنة ، حيث قال تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » (١) ، وهو لا يتحقق في حق الكافر . وقال (ص) : « إنما الأعمال بالنيات (٢) » ، وهو لا يتحقق في طرف الكافر .

١٧ - ذهب الإمامية : إلى أن التيمم إنما يصح بالتراب ، ولا يجوز بالمعادن ، ولا بالكحل ، ولا الملح ، والثلج ، والشجر .

وقال أبو حنيفة : يجوز بجميع ذلك .. وبه قال مالك (٣) .

وقد خالفا في ذلك القرآن ، حيث قال : « فتيمموا صعيداً طيباً » (٤) ، والصعيد : التراب الصاعد على وجه الأرض .

١٨ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا أخل بشيء مما يجب مسحه في التيمم ، بطل تيممه عمداً كان أو سهواً .

وقال أبو حنيفة : إن ترك أقل من الدرهم لم يجب شيء (٥) .

وخالف في ذلك الكتاب ، حيث قال : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » .

١٩ - ذهب الإمامية : إلى أن طلب الماء واجب .

وقال أبو حنيفة : لا يجب (٦) .

وقد خالف في ذلك نص الكتاب ، حيث قال الله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا » ، ثم قال : « فإن لم تجدوا ماء فتيمموا » ، فشرط فيه عدم وجدان الماء ، وإنما يصح مع الطلب والفقْد .

(١) البينة : ٦

(٢) أنظر إلى ما تقدم في الهامش ص ٤١١ .

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٥٥ وأحكام القرآن ج ١ ص ٣٨٩

(٤) المائدة : ٦

(٥) الفقه على المذاهب ج ١ ص ١٦٢ وأحكام القرآن ج ٢ ص ٣٩١

(٦) بداية المجتهد ج ١ ص ٥٢ والفقه على المذاهب ج ١ ص ١٥٥

٢٠ - ذهب الإمامية : إلى أن المتيمم إذا حيل بينه وبين الماء ، بأن يكون في بئر ، ولا آلة معه ، أو حيل بينه وبينه ، فإن يصلّي بالتيمم ، ولا إعادة عليه .

وقال الشافعي : يعيد .

وهو أحد الروايتين عن أبي حنيفة ، والآخر : إنه يصبر ولا يتيمم ، ولا يصلّي (١) .

وقد خالف في ذلك نص القرآن ، حيث قال : « فإن لم تجدوا ماء فتيمموا » ، وإذا فعل المأمور به خرج عن العهدة .

٢١ - ذهب الإمامية : إلى أن عادم الماء إذا وجد ثوباً أو لبداً سرج ، وعليهما تراب ينفضه ، ويتيمم به ، ولو لم يجد إلاّ الوحل يضع يديه فيه ، ثم يفركه ، ويتيمم به .

وقال أبو حنيفة : تحرم عليه الصلاة (٢) .

وقد خالف القرآن العزيز ، حيث قال : « فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » ، وهذا واجد للصعيد .

٢٢ - ذهب الإمامية : إلى أن الكلب نجس العين ، والسور ، واللعب .
وقال مالك : الجميع طاهر (٣) .

(١) أحكام القرآن ج ٢ ص ٢٨٠ و ٢٨١ وقال في الفقه على المذاهب ج ١ ص ١٦٧ : قالوا المالكية : أن فاقد الطهورين إن الصلاة تسقط عنه تماماً ، كما على المعتد فلا يصلّي ، ولا يقضي .
أقول : هذا مخالف لما ورد متواتراً في قضاء ما فات من الصلاة .

(٢) كما اعترف به الفضل في المقام ، مع إعراضه عن جوابه إلى فتوى الشافعي في هذه المسألة .
(٣) الفقه على المذاهب ج ١ ص ١١ والعجب مما فيه من ظهور التضاد بين ما ذهب إليه مالك ، من القول بطهارة الكلب ، وأبو حنيفة ما دام حياً ، وبين ما رواه عن صحيح مسلم ، عن النبي (ص) : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، ثم ليفسه سبع مرات . أقول : رواه غيره من الصحاح والسنن .

وخالف في ذلك السنة المتواترة : أنه (ص) امتنع من دخول بيت فيه كلب (١) .

٢٣ - ذهب الإمامية : إلى أن الماء الكثير لا ينجس إلا بالتغيير ، وعنوا بالكثير ما بلغ كُراً ، وهو ألف ومثارطل بالعراقي .

وقال أبو حنيفة : حد الكثير ما لا يتحرك أحد طرفيه بحركة الآخر (٢) .

وقد خالف في ذلك مقتضى الشرع ، وهو كون الأحكام منوطة ، مضبوطة ، معروفة ، متعاهدة .

والحركة قابلة للشدة والضعف ، فلا يجوز استناد الأحكام في الطهارة والنجاسة إليها ، لعدم انطباقها .

ويلزم منه التكليف بما لا يطاق ، إذ معرفة ما ينجس مما لم ينجس غير ممكن بالنظر إلى الحركة المختلفة .

ويلزم على ذلك أن يكون الماء الواحد ينجس ، ولا يقبل التغيير باختلاف وضعه ، وهو معلوم البطلان .

٢٤ - ذهب الإمامية : إلى امتناع التحري في الإناءين ، إذا كان أحدهما نجساً ، واشتبه بصاحبه . بل أوجبوا اجتنابهما معاً . وكذا في الثوبين إذا كان أحدهما نجساً ، بل يصلّي في أحدهما على الانفراد ، سواء كان عدد الطاهر من الأواني أكثر أو لا ، وكذا في الثوب .

وقال أبو حنيفة : يجوز التحري في الثوبين مطلقاً ، وفي الأواني إذا كان عدد الطاهر أكثر .

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٣١ وصحيح البخاري ج ٣ ص ٢١

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ١٨ (٣) المجموع للنوي ج ١ ص ١٨١ ، الديباج المذهب ج ٢ ص ١٦٢ .

وجوز الشافعي التحري في الأواني مطلقاً ، وفي الثياب (١).

وخالفوا المعقول في ذلك ، لأن العقل قاض بامتناع ترجيح أحد المتساويين بغير مرجح ، والضرورة شاهدة بذلك ، وعلى هذه القاعدة تُبنى أكثر القواعد الإسلامية ، والتحريّ ترجيح أحد المتساويين من غير مرجح ، فيكون باطلاً .

ومن العجب : أن الشافعية أطبقوا إلا من شدّد على التخيير بين استعمال الطاهر بيّقين لو كان معه ، وبين التحريّ في الانواع المشتبهين ، ولم يوجبوا استعمال كل واحد منهما (٢) .

٢٥ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا أصاب الأرض بول ، وجف بالشمس ، طهرت ، وجاز التيمم منها ، والصلاة عليها .

وقال أبو حنيفة : إنها تطهر ، ويجوز الصلاة ، لا التيمم (٣) .

وقد خالف في ذلك القرآن ، فهو قوله تعالى : « فتيّموا صعيداً طيباً » ، والصعيد : التراب . والطيب : الطاهر . وقد وافق على الطهارة .

٢٦ - ذهب الإمامية : إلى أن مباشرة الحائض بما بين السرة إلى الركبة مُباح ، عدا الفرج .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : إنه محرم (٤) .

وقد خالفوا في ذلك كتاب الله تعالى ، حيث قال : « فأتوا حرثكم

(١) ترتيب المدارك ج ١ ص ٣٥٨ ، ديباج المذهب ج ٢ ص ١٦٦ المغني ج ١ ص ٦٣ .

(٢) الفروق ج ١ ص ١٠٢ والأم ج ١ ص ٧٧ وفي هامشه مختصر المزني ج ١ ص ٩٢ وإحياء العلوم للغزالي ج ٢ ص ١٠٠ وذكره الفضل في المقام ، والنووي في الروضة .

(٣) الهداية ج ١ ص ٢١ والفقهاء على المذاهب ج ١ ص ١٥٢ والقُدوري ص ١١

(٤) الفقهاء على المذاهب ج ١ ص ١٢٤

أنتى شتم « (١) . وخصص التحريم بالفرج . فقال : « فاعتزلوا النساء في المحيض » (٢) . أي موضع الحيض .

٢٧ — ذهب الإمامية : إلى أنه يجب في الصلاة طهارة البدن والثوب . إلاّ من الدم ، غير الدماء الثلاثة : الحيض . والاستحاضة . والنفاس ، فإنه يجوز أن يصلّي . وعليه أقل من الدرهم البغليّ ، وأما غيره من النجاسات فإنه غير معفو عنه .

وقال أبو حنيفة : سواء في اعتبار الدرهم (٣) .

وقد خالف عموم قوله تعالى : « وثيابك فطهر » (٤) .

٢٨ — ذهب الإمامية : إلى نجاسة المنى . وأنه لا يُجزى فيه fark يابساً .

وقال أبو حنيفة : يُجزى فيه fark .

وقال الشافعي : إنه طاهر . (٥) .

وخالف في ذلك أمر النبي (ص) بغسله ، وإيجاب غسل جميع البدن .

٢٩ — ذهب الإمامية : إلى أنه إذا صلتى على بساط أحد طرفيه نجس . والآخر طاهر . وصلاته على الطاهر تصح صلاته .

وقال أبو حنيفة : إذا كان البساط على سرير . يتحرك البساط بحركة

(١) و(٢) البقرة : ٢٢٣

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٦٤ والفقهاء على المذاهب ج ١ ص ١٨

(٤) المدثر : ٢

(٥) بداية المجتهد ج ١ ص ٦٤ والفقهاء على المذاهب ج ١ ص ١٣

المصلي لم تصح صلاته (١) .

وقد خالف في ذلك مقتضى العقل والنقل .

أما النقل ، فلأنه مأمور بأن يصلّي في ثوب طاهر ، على موضع طاهر ، وقد امتثل ، فيخرج عن العهدة .

وأما العقل ، فلأنه أيّ تعلق للصلاة بذلك المكان الذي لا يحل فيه النجاسة ، وأيّ فرق في الفعل بين أن يتحرك بحركته أو لا .

وكذا إذا صلى ، وعلى رأسه طرف عمامة طاهر ، والطرف الآخ نجس ، وهو موضوع على الأرض ، فإن صلاته صحيحة .

وقال أبو حنيفة : إن تحرك بحركته بطلت .

وقال الشافعي : تبطل بكل حال (٢) .

وكذا إذا شد كلباً بحبل ، وطرف الحبل معه ، صحت صلاته .

وكذا إذا شد الحبل في سفينة ، فيها نجاسة .

وقال الشافعي : في الكلب ، إن كان واقفاً على الحبل صحت صلاته ،

وإن كان حاملاً بطرفه بطلت صلاته .

ومنهم من فرق بين أن يكون الكلب صغيراً أو كبيراً ، فقال : إن كان

كبيراً صحت صلاته ، وإن كان صغيراً بطلت (٣) .

وكل هذه أدل على أنه لا دليل عليها ، من عقل ، ولا نقل .

الثاني : في للصلاة وفيه مسائل

١ - ذهب الإمامية : إلى أن الإغماء إذا استوعب الوقت سقطت

الصلاة . أداء وقضاء .

(١) و(٢) و(٣) قد أقر هذه المسائل الفضل في المقام ، ورواه القاضي السيد نور الله عن

الينابيع ، وشرحه للأصاري ، والروضة للنووي ، وعن الفاضل الاسفرائيني ، في حاشية

شرح الوقاية .

وقال أحمد بن حنبل : يجب انقضاء مطلقاً .
وقال أبو حنيفة : إن أغمي عليه في خمس صلوات وجب قضاؤها ،
وإن أغمي عليه في ست لم يجب (١) .
وقد خالفا في ذلك المعقول والمنقول .
أما المنقول ، فهو خبر المتواتر بين الإمامية ، وأهل السنة : «رُفِعَ
القلم عن ثلاثة» (٢) .
وأما المعقول ، فما تقدّم من أن من شرائط التكليف : الفهم ، والمعنى
عليه غير فاهم .
وأن القضاء تابع للأداء ، فإن سقط الأداء كان القضاء ساقطاً .
٢٠ - ذهب الإمامية : إلى أن تقديم الصلاة في أول وقتها أفضل ، إلاّ
المتنفل ، ومُرِيد انتظار الإمام ، والمغرب في المزدلفة .
وقال أبو حنيفة : يستحب الإسفار في الصبح ، وتأخير الظهر والجمعة (٣) .
وقد خالف في ذلك أمر الله تعالى في قوله : « سارعوا إلى مغفرة من
ربكم » (٤) ، « فاستبقوا الخيرات » (٥) ، وقول النبي (ص) : « الصلاة
في أول الوقت رضوان الله ، وفي آخره عفو الله » (٦) .
والمعقول ، فإن المكلف في معرض الحدثان ، فتقديم الفريضة أولى ،
لما يحدث من تطرق الحوادث .
ولأنه مأمور في أول الوقت إجماعاً ، والاحتياط التقديم ، لأن جماعة

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٧٨ والفقهاء على المذاهب ج ١ ص ٤٨٨

(٢) التاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٥٠

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٧٦ والفقهاء على المذاهب ج ١ ص ١٨٥ و ٢٧٥

(٤) آل عمران : ١٣٣

(٥) المائدة : ٤٨

(٦) التاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٤٦ ، وقال : رواه الترمذي .

ذهبوا إلى أن الأمر للفور . فيخرج به عن العهدة بيّقين ، بخلاف التأخير .
٣ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا انتقل على الراحلة لم يلزمه أن يتوجه
إلى جهة سيرها .

وقال الشافعي : إن لم يستقبل القبلة ، ولا جهة سيرها بطلت صلاته (١) .
وقد خالف بذلك كتاب الله تعالى ، حيث يقول : « أينما تولوا فثم
وجه الله » (٢) .

وقد نص الصادق عليه السلام (٣) في النوافل خاصة .
وخالف المعقول أيضاً ، لأن جهة السير غير مقصودة في الاستيصال ،
لمساواته غيره ، بل ربما يكون غيره أولى بأن يكون ميامناً ، ويكون جهة
السير مستديراً .

٤ - ذهب الإمامية : إلى أنه يجوز صلاة الفريضة على الراحلة مع الضرورة
وقد خالف في ذلك الفقهاء الأربعة (٤) .

وقد خالفوا في ذلك كتاب الله تعالى ، حيث يقول : « ما جعل الله
عليكم في الدين من حرج » (٥) ، وقال : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر » (٦) ، وقال : لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها » (٧) ، « لا يكلف
الله نفساً إلاّ ما آتاها » (٨) .

(١) الفقه على المذاهب ج ١ ص ١٧٢ والأم ج ١ ص ٨٣ ومختصر النخبة الاثني عشرية للاوسمي
ص ٢١٤ .

(٢) البقرة : ١١٥

(٣) وسائل الشيعة ج ٣ ص ١٣٩

(٤) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٣٧

(٥) الحج : ٧٨

(٦) و(٧) البقرة : ١٨٥ ، ٢٨٦

(٨) الطلاق : ٧

وخالفوا بذلك العقل ، حيث دل على أن التكليف بما لا يطاق محال ،
وترك الصلاة مع القدرة عليها محال .

وخالفوا فعل رسول الله (ص) ، فإنه صلى الفريضة على الراحلة
في يوم مطر (١) .

٥ - ذهب الإمامية : إلى أنه يجب تكبيرة الافتتاح بصيغة « الله أكبر » .

وقال أبو حنيفة : يعتقد بكل اسم من أسماء الله تعالى على وجه التعظيم ،
مثل : الله عظيم ، ومثل : الله جليل ، وشبهه (٢) .

وقد خالف في ذلك فعل النبي (ص) ، فإنه كبر كذلك ، وقال :
« صلوا كما رأيتموني أصلي » (٣) ، وخالف في ذلك قوله المشهور :
تحريمها التكبير (٤) .

٦ - ذهب الإمامية : إلى أنه يجب التكبير بالعربية ، فإن لم يُحسن
وجب عليه التعليم ، إلى أن يضيق الوقت ، ثم يكبر كما يُحسن .
وقال أبو حنيفة : يجرز التكبير بغير العربية (٥) .

وقد خالف في ذلك فعل النبي (ص) ، فإنه كبر بالعربية ، وقال :
« صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وقوله : « تحريمها التكبير » ، وغير
العربية لا يسمّى تكبيراً .

٧ - ذهب الإمامية : إلى استحباب التعوذ قبل القراءة في الركعة الأولى .
وقال مالك : لا يستحب ، ولا يُتعوذ في المكتوبة (٦) .

(١) كما رواه أصحاب الصحاح والسنن والمسائيد في كتبهم .

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٩٦ والفقهاء على المذاهب ج ١ ص ٢٢٠

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٩٥

(٤) إنباء الجامع للأصول ج ١ ص ١٧٥ و ١٨١ وبداية المجتهد ج ١ ص ٩٥

(٥) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٢٥ وبداية المجتهد ج ١ ص ٩٦

(٦) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٥٦

وخالف في ذلك قوله تعالى : « فإذا قرأت القرآن ، فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » (١) .

وفعل رسول الله (ص) ، فإنه كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » (٢) .

٨ - ذهب الإمامية : إلى وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة .

وقال أبو حنيفة : تجزي آية واحدة ، وبعض آية من غيرها (٣) .

وقد خالف بذلك قوله (ص) المتواتر عند الجميع : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ، وقال : « لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب » (٤) .

٩ - ذهب الإمامية : إلى أن بسم الله الرحمن الرحيم « آية من كل سورة .

وخالف في ذلك أبو حنيفة ، ومالك ، حتى أن مالكا كره قراءتها في الصلاة (٥) .

وخالفا في ذلك العلم الضروري المتواتر : أنها آية ، وأيضاً عن رسول الله (ص) : إلى قوله : « نستعين » خمس آيات . (٦) .

١٠ - ذهب الإمامية : إلى أن قول (آمين) يبطل الصلاة .

وخالف في ذلك الفقهاء الأربعة (٧) .

(١) النحل : ٩٨

(٢) للتاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٨٤ وقال : رواه أصحاب السنن ، ومسلم .

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٩٨ والهداية ج ١ ص ٣١ والفقهاء على المذاهب ج ١ ص ٢٢٩

(٤) الهداية ج ١ ص ١٣ ومصابيح السنة ج ١ ص ٤٢ والتاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٧٧ وقال : رواه أصحاب السنن .

(٥) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٥٧

(٦) آيات الأحكام للجصاص ج ١ ص ٩ وتفسير الخازن ج ١ ص ١٤ وروح المعاني ج ١

ص ٣٧ - ٤٠ والدر المشورج ج ١ ص ٧

(٧) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٥٠

وقد خالفوا بذلك قول النبي (ص) المشهور بين الناس : « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » (١). وقول « آمين » من كلامهم .

١١ - ذهب الإمامية : إلى وجوب القراءة في الركعتين الأخيرتين ، أو التسبيح بالمأثور ، وهو : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » .

ولم يوجب أبو حنيفة القراءة ، ولا التسبيح ، بل جوز السكوت فيهما ، وفي ثلاثة المغرب (٢) .

وهو مخالف لفعل النبي (ص) ، لأنه قرأ في الأخيرتين الحمد وحدها (٣) .

١٢ - ذهب الإمامية : إلى وجوب القراءة بالعربية .

وقال أبو حنيفة : يجوز أن يقرأ بعض آية من أي موضع شاء من القرآن ، بالعربية وغيرها بأي لغة شاء (٤) ، وقد خالف بذلك قوله تعالى : « بلسان عربي مبين » (٥) ، « إنا أنزلناه قرآناً عربياً » (٦) ، « فالقارىء بغيرها لا يكون قارئاً بالقرآن » .

١٣ - ذهب الإمامية : إلى وجوب الطمأنينة في الركوع ، والانحناء بحيث تصل يده إلى ركبتيه .

وقال أبو حنيفة : لا تجب الطمأنينة (٧) .

(١) مصابيح السنة ج ١ ص ٤٩ وبداية المجتهد ج ١ ص ٩٣ والتاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٥٩ وقال : رواه مسلم ، وأبو داود ، وأحمد .

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٩٨ والهداية ج ١ ص ٣٤ و ٣٥ والفقهاء على المذاهب ج ١ ص ٢٣٨

(٣) مصابيح السنة ج ١ ص ٤٢ وصحيح مسلم ج ١ ص ١٧٠

(٤) التفسير الكبير ج ١ ص ٣٠٩ و ٣١٣ والهداية ج ١ ص ٣٠ والمبسوط ج ١ ص ٢٢٤

(٥) الشعراء : ١٩٥

(٦) يوسف : ٢

(٧) الفقهاء على المذاهب ج ١ ص ١٣٤ وبداية المجتهد ج ١ ص ١٠٥ والهداية ج ١ ص ٣٢

وقد خالف في ذلك فعل النبي (ص) فإنه ركع واطمأن كما قلناه .
وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

١٤ - ذهب الإمامية : إلى وجوب الذكر في الركوع والسجود .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا تجب ، حتى قال مالك :
لا أعرف الذكر في السجود (١) .

وقد خالفوا في ذلك فعل النبي (ص) ، وقوله فإنه فعل (٢) ، وقال
لما نزل : « فسبح باسم ربك العظيم » (٣) ، اجعلوها في ركوعكم ، ولما
نزل : « سبح اسم ربك الأعلى » (٤) ، قال : اجعلوها في سجودكم (٥) .

١٥ - ذهب الإمامية : إلى أنه يجب رفع الرأس من الركوع ، والطمأنينة
في الانتصاب ، وخالف أبو حنيفة فيهما (٦) .

وقد خالف في ذلك فعل النبي (ص) ، وقد فعله (ص) (٧) .

١٦ - ذهب الإمامية : إلى وجوب وضع الجبهة على الأرض في السجود .

وقال أبو حنيفة : إن شاء وضع جبهته ، وإن شاء وضع أنفه (٨) .

وقد خالف فيه قول النبي (ص) ، فإنه أمر أن يسجد على سبع :
يديه ، وركبتيه ، وأطراف أصابعه ، وجبهته (٩) .

(١) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٤٢ و ٢٦٠ و الهداية ج ١ ص ٣٢

(٢) التاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٩٠ و ١٩٢

(٣) الواقعة : ٨٤

(٤) الأعلى : ١

(٥) التاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٩٢ ومصابيح السنة ج ١ ص ٤٥ وبداية المجتهد ج ١ ص ١٠٠

(٦) الهداية ج ١ ص ٣٢ وبداية المجتهد ج ١ ص ١٠٥ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٣٤

(٧) بداية المجتهد ج ١ ص ١٠٥ . والتاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٧٥ . وقال : رواه

الخمسة ، ومصابيح السنة ج ١ ص ٣٩ وصحيح مسلم ج ١ ص ١٨٥

(٨) بداية المجتهد ج ١ ص ١٠٨

(٩) صحيح مسلم ج ١ ص ١٨٣ وبداية المجتهد ج ١ ص ١٠٨

١٧ - ذهب الإمامية : إلى وجوب وضع اليدين ، والركبتين ، وإبهامي القدمين في السجود على الأرض .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : إنه يستحب (١) .
وقد خالفاً بذلك فعل النبي (ص) ، وقوله ، وقد سبق .
وقال أيضاً : إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب ، وجهه ، وكفاه
وركبتاه ، وقدماه (٢) .

١٨ - ذهب الإمامية : إلى منع السجود على بعضه .
وقال أبو حنيفة : يجوز أن يسجد على كفه (٣) .
وقد خالف في ذلك فعل النبي (ص) ، وقوله ، وهو : « لا تم
صلاة أحدكم ، (إلى أن قال) : ثم يسجد ممكناً جبهته إلى الأرض ،
حتى يطمئن مفاصله (٤) .

١٩ - ذهب الإمامية : إلى وجوب الطمأنينة في السجود ، والاعتدال
منه ، والطمأنينة فيه .

وقال أبو حنيفة : لا تجب الطمأنينة في السجود ، ولا يجب رفع الرأس
منه إلاً بقدر ما يدخل السيف بين جبهته والأرض ، وفي رواية : لا يجب
الرفع مطلقاً ، بل لو حفر تحت جبهته حفيرة ، فحط جبهته إليها ، أجزأ
عن السجود الثاني ، وإن لم يرفع رأسه (٥) .

وقد خالف في ذلك فعل النبي (ص) ، وقوله لمن علمه الصلاة :
ثم ارفع رأسك حتى تطمئن جالساً (٦) .

(١) الهداية ج ١ ص ٣٣ والفقهاء على المذاهب ج ١ ص ٢٤٢ و ٢٦١

(٢) آيات الأحكام للجصاص ج ٣ ص ٢٠٩

(٣) الفقهاء على المذاهب ج ١ ص ٢٢٣

(٤) كتاب الأم للشافعي ج ١ ص ٩٩

(٥) الهداية ج ١ ص ٣٣ وقد أقر به الفضل في المقام أيضاً .

(٦) بداية المجتهد ج ١ ص ٩٩ والتاج الجامع للاصول ج ١ ص ١٧٥ وقال رواه الخمسة .

٢٠ - ذهب الإمامية : إلى استحباب الجلسة بعد الرفع من السجدة الثانية ، في الأولى ، والثالثة .

ومنع أبو حنيفة من استحبابها (١) .

وقد خالف في ذلك فعل رسول الله (ص) روى أبو قلابة ، قال : جاء مالك بن الحويرث إلى مسجدنا ، فقال : والله ، إني لأصلي وما أريد الصلاة ، ولكني أريد أن أرىكم كيف رأيت النبي (ص) يصلي ، قال : فتعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة ، ثم قام ، واعتمد على الأرض (٢) .

٢١ - ذهب الإمامية : إلى وجوب التشهد الأول ، والصلاة على النبي (ص) .

خلفاً للشافعي ، وأبي حنيفة (٣) ، فقد خالفا في ذلك فعل النبي (ص) (٤)

٢٢ - ذهب الإمامية : إلى وجوب التشهد الأخير ، والصلاة على النبي (ص) والجلوس فيه مطمئناً بقدره .

وقال مالك : لا يجبان .

وقال أبو حنيفة : لا يجب الجلوس دون التشهد (٥) .

وقد خالفا فعل النبي (ص) ... وقال ابن مسعود : أخذ رسول الله (ص) بيدي ، وعلمني التشهد ، وقال : إذا قلت هذا ، وقضيت هذا ،

(١) الهداية ج ١ ص ٣٣ والفقهاء على المذاهب ج ١ ص ٢٤٣

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ١٩٨ ومسنند أحمد ج ٣ ص ٤٣٦ والتاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٩٥ وقال : رواه الحمسة ، إلا مسلم .

(٣) كتاب الأم ج ١ ص ١٠٢ والفقهاء على المذاهب ج ١ ص ٢٤٣ و٢٦٦ وبداية المجتهد ج ١ ص ١٠١

(٤) بداية المجتهد ج ١ ص ١٠١ ومصابيح السنة ج ١ ص ٤٦ وصحيح مسلم ج ١ ص ١٥١ و١٥٢

(٥) الفقهاء على المذاهب ج ١ ص ٢٣٥ و٢٣٦ و٢٦٦ وبداية المجتهد ج ١ ص ١٠٦

فقد قضيت صلاتك (١) .

٢٣ - ذهب الإمامية : إلى أن الخروج يحصل بإكمال الصلاة على النبي وآله ، والتسليم لا غير .

وقال أبو حنيفة : يخرج بالتسليم ، أو بالكلام ، أو بخروج الريح (٢) .

وما أقبح المذهب المؤدّي إلى الخروج من الصلاة بالريح . لكن مثل الصلاة التي شرّعها يصلح الخروج منها بمثل ما قاله ، فإنه ذاهب إلى جواز أن يصلي الإنسان في الدار المغصوبة (٣) ، على جلد كلب ، لا بساً جلد كلب ، وييده قطعة من لحم كلب ، لأنه يقبل الزكاة عنده (٤) ، ثم يتوضأ بنيذ التمر المغصوب (٥) ، فيغسل رجليه أولاً ، ثم ينتهي إلى غسل الوجه ، عكس ما ورد به القرآن (٦) ، ثم يقوم وعليه نجاسة ، ثم يكبّر بالفارسية ، ويقرأ بالفارسية (٧) : « مدهامتان » لا غير ، ثم يطأطأ رأسه يسيراً جداً ، غير ذاكر (٨) ، ثم يهوي إلى السجود من غير رفع ، ثم ينخفض يسيراً ليُنزل جبهته وأنفه فيها ، من غير ذكر ، ولا طمأنينة ، ولا رفع منهما ، ثم ينهض إلى الثانية ، فيفعل مثل ذلك ، ثم يقعد من غير تشهد بقدره (٩) ، ثم يخرج بالريح (١٠) ...

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ١٠٧ والتاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٩٦ والموطأ ج ١ ص ١١٣

(٢) و (٣) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٣٧ و ٢٧١ وبداية المجتهد ج ١ ص ٩١

(٤) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٦

(٥) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٥ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٢ و ٥٣

(٦) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٣ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٦٠

(٧) التفسير الكبير ج ١ ص ٣٠٩ والهداية ج ١ ص ٣٠

(٨) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٣١ ، ٢٦٠ ، وبداية المجتهد ج ١ ص ١٠٢

(٩) الهداية ج ١ ص ٣٣ وبداية المجتهد ج ١ ص ١٠١ و ١٠٨ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٤٣

(١٠) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٣٧ -

وقال ابن خلكان في وفيات الأعيان ج ٤ ص ٢٦٧ (ط مصر) : « ذكر إمام الحرمين أبو المعالي الجويني في كتابه : « مغيب الخلق في اختيار الحق » . أن السلطان محمود السبكتكين كان -

فهل يحلّ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر . قبول هذه الصلاة ، وكونها
مأموراً بها ؟ ...

٢٤ - ذهب الإمامية : إلى أن تعمد الكلام مُبطلٌ وإن كان لمصلحتها
كقوله لإمامه : قد سهوت .

خلافاً لمالك فإنه جوزّه إذا كان متعلقاً لمصلحة الصلاة (١) :

- على مذهب أبي حنيفة ، وكان مولماً بعلم الحديث ، وكانوا يسمون الحديث من الشيوخ
بين يديه ، وهو يسمع ، وكان يستفسر الأحاديث ، فوجد أكثرها موافقاً لمذهب الشافعي
(رض) ، فوقع في خلده حكمه فجمع الفقهاء من الفريقين في مرو ، والتمس منهم الكلام
في ترجيح المذهبين على الآخر ، فوقع الاتفاق على أن يصلوا بين يديه ركعتين على مذهب
الشافعي ، وعلى مذهب أبي حنيفة ، لينظر فيه السلطان ، ويتفكر . ويختار ما هو
أحسنها ، فصل القفال المروزي بطهارة مسبغة ، وشرائط معتبرة من الطهارة والستر ،
واستقبال القبلة ، وأتى بالأركان والهيئات ، والسنن ، والآداب ، والفرائض على وجوه
الكمال والتمام ، وقال : هذه صلاة لا يجوز الإمام الشافعي دونها .

ثم صلى ركعتين على ما يجوز أبو حنيفة ، فلبس جلد كلب مدبوغاً ، ثم لطح ربهه بالنجاسة ،
وتوضأ بنبذ التمر ، وكان في صميم الصيف في المفازة ، واجتمع الذباب ، والبعوض ،
وكان وضوؤه منكساً منمكساً ، ثم استقبل القبلة ، وأحرم بالصلاة من غير نية في الوضوء ،
وكبر بالفارسية ، ثم قرأ آية بالفارسية : (دوبركك سبز) ، ثم نقر نقرتين كنقرات
الديك من غير فصل ، ومن غير ركوع ، وتشهد ، وشرط . وقال : أيها السلطان هذه
صلاة أبي حنيفة ، فقال السلطان : لو لم تكن هذه الصلاة صلاة أبي حنيفة لقتلتك ،
لأن مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين .

فأنكر الحنفية أن تكون هذه الصلاة صلاة أبي حنيفة ، فأمر القفال بإحضار كتب أبي
حنيفة ، وأمر السلطان نصرانياً كاتباً يقرأ المذهبين جميعاً ، فوجدت الصلاة على مذهب
أبي حنيفة ، على ما حكاه القفال ، فأعرض السلطان ، وتمسك بمذهب الشافعي .

أقول : صحح كتاب وفيات الأعيان وحققه محمد محيي الدين عبد الحميد ، مفتش العلوم
الدينية والعربية بالجامع الأزهر . والمعاهد الدينية ، من غير تكبير في الطبعة الأولى المطبوع
بمطبعة السعادة سنة ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م .

(١) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٩٨ وبداية المجتهد ج ١ ص ٩٣

وقد خالف في ذلك قول النبي (ص) : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها كلام الناس » (١) .

٢٥ - ذهب الإمامية : إلى أن من سبقه بول ، أو غائط ، أو ريح في صلاته بطلت .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يبني على صلاته (٢) .

وقد خالفوا في ذلك المعقول ، حيث جمعوا بين الضدّين ، وهما الحدث ، والصلاة .

ولو سبقه الحدث ، فخرج ليُعيد الوضوء ، فقاء ، أو أحدث متعمداً ، قال الشافعي : إنه يبني (٣) ، وهذا أغرب من الأول .

٢٦ - ذهب الإمامية : إلى أن من قدّر على القيام ، وعجز عن الركوع يجب أن يقوم في صلاته ، ولا يسقط عنه بعجزه عن الركوع . وقال أبو حنيفة : هو مخير بين أن يصلي قائماً ، أو قاعداً (٤) .

وقد خالف بذلك قوله تعالى : « وقوموا لله قانتين » (٥) .

وخالف الإجماع الدال على وجوب القيام على القادر ، وكيف يسقط عنه فعلٌ بعجزه عن غيره ؟ .

٢٧ - ذهب الإمامية : إلى استحباب سجدة الشكر .

وقال مالك : إنه مكروه .

وقال أبو حنيفة : إنها ليست مشروعة (٦) .

(١) مصابيح السنة ج ١ ص ٤٩ والتاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٥٩ وقال : رواه مسلم ، وأبو داود ، وأحمد .

(٢) و(٣) الهداية ج ١ ص ٣٩ وكتاب الأم ج ١ ص ١٨٣

(٤) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٤٩٩

(٥) البقرة : ٢٨٣

(٦) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٤٧٠

وقد خالفا في ذلك العقل ، والنقل :

أما العقل ، فلأن الاعتراف بنعمة الله تعالى ، وشكره واجب ، وأبلغ أنواع الشكر وضع الجبهة على الأرض ، تذليلاً لله تعالى ، واستكاشة رتضراً إليه .

وأما النقل ، فقوله تعالى : « واشكروا لي ولا تكفرون » (١) ، وقال : « إن شكرتم لأزيدنكم » (٢) ، وأعظم مراتب الشكر السجود .

وكان رسول الله (ص) إذا جاء شيء يسره خراً ساجداً شكراً لله (٣) ، وقال عبد الرحمن بن عوف : سجد رسول الله (ص) وأطال السجود ، قلنا له : سجدت فأطلت السجود ، قال : نعم ، أتاني جبرئيل ، فقال : من صلّى عليك مرة صلّى الله له عشر مرات ، فخررت شكراً لله (٤) ، ولما أتني برأس أبي جهل سجد خمس سجود شكراً لله (٥) ، وروى أبو داود في صحيحه عن أبي بكر قال : إن النبي (ص) إذا جاءه أمر يسره أو يسوءه ، خراً ساجداً شكراً لله تعالى (٦) ، وروى في الجمع بين الصحيحين : أن رسول الله (ص) يقول : ما من عبد (مسلم) يسجد لله سجدة إلاّ رفعه تعالى بها درجة ، وحطّ عنه خطيئة (٧) .

وروي : أن النبيّ (ص) زار فاطمة يوماً ، فصنعت له عصيدة من تمر ، ثمّ قدمتها بين يديه ، فأكل هو وعليّ ، وفاطمة ، والحسان ، فلما

(١) البقرة : ١٥٢

(٢) ابراهيم : ٧

(٣) مصابيح السنة ج ١ ص ٧٤ والتاج الجامع للأصول ج ١ ص ٢٢٥

(٤) ورواه أحمد في مسنده ج ١ ص ١٩١ عن عبد الرحمن ، وفي التاج الجامع للأصول بلفظ آخر ، واستدل به الاسفرائيني في الينايع ، على مذهب الشافعي .

(٥) السيرة الحلبية ج ٢ ص ١٧٢ وفي هامشها سيرة زيني دحلان ج ١ ص ٣٩٣

(٦) ورواه ابن حزم في المحل ، والاسفرائيني في الينايع .

(٧) مسند أحمد ج ٥ ص ٢٧٦ وفي صحيح مسلم ج ١ ص ١٨٣ ومصابيح السنة ج ١ ص ٤٦ بلفظ الخطاب .

فرغ النبي (ص) من الأكل سجد ، و طال ، ثم بكى في سجوده ، ثم ضحك ، ثم جلس ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : يا رسول الله لِمَ سجدت ، وبكيت ، وضحكت ؟ فقال صلى الله عليه وآله : لاني لما رأيتم مجتمعين سُررت بذلك ، فسجدت لله تعالى شكراً ، فهبط جبرئيل ، وأنا ساجد ، فقال : أنت سُررت باجتماع أهلك ؟ فقلت : نعم . فقال : لاني مُخبرك بما يجري لهم :

إن فاطمة (عليها السلام) تُظلم ، وتُغصب حقها ، وهي أول من يلحقك ، وأمير المؤمنين (عليه السلام) يُظلم ، ويُؤخذ حقه ، ويُضطهد ، ويُقتل ولدك الحسن ، يُقتل بعد أن يؤخذ حقه بالسم ، وولدك الحسين يُظلم ، ويُقتل ، ولا يدفنه إلا الغرباء ، فبكيت ، ثم قال : إن من زار ولدك الحسين (عليه السلام) كتب له بكل خطوة مائة حسنة ، ورفع عنه مائة سيئة ، فضحكت فرحاً بذلك (١) . والأخبار في ذلك متواترة . وكذلك التعفير فيها مستحب عند الإمامية .

وخالف الفقهاء في ذلك .

وقد خالفوا فيه ما رواه حجاج بن مسلم (الظاهر هو : مسلم بن الحجاج) في صحيحه ، عن أبي هريرة ، قال : قال أبو جهل : هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم ؟ فقيل له : نعم ، فقال : واللوات والعزى ، لئن رأيتَه يفعل ذلك لأعلن رقبته ، ولأعفرن وجهه بالتراب ، فرآه يفعل ذلك فأراد أن يفعل ما عزم عليه ، فحالت الملائكة بينه وبينه (٢) .

٢٨ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا يقطع الصلاة ما يمر بين يدي المصلي :

(١) كما اعترف بذلك الفضل في المقام .

(٢) ورواه ابن الأثير في النهاية ج ٣ ص ٣٦٢

وقال أحمد : يقطعها الكلب الأسود ، والمرأة والحمار ، إذا اجتازوا عليه (١) .

وقد خالف في ذلك قول النبي (ص) المتواتر : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادرؤوا ما استطعتم ، فإنما هو الشيطان » (٢) .

٢٩ - ذهب الإمامية : إلى أن المرتد إذا فاته شيء من الصلاة ، أو الصوم ، أو الزكاة ، أو حجّ حال رِدّته ، أو حال إسلامه ، وجب عليه قضاؤه .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يجب قضاء شيء من ذلك (٣) .

وقد خالف في ذلك المعقول والمنقول :

أما المعقول ، فلأنه لو لم يجب القضاء ، لكان ذلك ذريعة وتوصلاً إلى ترك العبادات بالكلية ، لأن المسلم إذا ترك جميع العبادات طول عمره ، فإذا حضره الموت ارتدّ ، فيسقط عنه جميع ما تقدّم ، وذلك أعظم أنواع الفساد .

وأما المنقول ، فقوله (ص) : من نام عن صلاة ، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها (٤) . وهو عام .

ونفرض أيضاً شخصاً نام عن صلاته ، أو نسيها قبل رِدّته ، ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام ، ثم ذكرها ، فإنه بمقتضى هذا الحديث يجب عليه قضاؤها ، وإذا وجب قضاؤها هنا ، وجب قضاء جميع العبادات لعدم القائل بالفرق .

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ١٤١ ، وغاية المسؤول شرح التاج الجامع للأصول ، ج ١ ص ١٧٤ ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٤ ص ٤٢٣

(٢) التاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٨٤ وقال : رواه أبو داود ، ومالك ، والدارقطني .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٤٨٨

(٤) بداية المجتهد ج ١ ص ١٤٣ ومنتخب كثر العمال ج ٣ ص ٢٢٤

٣٠ - ذهب الإمامية : إلى أن من لا يُحسن القراءة . وقد ضاق عليه الوقت عن التعلم ، يكبر ويحمد الله تعالى ، ويسبحه بقلر قراءته .

وقال أبو حنيفة : يقوم ساكتاً من غير ذكر (١) .
وقد خالف في ذلك العقل ، والنقل .

أما العقل ، فإن الذكر أنسب بالقراءة من السكوت .

وأما النقل ، فقوله (ص) المشهور : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى ، فإن كان معه شيء من القرآن فليقرء به . وإن لم يكن معه شيء من القرآن ، فليحمد الله تعالى وليكبره » (٢) . والأمر يقتضي الوجوب .

٣١ - ذهب الإمامية : إلى بطلان الوضوء بالماء المغصوب .

وخالف في ذلك جميع الفقهاء فيه (٣) . وقد خالفوا في ذلك العقل والنقل :

أما العقل ، فلقبح التصرف في مال الغير بغير إذنه عقلاً ، والقبيح لا يقع مأموراً به ، والوضوء مأمور به ، فهذا ليس وضوءاً معتبراً في نظر الشرع ، فيبقى في عهدة التكليف .

وأما النقل ، فالمتواتر من الشرع المطهر دل على تحريم التصرف في مال الغير بغير إذنه ، والحرام لا يقع عبادة ، قال رسول الله (ص) : « لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه » (٤) ، وقال (ص) : « من انتهب نهبه فليس مناً » (٥) ، وقال : « ولا ينهب نهبه يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها فهو مؤمن » (٦) .

(١) التفسير الكبير ج ١ ص ٢١٨ وأوعز إليه الجزيري في الفقه على المذاهب الأربعة

ج ١ ص ٢٣٠

(٢) التفسير الكبير ج ١ ص ٢١٨ وأسد الغابة ج ٢ ص ١٧٨ وكتاب الأم ج ١ ص ٨٩

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٥٢ و ٥٣

(٤) و(٥) مصابيح السنة ج ١ ص ١١

(٦) التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٢٨ وقال : رواه الشيخان .

٣٢ - ذهب الإمامية : إلى أنه يجوز للجُنُب الاجتياز في المساجد ،
عدا المسجدين : « المسجد الحرام ، ومسجد النبي (ص) » .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يجوز (١) . وقد خالفنا نص القرآن ، وهو
قوله تعالى : « ولا جنُباً إلا عابري سبيل » (٢) .

٣٣ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا يجوز للمشركين دخول مسجد من
المساجد ، لا بإذن ولا بغيره .

وقال أبو حنيفة : يجوز أن يدخلوا جميع المساجد بالإذن .

وقال الشافعي : يجوز أيضاً إلاً في المسجد الحرام (٣) .

وقد خالفنا في ذلك النص ، قال الله تعالى : « إنما المشركون نجس ،
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » (٤) ، علل عدم قربانهم بانحصار
أحوالهم ، وصفاتهم ، وذواتهم في النجاسة ، ولا خلاف في تجنب المساجد
كلها عن النجاسات بأجمعها .

والعجب : أن أبا حنيفة منع المؤمنين من دخول الجُنُب المسجد ، وقد
سوَّغَه الله تعالى في كتابه العزيز ، وجوزَ للمشرك الدخول ، وقد منع الله
تعالى منه ؟ وهل هذا إلاً تحريم ما أباحه الله ؟ وتحليل ما حرَّمه بنص القرآن ؟؟

٣٤ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا يحرم قضاء الفرائض في شيء من
الأوقات .

وقال أبو حنيفة : تحرم في أوقات الخمسة (٥) .

(١) آيات الأحكام للجصاص ج ٢ ص ٢٠٣ ، وبداية المجتهد ج ١ ص ٣٧ والفقهاء على المذاهب

ج ١ ص ١٢١ و ١٢٣

(٢) النساء : ٤٣

(٣) آيات الأحكام ج ٣ ص ٨٨ وتفسير الخازن ج ٢ ص ٢٢٨ والتفسير الكبير ج ١٦ ص ٢٦

(٤) التوبة : ٢٨

(٥) بداية المجتهد ج ١ ص ٨١

وقد خالف في ذلك العقل ، والنقل ..

أما العقل : فلأن بعض هذه الأوقات صالحٌ للأداء ، فيكون صالحاً للقضاء ، لمساواته إياه ، وإن المبادرة إلى فعل الطاعة ، والمشاركة إليها . وإبراء الذمة ، وإسقاط ما شغلها أمرٌ مطلوب للشارع ، فإن الإنسان في معرض الحوادث ، فربما أدركه الموت قبل القضاء ، فيكون مؤاخذاً .

وأما النقل : فعموم قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » (١) .

وقولُ النبيِّ (ص) : « من نسي أو نَام عنها ، فليصلها إذا ذكرها » (٢) .
وقال : « يا بني عبد مناف ، من ولي منكم من أمر الناس شيئاً ، فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أي وقت شاء من ليل أو نهار » (٣) .
٣٥ - ذهب الإمامية : إلى أن القنوت مستحبٌ ، ومحلّه بعد القراءة قبل الركوع .

وقال أبو حنيفة : إنه بدعة .

وقال الشافعي : محلّه بعد الركوع (٤) .

وقد خالفنا ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين : أن النبيَّ (ص) قنت في صلاة الغداة ، بعد القراءة ، وقبل الركوع (٥) .

٣٦ - ذهب الإمامية : إلى أن الوتر مستحبٌ ، وليس واجباً .

وقال أبو حنيفة : إنه فرض (٦) .

(١) الإسراء : ٧٨

(٢) مصابيح السنة ج ١ ص ٣١ والتاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٤٧ وصحيح البخاري ج ١ ص ١٤٦

(٣) مسند أحمد ج ٤ ص ٨٠ وفي هامشه منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٣٥٠ عن المستدرک وغيره .

(٤) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٣٣٧ وبداية المجتهد ج ١ ص ١٠٣

(٥) منتخب كنز العمال في هامش المسند ج ٢ ص ١٢٩

(٦) بداية المجتهد ج ١ ص ٧٠ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٣٣٦ وراجع : ترجمة حماد بن زيد ،

في معارف ابن قتيبة ص ٢٢٠ وتهذيب التهذيب ج ٣ ص ٩

وقال حماد بن زيد : قلت لأبي حنيفة : كم الصلاة ؟ قال : خمس ، قلت : فالوتر فرض ؟ قال : لا أدري .

وقد خالف في ذلك المتواتر المعلوم من دين النبي (ص) أن الصلاة خمس ، جاء أعرابي إلى النبي (ص) ، فسأله عن الإسلام ؟ فقال : خمس صلوات في اليوم والليلة . قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تتطوع . ثم سأله عن الصدقة ؟ فقال : الزكاة ، قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تتطوع . ثم سأله عن الصوم ؟ فقال : شهر رمضان ، فقال : هل علي غيرها ؟ فقال : لا ، إلا أن تتطوع . فأدبر الرجل ، وهو يقول : والله ، لا أزيد على هذا ، ولا أنقص منه ، فقال النبي (ص) أفلح إن صدق (١) .

٣٧ - ذهب الإمامية : إلى أن صلاة الضحى بدعة .

وقال جميع الفقهاء الأربعة : إنها مستحبة (٢) .

وقد خالفوا في ذلك سنة رسول الله (ص) ، روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين . عن مروان العجلي ، قال : قلت لابن عمر : تصلي الضحى ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فالنبي (ص) ؟ قال : لا إخاله (٣) .

وروى الحميدي في مسند عائشة ، قالت : إن النبي (ص) ما صلى صلاة الضحى (٤) .

وفيه : عن عبد الله بن عمر . أنه قال في صلاة الضحى : بدعة

(١) التاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٣٣ وقال : رواه الحمسة إلا الترمذي .

(٢) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٣٢٢

(٣) ورواه البخاري في صحيحه ج ٢ ص ٧٠ وأحمد في مسنده ج ٢ ص ٢٣ و ٥٥ ؛

(٤) ورواه أحمد في مسنده ج ٦ ص ٣٠ وموطأ مالك ج ١ ص ١٦٧

بدعة (١) .

وروى أحمد بن حنبل في مسنده : أن أبا بشير الأنصاري ، وأبا سعيد ابن نافع رأيا رجلاً يصلي صلاة الضحى ، فعابا ذلك عليّ ونهياه عنها (٢) .

٣٨ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا يجوز أن ياتمّ قائم بقاعد .

وجوزّه الشافعي ، وأبو حنيفة (٣) .

وقال أحمد : إذا صلّى الإمام قاعداً ، صلّوا خلفه قعوداً ، مع القدرة على القيام (٤) .

وخالفوا في ذلك المعقول والمنقول :

فأما المعقول : فلأن القاعد أنقص ، ومُخِل بركن بالعود .

وأما المنقول : فقول النبيّ (ص) : « لا يؤمن أحد بعدي قاعداً بقيام » (٥) .

ومن العجيب : أن أحمد أسقط فرض القيام ، وهو ركن واجب بالمتابعة في القعود ، مع القدرة على القيام (٦) .

وكيف يترك فرض لأجل النفل .

٣٩ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا يجوز إمامة الفاسق ، ولا المخالف في الاعتقاد ، ولا المبدع ، سواء كفر ببدعته أو لا . وقال الشافعي : أكره إمامة الفاسق ، والمظهر للبدع ، وإن صلّى خلفه جاز ، وقُسم أصحابه المختلفون في المذاهب إلى أقسام .

(١) و(٢) مسند أحمد ج ٢ ص ١٢٩ وج ٥ ص ٢١٦ وقال الحافظ السيوطي في تنوير الحوالك ج ١ ص ١٦٧ : وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، قال : ما حدثنا أحد أنه رأى النبيّ (ص) يصلي الضحى ، إلا أم هانئ .

(٣) و(٤) كتاب الأم ج ١ ص ١٥١ وبداية المجتهد ج ١ ص ١١٩

(٥) رواه الدارقطني والبيهقي .

(٦) ذكره الفضل في المقام .

قسم لا يكفرون ، ولا يفسقون ، وهم المختلفون في الفروع ، كأصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، وهؤلاء لا يكرهون الائتمام بهم (١) .

وقسم يكفرون ، وهم المعتزلة ، فلا يجوز الائتمام بهم (٢) .

وقسم يفسقون ، ولا يكفرون ، وهم الذين يسبون السلف ، وحكم هؤلاء حكم من يفسق بالزنا ، وشرب الخمر ، واللواط ، وغير ذلك ، وهؤلاء يجوز الائتمام بهم على الكراهة ، سواء أدمن عليها ولم يتب أو لا (٣) . وبهذا قال الفقهاء الأربعة إلا مالكا (٤) .

وقد خالفوا القرآن ، حيث قال الله تعالى : « ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار » (٥) ، وأي ركون أعظم من الائتمام في الصلاة التي هي عمود الدين ، وقال الله تعالى : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » (٦) ، أوجب الثبوت عند إخباره ، ومن جملته الطهارة التي هي شرط الصلاة .

٤٠ - ذهب الإمامية : إلى أن الطريق ليس حائلا بين الإمام والمأموم ، وأن الجدار حائل يمنع من الائتمام ، إلا للمرأة .

وقال أبو حنيفة : الطريق حائل يمنع من الائتمام ، إلا مع اتصال الصفوف ، وكذا الماء حائل ، والجدار ليس بحائل ، فيجوز أن يأتى الإنسان في داره بإمام في المسجد ، وبينهما جدار المسجد ، والدار (٧) .

وهذا من أغرب الأشياء وأعجبها ، وتكذيب الحس .

(١) و(٢) كتاب الأم ج ١ ص ١٤٥ و ١٤٧ و ١٤٨ و للفقهاء على المذاهب ج ١ ص ٤١٤ واعترف به الفضل في المقام .

(٣) و(٤) الأم ج ١ ص ١٤٧ و ١٤٩ و للفقهاء على المذاهب ج ١ ص ٤٢٩ والهدى ج ١ ص ٣٧ وبداية المجتهد ج ١ ص ١١٣ والفصل لابن حزم ج ٤ ص ١٧٦

(٥) هود : ١١٣

(٦) الحجرات : ٦

(٧) ذكره الفضل في المقام ، وعند ابن قدامة الحنبلي في المعنى ، على ما رواه السيد في إحقاق الحق .

٤١ - ذهب الإمامية : إلى تحريم القصر في الصلاة في سفر المعصية .
وقال أبو حنيفة ، ومالك : يجوز (١) .
وهو مخالف للمعقول ، والمعهود من قواعد الشريعة ، فإن القصر
رخصة ، والرخص لا تناط بالمعاصي .

٤٢ - ذهب الإمامية : إلى وجوب القصر في سفر الطاعة .
وقال الشافعي : هو بالخيار بين القصر والإتمام (٢) .
وقد خالف في ذلك قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً ، أو على
سفر ، فعدّة من أيام أخر » (٣) ، أوجب الأيام الأخر ، فيحرم الصوم
الأصل ، وكل من أوجب القصر في الصوم أوجبه في الصلاة .
وقال عمران بن حصين : حججت مع النبي (ص) ، وكان يصلي
ركعتين ، حتى ذهب ، وكذلك أبو بكر ، وعمر حتى ذهب (٤) .
وقال ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في السفر ركعتين (٥) .
وعن عائشة ، قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقبرت
صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر (٦) .
وقال عمر : صلاة الصبح ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة
الفرط ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان ، تمام العمر ، قصر على لسان
نبيكم (٧) .

-
- (١) الهداية ج ١ ص ٥٧ والفقہ علی المذاهب ج ١ ص ٤٧٥
(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ١٣٠ وكتاب الأم ج ١ ص ١٥٩ والتفسير الكبير ج ٧ ص ١٨
(٣) البقرة : ١٨٤
(٤) مسند أحمد ج ٤ ص ٤٣٠ و٤٣١ و٤٤٠ وفي هامشه منتخب كنز العمال ج ٣ ص ٢٢٧
عن ابن عباس : المتعم في السفر ، كالمقصر في الحضر . وروى الديلمي عن ابن عمر :
صلاة السفر ركعتان ، من ترك السنة فقد كفر .
(٥) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٥ ومنتخب كنز العمال في هامش المسند ج ٣ ص ٢٢٩
(٦) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٦٥
(٧) مسند أحمد ج ١ ص ٣٧

٤٣ - ذهب الإمامية : إلى وجوب القصر في الصوم على المسافر طاعة .
وقال الفقهاء الأربعة : إن شاء صام ، وإن شاء أفطر (١) .

وقد خالفوا في ذلك النص ، قال الله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ، فعِدَّةٌ من أيامٍ آخر » (٢) ، وهو ينافي جواز الصوم إجماعاً .
وروى الحميدي ، في الجمع بين الصحيحين : أن النبي (ص) خرج من المدينة ، ومعه عشرة آلاف ، وذلك على رأس ثمان سنين من مقدمه للمدينة ، فسار ، ومن معه من المسلمين إلى مكة ، يصوم ويصومون ، حتى بلغ الكدية أفطر ، وأفطر الناس ، وهو ما بين عسفان وقديد (٣) .

وفيه : عن ابن عباس ، قال : خرج النبي (ص) ، والناس مختلفون ، فصائم ومفطر ، فلما استوى على راحلته دعا ماء ، فوضعه على راحلته ، حتى رآه الناس ، ثم شرب ، وشرب الناس معه في رمضان (٤) .

وفيه : عن جابر بن عبد الله : أن النبي (ص) خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ، ثم دعا بقدر من ماء ، فرفعه حتى نظر الناس ، ثم شرب . ف قيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ؟ ، فقال : أولئك العُصاة ، أولئك العُصاة (٥) . وهذا نص في تحريم الصوم .

(١) بداية المجتهد ج ٥ ص ٧٦ والتفسير الكبير ج ٥ ص ٧٦ والفقهاء على المذاهب ج ١ ص ٤٧١

(٢) البقرة : ١٨٤

(٣) صحيح البخاري ج ٣ ص ٤٢ والموطأ ج ١ ص ٢٧٥ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٧٤ ومسند أحمد ج ١ ص ٢١٩ و ٣٣٤

(٤) ورواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٢٩ عن جابر ، وفي هامشه منتخب كثر العمال ، عن ابن عباس ص ٢٤٤ بلفظ آخر .

(٥) صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٦٥ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٧ وكتاب اختلاف الحديث ص ٤٩٢ المطبوع في آخر الأم للشافعي .

وقال (ص) : ليس من البرِّ الصيام في السفر (١) .

وقال (ص) : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر (٢) .

٤٤ - ذهب الإمامية : إلى أن المسافر لا يتغير فرضه بالاقتداء بالمقيم خلافاً للفقهاء الأربعة (٣) .

وقد خالفوا عموم القرآن (٤) ، الدال على وجوب التقصير في المسافر ، لأن الزيادة كالتقصان في الإبطال ، وكما لا يتغير فرض الحاضر إذا صلى خلف المسافر ، وكذا العكس .

٤٥ - ذهب الإمامية : إلى أن من فاتته صلاته في السفر ، فإنه يقضيها في الحضر قصرأ ، وكذا يقضيها في السفر قصرأ ، سواء كان ذلك السفر أو غيره .

فقال الشافعي ، وأحمد : عليه الإتمام فيهما (٥) .

وقد خالفوا قول النبي (ص) : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها (٦) . وصلاة الحضر غير صلاة السفر .

٤٦ - ذهب الإمامية : إلى أن من صلى في السفينة ، وتمكّن من القيام فيها ، وجب عليه أن يصلّي قائماً .

وقال أبو حنيفة : هو بالخيار بين الصلاة قائماً وجالساً (٧) .

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٦ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٧٥ وقال : رواه الحمسة ، ومسنده أحمد ج ٣ ص ٢٩٩ ، ٣١٧ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢١٤ والدر المنثور ج ١ ص ١٩١ ومنتخب كنز العمال في هامش المسند ج ٣ ص ٣٤٢ .

(٣) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٤٧٧ .

(٤) قال تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض ، فليس عليكم جناح أن تقصروا » النساء : ١٠١ .

(٥) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٤٩٢ والأم ج ١ ص ١٤٥ .

(٦) راجع ما تقدم في الهامش ص ٤٣٤ .

(٧) الهدى ج ١ ص ٥٤ وراجع أيضاً المحل لابن حزم .

وقد خالف في ذلك النصوص الدالة على وجوب القيام ، وأي سبب يقتضي جواز الجلوس مع القدرة ؟ وأي فرق بين السفينة وغيرها ؟ .

٤٧ - ذهب الإمامية : إلى أن العاصي بسفره كالخارج لقطع الطريق ، أو للسعاية في قتل مسلم ، أو لطلب لا يجوز ، وشبهه ، لا يجوز له التقصير في الصلاة ، ولا في الصوم .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي : لا فرق بين سفر الطاعة والمعصية (١) . وقد خالفوا المعقول والمنقول .

أما المعقول : فلأن القصر رخصة ، فلا يناط بالمعاصي .

وأما المنقول : فقوله تعالى : « فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ » (٢) ، حرّم على العادي الرخصة ، والقصر كذلك .

٤٨ - ذهب الإمامية : إلى جواز الجمع بين الظهرين ، والعشاءين ، سفرًا وحضرًا ، من غير عذر . في وقت الأولى والثانية .

وقال الشافعي : كل من جاز له التقصير جاز له الجمع (٣) .

وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق (٤) .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز الجمع بحال لأجل السفر ، ولكن يجوز الجمع بينهما في النسك ، فكل من أحرم بالحج قبل الزوال من يوم عرفة . فإذا زالت جمع الظهرين ، وجمع بين العشاءين بمزدلفة (٥) .

وقد خالفوا بذلك قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشد إلى غسق الليل » (٦) .

(١) الهدى ج ١ ص ٥٧ وبداية المجتهد ج ١ ص ١٣٢ والفقهاء على المذاهب ج ١ ص ٥٧ .

(٢) البقرة : ١٢٣

(٣) و(٤) و(٥) بداية المجتهد ج ١ ص ١٣٤ والفقهاء على المذاهب ج ١ ص ٤٨٥ و٤٨٦ و٤٨٧ .

(٦) الإسراء : ٧٨

وما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، قال : صلى رسول الله
(ص) الظهر والعصر جمعاً ، والمغرب والعشاء جمعاً ، من غير خوف ولا
سفر (١) .

وقال ابن عباس : أراد أن لا يُحرج أمته .

وفي صحيح مسلم : من غير خوف ولا مطر (٢) .

٤٩ - ذهب الإمامية : إلى وجوب تقديم الظهر على العصر حالة الجمع .

وجوز الشافعي : البدأة بالعصر (٣) .

وقد خالف في ذلك الإجماع ، وفعل النبي (ص) ، وأمر الله تعالى

من وجوب تقديم الظهر على العصر .

٥٠ - ذهب الإمامية : إلى أن المقيم في بلدة لتجارة ، أو طلب علم

وغير ذلك ، إذا نوى مقام عشرة أيام ينعقد به الجمعة .

وخالف المالكية ، والشافعية فيه (٤) . . وقد خالفوا بوجوب صلاة الجمعة .

٥١ - ذهب الإمامية : إلى وجوب الجمعة على أهل السواد : كوجوبها

على أهل المدن .

وقال أبو حنيفة : لا الجمعة لأهل السواد (٥) .

وخالف في ذلك القرآن ، حيث قال : « إذا نودي للصلاة من يوم

الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » (٦) .

(١) و (٢) رواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٢٧١ بأسناد متعددة ، والموطأ ج ١ ص ١٦٠ وشرحه :

تنوير الحوالك للحافظ السيوطي ، والتاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٤٨ و ٢٩٨ ومسنده

أحمد ج ١ ص ٢١٧ و ٣٦٠ وفي هامشه منتخب كنز العمال ج ٣ ص ٢٣٠ بأسناد متعددة .

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ١٣٥

(٤) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٣٨٠ و ٣٨٨ وبداية المجتهد ج ١ ص ١٢٥

(٥) الهدى ج ١ ص ٥٧ وبداية المجتهد ج ١ ص ١٢٩ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٣٧٩

وأحكام القرآن ج ١ ص ٤٤٥

(٦) الجمعة : ٩

٥٢ - ذهب الإمامية : إلى وجوب الجمعة على من بعد عن البلد ، على رأس فرسخين وما دون ، فإن كان فيهم العدد وجب عليهم الحضور ، أو الصلاة عندهم ، وإن كان أقل من العدد وجب عليهم الحضور ، وكذا إن كانوا على أقل من فرسخ .

وقال أبو حنيفة : إن كان خارج البلد لا يجب عليه الحضور ، إذا كانوا أقل من العدد ، وإن كانوا على قُرب (١) ، قال محمد : قلت لأبي حنيفة : يجب الجمعة على أهل الزورة الكوفة ؟ قال : لا ، وبين الزورة والكوفة الخندق ، وهي قرية قرب الكوفة .

وقال الشافعي : لا يجب الحضور ، إلا إذا كانوا في مكان يسمعون الأذان (٢) .

وقد خالفوا في ذلك القرآن ، وهو قوله : « فاسعوا إلى ذكر الله » .

٥٣ - ذهب الإمامية : إلى وجوب الجمعة على خمسة نفر ، أحدهم الإمام .

وقال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : لا يجب على أقل من أربعين (٣) . وقد خالفوا في ذلك عموم القرآن .

٥٤ - ذهب الإمامية : إلى أن العدد شرط في الابتداء ، لا في الاستدامة ، فلو انفضوا بعد التكبير أتمها جمعة .

وخالفوا فيه الفقهاء الأربعة (٤) .

وقد خالفوا بذلك نص القرآن ، وقول النبي (ص) : الصلاة على ما افتتحت عليه .

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ١٢٩ والفقهاء على المذاهب ج ١ ص ٣٧٨ و ٣٨٠ والهدى ج ١ ص ٥٧

(٢) الفقهاء على المذاهب ج ١ ص ٣٨٣ والأم ج ١ ص ١٧٠ ومختصر المزني ص ١٣٠

(٣) الفقهاء على المذاهب ج ١ ص ٣٨٨ وبداية المجتهد ج ١ ص ١٢٤ والأم ج ١ ص ١٦٩

(٤) الأم ج ١ ص ١٧٠ والفقهاء على المذاهب ج ١ ص ٣٨٨ .

٥٥ - ذهب الإمامية : إلى أن بقاء الوقت ليس شرطاً في الجمعة ،
فلو خرج الوقت قبل الفراغ منها أتمَّ الجمعة .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : إنه شرط (١) .

وقد خالفاً بذلك كلام الله تعالى ، وكلام رسوله (ص) (٢) .

٥٦ - ذهب الإمامية : إلى أن الواجب الجمعة . فإن صلى الظهر
فلا تصح ، ووجب عليه فعلها ، إن أدرك الجمعة ، وإلا أعاد الظهر .

وقال أبو حنيفة : وإن صلى الظهر أجزاء (٣) .

وخالف في ذلك القرآن (٤) .

٥٧ - ذهب الإمامية : إلى تحريم السفر بعد الزوال ، قبل صلاة الجمعة .

وخالف فيه الحنفية ، فجوزوا السفر قبلها (٥) .

وقد خالف في ذلك القرآن (٦) .

٥٨ - ذهب الإمامية : إلى وجوب القيام حال الخطبة .. وقال أبو

حنيفة : لا يجب (٧) .

وقد خالف قول النبي (ص) ، وفعله ، لأنه لم ينحط إلا قائماً ،

وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

(١) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٣٧٦

(٢) قال تعالى : « فاسعوا إلى ذكر الله » : وقال رسول الله (ص) : « من ترك الجمعة من

غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لا يمحي ولا يبذل » ، رواه الشافعي ، وقال (ص) :

« الجمعة حق واجب على كل مسلم » .

(٣) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٤٠١

(٤) لأنه خلاف السعي المأمور به في الآية الكريمة آية ٩ من سورة الجمعة .

(٥) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٤٠٠ وتفسير الخازن ج ٤ ص ٤٨٨

(٦) وهو خلاف المأمور به في الآية الشريفة .

(٧) الهداية ج ١ ص ٥٨

ولأنها بدل عن الركعة فتساويها عن الحكم (١) .

٥٩ - ذهب الإمامية : إلى وجوب أربعة أشياء في الخطبة : الحمد لله ،
والثناء عليه ، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام ، والوعظ ، وقراءة
شيء من القرآن .

وقال أبو حنيفة : يجب في الخطبة كلمة واحدة : الحمد لله ، والله
أكبر ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، أو غير ذلك (٢) .

وقد خالف في ذلك فعل النبي (ص) ، وفعل الصحابة بأسرهم (٣)

٦٠ - ذهب الإمامية : إلى استحباب أن يقرأ في الأولى مع الحمد
الجمعة ، وفي الثانية المنافقين .

وقال أبو حنيفة : ليس في القرآن شيء معين ، يقرأ ما شاء (٤) .

وقد خالف في ذلك فعل النبي (ص) ، فقد روى الحميدي في الجمع
بين الصحيحين ، قال : إن النبي (ص) كان يقرأ في صلاة الجمعة الجمعة
والمنافقين . وكذا في مسند أحمد (٤) .

٦١ - ذهب الإمامية : إلى أن الجمعة يجب إدراك ركعة لا بدونها .

وقال عمر بن الخطاب : إن لم يُدرك الخطبتين ، والركعتين معاً لم يدرك
الجمعة ، وبه قال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد .

وقال أبو حنيفة : يدركها بإدراك الميسر ، ولو بسجود السهو بعد
التسليم (٦) .

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ١٢٥ والتاج الجامع للأصول ج ١ ص ٢٨٢ وقال : رواه الحمسة ،
ومنتخب كنز العمال ج ٣ ص ٢٩٤ .

(٢) الهداية ج ١ ص ٥٨ والفقهاء على المذاهب ج ١ ص ٣٩٠

(٣) التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٢٨٦

(٤) بداية المجتهد ج ١ ص ١٢٨ (٥) التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٢٨٥ ومسند أحمد ج ١ ص ٢٢٦

(٦) الهداية ج ١ ص ٥٩ والفقهاء على المذاهب ج ١ ص ٤٠٣

وقد خالفوا في ذلك نص رسول الله (ص) ، وهو قوله (ص) :
« من أدرك من الصلاة ركعة (مع الإمام) فقد أدرك الصلاة » (١) . دل على
عدم إدراكها بعدم إدراك الركعة ، وعدم اشتراط الأزيد .

٦٢ - ذهب الإمامية : إلى أن من لا يجب عليه الجمعة ، لا يحرم عليه
البيع ، كالعبد .

وقال مالك : يحرم (٢) .. وقد خالف بذلك عموم القرآن ، وهو قوله
تعالى : « أحلّ الله البيع » (٣) ، والمقتضى للتحريم هو الصلاة . كما قال
الله تعالى : « فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » (٤) ، ليس ثابتاً في حقه .

٦٣ - ذهب الإمامية : إلى تسويغ صلاة شدة الخوف بحسب الإمكان ،
ماشياً وراكباً .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يصلّي ماشياً ، بل يؤخر الصلاة حتى
ينقضي القتال (٥) .

وقد خالف قوله تعالى : « فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا » (٦) .

٦٤ - ذهب الإمامية : إلى أن الجمعة يجوز فعلها في الصحراء مطلقاً .
وقال أبو حنيفة : لا يجوز إلاّ في نفس المصر ، أو في موضع يصلّي
فيه العيد (٧) .

وقال مالك : لا تصح الجمعة إلاّ في الجامع (٨) .. وقد خالفها عموم

(١) الموطأ ج ١ ص ١٢٧ ومنتخب كنز العمال ج ٣ ص ٢٥٥ عن مسلم ، وأحمد بن حنبل ،

والتاج الجامع للأصول ج ١ ص ٢٦٠

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٤٨ وذكره الفضل في المقام .

(٣) البقرة : ٢٧٥

(٤) الجمعة : ٩

(٥) التفسير الكبير ج ٦ ص ١٥٤ وتفسير الخازن ج ١ ص ١٨٢

(٦) البقرة : ٢٣٩

(٧) و(٨) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٣٨٧ والهداية ج ١ ص ٥٧

القرآن (١) .

وقد ظهر من هذه المسائل للعاقل المنصف ، أن الإمامية أكثر إيجاباً للجمعة من الجمهور ، ومع ذلك يشذرون عليهم تركها . حيث إنهم لم يجوزوا الائتنام بالفاسق ، ومرتكب الكبائر ، والمخالف في العقيدة الصحيحة (٢) ، وأنهم لا يجوزون الزيادة في الخطبة التي خطبها النبي (ص) ، وأصحابه ، والتابعون (٣) ، إلى زمن المنصور (٤) .

٦٥ - ذهب الإمامية : إلى وجوب صلاة العيدين على من يجب عليه صلاة الجمعة .

وقال الفقهاء إلاّ أبا حنيفة : إنها مستحبة (٥) .

وقد خالفوا في ذلك قوله تعالى : « قد أفلح من تركني ، وذكر اسم ربه فصلّي » (٦) ، أراد صلاة العيد ، وهو يدل على عدم الفلاح بتركها . وخالفوا مداومة النبي (ص) عليها (٧) .

٦٦ - ذهب الإمامية : إلى وجوب صلاة الكسوف .

وقال الفقهاء الأربعة : إنها سنة (٨) .

وقد خالفوا في ذلك قول النبي (ص) ، لما كسفت الشمس والقمر : آيتان من آيات الله ، لا يكسفن لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتوهما ،

(١) وهو قوله تعالى : « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، فاسموا إلى ذكر الله »

(٢) انظر ما تقدم .

(٣) التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٢٨٢

(٤) راجع : تاريخ الخلفاء ص ٢٦٣ والفقهاء على المذاهب ج ١ ص ٣٩٤ وزادوا في زمن المنصور الدعاء للولادة ، وذكر فضائلهم .

(٥) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٣٤٤

(٦) الأعلى : ١٤ ، ١٥

(٧) الهداية ج ١ ص ٦٠

(٨) بداية المجتهد ج ١ ص ١٦٦ والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٣٦٢

فصلوا وادعوا ، حتى يكشف ما بكم (١) .

٦٧ – ذهب الإمامية : إلى استحباب صلاة الاستسقاء .

وقال أبو حنيفة : لا صلاة لها (٢) .

وقد خالف بذلك فعل النبي (ص) .

وروى أبو هريرة قال : خرج رسول الله (ص) يوماً يستسقي ، فصلّى بنا ركعتين (٣) .

وروى ابن عباس : أنه صلى ركعتين كما صلتى في العيدين (٤) .

وفعل ذلك أبو بكر ، وعمر (٥) .

٦٨ – ذهب الإمامية : إلى أن السنة تسطّيح القبور ، وبه قال الشافعي . وأصحابه (٦) ، إلا أنهم قالوا : المستحب التسطّيح لكن لما صار شعار الرافضة عد لنا عنه إلى التسنيم ، قاله الغزالي .

وهل يحلّ لمن يؤمن بالله واليوم الآخر : أن يغيّر الشرع لأجل عمل بعض المسلمين به ؟ .

وهلّا تركوا الصلاة ، لأن الرافضة يفعلونها ؟ .

٦٩ – ذهب الإمامية : إلى أن الشهيد يصلّى عليه .

(١) مسند أحمد ج ٤ ص ٢٤٤ وصحيح البخاري ج ٢ ص ٤٠ وصحيح مسلم ج ١ ص ١٩٤ وموطأ مالك ج ١ ص ١٧٠

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ١٧٠ والفقهاء على المذاهب ج ١ ص ٣٦١ و٣٥٩ .

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ١٧٠ وصحيح البخاري ج ٢ ص ٣٣ و٣٧

(٤) و(٥) منتخب كنز العمال ج ٣ ص ٢٢٣ و٢٢٤ وبداية المجتهد ج ١ ص ١٧٠

(٦) الفقهاء على المذاهب ج ١ ص ٥٣٥ وما ذهب إليه بعضهم (أعني قول الفقهاء الثلاثة ، ولعل دليلهم ما قاله الغزالي) لأنه مخالف لقول النبي (ص) وفعله ، راجع : التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٣٧١ وصحيح مسلم ج ٢ ص ٢٨٤ مستنداً له عن علي بن أبي طالب ، ومصابيح السنة ج ١ ص ٨٣ وغيرها من الكتب المعتبرة عند القوم .

وقال الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، لا يصلّي عليه (١) .
وهو مخالف لفعل النبي (ص) ، لأنه صلّي على حمزة ، وعلى شهداء
أحد (٢) .

٧٠ - ذهب الإمامية : إلى أن المشي خلف الجنازة ، أو عن أحد
جانبيها أفضل .

وقال الشافعي ، ومالك ، وأحمد : المشي قدامها أفضل (٣) .
وقد خالفوا في ذلك النص ، فإن المستحب هو التشيع .
وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، قال : أمرنا رسول الله
(ص) باتّباع الجنازة (٤) .

٧١ - ذهب الإمامية : إلى أن القيام شرطاً في صلاة الجنازة .
وقال أبو حنيفة : يجوز الصلاة قاعداً مع القدرة (٥) .
وقد خالف فعل النبي (ص) ، والصحابة ، والتابعين من بعدهم ،
فإن أحداً لم يصل قاعداً (٦) .

٧٢ - ذهب الإمامية : إلى وجوب التكبير خمساً (٧) .
وخالف فيه الفقهاء الأربعة .. وقد خالفوا في ذلك فعل النبي (ص) .
روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، قال : كان زيد بن أرقم

-
- (١) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٢٨ و ٥٢٩ و ٥٣٠ .
(٢) تاريخ الكامل ج ٢ ص ١١٣ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٤٢ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٤٨
وفي هامشها سيرة زيني دحلان ص ٥٥ .
(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ١٨٥ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٣٢ .
(٤) التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٢٦٧ ومسند أحمد ج ٤ ص ٢٨٧ .
(٥) وقد ذكر ذلك في مطولات فقه أبو حنيفة ، فراجع .
(٦) بداية المجتهد ج ١ ص ١٨٨ والتاج الجامع للأصول ج ١ ص ٢٦٢ .
(٧) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥١٩ .

يكبر على جنازتنا أربعاً ، وأنه كبر على جنازة خمساً ، فسألته . فقال :
كان رسول الله (ص) يكبرها (١) .

وكبر أمير المؤمنين علي (ع) على سهل بن حنيف خمساً . (٢)
وروى الخطيب في تاريخه ، وابن شيرويه الديلمي : أن النبي (ص)
كان يصلّي على الميت بخمس تكبيرات (٣) .

٧٣ - ذهب الإمامية : إلى استحباب وضع الجريدتين في الكفن .
وخالف فيه الفقهاء الأربعة (٤) .

روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين : عن النبي (ص) : أنه
مرّ بقبرين يعدّبان : فقال : إنهما ليعدّبان ، وما يعدّبان في كبير ، أما
أحدهما فكان لا يتنزّه من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ...
ثم أخذ جريدة رطبة ، فشقّها نصفين ، ثم غرز في كل قبر واحدة ،
فقالوا : يارسول الله ، لِمَ صنعت هذا ؟ فقال : لعله أن يخفّف عنهما
مالم يبسا (٥) .

وفي حديث سفيان الثوري ، قال : إن رسول الله (ص) قال للأَنْصار :
حصّروا أصحابكم ، فما أقلّ المحصرين يوم القيامة ، قالوا : وما التحصير ؟
قال : جريدتان خضراوان ، يوضعان من أصل اليدين إلى الترقوة (٦) .

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ١٨٦ رواه عن صحيح مسلم .

(٢) الإصابة ج ٢ ص ٨٧

(٣) وروي في تعليقه صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٧٨ ومنتخب كنز العمال ج ٦ ص ٢٥٢ عن أبي وائل .

(٤) انظر : الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٣٤ حكم دفن الميت ، وما يتعلق به .

(٥) صحيح البخاري ج ٢ ص ١١٤ وقال : وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان ،
والفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٥ ص ٤٤٧ راجع الأصول ج ١١ ص ٤٤٩

(٦) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٩٨

الفصل الثالث : في الزكاة وفيه مسائل :

١ - ذهبت الإمامية : إلى أن الإبل إذا زادت على مائة وعشرين ،
ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

وقال أبو حنيفة : يستأنف الفريضة في كل خمس شاة ، مع الحقتين
إلى مائة وخمس وأربعين ، ففيها حقتان ، وبنت مخاض ، وفي مائة
وخمسين ، ثلاث حقان ، ثم تُستأنف الفريضة بالغنم إلى مائة وأربع
وسبعين ، وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقان وبنت مخاض ، وفي مائة
وست وثمانين حقان وبنت لبون ، وفي مائة وست وتسعين أربع حقان إلى
مائتين ، ثم يعمل في كل خمسين ما عمل في الخمسين التي بعد المائة وخمسين ،
إلى أن ينتهي إلى الحقان ، فإذا انتهى إليها انتقل إلى أربع حقان مع بنت
مخاض ، ثم بنت لبون ، ثم حقة وعلى هذا ابداً .

وقد خالف نصر رسول الله (ص) في الصحاح ، عن أنس ، فإذا
زادت على العشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين
حقة (١) .

٢ - ذهبت الإمامية : إلى تخيير المالك بين إخراج الحقان ، وبنات اللبون
في مائتين ونحوها .

وقال أبو حنيفة : يجب الحقان لا غير (٢) .
وهو مخالف للنقل ، لأن النبي (ص) خير بينهما ، فإيجاب أحدهما
عيناً مخالفة .

٣ - ذهبت الإمامية : إلى وجوب الأداء مع حَوْلان الحول .

(١) مصابيح السنة ج ١ ص ٨٧ ، والموطأ ج ١ ص ٢٥٠ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٢

وقال : رواه الحمزة لإسلم .

(٢) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٩٨

وقال أبو حنيفة : لا يجب إلا بالمطالبة (١) ، ولا مطالبة عنده في الأموال الباطنة .

وقد خالف في ذلك قول الله تعالى : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » (٢).

٤ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا يجب على المِراض شراء الصحيحة .

وقال مالك : يجب (٣) .. وقد خالف في ذلك قول رسول الله (ص) : « إياك وكرائم أموالهم » (٤) ، فإذا نهاه عن أخذ الكريمة مع وجودها ، فالنهي عن أخذ الصحيحة مع عدمها أولى .

٥ - ذهب الإمامية : إلى أن الزكاة يجب في المعين .

وقال الشافعي : يجب في الذمة (٥) .. وقد خالف قول النبي (ص) ، حيث قال : فإذا بلغت خمساً ففيها شاة .. (إلى قوله) : فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مَخاض ، وقال في البقر ، : إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة ، وقال : وفي أربعين شاة ، شاة (٦) .

٦ - ذهب الإمامية : إلى أن من غير ماله أو بعضه (نقصه) ، حتى لا يؤخذ منه الزكاة أخذت منه الصدقة لا غير .

وقال مالك ، وأحمد : تؤخذ منه الزكاة ، ويؤخذ نصف ماله (٧) .

(١) أقول : قد ذكره الحنفية في المطولات فراجع وقد لخصه الجزيري في الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٩١ .

(٢) البقرة : ٤٣ وغيرها من الآيات .

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٣٩ وتعليقة التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٣

(٤) رواه البخاري في صحيحه ج ٢ ص ١٤٠ بلفظ آخر .

(٥) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٢٩ والتفسير الكبير ج ١٦ ص ١٧٨

(٦) منتخب كنز العمال هامش المسند ج ٢ ص ٤٩٤ و ٤٩٥ والهداية ج ١ ص ٧٠ والموطأ

ج ١ ص ٢٥١

(٧) ذكره الفضل في المقام مع التوجيه ، والطحاوي في مشكل الآثار ، على ما رواه السيد في

إحقاق الحق .

وقد خالفا في ذلك قول النبي (ص) : « ليس في المال حق سوى الزكاة » (١) .

٧ - ذهب الإمامية : إلى أن الزكاة لا يجب على الطفل ، والمجنون .
وقال الشافعي : يجب .. (٢) وقد خالف في ذلك قول النبي (ص) :
« رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ،
وعن المجنون حتى يُفَيَّقَ » (٣) .

٨ - ذهب الإمامية : إلى أن الفضة إنما يجب فيها الزكاة إذا بلغ صافيه مائتي درهم .

وقال أبو حنيفة : لو كانت مغشوشة بأقل من النصف وجبت ، ولو كانت عليه ديناً مائتا درهم خالصةً ، فأعطى ما هي المغشوشة بأقل من النصف ، ولو حبة برئت ذمته (٤) .

وقد خالف في ذلك النص ، وهو قوله (ص) : « على اليد ما أخذت حتى تؤدِّي » (٥) ، وإنما أخذ دراهم خالصة ، فكيف يُجزى عنها المغشوشة ما دون من النصف ؟ .

وقال (ص) : فيما دون خمس أواق من الورق صدقة (٦) ، والمغشوش ليس ورقاً .

٩ - ذهب الإمامية : إلى أن الزيوف لا يُجزى عن الخالصة .

(١) التفسير الكبير ج ١ ص ٢١٤

(٢) الهداية ج ١ ص ٦٨ وفي بداية المجتهد ج ١ ص ٢٢٥ قال : ذهب إلى ذلك مالك ، والثوري ، وأحمد ، وغيرهم .

(٣) منتخب كثر العمال ج ٢ ص ٢٥٣ عن الصحاح والمسائيد .

(٤) الهداية ج ١ ص ٧٤ وج ٢ ص ٥٩ وج ٣ ص ٦٢

(٥) مسند أحمد ج ٥ ص ١٢ و ١٣ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٢٣

(٦) التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٨ وصحيح مسلم ج ٢ ص ٣٨٩

وقال أبو حنيفة : يجزي (١) .. وقد خالف قوله (ص) : في الرقة ربع العشر (٢) .

١٠ - ذهب الإمامية : إلى أنه ليس في الزائد عن المائتين شيء ، حتى يبلغ أربعين ففيها درهم .

وقال الفقهاء إلا أبا حنيفة : ما زاد عن المائتين فيه ربع العشر (٣) .
وقد خالف في ذلك قول رسول الله (ص) : هاتوا صدقة الرقة ، من كل أربعين درهماً ، درهماً (٤) .

١١ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا يجب الزكاة في الخيل .

وقال أبو حنيفة : يجب (٥) .. وخالف في ذلك قول رسول الله (ص) : عفوت عن الخيل والرقيق (٦) .

١٢ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا يُضم الذهب إلى الفضة ، لو نقص كل منهما عن النصاب :

وقال أبو حنيفة ، ومالك : يضم (٧) .. وقد خالفا في ذلك قوله (ص) : ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة (٨) .

١٣ - ذهب الإمامية : إلى اعتبار الحول في جميع النصاب .

(١) وقال الفضل في المقام : والمزيف عند أبي حنيفة في حكم الخالصة .

(٢) التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٨ وقال : رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي .

(٣) و(٤) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٣٥ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٨ و ١٩

(٥) الهداية ج ١ ص ٧١

(٦) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٣٥

(٧) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٣٥

(٨) الهداية ج ١ ص ٧٣ ومنتخب كثر العمال ج ٢ ص ٤٩٥

وقال أبو حنيفة : يكفي وجوده في طرفيه (١) ، فلو ملك أربعين شاة سائمة ، ثم هلكت إلاً واحدة ، ثم مضى عليها أحد عشر إلاً لحظة ، ثم ملك تمام النصاب ، أخرج زكاة الكل .

وقد خالف في ذلك قول النبي (ص) : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » (٢) ، وهذا لم يحل عليه الحول ، بل بعضه .

١٤ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا زكاة في الحلي ، محرماً كان أو محللاً . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : فيهما الزكاة (٣) .. وقد خالفا بذلك قول النبي (ص) : لا زكاة في الحلي (٤) .

١٥ - ذهب الإمامية : إلى وجوب الزكاة على المديون . وقال أبو حنيفة : لا يجب (٥) .. وقد خالف عموم القرآن ، قال الله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » (٦) .

وعموم قوله : في خمس من الإبل شاة (٧) .
١٦ - ذهب الإمامية : إلى أنه يُكره للإنسان أن يملك ما يصدق اختياراً ، ويصح البيع لو وقع .

وقال مالك : لا يصح ! (٨) ..
١٧ - ذهب الإمامية : إلى وجوب الخمس في كل ما يغم بالحرب وغيره .

-
- (١) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٩٣ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٦
(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٤٦ ومنتخب كنز العمال ج ٢ ص ٤٩٨
(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٠٧ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٠٢
(٤) الموطأ ج ١ ص ٢٤٥ وأحكام القرآن ج ٣ ص ١٠٧ ومختصر المزني ج ١ ص ٤٩
(٥) الهداية ج ١ ص ٦٨ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٠٢ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٢٦
(٦) براءة : ١٠٣
(٧) منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٤٩٥ عن الصحاح والسنن .
(٨) الموطأ ج ٢ ص ٢٢٤ .

وقال الفقهاء الأربعة : لا يجب إلا في غنائم دار الحرب (١) .

وقد خالفوا في ذلك قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء ، فإن لله خمسه » (٢) .

(١) الهداية ج ٢ ص ١٠٥ والتفسير الكبير ج ١٥ ص ١٦٥ وروح المعاني ج ١٠ ص ١ إلى ٥
(٢) الأنفال : ٤١

أقول : قال ابن منظور في لسان العرب : والغنم : الفوز بالشيء من غير مشقة ، وغنم الشيء غنماً : فاز به . وفسره بهذا المعنى في القاموس ، وتاج العروس ، وقال الراغب في المفردات : الغنيمة : من الغنم ، ثم استعمل في كل مظفور به ، من جهة العدو ، وغيرهم . وثبت في محله أن شأن النزول لا يكون مخصوصاً لعموم الآية ، فتخصيص حكم الآية بمورد ، وهو غنائم دار الحرب ادعاء بلا دليل ، ومخالف لقول النبي (ص) : « في الركاز الخمس ، قيل وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : « الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت » . رواه البيهقي في سننه ج ٤ ص ١٥٢ وأحمد بن حنبل في مسنده ج ١ ص ٣١٤ والشافعي في مسنده ص ٣٧٠

وقال في القاموس ج ٢ ص ١٨٣ : الركاز : هو ما ذكره الله تعالى في المعادن ، ودفن أهل الجاهلية ، وقطع الذهب والفضة من المعدن ، وهكذا قال ابن الأثير في النهاية ج ٢ ص ٢٥٨ بتفصيل ، ورواه عن مسند أحمد ، وروى الشافعي في مسنده ص ٣٧٠ عن ابن عباس : أنه سئل عن العنبر فقال : إن كان فيه شيء ، ففيه الخمس ، وقال رسول الله (ص) : إن لكم بطون الأرض ، وسهولها ، وتلاع الأودية ، وظهورها ، على أن ترعوا نباتها ، وتشربوا ماءها ، على أن تؤدوا الخمس . رواه المتقي الهندي في كنز العمال ج ٢ ص ٦٥ وكتب رسول الله (ص) : عند قدوم مسروق بن وائل إلى حضرته : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله (ص) ، إلى أقيال من حضرموت ، بإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والصدقة على التبيمة ، ولصاحبها التيمة ، وفي السيوب الخمس . (راجع أسد الغابة ج ٣ ص ٣٨ وج ٤ ص ٣٥٤ والإصابة ج ٢ ص ٢٠٨ وفي العقد الفريد ج ٢ ص ٤٨ كتب (ص) إلى وائل بن حجر الحضرمي : « وفي السيوب الخمس » . وأشار إلى ذلك في الاستيعاب هامش الإصابة ج ٣ ص ٦٤٢ ورواه زيني دحلان في السيرة النبوية ، وقال في القاموس ج ١ ص ٨٧ : السيب : العطاء ، والعرف ، والسيوب الركاز . وقال في أقرب الموارد : السيب : العطاء ، يقال فاض سيبه ، أي عطاؤه . والركاز ، يقال : وجد فلان سيباً أي ركازاً ، وفي السيب الخمس .

فعل هذا تميم العطاء ، لعطائه تعالى وإحسانه ، يستفاد من معناه اللغوي ، فيشمل كل ما يغنم الإنسان من وجوه الكسب ، وغنائم دار الحرب ، وقد ثبت أيضاً : أن الغنيمة -

١٨ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا كان العبد بين شريكين وجب عليهما فطرته بالحصص ، ولو كان بين ألف نفس عبد بالشركة ، أو كان بين اثنين ألف عبد بالشركة ، وجبت الفطرة على الجميع .

وقال أبو حنيفة : تسقط بالشركة (١) ، وكذا لو كان بعض العبد حرأً ، وجب على مولاه بقدر نصيبه .

وقال أبو حنيفة : لا فطرة هنا (٢) .

وقد خالف عموم الأمر بالإخراج عن العبد من غير حجة . (٣)

١٩ - ذهب الإمامية : إلى أن الزكاة المالية والبدنية لا يسقط بموت من وجبت عليه قبل أدائها ، مع تمكنه .

وقال أبو حنيفة : تسقط (٤) . وقد خالف العقل والنقل :

قال الله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها » ، وقال رسول الله (ص) : « فدين الله أحق أن يُقضى » (٥) .

ولأنه دين وجب في ذمته ، فلا يسقط بالموت كالأجنبي .

تطلق على ما فاز به الإنسان ، وظفر به من وجوه الكسب، ومنها دار الحرب . وهذا المعنى مما أطبقت عليه الإمامية ، تبعاً لأئمة أهل البيت عليهم السلام .

فائدة : النسبة بين الغنيمة ، والأنفال عموم من وجه ، لافتراق الأنفال في الأراضي الموات . ونحوها ، مما لم يغنمه أحد ، وافتراق الغنيمة فيما يستفيده الإنسان من مكاسبه ، مما ليس نفلاً ، ويجمعان في غنائم دار الحرب ... والنسبة بين الفبيء والغنيمة ، عموم الملق ، لأن الفبيء هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار ، من غير حرب ولا جهاد . وهذا قسم خاص من الغنيمة يسمى : فيئاً ، وحكم عليه بحكم خاص في الكتاب العزيز النسبة بين الفبيء والأنفال .

(١) و(٢) الهداية ج ١ ص ٨٣ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٥٥

(٣) التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٥

(٤) أحكام القرآن ج ٢ ص ٩٧

(٥) منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٣٨٣

الفصل الرابع : في الصوم

وفيه مسائل :

١ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا خرج من بين أسنانه ما يُمكنه التحرز منه ، ويمكنه أن يرميه ، فابتلعه عامداً كان عليه القضاء والكفارة .

وقال أبو حنيفة : لا شيء عليه (١) .. وقد خالف في ذلك النص الدال على وجوب القضاء والكفارة على الأكل (٢) ، وهذا منه .

٢ - ذهب الإمامية : إلى أن الغبار الغليظ ، من الدقيق ، والنفث ، وغيرهما إذا وصل إلى الحلق متعمداً وجب عليه القضاء والكفارة .

وقال الفقهاء الأربعة : لا يجب (٣) .. وقد خالفوا في ذلك النص الدال على الكفارة بالإفطار (٤) .

٣ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا شك في الفجر ، فأكل ، وبقي عليه شك لم يلزمه القضاء .

وقال مالك : يلزمه القضاء (٥) .. وقد خالف في ذلك قوله تعالى : « كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » (٦) ، وهذا لم يتبين .

٤ - ذهب الإمامية : إلى أن الكفارة لا تُسقط القضاء .

(١) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٦٥ وآيات الأحكام ج ١ ص ١٩٠ وقال : قال أصحابنا : ومالك ، والشافعي : لا قضاء عليه .

(٢) كقوله تعالى : « كلوا واشربوا ، حتى يتبين لكم الخيط ... » ١٨٧ الآية . البقرة .

(٣) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٦٦ و ٥٦٨ ومختصر المزني ص ٥٧

(٤) انظر : الموطأ ج ١ ص ٢٧٧ وصحيح مسلم ج ٢ ص ٤٦٣

(٥) كما قال أبو حنيفة ، على ما في الهداية ج ١ ص ٩٣ وآيات الأحكام ج ١ ص ٢٣٠

(٦) البقرة : ١٨٧

وقال الشافعي : تسقط ! (١) .. والله تعالى قد أوجبه مع العذر المباح ، فكيف مع السبب الفاسد ؟ .

٥ - ذهب الإمامية : إلى أن من أكل أو شرب ناسياً لا يفطر .

وقال مالك : يفطر ، ويجب عليه القضاء (٢) .. وقد خالف في ذلك قوله (ص) : رُفِعَ عن أُمِّي الخطأ ، والنسيان ، وما استُكْرِهوا عليه (٣) . وقوله (ص) : من صام ، ثم نسي ، فأكل أو شرب ، فَلْتَيْمَّ صومه ، ولا قضاء عليه ، والله أطعمه وسقاه (٤) .

٦ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا وطىء في كل يوم من رمضان وجب عليه على كل يوم كفارة ، سواء كفر عن اليوم السابق أو لا . وقال أبو حنيفة : لا يجب إلاً كفارة واحدة ، ولو جامع الشهر كله (٥) وقد خالف في ذلك العقل والنقل :

أما العقل : فلأن اليوم السابق واللاحق متساويان في وجوب صومهما ، وتحريم الجماع فيهما ، والاحترام من كل الوجوه ، فأبي فارق بينهما في إيجاب الكفارة ، وأي مدخل للسبق في عدم إيجاب الكفارة ، بل قد كان أولى زيادة التنكيل ، والعقوبة بالمعاودة إلى العقوبة ، وهتك الصوم .

وأما النقل : فعموم قوله (ص) : « من جامع في نهار رمضان فعليه الكفارة » (٦) .

٧ - ذهب الإمامية : إلى أن الأكل والشرب في نهار رمضان لمن وجب عليه الصوم عامداً عالماً بوجوب القضاء والكفارة .

(١) الأم ج ٢ ص ١٠٠ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢١١ وذكره ابن قدامة الحنبلي في كتابه : المغني .

(٢) الموطأ ج ١ ص ٢٨٣ والهداية ص ١٨٧

(٣) آيات الأحكام ج ١ ص ١٧ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢١٢

(٤) التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٨٧

(٥) بداية المجتهد ج ١ ص ٢١٤ والفقهاء على المذاهب ج ١ ص ٥٨١

(٦) وبلغ في مسند أحمد ج ٢ ص ٢٨١ ، التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٦٧ وقال رواه الخمسة .

وقال الشافعي : لا يوجب الكفارة (١) .

وقد خالف في ذلك العقل ، والنقل :

أما العقل : فلأن أداء الصوم مع الجماع أشق من أدائه مع الأكل والشرب ، والتنعم ، والتلذذ ، فكان إيجاب الكفارة بهما أولى ، ولأن الكل مفطرٌ وهاتك للصوم ، ومنافٍ له ، فأبي فرق بينهما ؟ .

وأما النقل : فأمره (ص) لمن أفطر في رمضان بالعتق ، أو الصوم .
أو الإطعام ، (٢) مع عدم السؤال عن التفصيل .

٨ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا نذر صوم يوم بعينه وجب عليه .
ولا يجوز له تقديمه .

وقال أبو حنيفة : يجوز (٣) .. وقد خالف في ذلك العقل والنقل :

أما العقل : فلأن ذمته مشغولة بما نذر ، فلا يخرج عن العهدة إلا به .
وأما النقل : فالنصوص الدالة على وجوب الإيفاء بالنذر (٤) .
ولا يصدق على من قدّم الصوم : أنه قد وفى ما نذره .

٩ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا شاهد هلال شوال وجب عليه الإفطار .
وقال مالك ، وأحمد : لا يجوز له الإفطار (٥) .. وقد خالفنا في ذلك
النصوص الدالة على تحريم صوم العيد . وإنما يكون العيد عيداً بالهلال ،
وقد ثبت عنه مشاهدة ، وقال (ص) : « صوموا لرؤيته ، وافطروا
لرؤيته » (٦) .

(١) الأم ج ٢ ص ١٠٠ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢١١

(٢) انظر : صحيح مسلم ج ٢ ص ١٨٠ ومسند الإمام الشافعي ص ٣٧٣ .

(٣) الهداية ج ١ ص ٩٤ والفقهاء على المذاهب ج ٢ ص ١٤٦

(٤) آيات الأحكام ج ٢ ص ٤٥٦ والهداية ج ١ ص ٩٤

(٥) بداية المجتهد ج ١ ص ١٩٧

(٦) صحيح البخاري ج ٣ ص ٣٣

ومن العجب إيجاب فطره عندهما لو ثبت عند حاكم فاسق ، بشهادة مستورين يعرف هو فسقهما، وأنه يحرم صومه يحرم إبطاره، ويجب صومه لو شاهده عياناً، وعلم الهلال بالضرورة!!

١٠ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا وطىء في نهار شاهد هلال رمضان في ليلته وحده وجب عليه الكفارة .

وقال أبو حنيفة : لا يجب (١) .. وقد خالف في ذلك النصوص الدالة على إيجاب الكفارة بإفطار رمضان ، وهذا رمضان عنده بالضرورة ، ويلزمه مالزم مالكاً ، وأحمد ، في الصورة الأولى ، من ترجيح حكم الفاسق ، بشهادة فاسقين على الإحساس .

١١ - ذهب الإمامية : إلى أنه لو نذر صوم يوم العيدين لم ينعقد نذره . ولا يجب قضاؤه .

وقال أبو حنيفة : ينعقد ، فإن صامه أجزاء ، وإلاّ قضاؤه .. (٢) وقد خالف في ذلك العقل ، والنقل :

أما العقل : فلأن صومهما محرّم بإجماع أهل الإسلام ، والمحرّم لا يصح قرابة إلى الله تعالى ، ولا ينعقد النذر إلاّ في طاعة ، لأن المطلوب منه التقرب ، فكيف يفعل التقرب إليه بما يكرهه ويحرمه .

وأما النقل : فلأن النبيّ (ص) نهى عن صوم هذين اليومين (٣) .

١٢ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا يجوز لفاقد الهدى ، صيام أيام

التشريق بمنى

وقال الشافعي : يجوز .. وبه قال مالك ٤ .

(١) الهداية ج ١ ص ٨٦

(٢) الهداية ج ١ ص ٩٤ والفقهاء على المذاهب ج ٢ ص ١٤٥

(٣) الهداية ج ١ ص ٩٤ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٨٥ والموطأ ج ١ ص ٢٨٠

(٤) كتاب الأم ج ٢ ص ١٠٢ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢١٧ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٨٥

وقد خالفا في ذلك النهي عن النبي (ص) ، فإنه نهى عن صيام سنة أيام : يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأيام التشريق ، واليوم الذي يُشك فيه (١) .

وروى أنس : أن النبي (ص) نهى عن صيام خمسة أيام في السنة : يوم الفطر ، ويوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق (٢) .

١٣ - ذهب الإمامية : إلى أن المجنون إذا أفاق بعد فوات شيء من أيام رمضان لم يجب عليه قضاؤه .

وقال أبو حنيفة : إذا بقي من الشهر جزء واحد ، وأفاق فيه ، وجب عليه قضاء جميع الشهر (٣) .

وقد خالف في ذلك العقل ، والنقل :

أما العقل : فإن التكليف منوطٌ بالعقل ، وهو غير ثابت . والقضاء تابع لوجوب الأداء .

وأما النقل : فقوله (ص) : رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يُفَيق (٤) .

١٤ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم .

وقال الشافعي : يصح بدونه (٥) .. وقد خالف في ذلك قوله (ص) : لا اعتكاف إلا بصوم (٦) .

(١) التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٨٥ ومنتخب كنز العمال ج ٣ ص ٣٤٧

(٢) منتخب كنز العمال ج ٣ ص ٣٤٧

(٣) الهداية ج ١ ص ٩٢

(٤) منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٢٥٣ رواه عن الصحاح والسنن .

(٥) مختصر المزني ص ٦٠ وآيات الأحكام ج ١ ص ٢٤٥ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٢٢

والتفسير الكبير ج ٥ ص ١١٤

(٦) التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٠٤ وقال : رواه أبو داود ، والنسائي ، ومصابيح

السنن ج ١ ص ١٠١

١٥ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا أذن لزوجته أو أمته في نذر الاعتكاف ، فنذرتا انعقد ، ولم يجز له منعهما .

وقال أبو حنيفة : له منع الأمة . دون الزوجة .

وقال الشافعي : له منعهما (١) .. وقد خالفا في ذلك العقل ، والنقل .

أما العقل : فلأنه دال على تحريم المنع من الإتيان بالواجب .

وأما النقل : فالنصوص الدالة على وجوب الإيفاء بالنذر الصحيح (٢) ، وقد انعقد نذرهما بإذنه إجماعاً .

١٦ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا نذر أن يعتكف في شهر رمضان ففاته قضاؤه ، فإن أخر إلى رمضان آخر ، فاعتكف فيه أجزاءه .

وقال أبو حنيفة : يجب عليه قضاؤه ولا يجوز في رمضان الثاني (٣) .

وهو خلاف المعقول ، لتساوي الشهرين ، وباقي الشهور بالشهور أيضاً . مع أن مذهبه القياس ، ووجوب العمل به . وأي تماثل أشد من التماثل هنا ؟ .

١٧ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا نذر أن يعتكف في أحد المساجد الأربعة . وجب عليه الإتيان والوفاء به .

وقال الشافعي : إن كان في المسجد الحرام فكذلك . وإلا جاز أن يعتكف حيث شاء (٤) .

(١) الأم ج ٢ ص ١٠٨

(٢) كقوله تعالى : « وليوفوا نذورهم » . وقوله (ص) : من نذر أن يتطبع الله فليطعه (الفقه على المذاهب ج ٢ ص ١٣٩) .

(٣) ذكره الفضل في المقام ، بالتفصيل .

(٤) وذكره الفضل في المقام . وراجع أيضاً الينابيع والمعني .

وقد خالف المتواتر (١) من وجوب الوفاء بالنذر في الطاعة .

١٨ - ذهب الإمامية : إلى أن المعتكف إذا ارتدَّ بطل اعتكافه .
وقال الشافعي : لا يبطل (٢) .. وقد خالف القرآن العزيز : وهو قوله
تعالى : « لئن أشركت ليحبطن عملك . ولتكوننَّ من الخاسرين » (٣) .

الفصل الخامس : في الحج

وفيه مسائل :

- ١ - ذهب الإمامية : إلى أن الإسلام ليس شرطاً في وجوب الحج .
وقال الشافعي : إنه شرط (٤) .
وقد خالف عموم قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت » (٥) ،
و « أتموا الحج والعمرة لله » (٦) .
- ٢ - ذهب الإمامية : إلى أن القادر على المشي إذا لم يجد الزاد والراحلة
لا يجب عليه الحج .
وقال مالك : يجب ، ويكفي في القدرة على الزاد مسألة الناس (٧) .
وقد خالف في ذلك القرآن العزيز ، قال الله تعالى : « ولله على الناس
حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » .
وروى هلي (أمير المؤمنين عليه السلام) ، وابن عمر ، وابن عباس .

(١) ومن مصادره : التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٠٢ وأعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٨٩

(٢) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٨٧ ورواه عن الحنابلة أيضاً .

(٣) الزمر : ٦٥

(٤) الأم ج ٢ ص ١١٠ وقال في الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٣٢ : فأما شروط وجوبه :
فمنها الإسلام عند الثلاثة ، وخالف المالكية ، إلى آخر ما قال .

(٥) آل عمران : ٩٧

(٦) البقرة : ١٩٦

(٧) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٥٧ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٣٤

وابن مسعود ، وعمر بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، وجابر بن عبدالله ، وعائشة ، وأنس ، عن النبي (ص) أنه قال : الاستطاعة : الزاد والراحلة . لما سئل عنهما (١) .

٣ - ذهب الإمامية : إلى أن الأعمى إذا وجد الزاد والراحلة لنفسه ، ولمن يقوده ، وجب عليه الحج .
وقال أبو حنيفة : لا يجب (٢) .

وقد خالف في ذلك قوله تعالى : « والله على الناس حج البيت ، من استطاع إليه سبيلا » .

٤ - ذهب الإمامية : إلى وجوب الحج عن الميت ، إذا استقر عليه ، وترك مالا ، وكذا الزكاة ، والكفارة ، وجزاء الصيد .
وقال أبو حنيفة : يسقط الجميع (٣) .
وقد خالف في ذلك المعقول ، والمنقول .

أما المعقول : فهو أن ذمته مشغولة بالحج ، والدَّين الذي هو الزكاة ، والكفارة ، والجزاء ، فيجب أن يُقضى عنه كالدَّين .
وأما المنقول : فخير الخثعمية (٤) وهو متواتر .

٥ - ذهب الإمامية : إلى وجوب العمرة .
وقال مالك ، وأبو حنيفة : إنها مستحبة (٥) .
وقد خالفا في ذلك القرآن ، والسنة : قال الله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » .

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٥٨

(٢) الهداية ج ١ ص ٩٧ والفقہ على المذاهب ج ١ ص ٦٣٣

(٣) آيات الأحكام ج ٢ ص ٩٧ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٥٨

(٤) التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١١٠ وآيات الأحكام ج ٢ ص ٩٨ ومسند الشافعي ص ٣٧٤ وغيرها من الكتب المعتبرة عندهم .

(٥) الفقہ على المذاهب ج ١ ص ٦٨٤ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٦٠

وقال النبي (ص) : الحج والعمرة فريضتان لا يضررك بأيهما بدأت (١).

وقالت عائشة : يا رسول الله ، على النساء جهاد ؟ قال : نعم ، جهاد لا قتال فيه : الحج ، والعمرة (٢) ، فأخبر أن عليهن جهاداً ، وفسرها بالحج والعمرة ، فثبت أنها واجبة .

٦ - ذهب الإمامية : أن التمتع أفضل من القران والإفراد .

وقال مالك : الإفراد أفضل .. وقال أبو حنيفة : القران أفضل (٣) .
وقد خالف قول النبي (ص) : « لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ، ولجعلتها عمرة » (٤) ، تأسفه على فوات العمرة يدل على أفضليته .

٧ - ذهب الإمامية : إلى أن المفرد إذا دخل مكة جاز له أن يفسخ حجه ، ويجعلها عمرة ، ويتمتع .
وخالف الفقهاء الأربعة (٥) .

وقد خالفوا في ذلك قول النبي (ص) : « من لم يسق هدياً فليحل ، وليجعلها عمرة » (٦) .

ولا يفسخ قول النبي (ص) بقول عمر (٧) .

(١) التفسير الكبير ج ٥ ص ١٤١ والدر المنثور ج ١ ص ٢٠٩ وقال : أخرجه الحاكم عن

زيد بن ثابت ، وآيات الأحكام ج ١ ص ٢٦٦

(٢) الدر المنثور ج ١ ص ٢١٠ وقال : أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن أبي داود في المصاحف ،

وابن خزيمة ، والتفسير الكبير ج ٥ ص ١٤١

(٣) الهداية ج ١ ص ١١٠

(٤) صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٢٢ و ٥٣٠ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٧١ ومنتخب كنز العمال

ج ٢ ص ٣٣٤ ومسند الشافعي ص ٣٧٥ .

(٥) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٨٨ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٢٣

(٦) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٦٩ ومنتخب كنز العمال ج ٢ ص ٣٢٤

(٧) روى حفاظ الحديث ، وأعظم أعلام القوم : أن عمر بن الخطاب نهى بكل حرية ، وكل -

٨ - ذهب الإمامية : إلى أن نية التمتع شرط فيه .

وقال الشافعي : ليست شرطاً (١) .. وقد خالف بذلك قول الله تعالى :
« وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين » (٢) .

وقول النبي (ص) : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى (٣) .

٩ - ذهب الإمامية : إلى أن التمتع إذا أحرم بالحج ، وجب عليه الدم ، واستقر .

وقال مالك : لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة (٤) .

وقد خالف في ذلك قول الله ، وقول النبي (ص) ، قال الله تعالى :

- صراحة عن متعة الحج ، ومتعة النساء ، مع كونهما كانتا معمولاً بهما في زمن الرسول ، إلى أن مات ، وزمن أبي بكر ، ومدة من خلافته هو .

وليس هذا إلا مخالفة للكتاب والسنة ، والاجتهاد في مقابل النص ، كما صرح به عمران ابن حسين بقوله : نزلت آية المتعة في كتاب الله ، وأمرنا بها رسول الله (ص) ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم ينه عنها رسول الله (ص) حتى مات ، قال رجل برأيه بعد ما شاء ، يعني عمر ! ..

وقد أعلن عدة من الصحابة مخالفتهم لهذه البدعة الردية (راجع مسند أحمد بن حنبل) ج ٥ ص ١٤٣ وسائر مجلداته ، والموطأ ج ١ ص ٣١٧ والأم للشافعي ج ٧ ص ٢١٤ والصحاح ، والسنن ، وسائر الكتب المعتبرة عندهم) .

وقيل لعبد الله بن عمر : فإن أباك كان ينهى عنها ؟ فقال : ويحك ، إن كان أبي نهى عنها ، وقد فعله رسول الله (ص) ، وأمر به ، أفبقول أبي آخذ ، أم بأمر رسول الله (ص) ؟ قم عني . وقد أحله الله ، وعمل به رسول الله (ص) أفرسول الله (ص) أحق أن تتبعوا سنته : أو عمر ؟ (راجع تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٦٥ وسنن البيهقي ج ٥ ص ٢١ ومجمع الزوائد ج ١ ص ١٨٥)

(١) الأم ج ٢ ص ١٢٧

(٢) البينة : ٥

(٣) التاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٧٥ وقال : رواه الخمسة ، إلا أبا داود .

(٤) التفسير الكبير ج ٥ ص ١٥٢ والفتحة على المذاهب ج ١ ص ٦٩٨ وبداية المجتهد ج ١ ص ٣٠٥

« فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، فما استيسر من الهدْيِ » (١) ، وقال النبي (ص) : فإذا أهل بالحج فليُهدِ ، ومن لم يكن معه هَدْْيٌ فليصُمُ ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله (٢) .

١٠ - ذهب الإمامية : إلى أن صوم السبعة إنما يجوز إذا رجع إلى أهله ، أو يصبر بقدر مسير الناس إلى أهله ، أو يمضي عليه شهر .

وقال أبو حنيفة : لا يجب ، بل متى فرغ من أفعال الحج جاز له الصوم (٣) .

وقد خالف في ذلك قوله تعالى : « وسبعة إذا رجعتُمْ » (٤) .

١١ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا يجوز الإحرام قبل الميقات .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : الأفضل أن يُحرم قبله (٥) .

وقد خالفنا في ذلك فعل النبي (ص) ، فإنه أحرم من الميقات ، ولو كان الإحرام قبله ، أفضل لما عدل عنه .. وقال : خذوا عني مناسككم (٦) .

١٢ - ذهب الإمامية : إلى أن الطواف من شرطه الطهارة ، فلو طاف المُحدِّث ، أو المُجَنَّب ، لم يعتد به .

وقال أبو حنيفة : إن أقام بمكة أعاد ، وإن رجع إلى بلده جبره بشاة إن كان محدثاً ، وبسُدنة إن كان جُنْباً (٧) .

(١) البقرة : ١٩٦

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٤٢ والدر المنثور ج ١ ص ٢١٢ و ٢١٦ عن عدة من حفاظ الحديث .

(٣) تفسير الخازن ج ١ ص ١٣٦ والهداية ج ١ ص ١١٣

(٤) البقرة : ١٩٦

(٥) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٦٢ والهداية ج ١ ص ٩٨

(٦) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٧٥ ومسنَد أحمد ج ٣ ص ٣١٨ و ٢٨٣ ومصابيح السنة ج ١ ص ١٢٩

(٧) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٥٧ والهداية ج ١ ص ١١٩

وقد خالف فعل رسول الله (ص) ، فإنه ترضاً لما أراد الطواف ،
وقال : خذوا عني مناسككم .

وقال (ص) : الطواف بالبيت صلاة ، إن الله أخذ فيه النطق (١) .

١٣ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا طاف منكوساً ، وهو أن يجعل
البيت على يمينه بطل .

وقال أبو حنيفة : إن أقام بمكة أعاد ، وإن رجع إلى أهله جبره بدم (٢) .

وقد خالف فعل النبي (ص) ، فإنه طاف مستقيماً (٣) ، وقال :
خذوا عني مناسككم .

١٤ - ذهب الإمامية : إلى وجوب ركعتي الطواف .

وقال الشافعي : إنهما غير واجبتين (٤) .

وقد خالف قول الله تعالى : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلىً » (٥) ،
والأمر للوجوب ، وفعل النبي (ص) ، فإنه صلاًهما (٦) ، وقد قال :
خذوا عني مناسككم .

١٥ - ذهب الإمامية : إلى أن الإمام يخطب يوم عرفة قبل الأذان .

وقال أبو حنيفة : بعده (٧) .. وقد خالف في ذلك فعل النبي (ص) ،
فإن جابر روى : أنه (ص) خطب الناس ، ثم أذن بلال (٨) .

(١) منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٣٤٩ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٣١

(٢) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٥٧

(٣) مصابيح السنة ج ١ ص ١٦٦ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٢٧

(٤) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٥٦ . (٥) البقرة : ١٢٥

(٦) التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٣١ وقال : رواه الترمذي ، وأحمد ، ومسلم .

(٧) التاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٣٣ وقال : رواه النسائي ، والترمذي ، وصححه .

(٨) منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٣٥٩ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٥٣ وقال : رواه

مسلم ، وأبو داود .

١٦ - ذهب الإمامية : إلى أن أهل مكة إذا صلوا خلف الإمام المسافر بعرفة لا يقصرون ، إلا مع بعد المسافة .

وقال مالك : يقصرون ، وإن قربت المسافة ، مع أنه ذهب إلى أن التصير (١) ، إنما يجوز في أربعة برُد .

وقد خالف النصوص الدالة على الإتمام ، إلا مع السفر (٢) .

١٧ - ذهب الإمامية : إلى أن بطن عرفة ليس من الموقف .

وقال مالك : يُجزيه (٣) . وقد خالف قول النبي (ص) : عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن وادي عرفة (٤) .

١٨ - ذهب الإمامية : إلى أنه يجوز أن يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد ، وإقامتين .

وقال أبو حنيفة : بأذان واحد ، وإقامة واحدة .

وقال مالك : أذنين وإقامتين (٥) .

وقد خالفاً فعل النبي (ص) ، قال جابر : جمع رسول الله (ص) بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة ، بأذان ، وإقامتين ، لم يسبح بينهما شيئاً (٦) .

١٩ - ذهب الإمامية : إلى أن المبيت بالمزدلفة ركن ، من تركه عمداً بطل حجه .

(١) الموطأ ج ١ ص ٣٥٥ و ٣٥٦

(٢) قد أسلفنا عدة من الأدلة فراجع .

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٥٢ والفقهاء على المذاهب ج ١ ص ٦٦٤ .

(٤) الهداية ج ١ ص ١٠٤ ومنتخب كنز العمال ج ٢ ص ٣٥٩ وفي الدر المنثور ج ١ ص ٢٢٤ : عرفة كلها موقف. إلا عرنة .

(٥) الفقهاء على المذاهب ج ١ ص ٦٦٤

(٦) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٩٢ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٥٧ والدر المنثور ج ١

ص ٢٢٦

خلافاً للفقهاء الأربعة (١) .

وقد خالفوا فعل النبي (ص) ، فإنه فعله ، وقال : « خذوا عي مناسككم » ، فتاركه باقٍ على عهدته الأمر .

وقوله (ص) : « من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له » (٢) .

٢٠ - ذهب الإمامية : إلى وجوب الرمي بالحصى ، وما كان من جنسه ، كالبرام ، ولا يجوز بغيره .

وقال أبو حنيفة : يجوز بالطين ، والمدر ، والكحل ، والزرنيخ (٣) .

وقال أهل الظاهر : يجوز بكل شيء ، حتى العصفور الميت (٤) .

وقد خالفاً فعل النبي (ص) ، فإنه (ص) جمع الحصى ، وقال :

بأمثال هؤلاء فارموا (٤) .

وقال (ص) : أيها الناس عليكم بحصى الحذف (٥) .

٢١ - ذهب الإمامية : إلى استحباب أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى

بعد الظهر .

وقال أبو حنيفة : لا يخطب (٦) .. وخالف في ذلك فعل النبي (ص) ،

فإنه خطب فيه (٧) .

٢٢ - ذهب الإمامية : إلى جواز استئجار بحج .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، فإن فعل كانت باطلة ، ويقع الحج عن

(١) التفسير الكبير ج ٥ ص ١٧٨ والفقهاء على المذاهب ج ١ ص ٦٦٤ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٨٢ .

(٢) أقول : هذا الحديث متحد المفاد مع ما رواه عروة بن مضر ، المتفق على صحته عند

أهل السنة . (راجع : مسند أحمد ج ٤ ص ٣٦١ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٨٢ .

(٣) الهداية ج ١ ص ١٠٦ .

(٤) وقد أعرض الفضل في المقام عن جوابه قبله .

(٥) مصابيح السنة ج ١ ص ١٢٩ .

(٦) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٦٩ .

(٧) التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٤٧ ومصابيح السنة ج ١ ص ١٢١ .

الأجير ، ويكون للمستأجر ثواب النفقة ، ويجب عليه رد ما فضل (١) .
وقد خالف في ذلك المعقول ، والمنقول :

أما المعقول : فإن الحج واجب عليه ، فلا يسقط بالموت .

وأما المنقول : فما رُوِيَ عن ابن عباس : أن النبيَّ (ص) : « رأى رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال : ويحك ، من شبرمة ؟ قال : أخ لي ، أو صديق . فقال (ص) : « حجَّ عن نفسك ، ثم حجَّ عن شبرمة » (٢) .

وسألت امرأة من خثعم رسول الله (ص) : في فريضة الله على عباده في الحج ، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يمسك على راحلته ، فهل ترى أن أحج عنه ؟ فقال (ص) : نعم ، فقالت : فهل ينفعه ذلك ؟ فقال : نعم ، أما لو كان على أهلك دين أتقضينه عنه ؟ قالت : نعم ، فقال : فاحججي عن أهلك (٣) ، فأجاز لها النيابة ، فبطل منعُ أبي حنيفة ، وحكم بأنه ينفعه ، وعنده منفعة ، وثواب المنفعة ، وشبهه بالدين .

٢٣ - ذهب الإمامية : إلى تحريم لحم الصيد على المحرم مطلقاً .

وقال الشافعي إذا لم يكن فيه أثر من مشاركة ، أو دلالة ، أو إعطاء سلاح القتل ، أو الصيد لأجله ، فحلال .

وقال أبو حنيفة : يحرم ما صاده . وما صيد له بغير إعانتة ، وإشارته حلٌّ له (٤) .

وقد خالفا في ذلك قوله تعالى : « وحرّم عليكم صيد البرِّ ما دمتم حرماً » (٥) ، وأجمع المفسرون على إرادة الصيد .

(١) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٧٠٨

(٢) أعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٠٠ وقال : ذكره الشافعي ، وأحمد ، وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٥٨

(٣) منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٣٨٣ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١١٠ وأعلام الموقعين

ج ٤ ص ٣٠٠

(٤) تفسير الخازن ج ١ ص ٥٢٩ وفيه نسب ذلك إلى الفقهاء الأربعة .

(٥) المائدة : ٩٦

٢٤ - ذهب الإمامية : إلى أن المُحْرِم إذا قتل صيداً مملوكاً لغيره ، جزاؤه لله تعالى ، والقيمة للمالك .

وقال مالك : لا يجب الجزاء بقتل المملوك (١) .

وقد خالف قوله تعالى : « فمن قتل منكم متعمداً فجزاءه مثل ما قتل من النعم » (٢) .

٢٥ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا يجوز للمحتصر : أن يتحلل إلاً بالهدْي .

وقال مالك : لا هدْي عليه (٣) . وقد خالف قول الله تعالى : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدْي » (٤) ، وقول النبي (ص) ، في رواية جابر ، قال : نحنا بالحديبية مع رسول الله (ص) البُدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة (٥) .

٢٦ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا أحصره العدو يجوز أن يذبح هدْي به مكانه ، ويستحب بعثه إلى مكة ، أو منى .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز نحره إلاً في الحرم ، فيبعثه ، ويقدر مدة يغلب على ظنه وصوله (٦) .

وقد خالف في ذلك قول النبي (ص) ، حيث صدّه المشركون بالحديبية ، فنحر ، وتحلّل مكانه (٧) : والحديبية من الحيل .

٢٧ - ذهب الإمامية : إلى أنه يجوز للمتمتع التحلل مع الصدق بالعدو .

(١) وقد ذكره فضل بن روزهان في المقام ، ويظهر أيضاً من الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٥٠

(٢) المائة : ٩٥

(٣) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٧٠٤ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٨٧

(٤) البقرة : ١٩٦

(٥) مسند أحمد ج ٣ ص ٢٩٣ و ٣١٦ وكامل ابن الأثير ج ٢ ص ١٣٩

(٦) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٧٠١ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٨٧ والتفسير الكبير ج ٤ ص ١٤٩

(٧) تاريخ الكامل ج ٢ ص ١٣٩ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٨٧ والتفسير الكبير ج ٥ ص ١٤٩ و ١٥٠

وقال مالك : لا يجوز (١) .. وقد خالف عموم الآية ، وقول النبي
(ص) بالحديبية .

٢٨ - ذهب الإمامية : إلى أن المحصر بالمرض ، يجوز له التحلل ،
إلا أنه لا تحل له النساء حتى يطوف طوافهن في القابل ، أو يأمر من يطوف
عنه .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد (٢) : ليس له التحلل ، بل يبقى على
إحرامه أبداً ، فإن فاته الحج تحلل بعمرة .

وقد خالفوا في ذلك قوله تعالى : « فإن أحصرتم فما استيسر من
الهدى » ، وهو عام ، في حصر المرض ، والعدو ، وقول النبي (ص) :
من كسر ، أو عرج ، فقد حلّ ، وعليه حجة أخرى (٣) .

٢٩ - ذهب الإمامية : إلى أنه يجوز للمُحرم الاشرط .

وقال مالك ، وأحمد : الشرط لا يفيد شيئاً ، ولا يتعلق به التحلل .

وقال أبو حنيفة : له التحلل من غير شرط ، فإن شرط سقط عنه
الهدى (٤) .

وقد خالفوا قول النبي (ص) لضباعة بنت الزبير : أحرمي ،
واشرطي أن تحلّي حيث حبستِ ، لما شكت في مرضها ، وأنها تريد الحج (٥) .

٣٠ - ذهب الإمامية : إلى أنه ليس للزوج منع المرأة من حجة الإسلام .

(١) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٧٠٤

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٨٨ والهداية ج ١ ص ١٣٠ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٧٠٢ و٧٠٥

والموطأ ج ١ ص ٣٤٧ والتفسير الكبير ج ٥ ص ١٤٦

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٨٨ ومسند أحمد ج ٣ ص ٤٥٠ وأحكام القرآن ج ١ ص ٢٧٩

(٤) آيات الأحكام ج ١ ص ٢٧٥

(٥) الإصابة ج ٤ ص ٣٥٢ وذكره ابن عبد البر في هامشها في الاستيعاب ، وآيات الأحكام ج ١

ص ٢٧٥

وقال الشافعي : له ذلك (١) .. وقد خالف قول الله تعالى ، وقول النبي (ص) : « ولله على الناس حج البيت (٢) ، وروى أبو هريرة ، عن النبي (ص) : لا تمنعوا إماماً الله مساجد الله (٣) .

٣١ - ذهب الإمامية : إلى أن وجود المحرم ليس شرطاً في وجوب الحج على النساء ، ولا لأدائه ، بل يكفي الأمن من المكاره .

وقال الشافعي : المحرم شرط في الأداء ، أو نساء ثقات أقله واحدة .
وقال مالك : لا يكفي الواحدة .

وقال أبو حنيفة : المحرم شرط في الوجوب (٤) .

وقد خالفوا قول الله تعالى : « ولله على الناس حج البيت » .

٣٢ - ذهب الإمامية : إلى استحباب تقليد هدي السياق ، وإشعاره ، وإن كان من البدن .

ومنع أبو حنيفة من الإشعار ، وقال : إنه مثله (٥) .

وقد خالف فعل رسول الله (ص) ، فإنه (ص) باشر ذلك بذني الخليفة ، ثم أهل بالحج (٦) .

٣٣ - ذهب الإمامية : إلى استحباب تقليد النعم .

ومنع أبو حنيفة ، ومالك منه (٧) .

(١) الأم ج ٢ ص ١١٧ والهداية ج ١ ص ٩٧

(٢) آل عمران : ٩٧

(٣) التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٢٣٦ وقال : رواه الشيخان ، وأبو داود .

(٤) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٦٠ والهداية ج ١ ص ٩٧

(٥) الهداية ج ١ ص ١١٠ وتفسير الخازن ج ١ ص ٤٦٠

(٦) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٠٤ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٦٩ عن البخاري ، وأبي

داود ، وأحمد ، والترمذي .

(٧) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٠٤ والمحل لابن حزم .

وقد خالفا في ذلك فعل رسول الله (ص) ، قالت عائشة : إن رسول الله
(ص) أهدي غنماً فقلده . (١)

٣٤ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا رمى المُحِل صيداً قوائمه في الحل ،
ورأسه في الحَرَم ، من الحل فأصاب رأسه ، فعليه الجزاء .
وقال أبو حنيفة : لا جزاء عليه (٢) .. وهو مخالف لعموم الأمر بأداء
الجزاء فيما يُهلكه في الحرم .

الفصل السادس : في البيع وفيه مسائل :

١ - ذهب الإمامية : إلى أنه يجب ذكر الجنس في الغائب ، فلو قال :
بعتك ما في كمي ، أو الصندوق ، أو الذي في البصرة ، من غير ذكر
الجنس لم يصح .

قال أبو حنيفة : يصح ذلك كله (٣) .

وقد خالف في ذلك نهي النبي^ﷺ (ص) عن الغرر (٤) .

٢ - ذهب الإمامية : إلى أن المشتري إذا رأى الموصوف المشترط ،
لم يكن له الخيار .

وقال الشافعي : له الخيار (٥) .

وقد خالف مقتضى العقل ، فإن البيع سائغ عنده ، والشرط قد حصل ،
فأي معنى لثبوت الخيار هنا ؟ ولو ثبت لثبت في البيع الحاضر .

(١) التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٦٩ وقال : رواه الحمسة .

(٢) وقد ذكره الفضل في المقام ، ولكنه حاول التوجيه والتأويل

(٣) الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٢١٧ والهداية ج ٢ ص ١٧ وبداية المجتهد ج ٢ ص ١٢٩

(٤) مصابيح السنة ج ٢ ص ٧ ومنتخب كنز العمال ج ٢ ص ٢٢٩ ، وصحيح مسلم ج ٣ ص ٣ ،
والموطأ ج ٢ ص ١٥٧ .

(٥) كتاب الأم ج ٣ ص ٤ ، وأشار إلى ذلك في بداية المجتهد ج ٢ ص ١٢٩ وذكره الفضل في
المقام مع محاولة تأويله .

٣ - ذهب الإمامية : إلى ثبوت الخيار للمتبايعين مادام في المجلس .
وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا خيار هنا (١) .
وقد خالفا قول النبي (ص) : المتبايعان لكل واحد منهما على صاحبه
الخيار ، ما لم يفرقا (٢) .

٤ - ذهب الإمامية : إلى جواز خيار الشرط بحسب ما يتفقان عليه .
وقال مالك : يجوز بقدر الحاجة ، فيجوز في الثوب ونحوه ، يوماً
(أو يومين) لا أزيد ، وإذا كان قرية ، وما لا يتلف إلا في مدة جاز الشهر
والشهران ...

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يجوز الزيادة على ثلاثة أيام (٣) .
وقد خالفوا في ذلك عموم قوله تعالى : « وأحل الله البيع » (٤) .
وقوله (ص) : « المؤمنون عند شروطهم » (٥) .

٥ - ذهب الإمامية : إلى جواز أن يبيع شيئاً ، ويشترط ما هو شائع .
وقال أبو حنيفة ، والشافعي : يبطلان معاً (٦) .
وقد خالفا الآية والخبر السابقين على هذا الخبر .

٦ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا تبايعا نهراً ، وشرط الخيار إلى الليل ،
انقطع بدخول الليل ، وإن تعاقدوا ليلاً وشرطاه إلى النهار ، انقطع بطلوع
الفجر الثاني .

وقال أبو حنيفة : إن كان البيع نهراً فكما قلنا ، وإن كان ليلاً لم

(١) الفقه على المذاهب ج٢ ص ١٧٣ والهداية ج٢ ص ١٧ والموطأ ج٢ ص ١٦١
(٢) الهداية ج١ ص ١٧ والتاج الجامع للأصول ج٢ ص ٢٠٣ والأم ج٣ ص ٤ والموطأ ج٢ ص ١٦١
(٣) بداية المجتهد ج٢ ص ١٧٤ والفقه على المذاهب ج٢ ص ١٧٨ و ١٧٩
(٤) البقرة : ٢٧٥
(٥) بداية المجتهد ج٢ ص ٢٤٨
(٦) الهداية ج٢ ص ٢١ وبداية المجتهد ج٢ ص ١٧٧ والأم ج٣ ص ٨

ينقطع بوجود النهار ، وكان الخيار باقياً إلى غروب الشمس ، وإن قال إلى الزوال ، وإلى وقت العصر ، اتصل إلى الليل (١) .

وقد خالف في ذلك العقل ، والنقل :

فإن الشرط وقع إلى النهار ، فساوى الليل ، لعدم الفارق (٢) .

والنبي (ص) قال : المؤمنون عند شروطهم .

٧ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا شرط الخيار لأجنبي صح .

وقال أبو حنيفة : يكون الخيار مشتركاً بينه وبين الأجنبي (٣) .

وقد خالف في ذلك العقل ، فإن الشرط إنما يتناول الأجنبي ، فإثبات حق للمشترط لا وجه له ، ولا دليل عليه البتة .

٨ - ذهب الإمامية : إلى أن الغبن بما لم يجر العادة بمثله يثبت للمغبون .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يثبت (٤) .. وقد خالفنا في ذلك قول

النبي (ص) ، حيث نهى عن تلقي الركبان ، فمن تلقاها فصاحبها بالخيار ، إذا دخل السوق (٥) ، وإنما يكون له الخيار له مع الغبن .

٩ - ذهب الإمامية : إلى أن الأثمان تتعين ، فإذا باع بدراهم وشرط

تعينها تعينت .

وقال أبو حنيفة : لا يتعين وله أن يدفع غيرها (٦) .

وقد خالف في ذلك العقل ، والنقل :

(١) وقد ذكره الفضل في المقام مع محاولة تأويله .

(٢) ولأنه شرط الخيار بوقت معين ، لكون الغاية فاصلة بين ما قبلها وما بعدها ، واستعمال (إلى) ليس إلا لتعيين الغاية حقيقة ، فقول أبي حنيفة لا يساعده شيء .

(٣) الفقه على المذاهب ج ٢ ص ١٧٧ وبداية المجتهد ج ١ ص ١١ /

(٤) تنوير الحوالك ج ٢ ص ١٧١ المطبوع في هامش الموطأ ، والفقه على المذاهب ج ٢ ص ٢٨٥

(٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٣٨ ومتنخب كثر العمال ج ٢ ص ٢٢٤ رواه عن مسند أحمد وغيره ،

ومصابيح السنة ج ٢ ص ٦

(٦) الهداية ج ٢ ص ١٧

أما العقل ، فلأن البيع إنما وقع على عين شخصية ، والانتقال إلى غيرها يكون تعدياً ، ومبادلة بغير رضا المالك ، وإنه عين الغصب والعدوان ، وأي فرق بين الثمن وغيره ، ولو عاوضه على ثوب معين ، فدفع مساويه ، لم يكن له الإلزام بالقبول .

وأيضاً يلزمه كون الثمن هو المثلّمن بعينه ، لأنه إذا اشترى دراهم بدراهم كان للمشتري أن يدفع عين الدراهم التي دفعها البائع إليه ثمناً عنها ، وهو محال .

وأما النقل ، فقوله تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ بينكم » (١) ، والتراضي إنما وقع عن هذه العين ، فعوضها يكون أكلاً بالباطل .

١٠ - ذهب الإمامية : إلى أنه يجوز بيع الخنطة في سنبلها .

وقال الشافعي : لا يجوز ، وكذا الجوز ، واللوز ، والباقل في قشره الأخضر (٢) .

وقد خالف عموم قوله تعالى : « وأحل الله البيع ، وحرم الربا » (٣) ، وقول النبي (ص) ، وهو أنه نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع السنبل حتى يبيض (٤) .

١١ - ذهب الإمامية : إلى أن التصرية تدليس ، يثبت له الخيار بين الرد والإمساك .

(١) النساء : ٢٩

(٢) الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٢٩٥ والأم ج ٣ ص ٥٣ والفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٣ ص ٤١٩

(٣) البقرة : ٢٧٥

(٤) منتخب كثر العمال ج ٢ ص ٢٢٥ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٠٧ وصحيح مسلم

ج ٢ ص ١٢ وتجد قسماً منه في مسند الشافعي ص ٣٨٦ و ٣٨٧

وقال أبو حنيفة : لا خيار له (١) .. وهو مخالف لقوله (ص) : من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار على ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعاً من سمراء (٢) .

وقوله (ص) : من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردها ردها معها مثلها ، أو مثل لبنها قمحاً (٣) .

١٢ – ذهب الإمامية : إلى أنه إذا نما المبيع بعد القبض ، ثم ظهر عيب سابق كان للمشتري رد الأصل ، دون النماء .

وقال مالك : يرد الولد مع الأم ، ولا تُرد الثمرة .

وقال أبو حنيفة : يسقط رد الأصل بالعيب (٤) .

وقد خالفنا في ذلك قوله (ص) : « الحراج بالضمآن » (٥) ، ولم يفرق بين الكسب ، والولد ، والثمره .

١٣ – ذهب الإمامية : إلى أن المشتري للحيوان الحامل ، إذا وُجد به عيب بعد الوضع سابقاً على العقد ، كان له الرد ، ويرد الولد .

وقال الشافعي : لا يرد (٦) .. وهو مناف للشرع ، لأن الرد إنما هو للمبيع كله ، والحمل من جملته ، فيجب رده كجزء المبيع .

١٤ – ذهب الإمامية : إلى أنه إذا وطئ المشتري الجارية ، ثم وجد بها عيباً لم يملك ردها ، بل له الأرش .

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٤٦ والفقہ علی المذاهب ج ٢ ص ٢٠٢

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٤٦ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٠٣

(٣) الأم ج ٣ ص ٦٨ ومنتخب كثر العمال ج ٢ ص ٢٢٢ رواه عن عدة من الأعلام .

(٤) الفقہ علی المذاهب ج ٢ ص ٢٠٦ وبداية المجتهد ج ٢ ص ١٥٢ وسنن أبي داود ج ٣ ص ٢٧١

(٥) التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٠٤ وبداية المجتهد ج ٢ ص ١٤٦

(٦) مختصر المزني ص ٨٣

وقال الشافعي : يردها ، ولا شيء عليه إن كانت ثيباً (١) .

وقد خالف في ذلك إجماع الصحابة : لأنهم افرقوا قسمين : قال بعضهم : ليس له الرد . وقال الباقر : له الرد ، مع دفع مهر نساها (٢) .

فالرد مجاناً ، قول ثالث ، خارق للإجماع .

١٥ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا أحدث عيب في يد البائع ، كان للمشتري الرد والإمسك ، فإن تصالحا على دفع الأرش جاز .

وقال الشافعي : لا يجوز (٣) .. وقد خالف في ذلك قول النبي (ص) : الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حرّم حلالاً ، أو حلّل حراماً (٤) .

١٦ - ذهب الإمامية : إلى أن العبد لا يملك شيئاً ، وأن مملكه لمولاه . وقال الشافعي : يملك ما يملكه مولاه .

وقال مالك : يملك ، وإن لم يملكه مولاه (٥) .

وقد خالفا في ذلك قوله تعالى : « ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » (٦) ، وقال تعالى : « ضرب لكم مثلاً من أنفسكم : هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء في ما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم » (٧) .

١٧ - ذهب الإمامية : إلى أن الاثنين إذا اشترى عبداً صفقة ، ثم غاب

(١) و(٢) منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٢٢٤ والأم ج ٣ ص ٦٨ وج ٧ ص ٩٧ وبداية المجتهد ج ٢ ص ١٥٢

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٥١ و ١٥٩ ومختصر المزني ص ٨٣ والفقهاء على المذاهب ج ٢ ص ٢١٣

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٤٦ والهداية ج ٣ ص ١٤١ ، وسنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٨٨

(٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٥٩ وآيات الأحكام ج ٣ ص ١٨٧ والأم ج ٤ ص ٧٤ والموطأ ج ٢ ص ١٢٠

(٦) النحل : ٧٥

(٧) الروم : ٢٨

أحدهما قبل القبض ، وقبل دفع الثمن ، كان للحاضر قبض نصيبه خاصة .
ويعطي ما يخصه من الثمن ، وله أن يعطي كل الثمن ، نصفه عنه ، ونصفه
عن شريكه ، فإذا فعل ، فليس له قبض نصيب شريكه ، وليس له الرجوع
على شريكه بما أدّاه عنه من الثمن .

وخالف أبو حنيفة في المسائل الثلاث ، فقال : ليس للحاضر أن ينفرد
بقبض نصيبه من المبيع ، وإذا اجتمع الثمن كان له قبض جميع العبد ، وإذا
حضر الغائب كان للحاضر أن يرجع إليه بما قضى عنه من الثمن (١) .

وقد خالف في المسائل الثلاث القواعد الفقهية المشهورة بين الأمة ،
فإن المالك له أن يتصرف في حقه كيف ما شاء ، وقبضه من يد غيره ، وإذا
تبرع إنسان بدفع نصيب الغائب لم يكن له قبض حق الغائب ، لأن التسلط
في مال الغير بغير إذنه ممنوع منه عقلاً ، فإذا أدّى عنه دينه بغير إذنه .
فقد تبرع بالأداء عنه ، فكيف يرجع عليه ؟ .

١٨ - ذهب الإمامية : إلى أن الشراء الفاسد لا يملك بالقبض ، ولا
ينفذ عتقه لو كان عبداً أو أمة ، ولا يصح شيء من تصرفه ببيع ، أو هبة ،
أو غيرهما .

وقال أبو حنيفة : يملك بالقبض ، وبصح تصرفه فيها (٢) .

وهو خلاف قوله تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا
أن تكون تجارة عن تراضٍ بينكم » (٣) فنهى عن الأكل بالباطل ،
والفاسد ، فكيف يملك به ؟ .

١٩ - ذهب الإمامية : إلى جواز بيع دود القز ، والنحل ، المعلوم
بالمشاهدة ، إذا حبس بعد مشاهدته بحيث لا يمكنه الطيران .

(١) الهداية ج ٣ ص ٥٩

(٢) الهداية ج ٣ ص ٣٢ والفقہ علی المذاهب ج ٢ ص ٢٢٤

(٣) النساء : ٢٩

وقال أبو حنيفة : لا يجوز بيعها (١) .. زقد خالف العقل ، والنقل :
أما العقل ، فلأنها مال منتفع به ، معلوم ، مقدور على تسليمه ، فصحت
المعاوضة عليه كغيره .

وأما النقل . فقوله تعالى : « أحل الله البيع » .

٢٠ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا يجوز للمسلم بيع الخمر ، ولا شراؤها
مباشرة ، ولا بوكالة الذمّي .

وقال أبو حنيفة : يجوز أن يوكل ذمياً في بيعها وشراؤها (٢) .

وقد خالف قول الله تعالى : « إنما الخمر ، والميسر ، والأنصاب ،
والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان ، فاجتنبوه » (٣) .

وما روي عن النبي (ص) : حرّم التجارةُ في الخمر (٤) .

وقال : إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها .

ونزل عليه جبرئيل ، فقال : يا محمد (ص) ، إن الله لعن الخمر ،
وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وشاربها ، وبايعها ،
ومبتاعها ، وساقيتها (٥) .

٢١ - ذهب الإمامية : إلى أن الكافر لا يصح أن يشتري مسلماً ،
ولا ينعقد البيع .

وقال أبو حنيفة : ينعقد (٦) .. وقد خالف قوله تعالى : « ولن يجعل الله

(١) الهداية ج ٣ ص ٣٣ ، ٣٤

(٢) الهداية ج ٢ ص ٣٢ و ٣٦ والفقهاء على المذاهب ج ٢ ص ٢٢٤

(٣) المائدة : ٩٠

(٤) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٨٠ وتفسير الخازن ج ١ ص ١٥٩ وقد روى في الدر المنثور في
تفسير الآية روايات تبلغ حد التواتر .

(٥) منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٤١٩ و ٤٢٢ والدر المنثور ج ٢ ص ٣٢٢ وتفسير الخازن ج ١

ص ١٥٧ ومسند أحمد ج ١ ص ٣١٦

(٦) رواه صاحب كتاب الحاوي الكبير . من فقه الشافعية . فراجع .

للكافرين على المؤمنين سيلاً « (١) .

٢٢ - ذهب الإمامية : إلى جواز السلف في المعدوم ، إذا كان عام الوجود وقت الحلول .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، إلا أن يكون جنسه موجوداً في حال العقد ، والمحل ، وما بينهما (٢) .

وقد خالف عموم قوله تعالى : « أحل الله البيع » .

وقوله (ص) : « من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، وأجل معلوم » (٣) .

وأقرهم على ما كانوا عليه من السلف في الثمر سنين ، ومعلوم انقطاعه في خلال هذه المدة .

ولأن الحق لا يتعين في الوجود ، ولا في المتجدد قبل المدة . فلا معنى لاشطاط وجوده .

٢٣ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا شرط أجلاً ، فلا بد أن يكون معلوماً فلا يجوز إلى الحصاد ، والجذاذ .

وقال مالك : يجوز (٤) .. وقد خالف في ذلك قول النبي (ص) : « وأجل معلوم » .

وقال ابن عباس : قال رسول الله (ص) : لا تبايعوا إلى الحصاد ، ولا الدواس ، ولكن إلى شهر معلوم (٥) .

(١) النساء : ١٤١

(٢) الهداية ج ٣ ص ٥٣

(٣) صدر الحديث : قدم النبي (ص) المدينة ، وهم يسلفون في الثمار ، السنة ، والستين .

(راجع سنن النسائي ج ٧ ص ٢٩٠ وصحيح مسلم ج ٢ ص ٤٩ والتاج الجامع للأصول

ج ٢ ص ٢١٥ (٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٧٠

(٥) رواه احمد عن ابن عباس في مسنده وعن أبي هريرة ج ٢ ص ٣٧٦ والسيوطي في جامع الصغير.

٢٤ - ذهب الإمامية : إلى أن الإقالة ليست بيعاً .

وقال مالك : هي بيع مطلقاً .

وقال أبو حنيفة : إنها فسخ في حق المتعاقدين ، بيع في حق غيرهما (١) .
وقد خالفا قوله : « من أقال نادماً في بيع أقاله الله نفسه يوم القيامة » (٢) .
وإقالة نفسه هي العفو والتّرك ، فيكون إقالة البيع كذلك .

ولأنها لو كانت بيعاً لوجب أن تكون إلى المتبايعين ، من نقصان الثمن
وزيادته ، والتأجيل والتعجيل ، وليس في الإقالة ذلك إجماعاً .

ولأنها لو كانت بيعاً لم تصح في السلم ، لأن البيع فيه لا يجوز قبل القبض .
ولأن الإجماع واقع على أنه لو باع عبد بن ، فمات أحدهما صحت
الإقالة ، فلو كانت بيعاً بطلت ، لبطلان بيع الميت .

٢٥ - ذهب الإمامية : إلى أنه لرخالف إنسان أهل السوق ، بزيادة
سعر أو نقصانه ، لم يُعترض له .

وقال مالك : تعيّن له : إما أن تبيع بسعر السوق ، أو تنزل (٣) .

وقد خالف المعقول ، والمنقول :

لأنه مالك ، فله البيع كيف شاء .

وقال الله تعالى : « إلا أن تكون تجارة عن تراض بينكم » (٤) .

ونهى النبي (ص) عن التسعير (٥) .

(١) الهداية ج ٣ ص ٤٠ والموطأ ج ٢ ص ١٤٥

(٢) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٤١ وسنن أبي داود ج ٣ ص ٢٧٤

(٣) الموطأ ج ٢ ص ١٧٠ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٠٤

(٤) النساء : ٢٩

(٥) سنن النسائي ج ٧ ص ٢٥٥ (ط بيروت) ومنتخب كتر العمال ج ٢ ص ٢٣٧ وسنن ابن ماجة

ج ٢ ص ٧٤٢

الفصل السابع : في الحجر وتوابعه وفيه مسائل :

- ١ - ذهب الإمامية : إلى أن استدامة القبض ليست شرطاً في الرهن .
وقال أبو حنيفة : إنها شرط (١) .. وقد خالف قوله (ص) : « الرهن
محبوبٌ ومركوبٌ » (٢) ، وليس ذلك للمرتهن إجماعاً ، فيكون للراهن .
٢ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا جعل الرهن على يد عدل لم يكن له
بيعه إلاّ بثمن المثل حالاً ، ويكون من نقد البلد إذا اطلق له الإذن .
وقال أبو حنيفة : يجوز له بيعه بأقل من ثمن مثله ، وبالنسيئة حتى قال :
لو وكّله في بيع ضيعة تساوي مائة ألف دينار ، فباعها بدرهم نسيئة إلى
ثلاثين سنة ، كان جائزاً (٣) .

وهو خلاف المعقول ، والمنقول :

لأن العقل دل على قبح إضرار الغير .

والنقل دل عليه ، وهو قوله (ص) : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام (٤) .

- ٣ - ذهب الإمامية : إلى أن الرهن غير مضمون في يد المرتهن .

وقال أبو حنيفة : إنه مضمون (٥) .. وقد خالف قوله (ص) :
« لا يُغلقِ الراهن الرهن لصاحبه ، له غنمه ، وعليه غُرمه » (٦) ، ومعنى

(١) آيات الأحكام ج ١ ص ٥٢٣ والهداية ج ٤ ص ٩٤ وفي بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣١ رواه
عن مالك أيضاً .

(٢) آيات الأحكام ج ١ ص ٥٢٢ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٨١٦

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣٢ ، والهداية ج ٤ ص ٩٥ وذكره الفضل في المقام .

(٤) رواه ابن الأثير في النهاية ، وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٨٤ ، ومسند أحمد ج ٥ ص ٣٢٧

(٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣٢ والهداية ج ٤ ص ٩٣ و ٩٧

(٦) مسند الشافعي ص ٣٨٩ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٨١٦ ، ومصابيح السنة ج ٢ ص ٨ ومنتخب

كثر العمال ج ٢ ص ٤٨٧

لا يغلق : أي لا يملكه المرتهن .

وقال (ص) : « الخراج بالضمان » (١) ، وخراجه للراهن إجماعاً .

٤ - ذهب الإمامية : إلى أن منفعة الرهن للراهن ، مثل سُكْنى الدار ، وخدمة العبد ، وركوب الدابة ، وزراعة الأرض ، والثمرة ، والصوف ، والولد ، واللبن .

وقال أبو حنيفة : منفعة الرهن المتصل لا يحصل للراهن ولا المرتهن ، والنماء المنفصل يدخل في الرهن .

وقال مالك : يدخل الولد . ولا يدخل الثمرة ، لأن الولد نسبة الأصل بخلاف الثمرة (٢) .

وقد خالفا في ذلك العقل ، والنقل :

أما العقل : فإنه يمنع من تعطيل المنفع المباحة .

وأما النقل ، فقوله (ص) : « الرهن م كُوبٌ ومُحْلُوبٌ » .

وقوله (ص) : « له غُنْمه وعليه غُرْمه » .

٥ - ذهب الإمامية : إلى سماع البيّنة على الإعسار .

وقال مالك : لا يجوز ، وإن كان الشهود من أهل الخبرة (٣) .

وقد خالف مقتضى قوله تعالى : « وإن كان ذو عُسرة فنظيرة إلى

ميسرة » (٤) ، وإنما يُحكّم بالإعسار بالشهادة كغيره من الحقوق .

(١) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٥٤

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣١ والفقهاء على المذاهب ج ٢ ص ٣٣٣ ، ٣٣٥

(٣) وقد أوضح ما ذهب إليه مالك ، فضل بن روزهان في ذيل هذه المسألة ، ور

أحكام القرآن ج ١ ص ٤٧٥

(٤) البقرة : ٢٨٠

٦ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا ثبت إعساره حكم به الحاكم في الحال وأطلقه .

قال أبو حنيفة : يُجبر شهرين (١) .. وقد خالف قوله تعالى : « ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » .

٧ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا ثبت إعساره وجب تخليته ، ولا يجوز للغرماء ملازمته .

وقال أبو حنيفة : يجوز لهم ملازمته ، فيمشون معه ، ولا يمنعونه من التكسب ، فإذا رجع إلى بيته ، فإن أذن لهم الدخول معه دخلوا ، وإن لم يأذن لهم منعوه من دخوله ، وبيتوه خارجاً معهم (٢) .

وقد خالف قوله تعالى : « وإن كان ذو عسرة ، فنظرة إلى ميسرة » ، وقول النبي (ص) : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » (٣) .

٨ - ذهب الإمامية : إلى أن الإنبات دليل على البلوغ في حق المسلمين ، والمشركين .

وقال أبو حنيفة : ليس دليلاً فيهما .

وقال الشافعي : إنه دليل في المشركين خاصة (٤) .

وقد خالفا المعقول ، والمنقول :

فإن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بقتل مقاتليهم ، وسبي ذراريهم ، وأمر بكشف مؤثرهم ، فمن أنبت فمن المقاتلة ، ومن لم ينبت فمن الذراري ، فصوبه النبي (٥) .

(١) و(٢) آيات الأحكام ج ١ ص ٤٧٤ و ٤٧٥ والهداية ج ٣ ص ٢٠٩ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٣) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٨٩ ومنتخب كنز العمال ج ٢ ص ٢٤٣ رواه عن عدة من الصحاح والسنن .

(٤) تفسير الخازن ج ١ ص ٣٤٦ وروح المعاني ج ٤ ص ١٨٢ و ١٨٣ .

(٥) تفسير الخازن ج ١ ص ٢٤٦ ومسنند أحمد ج ٤ ص ٣١٠ و ٣٨٣ وج ٥ ص ٣١١

٩ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله ، وإن طعن في السن .

قال أبو حنيفة : إذا بلغ خمساً وعشرين سنة زال حجّره على كل حال ، ولو تصرف في ماله قبل بلوغ خمس وعشرين سنة ، صح تصرفه بالبيع والشراء ، والإقرار (١) .

وقد خالف قوله تعالى : « فإن آنستم منهم رشداً ، فادفعوا إليهم أموالهم » (٢) ، وقوله : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » (٣) . ثم ما المقتضي للتخصيص بخمس وعشرين سنة ؟ .

١٠ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا بلغت المرأة رشيدة دُفع إليها مالها ، إن لم يكن لها زوج ، وليس لزوجها - لو كان معها - اعتراض .

وقال مالك : إن لم يكن لها زوج لم يدفع إليها مالها ، وإن كان لها زوج دفع إليها مالها ، لكن لا يجوز لها أن تتصرف فيه إلا بإذن زوجها (٤) . وقد خالف قوله تعالى : « فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » . والعجب أنه أعطى السفية ، ومنع الرشيد ..

١١ - ذهب الإمامية : إلى أن الصبي إذا بلغ رشيداً يُدفع إليه ماله ، ثم إن بذّر وضيع في المعاصي حجّر عليه .

وقال أبو حنيفة : لا يُحجّر عليه ، وتصرّفه نافذ في ماله (٥) . وهو خلاف قوله تعالى : « فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً ، أو

(١) التفسير الكبير ج ٩ ص ١٨٩ وآيات الأحكام ج ١ ص ٤٨٩

(٢) البقرة : ٢٨٢

(٣) النساء : ٥

(٤) تفسير الخازن ج ١ ص ٣٤٦

(٥) الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٣٦٩ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣٤ والهداية ج ٣ ص ٢٠٥

والتفسير الكبير ج ٩ ص ١٨٩

ضعيفاً» ، أي صغيراً أو كبيراً ، « ولا يستطيع أن يُمِلُّ هو » (١) ، أي مغلوباً على عقله ، وقوله تعالى : « لا تؤتوا السفهاء أموالكم » ، وقال تعالى : « إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين » (٢) ، ذمَّ المبذِّر ، فوجب المنع منه ، وإنما يمتنع بالمنع من التصرف .

وقال (ص) : « اقبضوا على أيدي سفهائكم » (٣).

١٢ - ذهب الإمامية : إلى جواز الصلح على الإقرار والإنكار ، وقال الشافعي : لا يجوز على الإنكار (٤) .

وقد خالف قوله تعالى : « والصلحُ خير » (٥) . وقوله (ص) : « الصلح جائز بين المسلمين » (٦) ، وهو عام فيهما .

١٣ - ذهب الإمامية : إلى أن الحائط المشترك بين اثنين ، ليس لأحدهما إدخال خشبة خفيفة فيها لا يضر فيه إلاً بإذن صاحبه .

وقال مالك : يجوز (٧) .. وهو مخالف قوله (ص) : لا يحلُّ مال امرئٍ مسلم إلاً بطيب نفسه (٨) .

١٤ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا يجب على الشريك إجابة شريكه إلى عمارة المشترك من حائط ودولاب ، وغير ذلك .

وقال الشافعي ، ومالك : يجب ، ويجبر عليه (٩) . وقد خالفا العقل ، والنقل :

(١) البقرة : ٢٨٢ (٢) الإسراء : ٢٧ (٣) جامع الصغير ج١ ص٩٢ كنوز الحقائق ج١ ص١٢٢ .

(٤) الأم للشافعي ج٣ ص ٢٢١ ومختصر المزني ص ١٠٦

(٥) النساء : ١٢٨

(٦) مختصر المزني : عن الشافعي ص ١٠٥ والتاج الجامع للأصول ج٢ ص ٢٢١ وقال : رواه الترمذي ، وأبو داود ، والبخاري .

(٧) الفقه على المذاهب ج٢ ص ٧١ (٨) التفسير الكبير ج١٠ ص ٢٣٢

(٩) الفقه على المذاهب ج٢ ص ٦٩ و٧٠ وينابيع الأحكام .

فإن الإنسان لا يجب عليه عمارةٌ ملكه ، ولا ملك غيره ، فبأي وجه
تجب عليه العمارة .

وقال (ص) : « الناس مسلطون على أموالهم » .

١٥ - ذهب الإمامية : إلى أن الضمان ناقل الدين ، وإن المضمون
عنه بريء .

وقال الفقهاء الأربعة : لا يبرأ (١) . وقد خالفوا قول النبي (ص) لعلي
(ع) ، لما ضمن الدرهمين عن الميت : « جزاك الله عن الإسلام خيراً ،
وفك رهانك كما فككت رهان أخيك (٢) ، فدل على انتقال الدين من
ذمة الميت .

وقال لأبي قتادة ، لما ضمن الدينارين : هما عليك ، والميت منهما
بريء . قال : نعم (٣) . فدل على ذمة المضمون عنه .

١٦ - ذهب الإمامية : إلى أن ضمان المتبرع لا يرجع به .

وقال مالك ، وأحمد : يرجع به عليه .. وخالفوا في ذلك قوله (ص) :
« والميت منهما بريء » .

ولو كان الدين باقياً لم يبق فائدة في الضمان عن الميت .

١٧ - ذهب الإمامية : إلى جواز ضمان مال الجمالة بعد الفعل .

وقال الشافعي : لا يجوز (٤) . وقد خالف في ذلك قوله تعالى : « ولمن

(١) الأم للشافعي ج ٣ ص ٢٢٩ و ٢٣٠ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٤٨ والفقهاء على المذاهب ج ٣

ص ٢٢١ و ٢٢٤ و ٢٤٥ و ٢٤٧

(٢) مسند أحمد ج ٥ ص ٣٠٤ و ٣١١ وفي أحلام الموقعين ج ٢ ص ٤٢٠ قال : رواه النسائي
بإسناد صحيح .

(٣) للفقهاء على المذاهب ج ٣ ص ٢٢٧ و ص ٢٤٧ وصححه فضل بن روزبهان في ذيل هذه المسألة .

(٤) لأن الشافعي لا يرى الجمالة صحيحة في أحد قوليهِ ، حتى قال بالضمان فيها ، راجع :

بداية المجتهد ج ٢ ص ١٩٦

جاء به حمل بعير ، وأنا به زعيم » (١) .

وقوله (ص) : « الزعيم غارم » (٢) وهو عام .

١٨ - ذهب الإمامية : إلى أن الموكل يطالب بثمان ما باعه وكيله .

رمنع أبو حنيفة منه . وهو مخالف للمعقول ، والمنقول :

لدلالة العقل على تسلط الإنسان على استخلاص ما يملكه من يد الغير .

وقال (ص) : « الناس مسلطون على أموالهم » (٣) .

١٩ - ذهب الإمامية : إلى أن إطلاق الوكالة بالبيع يقتضي البيع نقداً ،

بنقد البلد ، بثمان المثبت .

وقال أبو حنيفة : لا يقتضي ذلك ، بل للوكيل أن يبيع ما يساوي مائة

ألف بدرهم واحدٍ إلى ألف سنة (٤) .

وقد خالف في ذلك العقل ، والنقل :

فإن الإنسان إنما يرضى على نقل ملكه بعوض ، إذا كان العوض

مساوياً للملك .

وقال النبي (ص) : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام (٥) .

٢٠ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا يصح إبراء الوكيل من دون إذن

الموكل .

وقال أبو حنيفة : إنه يجوز (٦) .. وقد خالف العقل ، والنقل :

(١) يوسف : ٧٢

(٢) التفسير الكبير ج ١٨ ص ١٨٠ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٢٨

(٣) الفقه على المذاهب ج ٣ ص ١٩٢

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٥٤ وأوضحه الفضل في ذيل هذه المسألة ، فراجع .

(٥) وقد تقدم منا جملة من مصادره ، فراجع الى ص ٤٨٩ .

(٦) وقال الفضل : وهذا يصح عند أبي حنيفة ، فله الإبراء ، وليس هذا تصرفاً في مال الغير

بغير إذنه ، فراجع ، واضحك على استدلاله .

فإن الإبراء تصرفٌ في مال الغير بغير إذنه ، فيكون قبيحاً باطلاً .
ولأن الإبراء تابعٌ للملك ، وهو منفي عن الوكيل .
وقال الله تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون
تجارةً عن تراضٍ » (١) .

٢١ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا وكله في شراء ، فاشترى ، وقع
للموكل .

وقال أبو حنيفة : يقع للوكيل ، ثم ينتقل إلى الموكل (٢) .
وقد خالف العقل ، والنقل :
فإن العقل يقتضي استصحاب الملك حتى يُزِيله بسببِ ناقل ، فلو دخل
في ملك الوكيل لافتقر إلى ناقل .

٢٢ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا وكل مسلم ذميّاً في شراء الخمر ،
لم يصح الوكالة ، فإن ابتاع الذميّ له لم يصح البيع .

وقال أبو حنيفة : يصح التوكيل ، ويصح البيع ، وعنده أن المسلم
لا يملك الخمر إذا تولّى الشراء بنفسه ، ولا يصح ذلك ، ويملكه بشراء
وكيله الذميّ (٣) .

وقد خالف في ذلك النقل المتواتر من القرآن ، والسنة :

قوله تعالى : « إنما الخمر » إلى أن قال : « رجسٌ من عملِ الشيطان
فاجتنبوه » (٤) ، وهو مستلزم تحريم أنواع التصرفات .
وقال (ص) : إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه » (٥) .

(١) النساء : ٢٩

(٢) الهداية ج ٣ ص ١٠١ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٥٤

(٣) الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٢٢٤ وج ٣ ص ١٧١ والهداية ج ٢ ص ٣٢ و ٣٦

(٤) المائدة : ٩٠

(٥) منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٢٣٢ رواه عن أحمد وأبي داود ، وسنن ابن ماجه ج ٢ ص ١١٢

ولعن رسول الله (ص) في الحمر عشرة ، من جُمِلتْها البائع (١) ،
ولا فرق بين الوكيل والموكل .

٢٣ - ذهب الإمامية : إلى أنه لو وكتله في بيع فاسدٍ لم يملك البيع
الصحيح .

وقال أبو حنيفة : يملك الصحيح «(٢)» .

وقد خالف في ذلك مقتضى العقل ، والنقل :

فإن الوكالة إنما تضمنت الفساد فالصحيح لم يوكتله فيه ، وكما لا يجوز
أن يبيع مال الأجنبي ، كذا ليس لهذا الوكيل بيع هذا المال لأنه أجنبي فيه .
حيث لم يتناوله عقد الوكالة .

وقال الله تعالى : « إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ » (٣) .

٢٤ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا يصح توكيل الصبي ، فلو عقد عن
غيره لم يقع .

وقال أبو حنيفة : يصح أن يكون وكيلاً إذا كان يعقل ما تقول (٤) .

وقد خالف قوله (ص) : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى
يحتلم » (٥) ، ورفع القلم يستلزم أن لا يكون لكلامه حكم .

٢٥ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا قال له : عندي أكثر من مال فلان ،
ألزم بقدر مال فلان ، وزيادة ما قال .

(١) الدر المنثور ج ٢ ص ٣٢٢ وتفسير الخازن ج ١ ص ١٥٧ ومنتخب كنز العمال ج ٢ ص ٢٣٣

(٢) أقول : كما ذكره الفضل من : أن أبا حنيفة لا يرى تفاوتاً بين الصحيح والفساد في
ترتب الأثر ، فيتكلف في مسألة الوكالة بما ذكره . (راجع الهداية ج ٢ ص ٣٦) .

(٣) النساء : ٢٩

(٤) الهداية ج ٣ ص ١٠٠ والفقہ على المذاهب ج ٣ ص ١٦٨

(٥) انظر إلي ما سبق منا .

وقال الشافعي : لا يجب الزيادة (١) .

وقد خالف قوله (ص) : « إقرار العقلاء على أنفسهم جائز » (٢) ،
فقد أقرّ بالأكثر ، فلا يقع لاغياً .

٢٦ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا قال له : عليّ ألف درهم ، وألف
عبد ، رجع في تفسير الألف إليه .

وقال أبو حنيفة : يرجع في تفسير الألف إليه ، إن كان من المعطوف
إليه . من غير المكييل والموزون . وإن كان منهما كان المعطوف تفسيراً .
مثل الدرهم . فإنه يقتضي أن يكون الألف دراهم (٣) .

وقد خالف في ذلك استعمال العقل والعرف ، واللغة ، فإنهم عطفوا
المخالف ، والمماثل ، ولم يفرقوا بين المكييل والموزون وغيرهما ، فبأي
وجه خالف هو بينهما ؟ .

٢٧ - ذهب الإمامية : إلى أنه يصح إقرار المريض للزarth .

وقال أبو حنيفة : ومالك ، وأحمد : لا يصح (٤) .

وقد خالفوا قوله تعالى : « كونوا قوّامين بالقسط . شهداء لله ولو
على أنفسكم » (٥) ، فالشهادة على النفس : الإقرار . وهو عام .

وخالفوا المعقول أيضاً ، فإن الانسان قد يستدين من وارثه . ولا
مخْلَص لبراءة ذمته إلا بالإقرار، فلولم يكن مسموعاً لم يكن خلاص ذمته .
ولأن الاصل في الإسلام العدالة . وفي إخبار المسلم الصدق .

(١) مجموعة ابي العباس ومستدرك الوسائل ج٣ ص٤٨ ويلفظ آخر في مسند ج٣ ص٤٩١ وج٥ ص٢٥٦

و٢٦٢ و٢٦٥ وج٦ ص٣٩٩ . (٢) الأم للشافعي ج٣ ص٢٣٧ و٢٣٨

(٣) قال فضل بن روزبهان : ما رواه عن أبي حنيفة صحيح . وراجع : الهداية ج٣ ص١٣٣

(٤) الهداية ج٣ ص١٣٨ وقال الفضل : هذا الإقرار يصح عند الشافعي : ولا يصح عندهم .

(٥) النساء : ١٣٥

٢٨ - ذهب الإمامية : إلى أن العبد لا يُقبل إقراره بما يوجب الحد ولا القصاص .

وخالف فيه الفقهاء الأربعة (١) .. وقد خالفوا في ذلك العقل ، والنقل : فإن إقرار العاقل إنما يُقبل في حق نفسه ، لا في حق غيره .

وقال (ص) : « إقرار العقلاء على أنفسهم جائز » (٢) وهو يدل بمفهومه على أن إقرارهم على غيرهم غير جائز ، وهذا إقرار العبد إنما هو في حق المولى .

٢٩ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا قال يوم السبت : لفلان عليّ درهم ، ثم قال يوم الأحد : لفلان عليّ درهم . لزمه درهم واحد . وقال أبو حنيفة : يلزمه اثنان (٣) . وهو خلاف المعقول ، من أصالة البراءة .

والمتعارف والمتداول بين الناس من تكرار الإقرار بالشيء الواحد . وعدم تكليف المقرّ به جمع الشهود في مجلس واحد .

الفصل الثامن : في الوديعة وتوابعها وفيه مسائل :

١ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا أودع الودعي الوديعة من غير عذر . كان ضامناً .

وقال مالك : إن أودع زوجته لم يضمن ، وإن أودع غيرها ضمن .

(١) الأم ج ٣ ص ٢٢٩ والهداية ج ٣ ص ١٣٢

(٢) ورواه الفضل في المقام ، واستند إليه فيما قال :

(٣) انظر كتاب : الهداية ج ٣ ص ١٣٢ وكتاب الفضل في ذيل هذه المسألة .

وقال ابو حنيفة : إن أودعها عند من يعوله لم يضمن ، وإن أودعها عند غيره ضمن (١) .

وقد خالفا قوله تعالى : « يأمركم أن تؤدوا الأماناتِ إلى أهلها » (٢) .
وقال النبي (ص) : أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك (٣) .

٢ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا استودع حيواناً وجب عليه سقيُّه وعلفُه ، ورجع به إلى المالك .

وقال أبو حنيفة : لا يجب العلف ولا السقيُّ (٤) ، وقد خالف قوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأماناتِ إلى أهلها » ..
وقوله : « على اليد ما أخذت حتى تؤدِّي » (٥) .

٣ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا خلط الوديعة بماله خلطاً لا يتميز ، ضمن .

وقال مالك : إن خلطها بأدُون ضمن ، وبالمثل لا يضمن (٦) .
وقد خالف في ذلك النصوص الدالة على الضمان مع التعدي ، وهو هنا متعدُّ قطعاً .

٤ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا أنفق الدراهم والدنانير المودعة عنده ، ثم ردَّ عوضها مكانها لم يزل الضمان .

وقال أبو حنيفة : يزول (٧) .. وقد خالف النصوص الدالة على الضمان ، والاستصحاب .

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٦١ والفقہ علی المذاهب ج ٣ ص ٢٥٣ و ٢٥٩ والهداية ج ٣ ص ١٥٨

(٢) النساء : ٥٨

(٣) التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٢٤ وقال : رواه أبو داود ، والترمذي .

(٤) الهداية ج ٣ ص ١٣٤ وأوضحه الفضل في ذيل هذه المسألة ، فراجع .

(٥) التفسير الكبير ج ١٠ ص ١٤٠ والهداية ج ٤ ص ١٠

(٦) و (٧) والفقہ علی المذاهب ج ٣ ص ٢٥٥ و ٢٥٨ والهداية ج ٣ ص ١٥٨

٥ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا تعدى في الوديعة ، وأخرجها من الحِرز ، وانتفع بها ، ثم ردها إلى الحِرز لم يزل الضمان ، وكذا العارية المضمونة مع التعدي .

وقال أبو حنيفة : يبرأ (١) .. وقد تقدم بيان الغلط .

٦ - ذهب الإمامية : إلى أن الجناية على حمار القاضي كالجناية على حمار الشوكي .

وقال مالك : إذا قطع ذنب حمار القاضي ضمن كمال قيمته ، وإذا قطع ذنب حمار الشوكي ، ضمن الأرش (٢) .

وقد خالف المعقول ، والمنقول :

قال الله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » (٣) ، « وجزاء سيئة سيئة مثلها » (٤) .

ولأن القِيمَ تختلف باختلاف الأعيان ، لا باختلاف الملاك .

٧ - ذهب الإمامية : إلى أن المنافع تضمن بالغصب ، كزراعة الأرض ، وسكنى الدار .

(١) الهداية ج ٣ ص ١٥٨ و ١٦٠ و ١٦٣ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٦٥

(٢) قال صاحب كتاب «الينابيع» ، في كتاب الغصب منه : ومذهبه (أي مذهب مالك) في قطع ذنب حمار القاضي تمام القيمة ، لأن فيه وهناً في الدين ، ولأنه أُلّف عليه غرضه ، لأنه لا يركبه غالباً ، انتهى .

أقول : ما ذكره من الوهن في الدين ، وهتك حرمة القاضي إنما يوجب العقوبة الزائدة لو كان القاطع قاصداً للوهن والهتك ، وإذا لم يكن شيء من ذلك ، بأن وقع الحمار في مزرعته ونحو ذلك ، فلا ، وأما إتلاف غرض الركوب من ذلك الحمار بخصوصه ، فسهل جداً إذ لا يبقى القاضي بمجرد ذلك راجلاً في مدة عمره ، لإمكان تحصيل غرض الركوب ببيع ذلك وشراء غيره .

(٣) البقرة : ١٩٤

(٤) الشورى : ٤٠

وقال أبو حنيفة : لا يضمن ، فإن غصب أرضاً فزرعها بيده فلا أجره عليه ، فإن نقصت الأرض فالأرض ، وإلا فلا . وقال أيضاً : لو أجرها الغاصب ملك الأجرة دون المالك (١) .

وقد خالف العقل ، والنقل :

فإن العقل قاض بقبُح التصرف في مال الغير ، وعدم إباحته فيجب العوض .

وقال تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » ، « وجزاء سيئة سيئةٌ مثلها » .

٨ - ذهب الإمامية : إلى أن المقبوض بالبيع الفاسد لا يملك بالعقد ولا بالقبض .

وقال أبو حنيفة : يُملك بالقبض (٢) ، وقد خالف العقل ، والنقل : فإن الفاسد وجوده في السببية كالعدم .

وقال الله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » .

٩ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا غصب جارية حاملاً ضمن الولد ، كالأم .

وقال أبو حنيفة : لا يضمن الولد بل الأم خاصة (٣) .

وقد خالف العقل ، والنقل :

(١) الهداية ج ٤ ص ١٠ و ١٤ و ١٦ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٦٩ ولنعم ما قاله ابن حزم ، في كتابه الفقه : من أن ما ذهب إليه أبو حنيفة في هذه المسألة من عجائب الدنيا ، لأن الغاصب إذا حال بين صاحبه ، وبين عين ماله ، حال بينه وبين منافعه ، فضمنها ، ولزمه أداء ما منعه في حقه بأمر رسول الله (ص) : أن يعطي كل ذي حق حقه ، وكراه متاعه من حقه ، ففرض على مانعه إعطاء حقه .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ٢٢٤ ، والهداية ج ٢ ص ٣١

(٣) الهداية ج ٣ ص ١٤

فإن العقل قاضٍ بوجوب العوض عن الظلم .

وقال تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » .

وقال (ص) : على اليد ما أخذت حتى تؤدّي .

١٠ - ذهب الإمامية : إلى أن السارق يجب عليه القَطْع والغُرْم .

وقال أبو حنيفة : لا يجتمعان ، بل يجب أحدهما ، فإن غَرِمَ لم يُقَطع ، وإن قُطع لم يَغْرَم (١) .

وقد خالف العقل ، والنقل :

قال الله تعالى : « السارق والسارقة فاقطعوا أيديَهِمَا » (٢) ؛

وقال النبي (ص) : على اليد ما أخذت حتى تؤدّي .

١١ - ذهب الإمامية : إلى إمكان غضب العقار ويضمن .

وقال أبو حنيفة : لا يتحقق ، ولا يضمن (٣) .. وقد خالف العقل ،

والنقل :

قال تعالى : « فمن اعتدى عليكم ، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »

والعقل دلٌّ على وجوب الانتصاف ، والتحقيق يمكن بالاستيلاء ،

ومنع المالك منه كغيره .

١٢ - ذهب الإمامية : إلى أن الغاصب إذا صبغ الثوب كان له أجر

صبغه ، وعليه أرش نقص الثوب .

وقال أبو حنيفة : إن صبغ الأبيض بغير السواد تخبّر المالك بين دفع

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٧٧ والتفسير الكبير ج ١١ ص ٢٢٦

(٢) المائدة : ٤٠

(٣) الهداية ج ٤ ص ١٠ وبداية المجتهد ج ٣ ص ٢٦٥

الثوب إليه ، ومطالبته بقيمته أبيض ، وبين أخذ ثوبه ودفع قيمة صبغه إليه ، وإن كان قد صبَّغه بالسواد تخير المالك بين دفع الثوب ، ومطالبته بقيمته أبيض ، وأخذ الثوب مصبوغاً ولا شيء عليه (١) .

وقد خالف العقل ، والنقل :

فإن العقل قاضٍ بوجوب المقاصة ، وإنما يتم بما قلناه ، لا بدفع الثوب وإلزامه بقيمته .

وكذا النقل ، لأن النبي (ص) قال : « الناس مسلطون على أموالهم » فكان للغاصب أخذ صبغه ، وللمالك أخذ ثوبه .

والعقل مانع من أخذ كل واحد منهما مال صاحبه .

ثم أي فرقٍ بين السواد ، وغيره من الألوان ؟ .

١٣ - ذهب الإمامية : إلى أن الغاصب لا يملك الغصب بتغيير الصفة .

وقال أبو حنيفة : إذا غيرَها تغييراً أزال به الاسم والمنفعة المقصودة بفعله ملكها ، فلو دخل لص دار رجل فوجد فيها دابة ، وطعاماً ، ورحى ، فطحن ذلك الطعام على تلك الرحى ، بتلك الدابة ملك الدقيق . وكان للسارق دفع المالك عن الطحن ، وقتاله عليه ... فإن قتل اللص المالك فهو هدر ، وإن قتل المالك اللص ضمنه (٢) .

وهو خلاف العقل ، والنقل : قال تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم

(١) الهداية ج ٤ ص ١٣ و ١٤

(٢) الهداية ج ٤ ص ١١ وذكره الفضل في المقام ، وحاول توجيهه ، ويكفي في شناعته ما قاله ابن حزم في كتابه .

وقال ابن رشد ، في بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧١ : وقال أبو حنيفة ، والثوري : لا يضمن قيمته على كل حال ، وعمدة من لم ير الضمان القياس على من قصد رجلاً فأراد قتله ، فدافع المقصود عن نفسه ، فقتل في المدافعة القاصد المتعدي : إنه ليس عليه قود .

بالباطل » ، وقال (ص) : على اليد ما أخذت حتى تؤدّي ، وقال (ص) : لا يحل مال امرئ إلاّ عن طيب نفس منه (١) .

١٤ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا غصب خشبة ، فبنى عليها وجب عليه ردها على مالكها ، وإن افتقر إلى تخريب ما بناه على جداره .

وقال أبو حنيفة : إن كان قد بنى عليها خاصة ردها ، وإن كان البناء مع طرفها ، ولا يمكنه ردها إلاّ رفع هذا لم يلزم الرد (٢) .

وقد خالف المنقول ، والمعقول على ما تقدم .

وقال (ص) : « ولا يأخذنّ أحدكم متاع أخيه جاداً ، ولا لاعباً ، من أخذ عيناً فليردّها » (٣) .

١٥ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا حلّ دابة ، أو فتح قفص الطائر ، فذهب عقيب ذلك ضمن .

وقال أبو حنيفة : لا يضمن (٤) .. وقد خالف العقل ، والنقل : لأنه ذهب بسببه ، فهو متعدّ .

وقال الله تعالى : « فمن اعتدى عليكم ، فاعتلوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » .

١٦ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا جنى الغاصب على الغصب الذي فيه الربا ، مثل سبّك الدراهم ، وبلّ الطعام ، وجب عليه رده على المالك ، وأرشه .

وقال أبو حنيفة : يتخيّر المالك بين رده على الغاصب ، والمطالبة

(١) رواه فخر الدين الرازي في التفسير الكبير ج ١٠ ص ٢٣٢

(٢) الهداية ج ٤ ص ١٣

(٣) منتخب كثر العمال ج ٤ ص ٩٠ ورواه عن أبي داود ، وأحمد ، وابن ماجه .

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٦٥ و ٢٧١

بالبذل ، وبين الإمساك مجاناً بغير أرش (١) .

وقد خالف قوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » ، « وجزاء سيئة سيئة » .

والعقل الدالّ على عدم التسليط على الغير بغير موجب ، وبأيّ وجه يتسلّط المالك على الغاصب بأخذ البذل ؟ .

١٧ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا غصب جارية ، فأتت بولد مملوك ، ونقصت قيمتها بالولادة ، فعليه ردها ، ورد ولدها وأرش النقص . وقال أبو حنيفة : يجبر الولد نقص الوالدة ، إن ساواها ، أو زاد . ولو نقص ضمن النقصان (٢) .

وقد خالف المعقول والمنقول على ما تقدم .

١٨ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا غصب من كل واحد ألفاً ، ومزجهما . فإن ألفين مشتركة بين المالكين ، ولا ينتقل إلى الغاصب .

وقال أبو حنيفة : تنتقل ، ولكل منهما بدل ألفه ، بناء على أن الغاصب يملك بالتغيير (٣) .

وقد تقدم بطلانه .

١٩ - ذهب الإمامية : إلى أنه ليس للعامل ما في القراض أن يبيع بالدين . وقال أبو حنيفة : له ذلك (٤) .

وقد خالف قول النبيّ (ص) : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام (٥) .

(١) رواه الفضل في كتابه ، والهداية ج ٤ ص ١٢

(٢) الهداية ج ٤ ص ١٥

(٣) الهداية ج ٤ ص ١١ وقال الفضل في كتابه : وما نقل من أبي حنيفة فقد بناء على أن ر
ملك عنده .

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٠٢

(٥) انظر ما سبق منا .

الفصل التاسع : في الاجارات وتوابعها

وفيه مسائل :

١ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا استأجر دابة إلى موضع يوصل إليه ، وتجاوزه إلى آخر ، فإنه يضمن الأجرة المسماة إلى ذلك الموضع ، وأجرة المثل في الزيادة التي تعدى فيها .

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه أجرة الزيادة التي تعدى فيها (١) .

وقد خالف العقل ، والنقل :

قال الله تعالى : « جزاء سيئة سيئة مثلها » (٢) .

وقال (ص) : على اليد ما أخذت حتى تؤدّي . والعقل أوجب القصاص .

٢ - ذهب الإمامية : إلى أنه يجوز الاستئجار إلى أي وقت شاء .

وقال الشافعي : لا يجوز أكثر من سنة ، وله قول آخر إلى ثلاثين سنة (٣)

وقد خالف قوله تعالى : « على أن تأجرني ثمانى حجج » .

ودلالة العقل الدالّ على الجواز .

٣ - ذهب الإمامية : إلى أنه يجوز أن يستأجر رجلاً لبيع له شيئاً

بعينه ، ويشتره ، وإجارة الدفاتر ما لم يكن فيها كفر .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك (٤) .

وقد خالف العقل الدالّ على أصالة الجواز .

٤ - ذهب الإمامية : إلى أنه يجوز أن يستأجر داراً على أن يتخذها

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٩٣ والأم للشافعي ج ٤ ص ٣٢ وج ٧ ص ١٣٩

(٢) الشورى : ٤٠

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٨٢

(٤) وقد أغمض الفضل في المقام عنه بالتسليم لمؤلفنا ، وكأنه جعله من المسلمات عن أبي حنيفة .

مسجداً يصلّي فيه ، ولا يجوز أن يستأجرها ليتخذها ماخوراً ، أو يبيع فيها خمرأ ، أو يتخذها كنيسة أو بيت نار .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز في الأول ، ويجوز في الثاني ، ولكن يعمل غير ذلك (١) .

وقد خالف العقل حيث منع من الاستئجار للطاعة ، وجوز في صورة الاستئجار للمعصية .

٥ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا استأجر رجلاً لينقل له الخمر إلى موضع بعينه للشرب لم يجز .

وقال أبو حنيفة : يجوز (٢) .. وقد خالف النبي (ص) ، حيث لعن ناقلها (٣) .

٦ - ذهب الإمامية : إلى جواز المساقاة .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز (٤) .. وقد خالف في ذلك فعل النبي (ص) : فإنه عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمرٍ وزرع .
وجماعة الصحابة والتابعين على ذلك (٥) .

٧ - ذهب الإمامية : إلى أنه يجوز اختلاف الحصّة ، بالنسبة إلى الثمار المختلفة .

وقال مالك : يجب التساوي في الكل (٦) .

وقد خالف العقل الدالّ على أصالة الجواز .

(١) أقول : إن الفضل بعد تصديق قول أبي حنيفة ، شرع في توجيه ذلك بما لا ينفع

(٢) كما ذكر الحنفية في كتبهم المطولة ، فراجع .

(٣) منتخب كنز العمال ج ٣ ص ٢٣٣

(٤) التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٣٢ وتفسير الخازن ج ٤ ص ١٦٤

(٥) منتخب كنز العمال ج ٤ ص ١٣١ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٧

(٦) ذكره الفضل في المقام ، وراجع أيضاً كتب المالكية .

وقوله (ص) : المؤمنون عند شروطهم (١) .

٨ - ذهب الإمامية : إلى أنه يجوز أن يشترط العامل : أن يعمل معه غلام ربّ النخل ، سواء كان الغلام موسوماً بعمل هذا الحائط أو لا .
وقال مالك : لا يجوز إلاّ إذا كان الغلام موسوماً بالعمل فيه (٢) .
وقد خالف العقل ، والنقل :

فإن العقل يدل على أصالة الجواز ، وعدم الفرق .

والنقل ، قوله (ص) : المؤمنون عند شروطهم .

٩ - ذهب الإمامية : إلى أنه يجوز المزارعة بالنّصف ، أو الثلث ، وغيرهما .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يجوز (٣) .

وقد خالفا العقل الدالّ على أصالة الجواز .

والنقل ، وهو أن النبيّ (ص) عامل أهل خيبر بشرطٍ ما يخرج من ثمر أو زرع .

وروى ابن عباس : أن النبيّ (ص) دفع خيبر : زرّعها ، ونخلّها إلى أهلها مقاسمةً على النّصف (٤) .

١٠ - ذهب الإمامية : إلى أنه يصح إجارة الأرض بالطعام .

وقال مالك : لا يجوز (٥) . وقد خالف العقل الدالّ على أصالة الجواز .

وقوله تعالى : « أوفوا بالعقود » (٦) .

(١) رواه ابن رشد في بداية المجتهد .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٠٠ والموطأ ج ٢ ص ١٧٧

(٣) الهداية ج ٤ ص ٤٠ والفقّه على المذاهب ج ٣ ص ٣ و ٤

(٤) تاريخ الكامل ج ٢ ص ١٥٠ وتفسير الخازن ج ٤ ص ١٦٤

(٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٨٤ والموطأ ج ٢ ص ١٩٢

(٦) المائدة : ١

١١ - ذهب الإمامية : إلى أنه يجوز إجارة أرضه ، ليزرع الطعام كالخنطة .

وقال الفقهاء الأربعة : إذا عيّن الطعام بطل (١) .
وقد خالفوا العقل الدالّ على الجواز .
وقوله تعالى : « أوفوا بالعقود » .

الفصل للعاشر : في الهبات وتوابعها وفيه مسائل :

١ - ذهب الإمامية : إلى أن القبض بدون إذن الواهب يكون فاسداً .
وقال أبو حنيفة : إن قبضه في المجلس صحّ (٢) .
وقد خالف العقل الدالّ على التسوية .

٢ - ذهب الإمامية : إلى صحّة هبة المشاع .
وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، إلا أن يحكم الحاكم فيما يقسم (٣) .
وقد خالف العقل الدالّ على الجواز والتسوية .

وقال النبي (ص) للوازن : زن ، وأرجح ، والرجحان هبة مشاع .
٣ - ذهب الإمامية : إلى لزوم الوقف بالعقد ، والإقباض .

وقال أبو حنيفة : لا يلزم ، إلا أن يحكم الحاكم (٤) .
وقد خالف قوله (ص) : حبس الأصل ، وسبب الثمرة ، وإجماع الصحابة ، وعمتهم عليه (٥) .

(١) الموطأ ج ٢ ص ١٩٢ وبداية المجتهد ج ٢ ص ١٨٤

(٢) الهداية ج ٣ ص ١٦٤ والفقہ على المذاهب ج ٣ ص ٢٩٦

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٦ والهداية ج ٣ ص ١٦٤ والفقہ على المذاهب ج ٣ ص ٢٩٥

(٤) الهداية ج ٣ ص ١١

(٥) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٨٠١ والأم للشافعي ج ٤ ص ٥٨

٤ - ذهب الإمامية : إلى أنه يصح الوقف على بني هاشم ، وبني تميم .

وقال الشافعي : لا يجوز لعدم حصرهم (١) .

وقد خالف الإجماع الدالّ على جواز الوقف على الفقراء والمساكين .

٥ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا بنى مسجداً أو مقبرة ، وأذن للناس

في الصلاة ، والدفن ، ولم يقل : إنه وقف أو وقفته لم يزل مُلكه عنه .

وقال أبو حنيفة : إذا صلّنا ، ودفنوا زال مُلكه (٢) .

وقد خالف العقل الدالّ على أصالة بقاء المُلك .

وقوله (ص) : لا يحلّ مال امرئٍ إلا عن طيب نفس منه (٣)

للفصل الحادي عشر : في المواريث وتوابعها

وفيه مسائل :

١ - ذهب الإمامية : إلى توريث خمسة عشر : أولاد البنات ، وأولاد

الأخوات ، وأولاد الاخوة من الأم ، وبنات الاخوة من الأب . والعمّة ،

وأولادها ، والخال ، وأولاده ، والحالة ، وأولادها ، والعمّ أخو الأب

للأم ، وأولاده ، وبنات العم ، وأولادهن ، والجد أبو الأم ، والجدّة أم

الأم . وأولادها ، على الترتيب المذكور في تصانيفهم (٤) ولا يرث مع

(١) رواه النووي في الروضة ، على ما رواه السيد في إحقاق الحق .. أقول : قال العلامة في

التذكرة ج ٢ ص ٤٤٥ : وهو أحد قولي الشافعي .

(٢) الهداية ج ٣ ص ١٥ و ١٦

(٣) التفسير الكبير ج ١٠ ص ٢٣٢

(٤) أقول : أسباب الإرث شيان : نسب ، وسبب ، فالنسب : هو الاتصال بالولادة بانتهاء

أحدهما إلى الآخر ، كالأب والابن ، أو بانتهائهما إلى ثالث مع صدق اسم النسب عرفاً على

الوجه الشرعي ، وهو ثلاث مراتب ، لا يرث أحد من المرتبة التالية ، مع وجود واحد من

المرتبة السابقة خال من الموانع : الأولى : الآباء دون آبائهم ، والأولاد وإن نزلوا .

والثانية : الاخوة والأخوات من الأبوين ، أو أحدهما وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً ، -

واحدٍ مولى نعمة ، ويحجّب بعضهم بعضاً على ترتيب ذكره في كتبهم (١) .
وعليه جماعة من الصحابة ، والتابعين .

وقال أبو حنيفة : إن ذوي الأرحام يرثون ، إلا أنه يقدم المولى ،
ومن يأخذ بالردّ عليهم ، فلو مات وترك بنتاً وعمّة ، فالمال للبنت ، نصفه
بالفرض ، والآخر بالرد ، كما نقول نحن ، إلاّ أنهم يقدمون المولى على
ذوي الأرحام ، ويوافقوننا في أن من يأخذ بالردّ أولى من أولي الأرحام ،
ويقولون : إذا لم يكن هناك مولى ، ولا يرث بالفرض ولا بالردّ ، كان
لذوي الأرحام ، فخالقونا في توريث المولى معهم ، والباقي وفاق (٢) .
وقال الشافعي : إنهم لا يرثون ، ولا يحجبون ، وإن كان للميت قرابة
فالمال له ، وإن كان مولى كان له ، وإن لم يكن مولى ولا قرابة فميراثه
لميت المال (٣) .

وقد خالفا في ذلك قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل
حظ الأنثيين » (٤) ، وولد البنت ولد ، للإجماع على أن عيسى ولد

— والأجداد والجدات فصاعداً . الثالثة : الأعمام والأخوال من الأبوين ، أو أحدهما وإن
علوا وأولادهم ، ذكوراً وإناثاً ، وإن نزلوا .

والسبب : هو الزوجية ، وولاء النعمة ، والزوجية تجمع جميع الوراث من النسب والسبب ،
والولاء لا يجامع النسب أبداً ، وهو عبارة عن ولاء الإعتاق ، وضمان الحرية ، والإمامة .
(١) والحجب تارة يكون عن أصل الإرث ، كحجب القريب البعيد في كل مرتبة ، والضابط :
أنه إذا اجتمع في مرتبة واحدة طبقات يحجب الأقرب إلى الميت من هو بعيد منه ، بالنسبة
إليه ، وكحجب المرتبة السابقة التالية من المراتب الثلاث وتارة يكون عن بعض الفرض
والإرث ، كحجب ولد الميت الزوج ، أو الزوجة عن النصيب الأعلى إلى الأخفض ،
وكحجب الولد من الأبوين عما زاد عن السدس ، على تفصيل حققه فقهاء الشيعة ، رضوان
الله تعالى عليهم .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٠٣

(٣) كتاب الأم للشافعي ج ٤ ص ٧٦ وقال الفضل في ذيل هذه المسألة : عند الشافعي : أن
التوريث بالولاء مقدم على التوريث بالرحم .

(٤) النساء : ١١

آدم (١) .

وقال رسول الله (ص) : « ابناي هذان سيِّدا شباب أهل الجنة » (٢) .
وقال : « لا تُرزموا على ابني ، فتركه حتى قضى بولته » (٣) ، أي
لا تقطعوا عليه ، وقد كان الحسن (ع) بال في حجره ، فأرادوا أخذه ،
فقال ذلك .

وقال (ص) : « ابني هذا سيِّد يُصلح الله به بين فئتين من المسلمين » (٤) ،
عنى به الحسن (ع) .

وقال الله تعالى : « وأرلو الأرحام بعضهم أولى ببعض » (٥) ، وقال

(١) أقول : اتفق فقهاء أهل السنة على تخصيص قول الله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم
للذكر مثل حظ الأنثيين الأولاد الصليبين من الابن ، والبنت ، وعقب الأبناء ، دون عقب
البنات (راجع : تفسير الخازن ، وفي هامشه تفسير النسفي ج ٣ ص ٢٤٩ وأحكام القرآن
للجصاص ج ٢ ص ٧٤ والتفسير الكبير ج ٩ ص ٢٠٣ وروح المعاني ج ٤ ص ١٩٣
وقال ابن كثير في تفسيره ج ٢ ص ١٥٥ : قالوا : إذا أعطى الرجل بنيه ، أو وقف
عليهم ، فإنه يختص بذلك بنوه لصلبه ، وبنو بنيه ، واحتجوا بقول الشاعر :
بنونا بنو أبائنا ، وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباة
فلاحتجاج بعدم شمول أحكام الأولاد في الفروض وغيرها لوليد بنت الرجل بهذا الشر ،
الذي لا يعرف قائله ، كما قال البغدادي في خزنة الأدب ج ١ ص ٣٠٠ ليس إلا لدخالة
السياسة في دين الله ، سبحانه اللهم ما أجرهم على هذا الرأي - السياسي - في دين الله !! .
ما قيمة قول شاعر مجهول في قبيل قول الله عز وجل في الآية المذكورة ، وآية المباهلة ..
ولكن ذلك كله ليس إلا لإخراج الحسنين عليهما السلام عن بنوة رسول الله (ص) ، وقد
نص الله تعالى في قوله : « أبناءنا وأبناءكم » : أنهما ابني النبي الأقدس ، وقد سمي الله
تعالى في الآية (٨٤ و ٨٥ من سورة الأنعام) أسباط نوح ذرية له وليست الذرية إلا ولد
الرجل كما في القاموس ج ٢ ص ٣٥ فعد عيسى من ذريته ، وهو ابن بنته مريم .

(٢) منتخب كنز العمال ج ٥ ص ١٠٥ والروض الأزهر ص ١٩٩ (ط مصر) والإصابة

ج ١ ص ٣٢٩

(٣) مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٨٥ ورواه الطبراني في الأوسط .

(٤) مسند أحمد ج ٥ ص ٤٤ و ٥١ وصحيح البخاري كتاب الصلح ، وبدء الخليقة ، وأسد

الغابة ج ٢ ص ١١ والإصابة ج ١ ص ٣٣٠

(٥) الأنفال : ٥٧

تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » (١) ، ولم يفرّق بين الرجال والنساء .

وقال (ص) : « والحال وارثٌ من لا وارث له » (٢) .

وروى أبو هريرة : إن النبيّ (ص) : « ورثّ الحال » (٣) ، والأخبار في ذلك كثيرة .

٢ - ذهب الإمامية : إلى أن الأم يُرد عليها ، وكذا البنت .

وقال الشافعي : للبنت النصف ، والباقي لبيت المال (٤) .

وقد خالف قوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

وقول النبيّ (ص) : تجوز المرأة ثلاث موارث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها » (٥) .

وجعل ولد الملائنة لأمه ، وقال النبي (ص) : « ولدُ الملائنة أمه وأبوه وأمه » (٦) ، فجعلها كالأبوين .

٣ - ذهب الإمامية : إلى أن المسلم يرث الكافر ، خلافاً للفقهاء الأربعة (٧) .

وقد خالفوا في ذلك عموم قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم » .

(١) النساء : ٧

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٨٤ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٩١٤

(٣) وفي منتخب كنز العمال ج ٤ ص ٢١٦ قال : كان علي وأصحابه إذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابة ، أعطوا بنت البنت المال كله ، والحال كله .

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٩٥ والأم للشافعي .

(٥) التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٦٠ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٩١٦ ومصابيح السنة ج ٢ ص ١٦

(٦) وفي سنن أبي داود ج ١ ص ١٢٥ وجعل رسول الله (ص) ميراث ابن الملائنة لأمه ، ولورثتها من بعدها .

(٧) تفسير الخازن ج ١ ص ٣٥٠ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٩٥ والتفسير الكبير ج ٩ ص ٢٠٩

وقوله (ص) : « الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه » (١) .

وقوله (ص) : « الإسلام يزيد ولا ينقص » (٢) .

٤ - ذهبت الإمامية إلى أنه لا ميراث بالتعصيب ، بل إنما يورثون بالفرض المسمى ، أو القرابة ، أو السبب من الزوجية والولاء .

قال الجمهور : يرث بالتعصيب (٣) .

وقد خالفوا قوله تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً » (٤) ، فذكر سبحانه : أن للنساء نصيباً مما ترك الوالدان والأقربون كما للرجال .

وقال جابر ، عن زيد بن ثابت : من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء (٥) .

وقال الله تعالى : « أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » (٦) وإنما أراد الأقرب فالأقرب إجماعاً ، والبنت أقرب من ابن العم ، والعم . وأيضاً يلزمهم : أن يكون ولد الصلب أضعف سبباً من ابن ابن العم ، كما لو ترك ابناً وثمانية وعشرين بنتاً : للابن سهمين من ثلثين ، ولكل بنت سهم . ولو ترك عوض الولد ابن ابن عم ، لكان ابن ابن العم عشرة من ثلثين ، والباقي للبنات .

٥ - ذهبت الإمامية : إلى بطلان العول .

(١) و(٢) التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٥٢ والتفسير الكبير ج ٩ ص ٢٠٩ ومنتخب كنز العمال ج ١ ص ٥٦

(٣) تفسير الخازن ج ١ ص ٢٥٠ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٨٤ وأحكام القرآن ج ٢ ص ٧٨
(٤) النساء : ٧

(٥) وقريب منه : ما رواه ابن أبي حاتم ، عن سعيد بن جبير ، كما في الدر المنثور ج ٢ ص ١٢٣
وبه اعترف الجصاص في أحكام القرآن ج ٢ ص ٧٩

(٦) الأنفال : ٧٩

وخالف فيه الفقهاء الأربعة (١) .

وقد خالفوا العقل ، والنقل :

وقال ابن عباس : سبحان الذي أحصى رمل عالج عدداً ، جعل في المال نصفاً ، ونصفاً ، وثُلثاً ؟ ذهب النّصفان لابن البنت . فقيل له : مَنْ أولُ من أعال الفرائض ؟ .

فقال : عمر بن الخطاب ، قيل له : هلاًّ أشرت إليه ؟ .

قال : هَيْتُهُ (٢) .

٦ - ذهب الإمامية : إلى جواز الوصية للوارث .

وخالف فيه الفقهاء الأربعة (٣) .

وقد خالفوا كتاب الله ، حيث يقول : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ » (٤) ، وقد نص في الباب أنه نوع من البرِّ ، والأقارب أولى من الأبعد ، كما قال (ص) : « ابدأ بمن تعول » (٥) ، وفيه صلة الرحم المأمور بها ، وقال تعالى : « فمن بدّله بعد ما سمّعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه » (٦) .

ولأن الوارث قد يستحق التفضيل : إما بسبب شدة فاقته وفقره ، أو

(١) أحكام القرآن ج ٢ ص ٩٠ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٩٢

(٢) منتخب كنز العمال ج ٤ ص ٢٠٧ و ٢١٤ وأحكام القرآن ج ٢ ص ٩٠ وهذا متواتر عن ابن عباس ، في كتب الحديث .

أقول : أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب ، ولم يكن في زمن النبي (ص) إلى أن مات من ذلك عين ولا أثر .. (راجع : تاريخ الخلفاء ص ١٣٧ وأحكام القرآن ج ٢ ص ٩١ والمستدرك ج ٤ ص ٣٤٠ والسنن الكبرى ج ٦ ص ٢٥٣ وكنز العمال ج ٦ ص ٧

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٨٠ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٦٦

(٤) البقرة : ١٨٠

(٥) النهاية لابن الأثير ج ٣ ص ٣٢١

(٦) البقرة : ١٨١

بسبب كثرة عياله دون غيره ، أو بسبب فضله وعلمه ، وقلة سعيه في الأمور
الدنيوية ، فناسب العقل التفضيل ، ولا يمكن إلاً بالوصية .

ولأنه كما جاز التفضيل حال الحياة كذا يجوز بعد الممات .

٧ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا أوصى لأقاربه ، يدفع إلى من يُعرف
بين الناس أنه قريبه .

وقال أبو حنيفة : يُعطى ذوي الرحم المحرم خاصة ، ولا يدخل فيه
من ليس بمحرم كبن العم .

وقال مالك : هذه وصية للوارث من الأقارب لا غير (١) .
وقد خالف العرف في ذلك من غير دليل .

٨ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا يصح الوصية للميت .

وقال مالك : يصح ويكون للورثة (٢) .

وهو خلاف العقل الدالّ على امتناع صحة ملكية الميت ، وأن تملك
واحد بعينه لا يكون تملكاً لغيره .

٩ - ذهب الإمامية : إلى أن ما تركه النبي (ص) ينتقل إلى ورثته .

وخالف الفقهاء الأربعة ، وقالوا : ينتقل صدقة إلى غير ورثته (٣) .

(١) الهداية ج ٤ ص ١٨٤ والفقهاء على المذاهب ج ٣ ص ٣٣٦ و ٣٤٠

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٨٠ والفقهاء على المذاهب ج ٣ ص ٣٢١

(٣) قال الآلوسي في تفسيره ج ٤ ص ١٩٤ : التخصيص بخبر الواحد لمعومات القرآن جائز
على الصحيح ، والاحتجاج على عدم جواز التخصيص بخبر عمر مجاب عنه بأن عمر إنما رد
خبر ابنة قيس ، لتردده في صدقتها وكذبها .

أقول : تردد أبي بكر في حديثه يظهر من وجوه :

الأول : اعترافه بأن الوارث لميراث النبي (ص) أهله ، في حديث أبي الطفيل .

الثاني : دفعه آله رسول الله (ص) ، ودابته ، وحذائه إلى علي ميراثاً .

الثالث : تردده في مصرفه بقوله : « فلما وليت رأيت أن أردّه على المسلمين » . فهو يرى

هنا : أنه موكل إلى رأي الخليفة راجع : كنز العمال ج ٣ ص ١٢٩ رقم ٢٢٦ ، وشرح -

وقد خالفوا كتاب الله تعالى في قوله : « يوصيكم الله في أولادكم » ، وهو عام ، وقوله : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » الآية ، عام أيضاً .

وما رواه أبو بكر من قوله : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » ، غير صحيح ، لقوله تعالى : « وورث سليمان داود » (١) ، وقال تعالى ، حكاية عن زكريا : « يرثني ويرث من آل يعقوب » (٢) ، وقوله تعالى : « ولإني خفتُ المَوالي من ورائي » (٣) ، وقول فاطمة : « أترث أباك ولا أترث أبي » ؟ (٤) .

- النهج ج ٤ ص ٨١) ولكن قوله : إنما ميراثه لفقراء المسلمين ، والمساكين ، يدل على أنه يرى : أنه منحصر بهم من دون أن يشركهم غيرهم (كتر العمال ج ٣ ص ١٢٥ رقم ٢٢٢٤) وله رأي ثالث بينه بقوله : سمعت رسول الله (ص) يقول : « إنما هي طعمة أطمناها الله ، فإذا مت كانت بين المسلمين » من دون أن ينيط ذلك بنظر الخليفة راجع : (كتاب السقيفة لأبي بكر الجوهري ، وشرح النهج ج ٤ ص ٨١) ثم هناك اعترافه في حديث أبي الطفيل : بأن أهله يرثونه (ص) ، فهذا التحير منه في المصرف يدل على أن الكذاب نساء ، والاختلاف يوجب التحير .. أضف إلى ذلك ادعاء أزواج النبي (ص) إلا عائشة ميراثهن ، كما في (البداية لابن كثير ج ٤ ص ٢٠٣) وهذا صريح بأنهن لم يسمعن من النبي (ص) بل بعد وفاته إلى عشرة أيام .

الرابع : كما قال ابن المعلم : إنه بعد الاغماض عن سنده : إنما هو في قوله : ما تركناه صدقة نصب على الحال ، فيقتضي ذلك : أن ما تركه النبي (ص) على وجه الصدقة ، لا يورث عنه ، ونحن لا نمنع هذا (راجع تنوير الحوالك ج ٣ ص ١٥٥) وغيرها من أدلة ضعف خبر أبي بكر .

(١) النمل : ١٦

(٢) و(٣) مريم : ٦ و ١٩

أقول : قد اعترف عدة من أعلام القوم ، بدلالة هذه الآيات على الميراث ، منهم : الزنجشيري في الكشف ، وربيح الأبرار ، والثعلبي في عرائس المجالس ص ٤٠٠ والفخر الرازي في التفسير الكبير ج ٩ ص ٢١٠ وغيرهم من الأعاظم .

(٤) شرح النهج ج ٤ ص ٧٩ و ٩٢ وأبو بكر الجوهري في كتاب السقيفة ، وبلاغات النساء ص ١٤ وأعلام النساء ج ٣ ص ٢٠٨

وفيها : إلى أن قالت فاطمة (عليها السلام) : « ثم أنتم الآن تزعمون أن لا إرث لي ، أفحكم -

ثم لما تنازع عليّ والعباس في بغلة لرسول الله (ص) ، ولامته ،
وسيفه حكم أبو بكر بذلك لعليّ أيضاً من جهة الميراث (١) ، ولو كانت
روايته صحيحة لما حكم بذلك ، بل كانت لجميع المسلمين المستحقين للصدقة ،
ولأنما قصد أمير المؤمنين (عليه السلام) بالمرافقة إليه في ذلك مع العباس
ليظهر خطأ من حكم بهذه الرواية (٢) .

١٠ - ذهب الإمامية : إلى أن الأسير إذا أخذ بعد تقضي الحرب ،
يتخير الإمام فيه بين المنّ ، والفداء ، والاسترقاق .

وقال أبو حنيفة : يتخير بين القتل والاسترقاق لا غير (٣) .

وقد خالف قوله تعالى : « فإمّا منّا بعدُ وإمّا فداء » (٤) .

وقال (ص) في أسارى بدر : لو كان مطعم بن عدي حياً ، وكلمني
في هؤلاء السبي لأطلقتهم له (٥) .

وبعث النبيّ (ص) سرية إلى قبل نجد ، فأسروا رجلاً يقال له ثمامة بن

الجاهلية تبغون ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ... إياها معاشر المسلمين ، ابتز
إرث أبي ؟ أبالله أن ترث يا ابن أبي قحافة أباك ، ولا إرث لي ، لقد جئت شيئاً فريا ،
فدونكها مخطومة مرحولة ، تلقاك يوم حشرك ، فنعلم الحكم الله ، والزعيم محمد ، والموعود
القيامة ، وعند الساعة يخسر المبطلون .

(١) كتاب السقيفة للجوهري ، كما في شرح النهج ج ٤ ص ٧٩

(٢) أقول : أخرج الواقدي في الطبقات ج ٢ ص ٢١٥ كلاماً لعليّ (ع) ، يعرف منه قيمة هذا
الحديث ، قال : قد جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها ، وجاء العباس بن عبد المطلب
يطلب ميراثه ، وجاء معهما عليّ ، فقال أبو بكر : فقال رسول الله : لا نورث ما تركناه
صدقة ، وما كان النبيّ يعيل فعليّ ، فقال عبي : ورث سليمان داود ، وقال زكريا : يرثني
ويرث من آل يعقوب ، فقال أبو بكر : هو هكذا ، وأنت والله تعلم مثل ما أعلم ، فقال
عليّ : على هذا كتاب الله ينطق ؟ فسكتوا ، وانصرفوا (مكاتيب الرسول ج ٢ ص ٢٩٧)

(٣) الهداية ج ٢ ص ١٠٥ وتفسير الخازن ج ٤ ص ١٤٣

(٤) محمد : ٤

(٥) رواء الواقدي ، كما في شرح النهج ج ٣ ص ٢٥٤

أثال الحنفي سيد ثمامة ، فأتوا به ، وشدوه على سارية من سواري المسجد ، فمرَّ به النبي (ص) ، فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ فقال : إن قتلت قتلت ذا دم ، وإن مننت مننت على شاكر ، وإن أردت مالاً فسل تُعط ما شئت ؟ ففركه ، ولم يقل شيئاً ، فمرَّ به اليوم الثاني . فقال مثل ذلك ، فمرَّ به اليوم الثالث ، وقال مثل ذلك ، ولم يقل شيئاً ، ثم قال : أطلقوا ثمامة ، فأطلقوه ، فمر واغتسل ، وجاء وأسلم ، وكتب إلى قومه فجاؤوا مسلمين (١) ، وهذا نص في جواز المنّ .

ووقع أبو غرّة الجمحي في الأسر يوم بدر ، فقال : يا محمد إني ذو عيلة فامنن عليّ ؟ فمنّ عليه على أن لا يعود إلى القتال ، فمرَّ إلى مكة . وقال : إني سخرت بمحمد ، وعاد إلى القتال يوم أحد ، فدعا رسول الله (ص) ألاّ يفلت ، فوقع في الأسر ، فقال : إني ذو عيلة فامنن عليّ ؟ فقال (ص) : أمنن عليك حتى ترجع إلى مكة وتقول في نادي قريش : سخرت بمحمد مرتين ، لا يُلسع المؤمن من جُحرٍ مرتين ، فقتله بيده ، ونادى (ص) : رجلاً برجلين ، ونادى يوم بدر جماعة من قريش على مال (٢) .

١١ — ذهب الإمامية : إلى أن سهم ذي القربى من الخمس لا يسقط بموت النبي (ص) .

وقال أبو حنيفة : يسقط (٣) . وقد خالف مقتضى قوله تعالى : « ولذي القربى » (٤) ، أضاف بلام التمليك ، وعطف بواو التشريك .

١٢ — ذهب الإمامية : إلى أنه لا يجوز إعطاء اليهود زكاة الفطرة والكفارة .

(١) أسد الغابة ج ١ ص ٢٤٦ والإصابة وفي هامشها الاستيعاب ج ١ ص ٢٠٣

(٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٠٠ وفي هامشها سيرة زيني دحلان ج ١ ص ٣١٤

(٣) الهداية ج ٢ ص ١١٠ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٦٢

(٤) الأنفال : ٤١

وقال أبو حنيفة : يجوز (١) .. وقد خالف قوله تعالى : « لا تجدد^٢ قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَّ الله ورسوله » (٢) .

١٣ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا دفع الزكاة من ظاهره الإسلام فبان كافراً ، أو من ظاهره الحرية فبان عبداً ، ومن ظاهره أنه ليس من عبد المطلب فبان أنه منهم ، لم يجب عليه شيء .
وقال أبو حنيفة : عليه الضمان (٣) .

ووافقنا على أنه إذا دفع إلى من ظاهره الفقر فبان غنياً لم يضمن ، ولا فرق بين الموضوعين .

ولأنه امثل ، وخرج عن العهدة .

الفصل الثاني عشر : في النكاح وفيه مسائل :

١ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا توامر (تأمر) الزوجان الكتمان لم يبطل النكاح .

وقال مالك : يبطل ، وإن حضرت الشهود (٤) .

وهو مخالف لقوله تعالى : « أوفوا بالعقود » (٥) ، « فانكحوا ما طاب لكم » (٦) .

٢ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا ينعقد النكاح بلفظ البيع ، ولا التملك ،

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٥٦

(٢) المجادلة : ٢٢

(٣) الهداية ج ١ ص ٨١ وذكره الفضل في ذيل هذه المسألة .

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٤

(٥) المائدة : ١

(٦) النساء : ٣

ولا الهبة ، ولا الصدقة ، ولا العارية ، ولا الأجاراة ، فلو قال : بعْتُكها ، أو ملكْتُكها ، أو وهبتها لم يصح ، سواء ذكر المهر أو لا .

وقال أبو حنيفة : يجوز كل ذلك .

وقال مالك : إن ذكر المهر ، فقال : بعْتُكها ، أو ملكْتُكها على مهر كذا صح ، وإلا فلا (١) .

وقد خالفوا قوله تعالى : « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ، إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » (٢) .

٣ - ذهب الإمامية : إلى أن العمة والحالة إذا رضيتا بعقد بنت الأخ أو بنت الأخت صح .

وخالف الفقهاء الأربعة فيه (٣) .

وقد خالفوا قوله تعالى : « وأحلَّ لكم ما وراء ذلكم » (٤) ، وقوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » (٥) .

٤ - ذهب الإمامية : إلى تحريم البنت المخلوقة من الزنا على الأب ، والأخ ، والعم ، والحال ، وكذا باقي المحرّمات المؤبد بالنسب .

وقال الشافعي : يجوز ذلك كله ، فيجوز أن ينكح الرجل بنته من الزنا ، وأمه ، وأخته ، وعمته ، وخالته ، وكل من حرّم الله تعالى في كتابه ، وكذا من يجمع له فيه سبب التحريم ، أو أسبابه كأُم هي أخت ، أو بنت هي بنت ، أو عمة هي خالة (٦) .

(١) الفقه على المذاهب ج ٤ ص ٢٤ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٤

(٢) الأحزاب : ٥٠

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٤ والهداية ج ١ ص ١٣٩ (٤) النساء : ٢٤

(٥) النساء : ٤

(٦) كتاب الام للشافعي ج ٥ ص ٢٥ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٩ ومن اشعار الزمخشري تفسير كشاف ج ٤ ص ٣١٠

فان قلت شافعيّاً قالوا بانّي ابيح نكاح البنت وهو النكاح المحرم .

وهذا بعينه مذهب المجوس ، نعوذ بالله تعالى من المصير إلى ذلك .
وقد قال الله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ » (١) ،
وهذه الصفات حقيقية ، لا تتغير بتغير الشرائع والأديان .

ومنع إلحاقهم بالأنساب في الميراث وغيره من الحقوق الشرعية ،
لا يُخرجهم عن الصفات الحقيقية ، ولهذا يضاف إليه ، فيقال : ابنته ،
أو أمه ، أو أخته من الزنا ، وليس هذا التقييد موجباً للمجازية ، كما في
قولنا أخته من النسب ليفصلها عن أخت الرضاع .

ولأن التحريم شامل لمن يصدق عليه هذه الألفاظ حقيقة أو مجازاً ،
فإن البعدة داخلة تحت الأم مجازاً ، وكذا بنت البنت ، ولا خلاف في
تحريمهما بهذه الآية .

٥ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا صرح للمعتدة بالنكاح فعل محرماً ،
وإذا خرجت من العدة جاز له نكاحها .

وقال مالك : لا يجوز ، ويُفسخ النكاح بينهما (٢) .
وقد خالف قوله تعالى : « أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ، فَانكِحُوا
مَا طَابَ لَكُمْ » .

٦ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا أسلم على أكثر من أربع كتابيات
اختار منهن أربعاً ، ترتب عقده عليهن أولاً . ولو كن وثنيات وأسلمن
معه فكذا .

وقال أبو حنيفة : يبطل نكاح الجميع ، مع عدم ترتب العقد ، ومعه
يصح الأربع الأول خاصة (٣) .

(١) النساء : ٢٣

(٢) موطأ مالك ج ٢ ص ٦٢ وأورده الفضل في مقام الاستدلال عند هذه المسألة .

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٣٥٥

وقد خالف قول النبي (ص) لفيلان بن سلمة الثقفي لما أسلم على عشرة ، فقال له النبي (ص) : اختر منهن أربعاً وفرق سائرهن (١) .

٧ - ذهب الإمامية : إلى أن أنكحة الكفار جائزة .

وقال مالك : إنها باطلة (٢) .

وقد خالف قوله تعالى : « وامرأته حمالة الحطب » (٣) .

وأقرَّ النبي (ص) أبا سفيان لما أسلم قبيل زوجته هند ، ثم أسلمت على نكاح (٤) ، ولو كان فاسداً لم يقرَّهما ، وكذا غيرهما ، ولم يأمر أحداً بتجديد النكاح .

٨ - ذهب الإمامية : إلى إباحة نكاح المتعة .

وخالف الفقهاء الأربعة (٥) .

وقد خالفوا القرآن ، والإجماع ، والسنة النبوية :

أما القرآن فقوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » (٦) ، وهو حقيقة في المتعة .

(١) مختصر المزني ص ١٧١ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٣٥٥ وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٢٨

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤١ والموطأ ج ٢ ص ٧٦ والفقه على المذاهب ج ٤ ص ٢٠٨

(٣) المسد : ٤

(٤) أسد الغابة ج ٥ ص ٥٦٢ والاستيعاب هامش الإصابة ج ٥ ص ٤٢٤ .

(٥) وهذا اتفاق عندهم ، فراجع تصانيفهم في هذا الباب .

(٦) النساء : ٢٤

أقول : إن الفاء فيها لإفادة تفرع النوع من الكلي ، وهذا النوع من التفرع شائع في القرآن ، فراجع الآية ١٤٨ و ١٩٦ من سورة البقرة وغيرهما من الآيات ، وقوله (ما) . وصلت الفعل الذي بعده ، والباء في (به) للتعدية ، والضمير راجع إلى الموصولة باعتبار لفظ الموصول ، وضمير الجمع في (منهن) راجع إلى النساء ، غير أن الضمير في سبقت ذكرهن في الآية السابقة .

وما قيل في معنى الاستمتاع المذكور في الآية بأنه بمعنى الالتذاذ ، وهو معناه اللغوي ، فمنشؤه ليس إلا التحفظ على شأن الخليفة ، لأن المتعين حمل الاستمتاع المذكور في الآية على -

وأيضاً قرأ ابن عباس : إلى أجلٍ مسمى (١) .

وأما الإجماع ، فلا خلاف في إباحتها ، واستمرت الإباحة مدّة نبوة النبي (ص) ، وخلافة أبي بكر ، وكثيراً من خلافة عمر . ثم صعد المنبر وقال : أيها الناس ، متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) ، وأنا أتهدى عنهما وأعاقب عليهما (٢) .

- نكاح المتعة ، لمروفيته بهذا الاسم عند نزول الآية ، وكون هذا النكاح دائراً بينهم ، معمولاً به عندهم برهة من الزمان ، بإجماع الأمة ، وإطباق الأخبار ، كما ذكروا : أنه كان معمولاً به في عصر النبي (ص) ، وأبي بكر ، وبرهة من خلافة عمر (راجع صحيح مسلم ج ١ ص ٦٢٣ ومسنند أحمد ج ٣ ص ٣٨٠ وكنز العمال ج ٨ ص ٢٩٤) وإن كان بمعناه اللغوي فهو لا يلائم الجزاء المترتب عليه ، أعني قوله : « فأتوهن أجورهن » فإن المهر بإجماع الأمة ، ونص القرآن يجب بمجرد العقد ولا يتوقف على نفس التمتع ، ولا على طلبه . فمضى الآية : هو الاستمتاع (بنوع خاص من أنواع النكاح الكلي) بأعيان النساء في مقابل الأجور .

وما قيل : بأن الآية قد نسخت فإنما هو لحفظ شأن الخليفة ، ولكنه هو نفسه ينكر هذا بأشد بيان ، بقوله : كانتا على عهد رسول الله (ص) ، وأنا أتهدى عنهما ، وأعاقب عليهما : متعة الحج ، ومتعة النساء ، وهذا الخبر من الخليفة متواتر في كتب أهل السنة ، وغني عن الإشارة إلى مصادره .. وفي تاريخ ابن خلكان قال : حل عهد رسول الله (ص) ، وعلى عهد أبي بكر .

(١) أحكام القرآن ج ٢ ص ١٤٨ والسنن الكبرى ج ٧ ص ٢٠٥ وتفسير الكشاف ج ١ ص ٥١٩ ، والتفسير الكبير ج ١٠ ص ٥١ .

(٢) وهذا النهي من عمر قد تواتر في كتب الحديث ، والتفسير والتاريخ ، وليس إلا من مصاديق البدعة ، وإدخال ما ليس من الدين في الدين ، وتعرف قيمة هذا النهي ، بما ورد عن النبي (ص) ، وعلي أمير المؤمنين (ع) ، وابن عباس ، ومالك بن أنس . قال رسول الله (ص) : « من لا يعرف حق علي فهو واحد من الثلاثة : إما أمه الزانية ، أو حملته أمه من غير طهر ، أو منافق » (يتابع المودة ص ٢٥٢ ومناقب محمد صالح الترمذي ص ٢٠٣ ط بمبئي) .

وروى أبو محمد عثمان بن عبد الله الحنفي في كتابه : « الفرق المتفرقة » ص ٢٧ ط أنقرة مسنداً عن الشافعي ، قال : سمعت مالك بن أنس يقول : ما كنا نعرف الرجل لغير أبيه إلا ببغضه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، ورواه الحموي في فرائد السمطين ، مسنداً له عن مالك ، عن أبي زناد ، قال : قالت الأنصار : كنا نعرف الرجل لغير أبيه ببغضه -

وأما السنة ، فإنه (ص) روي عنه متواتراً : أنه رخص الصحابة في المتعة ، واستمتعوا في زمانه (١) .

وأيضاً أفى بإباحتها أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وسلمة الأكوخ ، وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وابن جريح ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد، وعطاء وابن عمر ، وغيرهم (٢) .

٩ - ذهب الإمامية : إلى أن النكاح الفاسد لا يحلّل الزوجة المطلقة ثلاثاً .

وقال الشافعي : إنه يحلّل (٣) .

وقد خالف قوله تعالى : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره (٤) ، والنكاح هو المعتبر في نظر الشرع لاستحالة أن يأمر بالباطل .

١٠ - ذهب الإمامية : إلى أن المهر ما تراضى عليه الزوجان قلّ أو كثر .

وقال مالك : إنه يقدر فيه القطع وهو ثلاثة دراهم .

-
- علي بن أبي طالب ، وقال نقلته من خط الحافظ أبي بكر البيهقي .
وقال علي (ع) : « لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي » ، تفسير الطبري ج ٥ ص ٩ والدر المنثور ج ٢ ص ١٤٠ بعدة طرق والتفسير الكبير ج ١٠ ص ٥٠ وكنتز العمال ج ٨ ص ٢٩٤ وقال ابن عباس : « ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ، ولولا نهي لما اجتاج إلى الزنا إلا شفا » . أحكام القرآن ج ٢ ص ١٤٧ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٤٨ والنهاية لابن الأثير ج ٢ ص ٤٨٨
(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٦٢٣ ومسنده أحمد ج ٢ ص ٩٥ وج ٤ ص ٢٥٢ والسنن الكبرى ج ٤ ص ٢٤٤ وغيرها .
(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٨ والتفسير الكبير ج ١٠ ص ٥١ ومسنده أحمد ج ٢ ص ٩٥
(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٨ و٧٢ والفتاوى على المذاهب ج ٤ ص ١١٧
(٤) البقرة : ٢٣٠

وقال أبو حنيفة : يقدر بعشرة دراهم ، فإن عقد على أقلّ من عشرة وجبت العشرة (١) .

وقد خالفا قول الله تعالى : « فإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف ما فرضتم (٢) » ، وهو عام .

وعند أبي حنيفة لو سمى خمسة وجب لها كمال ما فرض لا نصفه (٣) .

وقول النبي (ص) : أدوا العلايق ، قيل يا رسول الله ، وما العلايق ؟ قال : ما تراضى عليه الأهلون (٤) ، وقد يحصل التراضي بدرهم .

وقال (ص) : « من استحلّ بدرهمين فقد استحلّ » (٥) .

وقال (ص) : « لا جناح على امرئ أن يُصدق امرأة ، قليلاً كان أو كثيراً (٥) » .

وزوج امرأة على تعليم القرآن ، بعد أن طلب من الزوج خاتماً من حديد ، فلم يقدر عليه (٦) .

١١ — ذهب الإمامية : إلى أن المفوضة إذا طلقها قبل الفرض والدخول يجب لها المتعة .

وقال مالك : لا يجب (٧) .. وقد خالف قوله تعالى : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ، أو تفرضوا لهن فريضة » ، ومتعوهن على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره ، متاعاً بالمعروف حقاً على

(١) الهداية ج ١ ص ١٤٨ والموطأ ج ٢ ص ٦٥ وبداية المجتهد ج ٢ ص ١٥

(٢) البقرة : ٢٣٧

(٣) الهداية ج ١ ص ١٤٨

(٤) النهاية لابن الأثير ج ٣ ص ٢٨٦

(٥) الدر المنثور ج ٢ ص ١٢٠

(٦) مصابيح السنة ج ٢ ص ٢٣ ومسند أحمد ج ٥ ص ٣٣٦ ومسند الشافعي ص ٤٢٥

(٧) الهداية ج ١ ص ١٤٨ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٨٠

المحسنين « (١) أمره بالتمتع ، وهو للوجوب ، وفصل بين الموسر والمُعسر ، فلو لم يكن واجباً لما فصل بينهما ، لصدق التطوع ، ولا فصل بينهما فيها .
وقوله : حقاً على المحسنين . والحق : الثابت ، وعلى : للوجوب ،
وقال تعالى : « للمطلقات متاعٌ بالمعروف حقاً على المتقين » (٢) .

١٢ – ذهب الإمامية : أنه إذا تزوج امرأة ، ودخل ، ثم خالعا ،
فلزوجهها فكاحها في العدة ، فإذا تزوجها بمهر ، فإن دخل استقر المهر ،
وإن طلق قبل الدخول ، فلها النصف .

وقال أبو حنيفة : يجب الجميع (٣) .

وقد خالف قوله تعالى : « فنصف ما فرضتم » (٤) .

١٣ – ذهب الإمامية : إلى أن الوليمة مستحبة ليست واجبة ، وإجابة
الدعاء إليها مستحب خير واجب ، وكذا الأكل .

وأوجب الشافعي الجميع (٥) .. وقد خالف براءة الذمة .

وقوله (ص) : ليس في المال حق سوى الزكاة (٦) .

الفصل الثالث عشر : في الطلاق وتوابعه

وفيه مسائل :

١ – ذهب الإمامية : إلى ان الطلاق المحرم ، وهو أن يطلق المدخول
بها الحاضر معها الحائل حال حيضها ، أو في طهره جامعها فيه ، فإنه لا يقع .

(١) و(٢) البقرة : ٢٣٦ و ٢٤١

(٣) الهداية ج ٢ ص ٢٣

(٤) البقرة : ٢٣٧

(٥) التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٣٠٣ والأم ج ٥ ص ١٨١ ورواه النووي في كتابه : الروضة .

(٦) رواه ابن ماجه في سننه ج ١ ص ٥٧٠ رقم الحديث ١٧٨٩

وخالف فيه الفقهاء الأربعة (١) .

وقد خالفوا قوله تعالى : « فطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ » (٢) . أي لِقَبْلِ
عدَّتِهِنَّ ، فهو يدلُّ على تحريم الطلاق في غير الطهر ، فيكون منهيّاً عنه ،
والنهيُّ يدلُّ على الفساد .

وظلق ابن عمر امرأته ثلاثاً ، وهي حائض فأمر النبيُّ (ص) أن
يراجعها ، فقال عبدالله : فردّها عليّ ولم يرها شيئاً (٣) .

وفي رواية عن ابن عمر : طَلَّقْتُ وهي حائض ، فقال (ص) :
ما هكذا أمر ربك . إنما السنة أن تستقبل بها الطهر ، فتطلقها في كل
قُرء تَطْلِيقَةٍ (٤) .

٢ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد . مثل أن
تقول : طَلَّقْتُكَ ثلاثاً ، فإنه يقع واحدة .

وقال الشافعي ، وأحمد : يقع الثلاث وليس بمحرّم .

وقال أبو حنيفة : ومالك : يكون محرّماً ، ويقع الثلاث (٥) .

وقد خالفوا قوله تعالى : « الطلاق مرتان » (٦) .

وسأل عمر النبيُّ (ص) : لو طلقها ثلاثاً ، فقال : « عصيت ربك » (٧) ،

(١) الهداية ج ١ ص ١٦٧ وج ٢ ص ٢١ والفقهاء على المذاهب ج ٤ ص ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٢
و ٣٠٧ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٥٢

(٢) الطلاق : ١

(٣) رواه أحمد بن حنبل . ومالك ، والشافعي ، كما في منتخب كنز العمال ، ج ٣ ص ٤٨٣ ،
والموطأ ج ٢ ص ٩٦

(٤) تفسير روح المعاني للآلوسيّ ج ٢٨ ص ١١٤ و ١١٧

(٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٠ وأحكام القرآن ج ٣ ص ٢٥٤ والفقهاء على المذاهب ج ٤ ص ٢٩٧
و ٣٤٢ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٤٠

(٦) البقرة : ٢٢٩

(٧) وفي أعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٤٩ : سأله (ص) عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ،
فقام غضبان ، ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ .

وهو يدل على تحريمه ، فيكون منهيّاً عنه .

وروى ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله، وأبي بكر، وصدر من خلافة عمر الثالث واحدة. فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا فيما كان لهم فيه أناة، فلوأمضينا عليهم، فأمضاه عليهم، فألزمهم الثلث^(١).

وقال ابن عباس : طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد . فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله رسول الله (ص) : كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثاً في مجلس واحد . فقال (ص) : إنما تلك واحدة . فأرجعها إن شئت . فراجعها (٢) .

٣ - ذهب الإمامية : إلى أن الإشهاد في الطلاق واجب ، وشرط فيه . وقال الفقهاء (الأربعة) : ليس شرطاً ، ولا واجباً (٣) .
وقد خالفوا قوله تعالى : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » (٤) ، ولا يجوز حملُه على الرجعة ، لأن الفرق أقرب ، حيث قال : « أو فارقوهن بمعروف » (٥) يعني الطلاق .

ولأن الإشهاد على الرجعة غير واجب ، ولا هو شرط في صحتها ، فهو شرط في إيقاع الطلاق ، فوجب حملُه عليه .

(١) و(٢) الفقه على المذاهب ج٣ ص ٢٤١ والتاج الجامع للأصول ج٢ ص ٣٣٩ و٣٤٠ وبداية المجتهد ج٢ ص ٥٠

قال الشيخ منصور علي ناصف ، في كتابه : التاج : فمعنى الخديشين : أنهم في عهد النبي (ص) ، وأبي بكر ، وصدرأ من خلافة عمر ، كانت طالق ثلاثاً (بلفظ واحد) واحدة فقط ، وجمله عمر ثلاثاً ، فجمع أصحابه ، وشاورهم في ذلك ، فوافقوه ، فأمضاه عليهم أي حكم بجملة ثلاثاً ، فصار إجماعاً من الصحابة .

أقول : هذا الاعتراف يعلن بأن الطلقات الثلاث بلفظ واحد لم تكن في كتاب ، ولا في سنة ، بل هو إدخال ما ليس من الدين في الدين ، من قبل الخليفة .

(٣) روح المعاني ج٢ ص ١١٨ وأحكام القرآن ج٣ ص ٤٥٤ والتفسير الكبير ج٣٠ ص ٣٤
(٤) و(٥) الطلاق : ٢

٤ - ذهب الإمامية : إلى أن طلاق المُكره باطل ، وكذا عتقه ،
وسائر العقود .

وقال أبو حنيفة : يقع طلاقه ، وعتقه ، وكل عقد يلحقه فسخ وما
لا يلحقه فسخ كالبيع ، والصلح ، فإنه يقع موقوفاً ، يصح ان أجازها وإلاَّ
بطلت (١) .

وقد خالف قوله (ص) : « رفع عن أمي الخطأ ، والنسيان ، وما
استُكرهوا عليه » (٢) .

وقال (ص) : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » (٣) والإغلاق :
الإكراه .

٥ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا يجوز استعمال الحيل المحرمة : وأن
يوصل بها إلى المباح .

وقال أبو حنيفة : يجوز (٤) .

قال ابن المبارك : شكت امرأة إلى أبي حنيفة زوجها ، وآثرت فراقه ؟
فقال لها : ارتدِّي ، ويزول النكاح .

وقال لزوج امرأة : قبل أمها بشهوة : فإن نكاح زوجتك يفسخ .

وقال النضر بن شميل : في كتاب الحيل : ثلاثمائة وعشرون مسألة
كلها كُفر ، يعني من استباح ذلك كفر (٥) .

(١) الهداية ج ١ ص ١٦٧ وج ٢ ص ٤١

(٢) وقد ذكرنا مصادره فيما سبق مراراً .

(٣) و(٤) أعلام الموقعين ج ٤ ص ١٦ وج ٤ ص ٥٠

(٥) وقال يوسف بن أسباط : رد أبو حنيفة على رسول الله (ص) أربعمئة حديث أو أكثر .

وكان محمد بن شجاع أبو عبدالله ، فقيه أهل العراق يحتال في إبطال الحديث عن رسول الله

(ص) ، وردده ، نصرة لأبي حنيفة ، ورأيه .

عن علي بن جرير قال : قدمت على ابن المبارك ، فقال له رجل : إن رجلين تماريا عندنا

في مسألة فقال أحدهما : قال أبو حنيفة . وقال الآخر : قال رسول الله (ص) . فقال ابن -

وقد خالفوا النقل ، فإن الله تعالى عاقب من احتال حيلة محظورة عقوبة شديدة ، حتى انه تعالى مسخ من فعله قردة وخنزير . حيث إن الله حرّم على بني إسرائيل صيد السمك ، فوضعوا الشباك يوم الجمعة ، فدخل السمك يوم السبت ، فأخذوا السمك يوم الأحد ، فقال الله تعالى : « فلما عتوا عما نُهوا عنه قلنا لهم كونوا قردةً خاسئين » (١) .

وقال النبي (ص) : « لعن الله اليهود ، حرّمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها » (٢) .

ولما نظر محمد بن الحسن الشيباني إلى هذا قال : ينبغي أن لا يتوصّل إلى المباح بالمعاصي ، ثم نقض هذا القول ، فقال : لو أن رجلاً حضر عند الحاكم ، وادّعى أن فلانة زوجتي ، وهو يعلم أنه كاذب ، وشهد له بذلك شاهدان زوراً ، وهما يعلمان ذلك ، فحكّم الحاكم له بها حلت له ظاهراً وباطناً .

وقالوا أيضاً : لو أن رجلاً تزوج امرأة جميلة ، فرغب فيها أجنبي قبل دخول زوجها بها ، فأتى هذا الأجنبي فادّعاها زوجته ، وأن زوجها طلقها قبل الدخول بها ، وتزوج بها ، وشهد له بذلك شاهد زور ، وحكم الحاكم بذلك فقد حكمه ، وحرّمت على الأول ظاهراً وباطناً ، وحلت للمحتال ظاهراً وباطناً ، هذا مذهبهم لا يختلف الحنفية فيه (٣) .

- المبارك : أعد علي ، فأعاد عليه ، فقال : كفر ، كفر . قلت بك كفروا ، وبك اتخنوا الكافر إماماً ، قال : ولم ؟ قلت : بروايتك عن أبي حنيفة ، قال : أستغفر الله من رواياتي عن أبي حنيفة (راجع تاريخ بغداد ج ٥ ص ٣٥١ وج ١٣ ص ٤١٤) وذكر الخطيب في تاريخه أيضاً ج ١٣ ص ٣٧٩ استتابة أبي حنيفة من الكفر عن جمع كثير . وله مثالب أخرى فراجع .

(١) الأعراف : ١٦٦

(٢) النهاية لابن الأثير ج ٢ ص ٤٤٩

(٣) كما وقد ذكر فضل بن روزهان في كتابه في المقام : اتفاق علماء الحنفية على ذلك ، وروى ابن القيم العديد من موارد حيلهم في كتابه : أعلام الموقعين ج ٤ ص ١٦ و ٤٣ و ٤٤ .

٦ - ذهب الإمامية : إلى أن اعتبار عدد الطلاق بالزوجة ، إن كانت حرة فطلاقها ثلاث ، وإن كانت تحت عبد ، وإن كانت أمة فطلاقها اثنتان ، وإن كانت تحت حر .

وقال الشافعي : الاعتبار بالزوج إن كان حرّاً فثلاث طلاقات ، وإن كان مملوكاً فطلقتان (١) .

وقد خالف قوله تعالى : « الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان » ، فجعل للزوج الطلقة الثالثة ، وهذه الآية وردت في الحرة لقوله تعالى : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » (٢) والحرة هي التي تفتدي ، دون الأمة ، فإنها لا تملك شيئاً .

وقالت عائشة : النبي (ص) : قال « طلاق الأمة طلقتان ، وعدتها حيضتان » (٣) : إن رجلين أتيا عمر بن الخطاب في خلافته ، وسألاه عن طلاق الأمة ، فلم يعلم ما يقول فسارا إلى أمير المؤمنين علي (عليه السلام) وكان حاضراً ، فأشار إليه بإصبعيه فقال له : اثنتان : فأخبرهما عمر بذلك ، فقال أحدهما إنا سألناك ، فسألته ، ورضيت منه ؟ فقال : ويلك أتدري من هذا ؟ هذا علي بن أبي طالب (٤) .

٧ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا كانت الأخلاق ملتزمة بين الزوجين ، والحال عامرة ، فبذلت له شيئاً على طلاقها لم يحل له أخذه .

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥١ والأم ج ٥ ص ٢٤٤

(٢) البقرة : ٢٢٩

(٣) التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٤١ وقال : رواه أبو داود ، والترمذي ، وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٧٢

(٤) كنز العمال ج ٦ ص ١٥٦ وفيه : أخرجه الديلمي ، عن ابن عمر ، والرياض النضرة ج ٢ ص ٢٢٦ ورواه ابن عساكر في تاريخه ، والدارقطني كما في كفاية الطالب ص ٢٩٩ وغيرهم من أعلام القوم .

وخالف أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي (١) .

وقد خالفوا قوله تعالى : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ، إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله » (٢) ، وقال تعالى : « فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله ، فلا جناح عليهما فيما افتدت به » (٣) .

٨ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا يصح الطلاق قبل النكاح ، فلو قال : كل امرأة طالق ، كان باطلاً ، ولا اعتبار به ، ولو تزوج لم تطلق .

وقال أبو حنيفة : يصح ، فإذا تزوج امرأة طلقت (٤) .

وقد خالف قول النبي (ص) : « لا طلاق قبل النكاح » (٥) .

وقال (ص) : « لا طلاق فيما لا يملك ، ولا بيع ولا عتق فيما لا يملك » (٦) .

ولأن الطلاق إزالة قيد النكاح ، وإنما يتحقق بعده لا قبله .

٩ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا يصح طلاق الولي عمن له عليه ولاية ، لا بعوض ولا بغيره .

وقال مالك : يصح بعوض (٧) .

وقد خالف قوله (ص) : الطلاق لمن أخذ بالساق (٨) .

١٠ - ذهب الإمامية : إلى أنه يشترط في مدة الإيلاء زيادة من أربعة

أشهر .

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٦ والموطأ ج ٢ ص ٨٨ والتفسير الكبير ج ٦ ص ١٠٢ وتفسير

الخازن ج ١ ص ١٧٠

(٢) و(٣) البقرة : ٢٢٩

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٦٩ والهداية ج ١ ص ١٨٢

(٥) و(٦) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٦٠ والهداية ج ١ ص ١٨٢ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٦٩

(٧) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٦

(٨) أعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٥١

وقال أبو حنيفة : يجوز أربعة أشهر (١) .

وقد خالف قوله تعالى : « الذين يُؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » (٢) ، فجعل مدة التربص أربعة أشهر .

١١ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا يقع الطلاق بمجرد خروج مدة التربص ، بل إذا انقضت طالبه الحاكم بالفئة ، أو الطلاق ، فمحل المطالبة بالفئة أو الطلاق بعد المدة .

وقال أبو حنيفة : محل المطالبة في المدة ، فإن خرجت طلقت بالخروج بائناً (٣) .

وقد خالف قوله تعالى : « الذين يُؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق ، فإن الله سميع عليم » (٤) ، أضاف المدة إلى المولى بلام التمليك ، فإذا كانت حقاً له لم يكن حقاً لغيره ، كالدَّين المؤجل ليس لصاحبه المطالبة في الأجل .

وعقب التربص بالفئة بفاء التعقيب ، وقال : « فإن فاؤوا » أي جامعاً ، وأضافه إلى المولى ، وقال : « فإن عزموا الطلاق ، فإن الله سميع عليم » ، أضافه إليهم أيضاً ، فوجب أن يقع الطلاق بفعله كالفئة .
والحنفية لا يجعلونه بفعله ، بل بانقضاء المدة (٥) .

ولأنه تعالى وصف نفسه بالغفران والرحمة مع الفئة ، وهو وإن لم يكن مأثوماً لكنه في صورة المفتقر إلى الغفران ، حيث هتك حرمة الإثم ، فلما كان في صورة من يُغفر له وصف الله تعالى نفسه بالغفران ، ولما ذكر

(١) الفقه على المذاهب ج ٤ ص ٤٦٢ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٨٤

(٢) البقرة : ٢٢٦

(٣) أحكام القرآن ج ١ ص ٣٦٠ والهداية ج ٢ ص ٩

(٤) البقرة : ٢٢٦ و ٢٢٧

(٥) أحكام القرآن ج ١ ص ٢٦٠ والهداية ج ٢ ص ٩

الطلاق وصف نفسه بالسميع ، لأن الطلاق يُسمع فلو جعلنا بانقضاء المدة ، لم يكن هناك ما يُسمع .

١٢ - ذهب الإمامية : إلى أن الزوج ، إن ماطل بعد مدة التربص ، ودافع لم يطلق عنه السلطان ، بل يُجبر على أحد الأمرين : إما الرجوع ، أو الطلاق .

وقال الشافعي : يطلق عنه (١) .

وقد خالف قوله تعالى : « وإن عزموا الطلاق » ، جعل العزم على الطلاق إليه .

وقول النبي (ص) : الطلاق لمن أخذ بالساق (٢) .

١٣ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا يقع الظهار قبل الترويج .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : يصح (٣) .

وقد خالفا قوله تعالى : « والذين يُظاهرون من نسائهم » (٤) .

١٤ - ذهب الإمامية : إلى أنه يجب إطعام ستين مسكيناً في الظهار ، ولا يُجزى في واحد ستين يوماً .

وقال أبو حنيفة : يُجزى (٥) .

وقد خالف قوله تعالى : « فأطعام ستين مسكيناً » (٦) ، اعتبر العدد .

١٥ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا يجوز إعطاء الكفارة للكافر .

وقال أبو حنيفة : يُجزى (٧) .

(١) الفقه على المذاهب ج ٤ ص ٤٥٤ والأم ج ٥ ص ١٧١

(٢) منتخب كنز العمال ج ٣ ص ٤٧٩

(٣) الفقه على المذاهب ج ٤ ص ٤٩٣ والموطأ ج ٢ ص ٨٥ وروح المعاني ج ٢٨ ص ١٠

(٤) المجادلة : ٣

(٥) الهداية ج ٢ ص ١٧ والتفسير الكبير ج ٢ ص ٧٦

(٦) المجادلة : ٤

(٧) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٣٩ وتفسير الخازن ج ١ ص ٥٢٣

وقد خالف قوله تعالى : « لا تُجِد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر ،
يوادُّون من حادَّ الله ورسوله » (١) .

١٦ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا أطعم الستين ما يجب من الطعام
أجزأه .

وقال الشافعي : يجب أن يملكهم ، ولا يُجزى الإطعام (٢) .

وقد خالف قوله تعالى : « فإطعام ستين مسكيناً » .

١٧ - ذهب الإمامية : إلى إجزاء الخبز .

وقال الشافعي : يجب الحَب (٣) .

وقد خالف قوله تعالى : « فإطعام ستين » وهو ينصرف إلى الخبز .

١٨ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا أطعم خمساً وكسا خمساً لم يجزه .

وقال مالك : يجزيه .

وقال أبو حنيفة : إن أطعم خمساً ، وكسا خمساً بقيمة إطعام خمس
لم يُجزه ، وإن كسا خمساً ، وأطعم خمساً بقيمة كسوة خمس أجزاء (٤) .

وقد خالفا قوله تعالى : « فإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تُطعمون
أهلكم أو كسوتهم » (٥) ، خير بين الشيتين لا غير .

١٩ - ذهب الإمامية : إلى أن الزوجة إذا امتنعت من اللِّعان حُدَّت .

وقال أبو حنيفة : تُحبس حتى تلاعن (٦) .

وقد خالف قوله تعالى : « ويلدأ عنها العذاب ، أن تشهد أربع

(١) المجادلة : ٢٢

(٢) الهداية ج ٢ ص ١٧ والتفسير الكبير ج ١٢ ص ٧٥

(٣) الأم ج ٧ ص ٦٤ ومختصر المزني .

(٤) أحكام القرآن ج ٢ ص ٤٥٩ والمحل لابن حزم .

(٥) المائدة : ٨٩

(٦) الهداية ج ٢ ص ١٨ ، وتفسير الخازن ج ٣ ص ٣٣٨ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٩٩ .

شهاداتِ باللهِ « (١) ، دل على أن المرأة تدرأ عنها العذاب بِلِيعَانِهَا ، والعذاب الحدّ لقوله تعالى : « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » (٢) ، « فعليهز نصف ما على المُحصنات من العذاب » (٣) .

ولأنها قد تكون كاذبة ، فيكون اللّعان حراماً ، فلا يجوز إلزامها بفعله .
٢٠ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا نقص بعض اللّعان لم يعتدّ به ، وإن حكم به حاكم .

وقال أبو حنيفة : إن حكم بها حاكم نفذ إن ترك الأقل (٤) .
وقد خالف قوله تعالى : « فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله » (٥) .
وفعل النبي (ص) ، فإنه كذلك فعل (٦) .

٢١ - ذهب الإمامية : إلى وجوب الترتيب في اللّعان ، يبدأ أولاً بِلِيعَانِ الرَّجُلِ ، ثم يعقّب بِلِيعَانِ الْمَرْأَةِ ، فإن خالف بطل اللّعان ، وإن حكم به حاكم لم ينفذ .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : على عدم وجوب الترتيب ، وقالوا : إن حكم الحاكم اعتدّ به (٧) .

وقد خالفا قوله تعالى : « فشهادة أحدهم » ، عقّب اللّعان بشهادة

(١) و(٢) النور : ٢ و ٨

(٣) النساء : ٢٥

(٤) تفسير الخازن ج ٣ ص ٣٣٩ والتفسير الكبير ج ٢٤ ص ١٧١

(٥) النور : ٦

(٦) روى الجصاص في أحكام القرآن ج ٣ ص ٢٧٠ موارد من فعل النبي (ص) ذلك الفضل في المقام مستدلاً بفعله (ص) .

(٧) الفقه على المذاهب ج ٥ ص ١٠٥ والتفسير الكبير ج ٢٤ ص ١٧١

وقال الفضل في المقام : ووجه ما ذهب إليه أبو حنيفة ، أن حكم الحاكم محمّد .

وقال الآلوسي في تفسيره ج ٩٨ ص ٩٨ : ويشعر ظاهر الآية بتقدم لعان الزوج . وهو المأثور في السنة ، فلو بدأ القاضي بأمرها فلاعنت قبله ، فقد أخطأ السنة .

الرجل ، ثم قال : « ويدراً عنها العذاب » ، يعني الحدّ الواجب ، بِلِعَانِ الرجل ، أو الحبس عند أبي حنيفة الواجب بِلِعَانِهِ ، وإنما يكون بِلِعَانِ الرجل .

٢٢ - ذهب الإمامية : إلى أنه يعتبر في إلحاق الأولاد، وإمكانه الوطي ، ولا يكفي قلرة الرجل وتمكينه .

وقال أبو حنيفة : المعتبر قدرته من الوطي ، دون إمكانه .

وحكى الشافعي عنه ثلاث مسائل : الأولى : إذا نكح رجل امرأته بحضرة القاضي ، وطلّقها في الحال ثلاثاً ، والمجلس واحد ، ولم يحكم بها ، ثم أتت بولد من العقد لسته أشهر ، فإنه يلحقه ، وإن علمنا أنه لا يمكن وطؤها بعد العقد ، ولا يمكن نفيها باللعان .

الثانية : لو تزوج مشرقياً بمغربيّة ، ثم أتت بولد من حين العقد لسته أشهر ، فإنه يلحقه ، وإن علمنا أنه لا يمكن وطؤها بعد العقد بحال ، بل لو غلق عليه وعلى الأب بيت ولم يتفارقا ليلاً ونهاراً مدة خمسين سنة ، ثم سافر إلى بلد الزوجة ، فوجد جماعةً من النسل من تلك المرأة من الأولاد ، وأولاد الأولاد ، فإنهم بأجمعهم يُلحِقون بذلك الرجل !!

الثالثة : إذا تزوج رجل امرأة ، فغاب عنها ، وانقطع خبره ، فقيل لامرأته : إنه قد مات فاعتدّت ، وانقضت عدّتها ، وتزوجت بآخر ، وأولدها أولاداً ، ثم غاب ، وحضر الأول ، فإن هؤلاء الأولاد كلهم للأول ، ولا شيء للثاني ! (١) .

وقد خالف الضرورة في ذلك .

(١) قال الفضل في المقام : ووجه ما ذهب إليه أبو حنيفة : أن الإقدار والتكين من الوطي ، ولا نظر للشرع إلى الإمكان .

أقول : تجد أشباه هذه المسائل في كتاب : الهداية ج ٢ ص ٢٦ وج ٣ ص ١٢٩ و ١٣٩ وغيره من كتب الحنفية فراجع .

٢٣ - ذهب الإمامية : إلى أن الكافرة تحت الكافر ، إذا مات عنها
وجبت عليها العدة .

وقال أبو حنيفة : لا عدة عليها (١) .

وقد خالف في ذلك قول الله تعالى : « الذين يُتوفون منكم ويذرون
أزواجاً » (٢) ..

٢٤ - ذهب الإمامية : إلى أن أكثر مدة الحمل سنة .

وقال الشافعي : أكثره أربع سنين !!

وقال مالك : خمس سنين !!

وقال أبو حنيفة : ستان (٣) .

وقد خالفوا الحسَّ والوجدان ، فإن هذا لم يُنقل ، ولا شوهد ، ولو
كان معتبراً لوقع ، ولو نادراً ولم ينقل .

٢٥ - ذهب الإمامية : إلى أن الرضعة والرضعتين لا تنشر الحرمة .

وقال أبو حنيفة : الرضعة الواحدة ولو كانت قطرة تنشر الحرمة (٤) .

وقد خالف في ذلك قوله (ص) : « الرضاع ما أنبت اللحم ، وشدَّ

العظم » (٥) .

وقوله (ص) : « لا تحرم المصَّة والمصَّتان ، ولا الرضعة ولا الرضعتان » (٦)

وعن عائشة : كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات

تُحرَّم (٧) .

(١) الهداية ج ٢ ص ٢٤

(٢) البقرة : ٢٣٤

(٣) الفقه على المذاهب ج ٤ ص ٥٢١ و ٥٢٣ و ٥٢٥

(٤) التفسير الكبير ج ١٠ ص ٣٠ وتفسير الخازن ج ١ ص ٣٦٣ وأحكام القرآن ج ١ ص ١٠٠

(٥) التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٩١ ومنتخب كنز العمال ج ٢ ص ٤٨٣ ورواه أبو داود في سننه .

(٦) مصابيح السنة ج ٢ ص ٢١ وصحيح مسلم ج ٢ ص ٦٥٦

(٧) منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٤٨٦ ومصابيح السنة ج ٢ ص ٢١ وصحيح مسلم ج ٢ ص ٦٥٧

٢٦ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا قال لمن هو أكثر منه سنّاً : إن هذا ابني من النسب أو ابني من الرضاع لم يعتدّ به .
وقال أبو حنيفة : يُقبَل حتى أنه لو كان عبدٌ له عتقٌ عليه ، فلو أقرَّ ابن خمس عشر سنة بأن ابن مائة سنة ولده ، وأن بنت مائة سنة ابنته ، وكانا مملوكين له قبيل إقراره عتقاً عليه (١) ؟ .
وهذا تكذيب للضرورة .

٢٧ - ذهب الإمامية : إلى أنه يجب النفقة على الأمّ مع حاجتها وفقرها .
وقال مالك : لا يجب أن يُنفق عليها (٢) .
وقد خالف قوله تعالى : « وصاحبُهما في الدنيا معروفاً » (٣) .
وسئل النبيُّ (ص) : من أبرّ ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك (٤) .
فجعله في الرابعة .

٢٨ - ذهب الإمامية : إلى أن النفقة على الزوجة لا يسقط بمضي الزمان .
وقال أبو حنيفة : يسقط (٥) .
وقد خالف العقل والنقل :
لأن الثابت في الذمة لا يسقط إلاّ بسبب موجب له ، ومضي الزمان غير سبب كالدين .

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣١٢ والهداية ج ٢ ص ٣٩
وقال الفضل في المقام : ووجه ما ذهب إليه أبو حنيفة : أنه يؤاخذ بإقراره وكان له دعوى
عدم الإمكان ، فإذا ترك لم يترك المؤاخذة .

أقول : هذا الوجه هو أحسن بيان لما ذهب إليه أبو حنيفة .
(٢) أقول : إن الفضل في المقام بعد الاعتراف بما ذهب إليه مالك حاول توجيهه ، ومن أراد
التفصيل فليراجع المطولات من كتب المالكية .

(٣) لقمان : ١٥

(٤) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٢٠٦ والتاج الجامع للأصول ج ٥ ص ٤ وقال : رواه الشيخان .

(٥) الهداية ج ٢ ص ٣١

وإليه تعالى أمر بالإنفاق .

والعجب أنه قال : لو سلف زوجته نفقة شهر ، ثم مات ، أو طلقها
بائناً يجب عليها ردُّ باقي الأيام (١) . فأثبت لها النفقة بغير موجب ،
وإسقاطها مع الموجب .

الفصل الرابع عشر : في اللجنايات وتوابعها وفيه مسائل :

١ - ذهب الإمامية : إلى أن الحرُّ يُقتل بالحُرَّة إن أراد أولياؤها
نصف الدية عليه .

وقال الجمهور : لا يرد عليه شيء (٢) .

وقد خالفوا قوله تعالى : « والأنثى بالأنثى » (٣) ، دلَّ بمفهومه على أن
الذكر لا يُقتل بالأنثى .

٢ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا يقتل المسلم بالذمي .

وقال أبو حنيفة : يُقتل (٤) .

وقد خالف قوله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ،
« لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة » (٥) . وقال (ص) : « لا يُقتل
مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهدة » (٦) .

(١) الفقه على المذاهب ج ٤ ص ٥٧٢

(٢) الفقه على المذاهب ج ٥ ص ٢٨٧ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣٥ وفيه : فإن ابن المنذر وغيره
من ذكر الخلاف حكى أنه إجماع ، إلا ما حكى من علي من الصحابة ، وعن عثمان البتي :
أنه إذا قتل الرجل بالمرأة كان على أولياء المرأة نصف الدية ... ولكن دليhle قوي ، لقوله
تعالى : « الأنثى بالأنثى » .

(٣) البقرة : ١٧٨

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٣٤ والفقه على المذاهب ج ٥ ص ٢٨٤

(٥) النساء : ١٤١ والحشر : ٢٠

(٦) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٨٨ ومتخب كنز العمال ج ٦ ص ١٣٣ وتفسير الخازن ج ١ ص ١١٦

وقال قيس بن سعد بن عبادة : انطلقت أنا والأشتر إلى عليّ (ع) ،
فقلنا له : هل عهد إليك رسول الله (ص) شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟
قال : لا ، إلاّ ما في كتابي هذا ، وأخرج كتاباً من قراب سيفه ، فإذا
فيه : (المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يدٌ على من سواهم ، ويسعى
بذمتهم أديانهم . ألا لا يُقتل مؤمنٌ بكافر ، ولا ذو عهدة في عهدة) (١).

٣ - ذهب الإمامية : إلى أن الحر لا يقتل بالعبد .

وقال أبو حنيفة : يُقتل بعبدٍ غيره (٢) .

وقد خالف قوله تعالى : « الحر بالحر والعبد بالعبد » (٣) .

وقوله (ص) : « لا يُقتل حرٌ بعبد » (٤) .

وقوله (ص) : « من السنة أن لا يُقتل الحر بعبد » (٥) .

٤ - ذهب الإمامية : إلى أن الأب لا يُقتل بالولد .

وقال مالك : إن قتله حذفاً بالسيف لم يُقتل به ، وإن ذبحه ، أو شق

بطنه قُتل به (٦) .

وقد خالف قوله النبي (ص) : « لا يُقتل الوالد بو لده » (٧) .

٥ - ذهب الإمامية : إلى أن القتل بالمثل كالمحدد .

وقال أبو حنيفة : لا يجب به القصاص (٨) .

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٣٤ والفقهاء على المذاهب ج ٥ ص ٢٨٣ عن سنن أبي داود ، ومصابيح

السنة ج ٢ ص ٣٩

(٢) تفسير الخازن ج ١ ص ١١٦ وأحكام القرآن ج ١ ص ١٣٥

(٣) البقرة : ١٧٨

(٤) منتخب كنز العمال ج ٦ ص ١٣٣ والأم للشافعي ج ٦ ص ٢٥

(٥) تفسير روح المعاني ج ٣ ص ٤٣ وقال : أخرجه ابن أبي شيبة .

(٦) أحكام القرآن ج ١ ص ١٤٤ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣٥

(٧) منتخب كنز العمال ج ٦ ص ١٣٣ وسنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٨٨

(٨) الهداية ج ٤ ص ١١٧ و ١٢٠ لقد استدل الفضل في المقام بما يضحك الشكلي حيث قال : -

وقد خالف قوله تعالى : « النفس بالنفس » وقوله : « الحر بالحر »
وقوله تعالى : « ومن قُتِلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً » (١) .

٦ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا قتل في غير الحرم ، أو قطع ، ثم
التجأ إلى الحرم لم يُقتل ، ولم يقطع فيه ، بل يُضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يخرج ، فيقاد بالمقتول .

وقال الشافعي : يستقاد منه في النفس وفي الطرف معاً (٢) .

وقد خالف قوله تعالى : « ومن دخله كان آمناً » (٣) ، وقوله : « أولم
يرأنا أننا جعلناه حراماً آمناً » (٤) .

وقوله (ص) : إن أعتى الناس على الله تعالى القاتل غير قاتله في الحرم ،
والقاتل يدخل الجاهلية (٥) ، فقوله (ص) : القاتل في الحرم ، يعني قود
الآن القتل المبتدأ داخل تحت قوله : القاتل غير قاتله .

٧ - ذهب الإمامية : إلى أن في الأذنين الدية .

وقال مالك : حكومة (٦) .

وقد خالف قول النبي (ص) (كما في كتاب عمرو بن حزم) :
وفي الأذنين الدية (٧) .

- ووجه ما ذهب إليه أبو حنيفة : أن القصاص لا يتحقق في المثل لمدم إمكان تحقق العمد
في المثل . ويشبه هذا الاستدلال ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره ج ١٠ ص ٢٢٩

(١) الإسراء : ٣٣

(٢) تفسير الخازن ج ١ ص ٢٧٦ والتفسير الكبير ج ٨ ص ١٥١

(٣) آل عمران : ٩٧

(٤) المنكوت : ٦٧

(٥) أحكام القرآن ج ٢ ص ٢٢

(٦) الفقه على المذاهب ج ٥ ص ٣٤٢ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣٥٢

(٧) أقول : أفتى استناداً إلى ذلك أبو بكر ، وعمر ، وسائر الصحابة ، كما في منتخب كنز

العمال ج ٦ ص ١٥٤ و ١٥٦

٨ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا جنى على نفسه خطأ كانت هدرأ .
وقال أحمد : لو قطع يد نفسه كان له مطالبة العاقلة بديته (١) .
وقد خالف الإجماع ، والعقل الدال على أصالة البراءة . وأن الجناية
لا يوجب أخذ مال الجاني .

٩ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا يجب الدية بقتل الذمّي . خلافاً
للأربعة (٢) .

وقد خالفوا العقل في أصالة البراءة .
وكتاب الله حيث قال : « وإن كان من قوم عدو لكم . وهو مؤمن
فتحرير رقبة » (٣) .

١٠ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا قتل أسير في أيدي الكفار . وهو
مؤمن وجب فيه الدية والكفارة . سواء قصده بعينه أو لم يقصده .
وقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه .

وقال الشافعي : إن قصده فعلية الكفارة والدية ، وإن لم يقصده فعلية
الكفارة دون الدية (٤) .

وقد خالفا قوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة .
ودية مسلمة إلى أهله » (٥) .

وقوله (ص) : وفي النفس مائة من الإبل (٦) .

١١ - ذهب الإمامية : إلى أن الحبلى إذا لم يكن لها زوج . وأنكرت

(١) كما أشار الفضل في المقام إلى وجه ما ذهب إليه .

(٢) تفسير الخازن ج ١ ص ٤١٣ والتفسير الكبير ج ١٠ ص ٢٣٦ وآلاء الرحمن ج ٤ ص ٣ ١٠

(٣) النساء : ٩٣

(٤) الأم ج ٦ ص ٣٥ والهداية ج ٢ ص ١١٤

(٥) النساء : ٩٣

(٦) التاج الجامع للأصول ج ٣ ص ١٥

أن يكون حملها من زنا ، فإنها لا تحدد .

وقال مالك : عليها الحد (١) .

وقد خالف العقل ، وهو أصالة البراءة .

وصحة تصرف المسلم .

وأصالة عدم الزنا .

والنقل . قوله (ص) : إدروا الحدود بالشبهات (٢) .

١٢ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا اشترى ذات محرمة ، كأمه .

وأخته ، وعمته ، وخالته نسباً ، أو رضاعاً ، فوطأها مع العلم بالتحريم كان عليه الحد .

وقال أبو حنيفة : لا حدّ عليه (٣) .

وقد خالف قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا » (٤) ، وهذا زانٍ .

١٣ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا شهد عليه أربعة عدول بالزنا ،

وجب عليه الحدّ ، سواء صدّقهم أو كذبهم .

وقال أبو حنيفة : إن صدّقهم سقط عنه الحد وان كذبهم حدّ .

وقد خالف العقل ، والنقل :

فإن الحد إذا وجب بالبيّنة والتكذيب كان مع التصديق أولى ، لتزايد

الحجة .

والنقل الدالّ على وجوب الحد بشهادات الأربعة .

(١) الموطأ ج ٣ ص ٤٥ والفقهاء على المذاهب ج ٥ ص ٩٥

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٢ والنهاية لابن الأثير ج ٢ ص ١٠٩

(٣) الفقهاء على المذاهب ج ٥ ص ٩٨

(٤) النور : ٢

(٥) وقال الفضل في المقام في وجه ما ذهب إليه أبو حنيفة : إن عدم الإثبات من عدم الإنكار ، وهذا بعيد جداً .

١٤ - ذهب الإمامية : إلى أن اللواط بالإيقاب يوجب القتل .

وقال أبو حنيفة : ليس فيه حد ، بل يعزّر (١) .

وقد خالف قول النبي (ص) : من عمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا
الفاعل والمفعول (٢) .

ولأنه زنا ، بل هو أفحش أنواعه .

١٥ - ذهب الإمامية : إلى أن الاجارة للوطي باطلة ، فإذا استأجر

امرأة للوطي ، فوطأها مع العلم بالتحريم وجب عليه الحد ، وكذا لو
استأجرت امرأة ليزني بها فرنا بها .

وقال أبو حنيفة : لا يجب في الصورتين (٣) .

وقد خالف قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا » (٤) .

١٦ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا عقد على أمه ، وأخته ، وبنته

نسباً ، أو رضاعاً ، أو إحدى باقي المحرمات هلئ التأييد ، عالماً بالتحريم
والنسب ، فإنه لا يفيد إسقاط الحد بالوطي .

وقال أبو حنيفة : يسقط ، لأن العقد بنفسه شبهة (٥) .

وقد خالف قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا » .

١٧ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا تكامل شهود الزنا أربعة ، وشهدوا به

عند الحاكم ، ثم غابوا أو ماتوا حكم الحاكم بشهادتهم ووجب الحد .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز الحكم بشهادتهم (٦) .

(١) الفقه على المذاهب ج ٥ ص ١٤١ والتفسير الكبير ج ٢٣ ص ١٣٢

(٢) التفسير الكبير ج ٢٣ ص ١٣٢ ومصابيح السنة ج ٢ ص ٤٦ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٨٥٦

(٣) أحكام القرآن ج ٢ ص ١٤٦ والفقه على المذاهب ج ٥ ص ٩٦

(٤) النور : ٢

(٥) الهداية ج ٢ ص ٧٦ والفقه على المذاهب ج ٥ ص ٩٨

(٦) الفقه على المذاهب ج ٥ ص ٧٥

وقد خالف قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا » .

١٨ - ذهب الإمامية : إلى استحباب تفريق الشهود في الزنا بعد اجتماعهم للإقامة .

وقال أبو حنيفة : إذا شهدوا في مجلس واحد ثبت الحد ، وإن شهدوا في مجلسين فهم قَدْفَةٌ يُحَدُّونَ ، والمجلس عنده مجلس الحاكم ، فإن جلس الحاكم بكرة ولم يَقْمُ إلى الغروب فهو مجلس واحد ، فإن شهد اثنان فيه بكرة اثنان عشية ثبت الحد ، لو جلس لحظة . وانصرف وعاد فهما مجلسان (١) .

وقد خالف قوله تعالى : « ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » (٢) .

ولأن الواحد إذا شهد لم يكن قاذفاً ، وإلا لم يَصْرَ شاهداً بإضافة شهادة غيره إليه ، فإذا ثبت أنه لم يكن قاذفاً كان شاهداً ، وإذا كان شاهداً لم يَصْرَ قاذفاً بتأخر شهادة غيره من مجلس إلى مجلس آخر .

١٩ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا شهد أربعة ، ثم رجع واحد منهم لم يُحَدَّ الثلاثة الباقية .

وقال أبو حنيفة : يُحَدُّونَ (٣) .

وقد خالف العقل ، وهو أصالة البراءة .

وقوله تعالى : « ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » ، وهذا قد أتى ، ورجوع واحد لا يؤثر فيما ثبت .

والعجب أن أبا حنيفة قال : لو شهد أربعة لرجم المشهود عليه ، ثم رجع واحد . وقال : تعمدت قتله لم يجب القود (٤) .

(١) التفسير الكبير ج ٢٣ ص ١٥٨ والفقهاء على المذاهب ج ٥ ص ٧١ و ٢١٩

(٢) النور : ٤

(٣) الفقهاء على المذاهب ج ٥ ص ٧١ والهداية ج ٢ ص ٨١

(٤) كما ذكره الفضل في النقام ، وشرع بتوجيه ما ذهب إليه أبو حنيفة .

وقد خالف النص : والعقل :

قال الله تعالى : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليِّه سلطاناً » (١) .
وقال أيضاً : لو شهد اثنان أنه زنا بالبصرة ، وشهد آخران أنه زنا
بالكوفة لم يجب عليهم حدٌ ، ولا على المشهود عليه (٢) .
وقد خالف قوله تعالى : « ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » ، وهؤلاء لم يأتوا
بأربعة شهداء ، لأن كل اثنين يشهدان على فعل غير الفعل الذي شهد الآخر
عليه .

وقال : لو شهد كل واحد من الأربعة أنه زنا في زاوية البيت غير
الزوايا التي شهد بها أصحابه حدٌ به استحساناً لا قياساً (٣) .
وقد خالف العقل ، لأن كل فعل يشهد به واحد مضاد لما شهد به
أصحابه ، فلم يشهد الأربعة على فعل واحد .

وقال أبو حنيفة أيضاً : لو شهدوا بزنا قديم لم يُحدَّ (٤) .
وقد خالف قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا » (٥) .
وقال أبو حنيفة : الإسلام شرط في الإحصان (٦) :
وهو خلاف عموم قوله (ص) : « خذوا عني ، قد جعل الله لهن
سبيلاً ، البكر بالبكر جلدٌ مائة ، وتغريبٌ عامٌ ، والثيب بالثيب
جلدٌ مائة لا الرجم » .
ورجم رسول الله (ص) بهوديين زنياً (٧) .

(١) الإسراء : ٣٣

(٢) . الفقه على المذاهب ج ٥ ص ٧٢ واهداية ج ٢ ص ٧٩

(٣) الفقه على المذاهب ج ٥ ص ٧٢ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٧

(٤) الفقه على المذاهب ج ٥ ص ٧٣ واهداية ج ٢ ص ٧٨

(٥) النور : ٢

(٦) الفقه على المذاهب ج ٥ ص ٥٨

(٧) التفسير الكبير ج ٢٣ ص ١٣٥ وأحكام القرآن ج ٣ ص ٢٥٧

وقال أبو حنيفة : لا يُرجم يهودي (١) .

٢٠ - ذهب الإمامية : إلى وجوب القطع بسرقة ما هو ممكن البقاء ، كالأثمان ، والحبوب ، والثياب ، وما لا يمكن بقاؤه كالفواكه ، والرطب ، والبطيخ ، واللحم الطري .

وقال أبو حنيفة : لا يجب القطع إلاّ فيما يمكن بقاؤه (٢) .

وقد خالف عموم قوله تعالى : « السارق والسارقة فاقطعوا » (٣) .

وقال أيضاً : لا قطع فيما كان أصله الإباحة ، كالصيود كلها ، والجوارح بأسرها ، المعلّمة وغيرها ، والخشب جميعه إلاّ ما يعمل منه آنية ، كالحفان ، والأبواب ، فيكون في معموله القطع إلاّ الساج ، فإن فيه القطع ، وإن لم يكن معمولاً ، وكل ما يعمل من الطين من الخزف ، والفخار ، والقدر وغيرها لا قطع فيه ، وكذا كل المعادن ، كالملاح ، والكحل ، والزرنيخ ، والقيز ، والنفط ، والموميا إلاّ الذهب والفضة ، والياقوت ، والفيروزج ، فإن فيه القطع (٤) .

وقد خالف قوله تعالى : « السارق والسارقة فاقطعوا » .

٢١ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا سرق كتب الفقه ، أو الأدب ،

أو المصاحف ، وجب القطع مع بلوغ النصاب .

وقال أبو حنيفة : لا قطع (٥) . وقد خالف قوله تعالى : « والسارق

والسارقة » .

وقال أيضاً : إذا سرق ما يجب فيه القطع مع ما لا يجب فيه لم يُقطع (٦) .

(١) آلاء الرحمن ج ١٨ ص ٧١ وأحكام القرآن ج ٣ ص ٢٥٨

(٢) الفقه على المذاهب ج ٥ ص ١٧٢ والهداية ج ٢ ص ٨٩

(٣) المائة : ٣٨

(٤) الهداية ج ٢ ص ٨٩ و ٩٠ وأحكام القرآن ج ٢ ص ٤٢٤

(٥) الفقه على المذاهب ج ٥ ص ١٧٦ والهداية ج ٢ ص ٨٩

(٦) وقال الفضل في المقام وكل ما نقل عن مذهب أبي حنيفة في هذا الفصل فمسائل مذكورة في كتب الحنفية .

وقد خالف الآية .

وقال أيضاً : إذا نقب مُعبر البيت ، وسرق مال المستعير لم يُقطع .
وهو خلاف الآية .

وقال أيضاً : لا يُقطع الضيف إذا سرق مال المُضيف ، وإذا كان
محرزاً عليه بقفل أو غلق .
وهو خلاف الآية .

وقال أيضاً : إذا سرق العبد ، فإن كان أبقأ لم يُقطع ، وإن لم يكن
أبقأ قُطع .

وقد خالف الآية .

وقال أيضاً : لا يُقطع النبّاش .

وقد خالف الآية .

وقال أيضاً : إذا لم يكن له يسار أو كانت يساره ناقصة إصبعين أو
لبهاماً لم يُقطع .

وقد خالف الآية .

وقال أيضاً : إذا سرق عيناً فقطعنا ، ثم سرقها بعينها ثانية لم يُقطع ،
سواء سرقها من الملك أو غيره ، إلاّ في مسألة واحدة ، وهي : أنه لو
سرق غزلاً فقطع ، ونُسِج ، فسرقه ثوباً يقطع ثانياً .

وقد خالف الآية .

وقال أيضاً : سرق فقطع لم يتَّغرم العين المسروقة ، إن كانت تالفة ،
وإن كانت باقية ردّها : إذا سرق حديداً فعمله كوزاً ، ثم قُطع ، فإنه
لا يردُّ الكوز ، لأنه كالعين الأخرى ، ولو كانت السرقة ثوباً ، فصبغه
أسود فقطع لم يرد الثوب ، لأن السواد جعله كالمستهلك ، وإن صبغه أحمر
كان عليه لأن الحمرة لا تجعله كالمستهلك .

وقد خالف الآية ، لأنه قال : لا أجمع بين القُطْع والغُرْم ، فإن
غُرْم لم يُقْطع ، وإن قُطْع لم يَغْرَم .

والقرآن دال على القطع مطلقاً .

وقال أيضاً : إذا سرق أحد الزوجين من صاحبه ، مع الإحراز عنه
لم يُقْطع .

وقد خالف الكتاب العزيز .

وقال أيضاً : كل شخصين بينهما رحيم محرّم بالنسب ، فالقطع
ساقط بينهما .

وهو خلاف القرآن .

وقال أيضاً : إذا سرق عوداً أو طنبوراً ، وعليه حليته ، قيمته النصاب
لم يجب القطع .

وهو خلاف القرآن .

وإذا ترك الحمّال الأحمال في مكان ، وانصرف في حاجة ، وكان
على الأحمال زاملة بما فيها ، فإن أخذ اللص الزاملة بما فيها لم يُقْطع .

وإن شق الزاملة ، وأخذ المتاع من جوفها ، فعليه القطع .

وهو خلاف الإجماع ، لأن الحرز معتبر .

وقال أيضاً : إذا قصده رجل ، فدفعه ، فقتل بالدفع ، فإن كان

بالسيف أو بالمثلق ليلاً فلا ضمان ، وإن كان بالمثلق نهاراً فعليه الضمان (١) .

وقد خالف العقل الدالّ على وجوب الدفاع عن النفس ، والنص

الدال عليه .

٢٢ — ذهب الإمامية : إلى أن كل من وجب عليه حد من حدود الله

(١) لقد قال الفضل في المقام : وكل ما نقل عن مذهب أبي حنيفة في هذا الفصل ، فمسائل مذكورة
في كتب الحنفية ، وتجدها أجمع في الهداية ج ٢ ص ٨٩ و ٩١ و ٩٨ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣٧٢
والفقه على المذاهب ج ٥ ص ١٧١ وما بعدها ، وآيات الأحكام ج ٢ ص ٤١٤ وغيرها من
الكتب المتبررة .

تعالى من شرب خمر ، أو زنا ، وسرقة من غير المحاربين ، ثم تاب قبل قيام
البيّنة عليه ، فإنه يسقط .

وقال الشافعي : لا يسقط (١) .

وقد خالف قوله تعالى : « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح ، فإن الله
يتوب عليه ، إن الله غفور رحيم » (٢) .

وقوله (ص) : « التوبة يَجِبُ ما قبلها » (٣) .

٢٣ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا اجتمع القذف ، وحدث الزنا ،
وحدث السرقة ، ووجوب قطع اليد ، والرجل بالمحاربة ، وأخذ المال فيها
والقود استوفى منه الحدود أجمع ، ثم يُقتل .

وقال أبو حنيفة : تسقط كلها ، ويُقتل (٤) .

وقد خالف الآيات الدالة على هذه العقوبات .

وقال أيضاً : الخمر إذا اشتد ، وأسكر ، وأزبد ، وجب الحد بشره ،
وإن لم يزد لم يجب وإن اشتد وأسكر (٥) .

وقد خالف الإجماع الدالّ على تحريم الخمر ، وإيجاب الحد به .

وقال : عصير العنب إذا طبّخ ، فإن ذهب ثلثاه فهو حلال ، ولا حد
حتى يُسكر ، وإن ذهب أقل من الثلثين ، فهو حرام ولا حد حتى يُسكر ،
وما يعمل من التمر والزبيب : إن طبّخ فهو النبيذ ، وهو حلال حتى يُسكر ،
وإن لم يُطبخ فهو حرام ، ولا حد حتى يُسكر ، وما عمل من غير هاتين
الشجرتين : الكرم ، والنخل : مثل العسل ، والشعير ، والحنطة ، والذرة ،
فكله مباح ، ولا حد فيه ، وإن أسكر (٦) .

(١) الأم ج ٦ ص ١٦٥ وقال الفضل في المقام : مذهب الشافعي : لا يسقط الحد بالتوبة .

(٢) المائدة : ٣٩

(٣) راجع منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٢٤٣

(٤) تفسير الخازن ج ١ ص ٤٩٣ والفقهاء على المذاهب ج ٥ ص ٤١٥

(٥) و(٦) الفقهاء على المذاهب ج ٥ ص ١٨ وأوضح بطلان ما ذهب إليه الحنفية و٢٢ و٢٥ -

وقد خالف قول النبي (ص) : « إن من العنب خمراً ، وإن من التمر خمراً ، وإن من العسل خمراً ، وإن من الشعير خمراً » (١) .

وقال (ص) : « كل مُسكرٍ حرام » (٢) .

وقال (ص) : « كلُّ مُسكرٍ خمر ، وكل خمر حرام » (٣) .

وقال أبو حنيفة : إذا أتلف أهل الردة أنفسهم ، وأموالاً لم يضمنوا (٤) .

وهو خلاف قوله تعالى : « النفس بالنفس » (٥) « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » (٦) .

وقال : إن المشركين إذا قهروا المسلمين ، وأخذوا أموالهم ملكوها بالقهر ، فإن عاد المسلمون وغنموها ، فإن وجد صاحب العين عينه قبل القسمة أخذها بغير شيء ، وإن أخذها بعد القسمة أخذها بالقيمة ، ولو أسلم الكافر على تلك العين كان أحق بها من صاحبها (٧) .

— وذكر الفضل في المقام وجه ما ارتكبه أبو حنيفة في مسائل المسكرات ، وراجع أيضاً

بداية المجتهد ج ١ ص ٣٨٢ والهداية ج ٤ ص ٨٠ و ٨٢

(١) وروى ابن ماجة في سننه ج ٢ ص ١١٢١ قال (ص) : إن من الخنطة خمراً ، ومن الشعير خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن التمر خمراً ، ومن العسل خمراً .

(٢) التاج الجامع للأصول ج ٣ ص ١٤٢ و ١٤٣ وقال : رواه أصحاب السنن .

(٣) بداية المجتهد رواه عن مسلم ، وقال : فهذا حديث صحيح ، والتاج الجامع للأصول ج ٣

ص ١٤٢

(٤) راجع تفسير روح المعاني للالوسي ج ٩ ص ١٨٣ في تفسير قوله تعالى : « قل للذين كفروا : إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » .

(٥) المائة : ٤٥

(٦) البقرة : ١٩٣

(٧) وعلل ذلك الفضل في المقام بأن الكفار إذا نقلوا أموال المسلمين إلى بلاد الكفر يملك

الأموال ، لأن العصمة ارتفعت عنها بالنقل إلى بلاد الكفر . وذكر ابن رشد في

المجتهد ج ١ ص ٣٣٢ و ٣٢٣ أقوالهم .

أقول : هذا التعليل مما يضحك الشكل .

وقد خالف قوله تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (١) .
وقوله (ص) : « لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفس منه » (٢)
وهل يحلّ لأحد : أن يقلّد من يستبيح أموال المسلمين على المشركين
بالقهر ، ويجعلها ملكاً لهم ؟ ويصيرون بواسطة القتال المحمّ عليهم مالكين ؟
وأحقّ بالملك من أربابه المسلمين ؟ مع أن المسلم لا يملك مال المسلم بالقهر
والغلبة ، فكيف يملكه الكافر ؟ فإنه حينئذ يكون أكرم على الله تعالى من
المسلم ، حيث ملكه أموال المسلمين إذا قاتلهم ، ولم يجعل ذلك للمسلم
فلتيتق الله من يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجعل مثل هذا القاتل واسطةً بينه
وبين الله تعالى ، ويحتج به عليه في الآخرة ، ويعتذر عند الله تعالى بأنني
قلّدت مثل هذا الرجل في هذه الفتوى المعلوم بطلانها لكل أحد .

وقال أبو حنيفة : إذا أسلم الحربي ، وله مال في يده المشاهدة أحرزه ،
فأما أمواله الغائبة عنه ، أو الأرض ، والعقار وغيرهما مما لا ينقل ولا يحول ،
فإنه لا يحزها ، بل يجوز للمسلمين أخذها ، وإذا أسلم وله حمل لم ينفصل
بعد لم يعصمه ، بل يجوز استرقاقه مع الأم ، إذا انفصل ، ولو انفصل لم
يجز استرقاقه (٣) .

وقد خالف قوله (ص) : « أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
أن لا إله إلاّ الله ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحق
الإسلام » (٤) .

وقال أبو حنيفة : إذا سُبّي الزوجان الحربيان ومُلكا لم يتفسخ
النكاح (٥) .

(١) البقرة : ١٨٨

(٢) انظر ما تقدم منا .

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٢٣ والهداية ج ٢ ص ١٠٧

(٤) الهداية ج ٢ ص ١٠١ ورواه ابن ماجة في سننه ج ٢ ص ١٢٩٥ بأسناد .

(٥) أحكام القرآن ج ٢ ص ١٣٧ والتفسير الكبير ج ١٠ ص ٤١

وقد خالف قوله تعالى : «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم» (١) حرم الزوجان ، واستثنى من ذلك ملك اليمين .

ولأن سبب نزول الآية دلّ عليه . روى أبو سعيد الخدري ، قال : بعث رسول الله (ص) سرية قبيل الأوطاس ، فغنموا نساء فتأثم ناس من وطئهن لأجل أزواجهن ، فنزل قوله تعالى : «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم» (٢) ، نزلت في بيان المزوجات إذا سُبِين ومُلكن . وقال أبو حنيفة : يجوز أخذ الجزية من عبّاد الأوثان من العجم دون العرب .

وقال مالك : يجوز أخذها من جميع الكفار ، وإلا من مشركي قريش (٣) .

وقد خالفا قوله تعالى : «اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب» (٤) ، من غير استثناء . ثم قال : «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله» إلى قوله : «من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية» (٥) ، فخص أهل الكتاب بالجزية دون غيرهم .

الفصل الخامس عشر : في الصيد وتوابعه

وفيه مسائل :

١ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا ترك التسمية عمداً عند الذبح لم يحلّ أكله .

وقال الشافعي : يجوز (٦) .

(١) و(٢) النساء : ٢٤ ، وتفسير الخازن ج ١ ص ٣٦٥ وروح المعاني ج ٥ ص ٢

(٣) الهداية ج ٢ ص ١١٨ و ١١٩

(٤) ر(٥) التوبة : ٥ و ٢٨

(٦) الأم ج ٢ ص ٢٢٤ والتفسير الكبير ج ١٣ ص ١٦٨ وتفسير الخازن ج ٢ ص ٥١ وبداية

المجتهد ج ١ ص ٣٦٤

وقد خالف قوله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسمُ الله عليه » (١) ، وهذا نص .

٢ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا يجوز أكل ما صاده شيء من الجوارح إلا بعد تذكّيته .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يجوز بجميع ذلك ، إذا أمكن تعليمه .

وقال أحمد : يجوز بالجميع ، إلا الكلب الأسود البهيم (٢) .

وقد خالفوا قوله تعالى : « وما علمتم من الجوارح مكلّبين » (٣) .

٣ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا يحلّ أكل السمك إلا إذا مات حتف أنفه .

وقال مالك : لا يحل حتى يقطع رأسه (٤) .

وقد خالف قوله (ص) : « أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَانِ وَدِمَانٌ ، فَالْمَيْتَانِ السَّمَكُ وَالْجُرَادُ » (٥) .

٤ - ذهب الإمامية : إلى استحباب الصلاة على النبي (ص) وأن يقول : اللهم تقبل مني هذه الذبيحة (٦) .

وقال أبو حنيفة : يُكره ذلك كله (٧) .

(١) الأنعام : ١١٩

(٢) الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٣٠ والتفسير الكبير ج ١١ ص ١٤٤ وأحكام القرآن ج ٢ ص ٣١٤ والموطأ ج ٢ ص ٤١

(٣) المائدة : ٤

(٤) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٥٩ والتفسير الكبير ج ٥ ص ١٧

(٥) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٧٣ والأم ج ٢ ص ٢٣٣ والتفسير الكبير ج ٥ ص ١٧

(٦) تحفة الذاكرين للشوكاني ص ١٦٦ وقال : أخرجه مسلم ، وفيه : ومن أمة محمد (ص) .

(٧) ذكره الفضل في المقام ، وفي الفقه على المذاهب ج ١ ص ٧٢٦ عن الحنفية : « أما ذكر اسم الله

تعالى مقرّوناً بدعاء فإن الذبيحة لا تحل به »

وقد خالف عموم قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » (١) ، وقوله : « ورفعنا لك ذكرك » (٢) ، أي لا أذكر ، إلا تذكر معي ؟ .

وروي أن جبرائيل (ع) قال للنبي (ص) : إن الله تعالى يقول : من صلتني عليك مرة صلتني بها عشر آ (٣) . أو قال على ذبيحته : بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد (ص) (٤) .

٥ - ذهب الإمامية : إلى أن من اضطر إلى الميتة لا يجوز له الشبع منها .

وقال مالك : يجوز (٥) .

وقد خالف قوله تعالى : « فمن اضطر » (٦) ، وهذا غير مضطر إليه .

الفصل السادس عشر : في الأيمان وتوابعه

وفيه مسائل ٣ :

١ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا حلف : لا أكلت طيباً ولا لبست ناعماً لم ينعقد .

وقال أبو حنيفة : المقام عليها طاعة ولازم (٧) .

وقد خالف قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحلَّ

(١) الأحزاب : ٥٦ .

(٢) ألم نشرح : ٤

(٣) مسند أحمد ج ١ ص ١٩١ ورواه الشوكاني في تحفة الذاكرين بأستاد .

(٤) تحفة الذاكرين ص ١٦٦ وقال أخرجه أحمد ، وأبو داود .

(٥) .رواه فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير ج ٥ ص ٢٤

(٦) البقرة : ١٧٢

(٧) الهداية ج ٢ ص ٥٩

الله لكم « (١) ، وقوله تعالى : « وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً ،
واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون » (٢) « قل من حرم زينة الله التي أخرج
لعبادها ، والطيبات من الرزق » (٣) ، وقوله تعالى : « يا أيها النبي لِمَ تُحَرِّم
ما أحلَّ الله لك » (٤) .

٢ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا قال : أسألك بالله ، وأقسم عليك
بالله لم يكن يمينا ، وإن أراد به اليمين .

وقال الشافعي : إذا أراد به اليمين صارت يمينا ، وانعقدت على فعل
الغير ، فإن أقام الغير عليها لم يحنث ، وإن خالف حنث الحالف ، ولزمته
الكفارة .

وقال أحمد : الكفارة على المُحنِثِ دون الحالف (٥) .

وقد خالفا العقل الدال على أصالة البراءة ، وعلى عدم تعلق يمين الغير
بفعل غيره ، فإن الفاعل مختار في فعله .

ذهب الإمامية : إلى أن لَغُوَ اليمين أن يسبق لسانه إليها ، من غير أن
يعقدها بقلبه كأنه إذا أراد أن يقول : بلى والله ، فسبق على لسانه إلى قوله :
لا والله ، ولا يجب بها كفارة .

وقال أبو حنيفة : يجب (٦) .

وقد خالف قوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » (٧) .

(١) و(٢) المائة : ٨٧ و ٨٨

(٣) الأعراف : ٣٢

(٤) التحريم : ١

(٥) الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٧٦

(٦) الهداية ج ٢ ص ٥٤ والفقه على المذاهب ج ٢ ص ٥٩

(٧) البقرة : ٢٢٥

٤ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا يُجزى في الكسوة : الخُف ،
ولا القلنسوة .

وقال الشافعي : يُجزى (١) .

وقد خالف قوله تعالى : « أو كسوتهم » (٢) ، ولا يقال لمن أعطى غيره
قلنسوة : إنه كساه ، وكذا الخف .

٥ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا قال : لا سكنتُ هذه الدار ، حنث
بأقل مدة بعد اليمين .

وقال مالك : لا يحنث ، إلاً إذا أقام يوماً وليلة (٣) .

وقد خالف العُرف في ذلك ، والأيمان مبنية على العُرف اللغوي ،
أو العُرف الاصطلاحي ، أو الشرعي ، والكل معنا .

٦ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا حلف : لا سكنتُ هذه الدار ، وهم
فيها ، فانتقل بنفسه برّاً في يمينه ، وإن لم ينقل المال والعيال .

وقال مالك : السكنى بنفسه ، وبالعيال ، دون المال .

وقال أبو حنيفة : بنفسه ، وبالعيال ، وبالمال (٤) .

وقد خالفاً قوله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير
مسكونة ، فيها متاع لكم » (٥) ، أخبر بأن من ترك المتاع وخرج عنها ،
فهي غير مسكونة .

(١) رواه عن الشافعي ابن حزم ، والخصاص في أحكام القرآن ج ٢ ص ٤٦٠
وقد خالف الشافعية إمامهم في ذلك .. (راجع : الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٨٣)

(٢) المائدة : ٨٩

(٣) واعترف بذلك الفضل في المقام ، والفقه على المذاهب ج ٢ ص ١١٣

(٤) الفقه على المذاهب ج ٢ ص ١١٠ والهداية ج ٢ ص ٥٨ وذكره الفضل في المقام .

(٥) النور : ٢٩

وعند أبي حنيفة : إنها مسكونة (١) . وقال الله تعالى : « ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع » (٢) ، أسكن زوجته وولده في المكان ، فقال : أسكنتهم . وإن لم يكن ساكناً معهم . وقال : أسكنت ولم يسكن هو معهم ، ثبت أنه ساكن في مكان آخر . وإن كان عياله وولده في غير ذلك المكان .

٧ - ذهب الإمامية : إلى أنه لو حلف : لا يدخل داراً فصعد سطحها لم يحنث .

وقال أبو حنيفة : يحنث (٣) .

وقد خالف العُرف ، إذ يقال لمثل هذا : صعد السطح . ولم يدخل الدار . ولأن السطح حاجر كالحائط . ولو وقف على الحائط لم يحنث . ولأنه لو حلف لا يدخل بيتاً ، فدخل غرفة فوقه لم يحنث . والسطح كذلك .

٨ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا حلف لا يشم ورداً ، فشم دهنه لم يحنث .

قال أبو حنيفة : يحنث .

وقد خالف العُرف ، لأن الدهن لا يسمّى ورداً .

وقال : إذا حلف لا ضرب زوجته . فعصّها ، أو نتف شعرها يحنث . وهو خلاف العُرف .

وقال : لو حلف لا يأكل أدماً لم يحنث بأكل اللحم المشوي والمطبوخ .

وقد خالف العرف ، وقول النبي (ص) : سيّد الأدم اللحم .

وقال : لو حلف أن يمشي إلى مسجد النبي (ص) ، أو المسجد الأقصى ،

(١) الهداية ج ٢ ص ٥٨

(٢) ابراهيم : ٣٧

(٣) الهداية ج ٢ ص ٥٧ والفقهاء على المذاهب ج ٢ ص ١٠٩

أو قبور الأئمة عليهم السلام لم يجب عليه الوفاء به (١) .
 وقد خالف قوله تعالى : « يوفون بالنذر » (٢) .
 وقال : إذا نذر أن يصوم يرم الفطر انعقد نذره ، ويصوم يوماً غير يوم
 الفطر ، فإن صامه عن نذر صح ، وأجزأه عن نذره (٣) .
 وقد خالف الإجماع على أن الصوم يوم العيد معصية ، ولا نذر في
 معصية (٤) .

الفصل السابع عشر : في القضاء وتوابعه وفيه مسائل :

١ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا يجوز أن يتولى القضاء العامي .
 وقال أبو حنيفة : يجوز (٥) .
 وقد خالف قوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
 الكافرون » (٦) ، والعامي إذا حكم بالتقليد حكم بغير ما أنزل الله .
 ٢ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا يجوز أن يتولى المرأة القضاء .
 وقال أبو حنيفة : يجوز (٧) .
 وقد خالف قوله (ص) : « أخرّوهن من حيث أخرهن الله تعالى ،
 ومن ولاها القضاء قدّمها وأخرّ الرجال » (٨) .

(١) وما روي في هذه المسألة عن أبي حنيفة ، ذكره الفضل في المقام ، واعترف به ، وذكر
 في الفقه على المذاهب ج ٢ ص ١٤٥ والهداية ج ٢ ص ٦٩

(٢) الإنسان : ٧

(٣) الفقه على المذاهب ج ٢ ص ١٤٥ وبداية المجتهد ج ١ ص ٣٤٣

(٤) وقد ذكرنا فيما سبق جملة من مصادره ، وراجع أيضاً : بداية المجتهد ج ١ ص ٢٤٣

(٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٨٤ والهداية ج ٣ ص ٧٤ (٦) المائة : ٤٤

(٧) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٨٤ والهداية ج ٣ ص ٧٨

(٨) وقد اعترف الفضل في المقام بدلالة الحديث على تنزيل رتبتهن عن رتبة الرجال ، في جملة
 الأحوال ، ومنها منصب القضاء .

ولأن سماع صوتها حرام .

ولأنه يُخاف منه الافتتان ، وهو يمنع القضاء .

وقال أبو حنيفة : إذا أخطأ القاضي فحكم بما يخالف الكتاب والسنة لم يُنقض حكمه (١) .

وقد خالف قوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (٢) .

وقال (ص) : « من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو ردّ » .

وقال (ص) : « ردُّوا الجهالات إلى السنن » وهذه جهالة .

مع أن أبا حنيفة ناقض قوله ، لأنه قال : لو حكم بجواز بيع ما ترك التسمية على ذبحه عامداً نقض حكمه ، لأنه حكم بجواز بيع الميتة (٣) .

٣ - ذهب الإمامية : إلى أن للقاضي أن يحكم بعلمه .

وقال الفقهاء الأربعة : لا يقضي بعلمه ، إلا أن أبا حنيفة قال : إن علم بذلك في موضع ولايته قبل التولية ، أو بعدها حكم ، وإن علم في غير موضع ولايته قبل التولية أو بعدها لم يقض (٤) .

وقد خالفوا بذلك قول الله تعالى : « فاحكمم بين الناس بالحق » (٥) ، وقوله : « فإن حكمت فاحكمم بينهم بالقسط » (٦) .

ولأن الشهادة تثمر الظن ، والعلم يقيني ، فيكون العمل به أولى .

وأيضاً يلزم : إما فسق الحاكم ، وإيقاف الأحكام ، لأن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً بحضرة الحاكم ، ثم جحد الطلاق كمان القول قوله مع

(١) الهداية ج ٣ ص ٧٤ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣٨٤ (٢) المائة : ٤٤

(٣) قال القاضي روزهان ووجه ماذهب إليه أبوحنيفة ان الحكم عنده لايقبل النقض وهذا بعيد جداً أقول هذا اعتراف من المتعصب العنيد.

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٩٢ و ٣٩٣ - (٥) ص : ٢٦

(٦) المائة : ٤٢

بمينه ، فإن حكم بغير علمه ، واستحلف الزوج ، وسلمها إليه فسق ، لأنها عليه حرام ، وإن لم يحكم وقف الحكم . وهكذا إذا أعتق أو غصب بحضرة ، ثم جحد .

ولأنه لو شهد عنده عدلان بخلاف ما يعلمه : إن عمل بها كان حكماً بالباطل ، وإن عمل بما يعلمه ثبت المطلوب .

٤ - ذهب الإمامية : إلى أن حكم الحاكم تبع لشهادة الشاهدين ، فإن كانا صادقين كان حكمه صحيحاً ظاهراً أو باطناً ، وإن كانا كاذبين كان حكمه صحيحاً ظاهراً ، باطلاً باطناً ، سواء كان في عقد ، أو رفع عقد ، أو فسخ عقد أو لا .

وقال أبو حنيفة : إن حكم بعقد : أو رفعه ، أو فسخه وقع حكماً صحيحاً باطناً وظاهراً ، فمنه في إثبات العقد : إذا ادّعى زوجته امرأة ، فأنكرت ، فأقام شاهدين يشهدان بالزوجية حكم بها له ، حلت له باطناً وظاهراً ، وإن كان لها زوج بانت منه بذلك ، وحرمت عليه ، وحلت للمحكوم له . ومنه في رفع العقد : إذا ادّعت أن زوجها طلقها ثلاثاً ، وأقامت شاهدين ، فحكم بذلك بانت منه باطناً وظاهراً ، وحلت لكل واحد من الشاهدين أن يتزوج بها ، وإن كانا يعلمان أنهما شهدا بالزور ومنه بالفسخ لإقالة (١) .

وقال في النسب : لو ادّعى أن هذه بنته ، فشهد له بذلك شاهدا زور ، فحكم الحاكم بذلك حكماً بثبوت النسب ظاهراً وباطناً ، وصار محرماً لها ويتوارثان (٢) .

(١) و(٢) وقد اعترف بما رواه المصنف عن أبي حنيفة فضل بن روزبهان في المقام ، واعترف به أيضاً في المسألة الخامسة من فصل الطلاق ، فراجع ، وقال في الهداية ج ٣ ص ٩٦ : قال أبو حنيفة رحمه الله : (شاهد الزور أشهره في السوق ، ولا أعززه) فمن أراد التفصيل فعليه بالمطولات من كتب الحنفية .

وقد خالف في ذلك قوله تعالى : « والمُحصنات من النساء إلا ما مَلَكت
أيمانكم » (١) ، وأراد بالمُحصنات : زوجات الغير ، فحرّمهن علينا إلا
بملك اليمين سبباً واسترقاقاً ، وأبو حنيفة أباحهن لنا بحكم باطل .

وقال تعالى : « فإن طَلَّقها فلا تحلُّ له من بعدُ حتى تنكح زوجاً غيره » (٢)
وحكم إذا طَلَّقها لا تحلُّ له إلا بعد زوج . وأبو حنيفة قال : إذا جحد
الطلاق حلَّت له (٣) .

وأيضاً قوله تعالى : « فلا تحلُّ له من بعدُ حتى تنكح زوجاً غيره » ،
دلّ على أنها حلال له ما لم يطلِّقها . وأبو حنيفة يقول : إذا قضى له بزوجة
غيره حرّمت على الزوجة زوجها بغير طلاق منه ، أو ادّعت عليه أنه
طلّقها ، وأقامت بذلك شاهدي زور حرّمت عليه ، وما طَلَّقا (٤) .

وقال (ص) : أنا بشر مثلكم ، وإنكم لتتخضمون إليّ ولعل بعضكم
ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه : فمن قضيت له
بشيء من حق أخيه ، فلا يأخذنه ، فإنما أقطع له قطعة من النار (٥) .

فلا يجوز للعاميّ أن يتغافل ويتعامى عن مثل هذه المسائل ، ويقول :
إن هذا فقيه عظيم ، وإني طول عمري أقلّده ، وكذا آبائي وجماعة كثيرة
من الناس ، فكيف أنتالف الجماعة الكثيرة ؟ فإن هذا عذرٌ لا يقبله الله منه
في الآخرة ، ولا يسمعه الله تعالى .

وقال أبو حنيفة : إذا قُذِف وجُلِد الحد لم تقبل شهادته أبداً ، ولو
تاب ألف توبة ، ولو لم يجلد قُبِلت شهادته ، فذهب إلى أن القذف بمجرد

(١) النساء : ٢٤

(٢) البقرة : ٢٣٠ -

(٣) وقد أيد الفضل في المقام ما رواه مؤلفنا ، وذكره وأشابهه أبو حامد الغزالي في كتابه : المنحول

(٤) وقد تقدم ذكره ، واعترف بذلك أيضاً الفضل في المقام .

(٥) منتخب كتر العمال ج ٢ ص ٢٠١ والموطأ ج ٢ ص ١٩٧ ومصابيح السنة ج ٢ ص ٥٤

لا تردّ به الشهادة ، بل بالجلد وبعد الجلد لا يقبل شهادته (١) ، وإن تاب .
وقد خالف قوله تعالى : « والذين يرمون المُحصنات ثم لم يأتوا بأربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم
الفاسقون » (٢) ، علق على القذف الجلد وردّ الشهادة ، ولم يعلّق ردّ الشهادة
على الجلد بل عطفها عليه ، ثم قال : « إلاّ الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا
فإن الله غفور رحيم » (٣) والاستثناء يرجع إلى الجُمْل المَعطوف بعضها
إلى بعض ، لاتّحادها في الحكم ، ولأنه تعالى قال : « وأصلحوا » ،
شرط مع التوبة إصلاح العمل ، فلا يكون الاستثناء عائداً إلى الفسق الأقرب
لزواله بمجرد التوبة ، وإصلاح العمل إنّما يشترط في قبول الشهادة ، فوجب
عود الاستثناء إليه ، لأن النبيّ (ص) قال قوله تعالى : « إلاّ الذين تابوا
من بعد ذلك وأصلحوا » (٤) . توبته إكذابه نفسه ، فإذا تاب قبلت
شهادته ، وهو نص ، لأن المانع من قبول الشهادة الفسق إذ الوثوق بصدقه
إنما يحصل بعدمه ، فلا معنى لردّ الشهادة بعد عدمه .

وقال أبو حنيفة : لو شهد عند الحاكم عدلان ، فعما قبل الحكم
بشهادتهما لم يثبت الحكم ، سواء كان المشهود به مما يحتاج إلى المشاهدة
أو لا (٥) .

وقد خالف قوله تعالى : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » (٦) ، وغيره
من النصوص .

وقال أبو حنيفة : يقبل شهادة أهل الذمّة على أمثالهم ، وإن اختلفت
مِلَّتُهُم كاليهود على النصراني (٧) .

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٨٦ والهداية ج ٣ ص ٨٩

(٢) و(٣) النور : ٤ و ٥

(٤) آل عمران : ٨٩ (٥) الهداية ج ٣ ص ٨٩

(٦) الطلاق ٢٠

(٧) الهداية ج ٣ ص ٩٠ و ٩١ ومختصر الوقاية ص ٢١١

وقد خالف قوله تعالى : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » (١) ، أمر بالتبين عند مجيء الفاسق ، والكافر فاسق .

وقال : إذا حكم بشهادة عدلين في الظاهر ، ثم تبين أنهما كانا فاسقين قبل الحكم لم ينقض حكمه (٢) .

وقد خالف قوله تعالى : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » .

ولأن الشرع أوجب الحكم بشهادة العدل ، فإذا ظهر أنه غير عدل لو بقي حاكماً لكان حاكماً بغير الشرع .

ولأن ردّ شهادة الفاسق مُجمع عليه قطعيّ فوجب نقض الحكم له .

وقال أبو حنيفة : يُقبل شهادة الخصم على خصمه (٣) .

وقد خالف قول النبي (ص) : « لا يُقبل شهادة الخائن ولا الخائنة ، ولا الزاني ولا الزانية ، ولا ذي غمزٍ على أخيه ، وذو الغمز من كان في قلبه حقد أو بغض ، وأمر منادياً فنادى : لا يُقبل شهادة خصم ، ولا ظنين ، والعدو منهم » (٤) .

ولأن المناط في قبول الشهادة حصول ظن الحاكم بصدق المدّعي باعتبارها ، ومع العداوة لا يثبت الظن .

وقال أبو حنيفة : الفسق الذي يُرد به الشهادة ما لم يكن على وجه الدّين كالزنا والسرقه ، أمّا من يتدين به ويعتقده مذهباً ، فلا يُردّ شهادته ، كأهل الذمّة فسقوا على سبيل التدين ، وكذا أهل البغي فوجب أن لا يرد شهادتهم (٥) .

(١) الحجرات: ٦.

(٢) الهداية ج ٣ ص ٨٨، ٩.

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٨٧ ورواه ابن الحاجب في مختصره ، والعقد الإيجي في شرحه .

(٤) مصابيح السنة ج ٢ ص ٥٥ وسنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٩٢ .

(٥) الهداية ج ٣ ص ٩٠ ومختصر الوقاية ص ٢١٢ .

وقد خالف قوله تعالى : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » (١) .
وقال أبو حنيفة : ومالك : اللعب بالشطرنج غير حرام لكن تردّ
به الشهادة .

وقال الشافعي : مكروه وليس بحرام ولا تردّ به الشهادة (٢) .
وقد خالفوا قول النبيّ (ص) ، حيث نهى عن اللعب بالشطرنج .
ومرّ علي (ع) بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : « يأتي على الناس
زمان يلعبون بها ، ولا يلعب بها إلاّ كل جبار ، والجبار من النار ، يعني
الشطرنج » (٣) .

ومر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال : « ما هذه التماثيل التي أنتم لها
عاكفون » ، شبهها بالأصنام المعبودة .
وقال : اللاعب بالشطرنج من أكذب خلق الله تعالى يقول : مات
وما مات (٤) .

وقال أبو حنيفة : لا يفسق شارب النبيذ المطبوخ ولا غيره ، ولا
أحدّه ، ولا أردّ شهادته (٥) .
وهو خلاف ما تقدّم من تحريم النبيذ .

ذهبت الإمامية : إلى تحريم اللعب بالنرد ، ورد الشهادة به .

وقال الشافعي : ليس بحرام ، ولا يردّ به الشهادة (٦) .

(١) الحجرات : ٤

(٢) الهداية ج ٣ ص ٩٠ والأم ج ٦ ص ٢٠٨ وج ٨ ص ٣١٠ ومختصر الوقاية ص ٢١٢

(٣) و(٤) مختصر كنز العمال ج ٦ ص ١٧٥ أقول : وقد روي فيه عن النبيّ (ص) ، وعلي
(ع) روايات في النهي عن اللعب بها .

(٥) لأن من مذهب أبي حنيفة جواز استعمال النبيذ، ولذا توسل الفضل في المقام بالتوجيه والتأويل

(٦) الأم ج ٦ ص ٢٠٨

وقد خالف قول رسول الله (ص) : « من لعب بالترد ، فقد عصي الله ورسوله » (١) .

وقال (ص) : « من لعب بالترد شير ، فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه » (٢) .

وقال الشافعي ، ومالك : الغناء ليس بحرام ، ولا يفسق فاعله ، ولا يردّ شهادته (٣) .

وقد خالفا قوله تعالى : « واجتنبوا قول الزور » (٤) وقال محمد بن الحنفية : قول الزور : الغناء (٥) .

وقال الله تعالى : « ومن الناس من يشترى لهُوَ الحديث » (٦) .

وقال ابن عباس ، وابن مسعود : إنه الغناء (٧) ، وقال (ص) : الغناء يُنبت النفاق في القلب كما يُنبت الماء البقل (٨) .

ونهى النبي (ص) عن بيع المغنّيات وشرائهن ، والتجارة فيهن ، وأكل أثمانهن ، وثمنهن حرام (٩) .

-
- (١) التاج الجامع للأصول ج ٥ ص ٢٨٧ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٢٣٨
(٢) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٢٣٨ والتاج الجامع للأصول ج ٥ ص ٢٨٧ وقال : رواه أبو داود ، ومسلم .
(٣) الأم ج ٦ ص ٢٠٩
(٤) الحج : ٣٠
(٥) وفي مجمع البيان ج ٧ ص ٧٢ وفي تفسير البرهان رواه عن الإمام الصادق (ع)
(٦) لقمان : ٦
(٧) الدر المنثور ج ٥ ص ١٥٩ وتفسير الخازن ، وفي هامشه النسفي ج ٣ ص ٦٨
(٨) التاج الجامع للأصول ج ٥ ص ٢٨٦ وقال : رواه أبو داود ، وابن أبي الدنيا ، ومنتخب كنز العمال ج ٦ ص ١٧٥
(٩) التاج الجامع للأصول ج ٥ ص ٢٨٧ وقال : رواه الترمذي ، والإمام أحمد ، ومنتخب كنز العمال ج ٦ ص ١٧٦ والدر المنثور ج ٥ ص ١٥٩

وقال مالك : كل من حدث في معصية لا أقبل شهادته بعد توبته وعدالته (١)
وقد خالف قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » (٢).
وقال مالك : لا أقبل شهادة البدوي على الحضري إلا في الجراح (٣).
وقد خالف الآية .

وقال مالك : إذا شهد صبي ، أو عبد ، أو كافر عند الحاكم فردت شهادتهم ، ثم بلغ الصبي ، وأعتق العبد ، وأسلم الكافر ، ثم أعادوها لم يقبل (٤) .

وقد خالف الآية .

وقال مالك : شهادة المخبي ، وهو الذي يخفيه صاحب الدين عن المقر به ، ثم يجادل المقر في الحديث ، فيقر ويسمعه المخبي لا تقبل (٥) .
وقد خالف الآية .

ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا شهد على أصل شاهد واحد ، وعلى الأصل الثاني آخر لم يقبل ، وقال أحمد : يقبل (٦) .
وهو خلاف الإجماع .

ولأن كل أصل لم يثبت بشهادته .

ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا ادعى زوجة امرأة فأنكرت ، ولم يكن له بيعة كان عليها اليمين .

(١) الفروق ج ٤ ص ٧١ ورواه عن أحمد بن حنبل أيضاً ، وتهذيب الفروق ج ٤ ص ١١٠ المطبوع في هامش الفروق .

(٢) البقرة : ٢٨٢

(٣) و(٤) الفروق ج ٧ ص ٧١ وتهذيب الفروق ج ٤ ص ١١٤ وبداية المجتهد ج ٢ ص ١١٠

(٥) وقال الفضل في المقام : إنها مسألة اجتهادية . ولا يخفى أن أمثال هذا الاجتهاد إنما يفتى به الفقيه .

(٦) ذكره الفضل في المقام ، وتوسل في الرد بالتوجيه والتأويل .

وقال أبو حنيفة : لا يمين عليها (١) .

وقد خالف قوله (ص) : « البيئنة على المدّعي ، واليمين على المدّعي عليه (٢) .

وقال أبو حنيفة : إذا وطئ اثنان امرأة في طهر واحد وطياً يلحق به النسب ، وأتت به لمدة يمكن أن يكون لكل واحد منهما يلحق بهما معاً . ونقل الطحاوي عنه : إنه يلحقه باثنين ، ولا يلحقه بثلاثة .

وحكى الكرخي ، والرازي ، وغيرهما عنه : أنه لو ادّعاها مائة أب ألحقه بهم .

ثم قال أبو حنيفة : لو كان لرجل أمتان فحدث ولده ، فقالت كل واحدة منهما : هو ابني من سيدي ، ألحق بالأمّتين معاً (٣) .

وهذا خلاف المعقول ، والمنقول : للعلم الضروري بأن الولد الواحد لم يولد من أمهات شتى ، ولا من آباء شتى .

وقال الله تعالى : « يا أيها الناس ، إنا خلقناكم من ذكر وأنثى » (٤) . وقال أبو حنيفة : الكتابة الفاسدة لازمة (٥) .

وهو خلاف الأصل الدالّ على أصالة بقاء المُلْك ، السالم عن معارضة المُزِيل .

وقال أبو حنيفة : إذا كاتب عبده ، ومات وخلف اثنين ، فأبرأه أحدهما من نصيبه أو أعتقه لا يصح الإبراء ولا العتق (٦) .

(١) وقد أشار إليه الفضل ، فمن أراد التحقيق فليراجع كتب الحنفية .

(٢) التاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٦١ وقال رواه الترمذي .

(٣) الهداية ج ٢ ص ٥٣ وهذا أيضاً بما اعترف به الفضل في المقام ، وتمسك بالتوجيه .

(٤) الحجرات : ١٣ (٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣١٤ .

(٦) الهداية ج ٣ ص ١٨٦ و ١٩٧ .

وهو خلاف قوله (ص) : « الناس مُسلطون على أموالهم » .
 وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : إذا كان عبد بين اثنين ، فكاتب
 أحدهما على نصيبه بغير إذن شريكه لم يصح (١) .
 وقد خالفوا قوله تعالى : « فكاتبوهم إن علمتم » (٢) .
 وقوله (ص) : « الناس مُسلطون على أموالهم » .
 وقال الشافعي : إذا كان عبد بين اثنين ، لأحدهما الثلثان ، وللآخر
 الثلث ، فكاتباه بمائتين على التسوية ، لم يصح حتى يتفاوتا على النسبة (٣) .
 وقد خالف العمومات ، ولعدم التقدير في المال بل لكل أحد أن يكاتب
 عبده بما شاء ، فكذا بعضه .

فهذه الأحكام الشرعية ، التي خالف فيها الجمهور القرآن والسنة ،
 بعضٌ من كلٍّ ، ومن أراد الاستقصاء فعليه بكتب الفقه ، فإنه يظفر على
 أكثر من هذا ، وإنما اقتصرنا على هذا طلباً للاختصار .

ولأن المطلوب بيان أنه لا يجوز للعامي أن يقلد أمثال هؤلاء ، بل من
 يكون معصوماً ، لا يجوز عليه الخطأ ، ولا الزلل ، وهو حاصل بذلك .

(١) الهداية ج ٢ ص ١٩٢ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣١٦

(٢) النور : ٣٣

(٣) الأم للشافعي ج ٨ ص ٤١

تمت هذه التعليقة ، وتصحيح الكتاب ، والحمد لله على كمالها ، وفيها من الفوائد
 ما لا يستغنى عنه أبداً ، ومن راجعها علم أنها كذلك ، وفي الختام أتبذل إلى الله تعالى أن
 يتقبل أعمالنا ، ومنه وحده عز وجل أطلب المكافأة والجزاء ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ،
 كما وأسأله تعالى مكافأة من شجعتني وأعانتني ، مع الشكر والتقدير لهم سيما من
 الجامع ، آية الله السيد رضا الصدر دام ظله الوارثين ،
 الفراغ من التعليقة ، والتصحيح ليلة الجمعة السابع والعشرين من جمادى الأولى سنة
 ١٣٩٨ بقلم أقل خدمة الدين الإسلامي ، وسنة المذهب الإمامي ، عين الله حسني الارموي ،
 والحمد لله أولاً وآخراً ، وصل الله على محمد وآله وسلم ...

فلْيَحْذَرِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَيَعْرِفُ أَنَّهُ مَسْئُولٌ غَدًا عَنْ
عَمَلِهِ ، وَاعْتِقَادِهِ ، مِنْ اتِّبَاعِ ذَوِي الْأَهْوَاءِ ، وَالانْقِيَادِ إِلَى تَقْلِيدِ الْأَجْدَادِ
وَالْآبَاءِ ، وَلَا يُدْخِلُ نَفْسَهُ فِي زَمْرَةِ الْأَشْقِيَاءِ ، فَإِنَّ الرُّؤْسَاءَ مِنْهُمْ أَعْبَدُوا
مَا اعْتَقَدُوهُ مِنَ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ مِنْهُمْ ، طَلَبًا لِلْمَنَافِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، وَأَهْمَلُوا مِنْ
الْآخِرَةِ ، وَطَلَبُوا الْعَاجِلَةَ ، وَرَفَضُوا الْآجِلَةَ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ مُنْزَلِ
الْأَقْدَامِ .

وفيما أوردناه في هذا الكتاب كفاية لمن له أدنى تحصيل ، فكيف من
يستغني عن كثير التنبيه بالقليل ، والله الموفق للصواب ، والمآب .

وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا ، وَنَبِيِّنَا ، وَهَادِيِنَا ، وَمَهْدِيِنَا مُحَمَّدِ الْمَصْطَفَى ،
وَعَلَى ابْنِ عَمِّهِ وَوَصِيِّهِ ، وَعَتْرَتِهِ النَّسَبِيَّاتِ ، صَلَاةً يَنْقُدُ أَوْلَهَا ، وَلَا
يَنْقُدُ آخِرُهَا ، تُقْصَمُ بِهَا ظُهُورُ الْجَاهِلِينَ ، وَيُرْغَمُ بِهَا أَنْوْفُ الْمُبْطِلِينَ ،
جَعَلْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الَّذِينَ لَاخَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ .

مصادر موضوعات الكتاب :

ومرجع التعليقات عليه :

إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري شهاب الدين أحمد بن محمد
القسطلاني .

الشفاء (ط العثمانية) القاضي عياض المغربي اليحصبي .

الإمامة والسياسة (ط مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م)
أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الرازي المتوفى (٢٧٠ هـ) .

أرجح المطالب (ط لاهور) . أبي عبد الله الرازي .

إسعاف الراغبين (ط في هامش نور الأبصار بمصر) .
الشيخ محمد الصبان المصري .

الإبانة في أصول الديانة (ط حيدر آباد دكن في ضمن الرسائل السبعة في العقائد)
أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري قدوة الأشاعرة المتوفى
(٣٢٤) هـ .

إحياء العلوم (ط بيروت ومصر) .
أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى (٥٠٥) هـ .

أحكام الأوقاف (ط القاهرة) .
القاضي أبي بكر أحمد بن عمر الشيباني .

الإتحاف في حب الأشراف (ط الأدبية بمصر)
الشيخ عبدالله بن محمد بن عامر الشبراوي الشافعي .
اعلام النساء (ط دمشق)

- الأنوار في كشف الأسرار .
- أسرار التوحيد .
- أضواء على السنة المحمدية (ط دار المعارف بمصر الطبعة الثالثة) .
- أعلام النساء (ط دمشق) .
- الإمام علي (ع) .
- الأغاني
- أسد الغابة في معرفة الصحابة (ط مصر سنة ١٢٨٠) .
- الإصابة في تمييز الصحابة (ط مطبعة السعادة بمصر) .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ط في هامش الإصابة) .
- أسباب النزول للواحدى (ط مصطفى حلبي وأولاده بمصر الطبعة الأولى) .
- أحكام القرآن (ط الأوقاف الإسلامية سنة ١٣٣٥) .
- أنساب الأشراف (ط مصر) .
- الإتقان في علوم القرآن (ط بيروت) .
- الاكلیل للسيوطي (ط مصر)
- الأم (ط مصر وبيروت) .
- آيات الاحكام
- الشيخ روزبهان البقلي .
- الشيخ محمود أبو رية المصري .
- الأستاذ عمر رضا كحالة .
- عبد الفتاح عبد المقصود .
- لأبي فرج الأصفهاني .
- عز الدين علي بن محمد المعروف بابن الأثير .
- أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢) .
- ابن عبد البر النمري القرطبي المتوفى (٤٦٣) .
- أبي الحسن علي بن أحمد المعروف بالواحدى .
- أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحصاص .
- أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري .
- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى (٩١١) .
- أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى (٢٠٤) .

- أعلام الموقعين (ط بيروت) .
محمد بن أبي بكر ، الشهير بابن
قيم الجوزي المتوفي (٧٥١) .
- ابطال نهج الباطل وإهمال كشف العاقل
(ط في ضمن إحقاق الحق) .
فضل بن روزبهان (وقد عبرنا
عنه وعن كتابه بالفضل) .
- اختلاف الحديث (ط في آخر كتاب الأم)
الإمام الشافعي .
- الأربعين لأبي الفوارس (مخطوط) .
أبو محمد بن أبي الفوارس .
- أسنى المطالب (ط مصطفى الحلبي بمصر)
الشيخ محمد بن السيد درويش
الحوت البيروتي .
- أقرب الموارد .
سعيد الخوري اللبناني .
- بداية المجتهد (ط مكتبة الخانجي المأخوذة
عن النسخة المولوية) .
القاضي أبو الوليد بن رشد
القرطبي الأندلسي .
- البداية والنهاية (ط مصر وحيدرآباد دكن)
عماد الدين بن كثير الدمشقي .
- بحر المناقب (مخطوط) .
جمال الدين محمد بن أحمد
الحنفي الموصل المتوفي (٦٨٠) .
- البيان في أخبار صاحب الزمان (ط العراق)
أبي عبدالله الكنجي الشافعي .
- بلاغات النساء (ط العراق) .
أحمد بن أبي طاهر البغدادي
المتوفي (٢٨٠) .
- تفسير الخازن (ط مصر في دار الكتب
العربية الكبرى) .
علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم
البغدادي المعروف بالخازن .
- تفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل (ط
في هامش الخازن) .
أبو البركات عبدالله بن أحمد بن
محمود النسفي .

- التفسير الكبير : مفاتيح الغيب (ط المطبعة أبي عبدالله محمد بن عمر المعروف
 البهية المصرية) .
 بفخر الدين الرازي المتوفى (٦٠٦) .
- تفسير الدر المنثور (المطبعة الميمنية بمصر) . جلال الدين السيوطي المتوفى (٩١١)
 تفسير الجامع لأحكام القرآن القرطبي أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي
 بكر الأندلسي القرطبي المالكي . (ط القاهرة) .
- تفسير جامع البيان للطبري (ط المطبعة الميمنية والمطبعة المحمية سنة ١٣٢٣ بمصر) . الطبري المتوفى (٣١٠) .
 تفسير المنار (ط مصر) .
 الشيخ محمد عبده ، وتلميذه السيد
 محمد رشيد رضا المصري
 القاضي البيضاوي .
- تفسير أنوار التنزيل (ط مصطفى
 محمد بمصر)
- تفسير الكشاف (ط بمطبعة مصطفى
 محمد سنة ١٣٥٤) . محمود بن عمر الزمخشري المتوفى
 (٥٢٨) .
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ط
 مصطفى محمد) . عماد الدين إسماعيل بن كثير .
- تفسير فتح القدير للشوكاني (ط مصطفى
 الحلبي بمصر) . الشيخ محمد بن علي الشوكاني
 اليماني .
- تفسير النيسابوري (ط في هامش تفسير
 الطبري الميمنية بمصر) . نظام الدين الأعرج النيسابوري .
- تفسير الثعلبي (نقل عنه بالواسطة) .
 تفسير روح المعاني (ط المنيرية بمصر) . شهاب الدين السيد محمود الآلوسي
 البغدادي المتوفى (١٢٧٠) .
- تفسير لوامع التنزيل (ط لاهور) . السيد أبو القاسم اللاهوري .
 للعلامة الثعلبي .

- تفسير الطنطاوى (ط مصر) .
تفسير البحر المحيط (ط مطبعة السعادة بمصر).
ابن حيان الغرناطي الأندلسي .
تفسير معالم التنزيل (المطبوع بهامش تفسير
الحازن ط مصر) .
العلامة البغوي الشافعي .
تذكرة الخواص (ط العراق) .
سبط ابن الجوزي .
التمهيد (ط دار الفكر بمصر).
القاضي أبو بكر الباقلاني .
تلخيص المستدرک (ط حيدر آباد دکن في أبي عبدالله شمس الدين محمد
الذهبي) .
ضمن المستدرک للحاكم) .
أحمد بن حجر الهيتمي المكي
تطهير الجنان (ط مصر في هامش
الصواعق المحرقة) .
المتوفى (٨٩٩) .
تجهيز الجيش (مخطوط) .
المولى حسن بن المولوي أمان الله
الدهلوي .
تهذيب التهذيب (ط حيدر آباد دکن
الطبعة الأولى) .
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
المتوفى (٧٥٢) .
تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك (ط
بيروت) .
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي
ترغيب العباد في طريق الرشاد (ط بمبئي) .
الشيخ أحمد فقهي أوزي .
التاج الجامع للأصول (الناشر المكتبة
الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ)
الشيخ منصور علي ناصف من
من علماء الأزهر .
تاج العروس (ط مصر) .
السيد محمد مرتضى الزبيدي .
تحفة الذاكرين (ط بيروت لبنان) .
القاضي محمد الشوكاني اليماني .
تاريخ الأمم والملوك (ط بمطبعة الاستقامة
بالقاهرة) .
أبي جعفر محمد بن جرير
الطبري .

تاريخ اليعقوبي (ط العراق) . أحمد بن أبي يعقوب المتوفى (٢٩٢)

تاريخ الكامل (ط بيروت دار الكتاب العربي) .
أبي الحسن علي بن محمد الشيباني
المعروف بابن الأثير الجزري
المتوفى (٦٣٠) .

تاريخ الخلفاء (ط مصطفى محمد بمصر
الطبعة الأولى) .
جلال الدين عبد الرحمن
السيوطي .

تاريخ بغداد (ط بمطبعة السعادة بمصر) .
الخطيب أبي بكر أحمد البغدادي .

تاريخ آل محمد (ص) ط تبريز - إيران)
القاضي بهلول بهجت أفندي عثمان .

تاريخ دمشق (نقلنا عنه بالواسطة) .
علي بن الحسن بن هبة الله بن
عساكر الدمشقي .

تاريخ مروج الذهب (ط بيروت) .
أبي الحسن علي بن الحسين
المسعودي المتوفى (٢٤٦) .

تاريخ الخميس (ط مطبعة الوهبية بمصر سنة ١٢٨٣)

جمع الجوامع (ط

جامع الأصول (ط بمصر الطبعة الجديدة والقديمة)

الجمع بين الصحيحين .
أبي عبد محمد بن أبي نصر
الحميدي .

الجمع بين الصحاح .
أبي الحسن رزين العبددي
السرقسطي .

جواهر العقدين .
السيد نور الدين علي بن عبدالله
السمهودي .

حلية الأولياء .
أبي نعيم أحمد بن عبدالله
الأضفهانبي .

حاشية الكستلي على شرح العقائد للنسفي (ط العثمانية سنة ١٣٢٠) .
مصطفى الكستلي المتوفى (٩٠١)

حاشية البناني على جمع الجوامع .

خصائص مولانا أمير المؤمنين (ع) (ط)
مطبعة التقدم العلمية بمصر سنة ١٣١٩)
ابن سنان النسائي المتوفى (٣٠٣)

الخصائص الكبرى (ط حيدر آباد دكن)
خطط الشام (ط بيروت) .

جلال الدين عبدالرحمن السيوطي .
محمد كرد علي .

دلائل النبوة (ط حيدر آباد دكن) .
أبي نعيم أحمد بن عبد الله
الأصفهاني .

ديوان ابن الفارض .

دلائل النبوة .

أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي .
جمال الدين محمد بن يوسف
الزندي الحنفي المتوفى (٧٥٠) .

در السمطين (مطبعة القضاء) .

ذخائر العقبي (ط مكتبة القدسي بالقاهرة
سنة ١٣٥٦) .
محب الدين أحمد بن عبد الله
الشافعي الطبري .

الرياض النضرة (ط مطبعة الاتحاد المصري

محب الدين الطبري .

الطبعة الأولى) . (ط محمد أمين الخانجي بمصر)

رشفة الصادي (ط مصر) .

السيد أبو بكر بن شهاب العلوي

روض الازهر

ربيع الأبرار (مخطوط) .

محمود بن عمر جار الله الزمخشري .

سنن الدارمي (ط مطبعة الاعتدال بدمشق

أبي محمد عبد الرحمن الدارمي .

سنة ١٣٤٩) .

- سنن ابن ماجة (ط مطبعة الفارقي في دهلي ، ط بيروت) .
- أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني .
- سنن الترمذي (ط مطبعة بولاق سنة ١٣٢٠ ، وط بيروت) .
- محمد بن عيسى الترمذي .
- سنن أبي داود (ط مطبعة الكستلية سنة ١٢٨٠ ، وط بيروت) .
- أبي داود سليمان الأشعث بن اسحاق السجستاني .
- سنن النسائي (ط مطبعة الميمنية بمصر سنة ١٢٨٠ ، وط بيروت) .
- أحمد بن شعيب النسائي .
- السنن الكبرى (ط حيدر آباد دكن)
- أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي .
- السيرة النبوية المعروفة بالحلبيه (ط مطبعة الهيته سنة ١٣٢٠) .
- علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي .
- السيرة النبوية (المطبوع في هامش السيرة الحلبيه) .
- السيد أحمد زيني دحلان مفني الشافعية بمكة .
- السيرة النبوية المعروفة بالسيرة لابن هشام (ط مصر) .
- أبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري البصري .
- سبحه المرجان للبلجرامي .
- الشرف المؤبد (ط مصر) .
- الشيخ يوسف البناني البيروتي .
- شرح المقاصد .
- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفي (٧٩١) .
- شرح العقائد (ط العثمانية سنة ١٣١٦) .
- سعد الدين التفتازاني .
- شرح مسلم للنووي في هامش إرشاد الساري

- شرح نهج البلاغة (ط بيروت) .
 شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (ط
 المطبعة الميمنية بمصر) .
 شرح فصوص الحكم للقيصري .
 شرح كلشن واز للدهيجي .
 شواهد التنزيل (ط بيروت) .
 شرح النبوة نقلنا عنه بالواسطة .
 شرح التجريد (ط إيران) .
 شرح المحلى على جمع الجوامع .
 الصواعق المحرقة (ط مطبعة الميمنية
 بمصر سنة ١٣١٢) .
 صحيح مسلم (ط مطبعة مصطفى حلي
 وأولاده بمصر سنة ١٣٤٨ في شهر ربيع الثاني
 النيسابوري .
 صحيح البخاري (ط مطبوعات محمد
 علي صبيح وأولاده بمصر) .
 صفتين (ط القاهرة) .
 الطبقات الكبرى (ط ليدن ، وط دار
 صادر) .
 الطبقات المالكية (ط القاهرة) .
 عرائس المجالس .
 الشيخ محمد عبده .
 المعروف بالحاكم الحسكاني .
 أبي سعيد .
 الفاضل القرشجي من أعظم
 متكلمي الأشاعرة .
 أحمد بن حجر الهيتمي المكي
 الشافعي .
 مسلم بن الحجاج القيسري
 أبي عبدالله محمد بن إسماعيل
 البخاري .
 نصر بن مزاحم بن سيار المنقري
 التميمي .
 أبي عبدالله محمد بن سعد بن
 منيع المشهور بابن سعد .
 الشيخ محمد المالكي المصري .
 للحافظ الثعلبي .

العقد الفريد (ط العامرة الشرقية بمصر سنة ١٣١٦) .

العقائد الإسلامية (ط مصر) . السيد سابق .

علي ومناؤه (ط مطبوعات النجاح النجاح) الدكتور نوري جعفر .
بالقاهرة ودار العلم للطباعة ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م) .

العقائد (ط العثمانية سنة ١٣١٦) .

أبي حفص عمر بن محمد بن
إسماعيل السمرقندي الحنفي النسفي
أبي محمد عثمان بن عبد الله الحنفي
أحمد بن حنبل إمام الحنابلة .

الفرق المتفرقة (ط أنقرة) .

الفضائل (نقلنا عنه بالواسطة) .

أبي الحسن أحمد بن يحيى بن
جابر البلاذري .

فتوح البلدان (ط مصر) .

الشيخ نور الدين علي بن الصباغ
المالكي .

الفصول المهمة (المطبوع في العراق) .

علي بن أحمد بن حزم الظاهري

الفصل في الملل والأهواء والنحل (ط
دار المعرفة بيروت) .

أحمد بن تيمية المعروف بابن تيمية .

الفتاوى الكبرى (ط بيروت) .

السيد أحمد بن محمد بن الصديق
المغربي .

فتح الملك العلي (ط مصر) .

عبد الرؤوف المناوي .

فيض القدير (ط مصر سنة ١٣٥٦) .

ابن شيرويه الديلمي .

فردوس الأخبار (نقلنا عنه بالواسطة) .

الفقهاء الأكبر لأبي حنيفة (ط القاهرة) .

شهاب الدين أبي الفضل : ابن
حجر العسقلاني .

فتح الباري في شرح صحيح البخاري

(ط مصر) .

شهاب الدين الصناجي القاني .

الفروق (ط دار الطباعة بيروت)

- عبد الرحمن الجزيري .
- عبد القادر البغدادي .
- شيخ الإسلام الحموي .
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي .
- علي بن حسام الدين المتقي الهندي .
- عبد الرؤوف المناوي .
- عبد الرؤوف المناوي .
- أبو عبدالله محمد بن يوسف الكنجي الشافعي .
- جلال الدين السيوطي .
- جلال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري .
- ابن حجر العسقلاني .
- أبي داود الطيالسي المتوفى (٢٤٠) .
- أحمد بن حنبل إمام الحنابلة .
- محمد بن إدريس الشافعي .
- حسين بن مسعود البغوي الشافعي .
- أبي عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري .
- الفقه على المذاهب الأربعة (ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر) .
- الفرق بين الفرق (ط مصر) .
- فرائد السمطين .
- قاموس المحيط (ط مصر) .
- القياس في شرع الاسلام لابن تيميه (ط قاهرة)
- كتر العمال (ط حيدر آباد دكن) .
- الكواكب الدرية (ط الأزهر بمصر) .
- كنوز الحقائق (ط اسلامبول سنة ١٢٨٥)
- كفاية الطالب (ط العراق) .
- كنز الحقائق
- لباب النقول في أسباب التزول (نقلنا عنه بواسطة دلائل الصدق) .
- لسان العرب .
- لسان الميزان (ط حيدر آباد دكن) .
- مسند الطيالسي (ط حيدر آباد دكن) .
- مسند أحمد (ط مطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٣) .
- مسند الشافعي إسطدار المعرفة بيروت في آخر كتاب الأم) .
- مصابيح السنة (ط بولاق بمصر سنة ١٢٩٤)
- معرفة علوم الحديث (ط مصر) .
- مبسوط

- مجموعة الرسائل (ط بيروت) .
 مناقب العارفين أفلاكي .
 عبيد الله بن سعود تاج الشريعة .
 مختصر الوقاية في مسائل الهداية (ط التركية)
 أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري .
 المعارف (ط مصر سنة ١٣٥٣) .
 أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
 ميزان الاعتدال (ط دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الهابي الحلبي وشركاؤه) .
 محمد بن عبد الكريم الشهرستاني .
 الملل والنحل (ط مصر سنة ١٣٨١) .
 المتوفى (٥٤٨) .
 مع الأنبياء في القرآن الكريم (ط بيروت)
 عفيف عبد الفتاح طيارة من العلماء المعاصرين .
 أبي حامد محمد بن محمد الغزالي .
 المستصفي (ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر الطبعة الأولى) .
 أبي جعفر أحمد بن محمد المصري الحنفي الطحاوي .
 مشكل الآثار (ط حيدر آباد دكن سنة ١٣٣٣) .
 نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .
 مجمع الزوائد (ط مصر سنة ١٣٥٢) .
 أبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري .
 مستدرك الصحيحين (ط حيدرآباد دكن)
 عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي .
 مدارج النبوة (المطبوع بالهند) .
 كمال الدين محمد بن طلحة الشافعي .
 مطالب السؤل (ط إيران) .
 القاضي عضد الدين الإيجي .
 مواقف (ط إسلامبول) .
 أبي نعيم الأصفهاني .
 ما نزل من القرآن .

- مثنوي (ط إيران) .
 معجم البلدان (ط مصر) .
 مرقاة المفاتيح (ط مطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٩) .
 مكاتيب الرسول (ط بيروت دار المهاجر) .
 الموطن (ط مكتبة الثقافة بيروت) .
 مودة القربى (ط لاهور) .
 مقاتل الطالبين .
 مقتل الحسين (ط بيروت) .
 مختصر التحفة الاثني عشرية (ط
 استامبول سنة ١٣٩٦) .
 منتخب كثر العمال (المطبوع في هامش .
 مسند أحمد ، ط مصر) .
 المناقب (ط تبريز) .
 المناقب (ط بمبئي بمطبعة محمدي) .
 المناقب (مخطوط) .
 المناقب (نقلنا عنه بالواسطة ، مخطوط) .
 المناقب (ط طهران) .
 المناقب (نقلنا عنه بالواسطة) ،
 مذهب أهل البيت (ع)
 متعة (ط قاهرة)
 مختصر المزني المطبوع في هامش كتاب الام
- جلال الدين المثنوي المولوي .
 ياقوت الحموي .
 علي بن سلطان محمد القاري .
 العلامة علي بن حسين علي الأحمدي .
 مالك بن أنس إمام المالكية .
 السيد علي الهمداني .
 أبي الفرج الأموي الرواني الأصفهاني .
 أبي المؤيد الموفق بن أحمد
 الخوارزمي .
 السيد محمود شكري الآلوسي
 حسام الدين المتقي الهندي .
 أبي المؤيد أخطب الخوارزمي .
 مير محمد صالح الكشفي الترمذي .
 جار الله الزمخشري .
 أحمد بن حنبل إمام الحنابلة .
 علي بن محمد الجلابي الشافعي
 المعروف بابن المغازلي .
 الحافظ ابن مردويه .
 العلامة المجاهد الشيخ
 الأمين الأنطاكي .
 للاستاذ فكيكي

- المحلى (نقلنا عنه بالواسطة) ،
 نور الأبصار (ط مصر) .
 ابن حزم الأندلسي .
 مؤمن الشبلنجي .
 نهاية اللغة (ط المكتبة الإسلامية رياض
 الشيخ) :
 الأثير المتوفى (٦٠٦) .
 نفحات الأنس .
 عبد الرحمن الجامي .
 نهاية العقول في دراية الأصول (مخطوط) فخر الدين الرازي صاحب
 التفسير الكبير .
 نهج البلاغة .
 مولانا أمير المؤمنين عليّ بن أبي
 طالب عليه السلام .
 الهداية شرح بداية المبتدي (ط مطبعة
 الحلبي وأولاده بمصر) .
 برهان الدين علي بن أبي بكر
 الحنفي الفرغاني .
 الهدية السنية (نقلنا عنه بواسطة كشف
 الارتباب) .
 عبد اللطيف حفيد محمد بن
 عبد الوهاب .
 وفيات الأعيان .
 لابن خلكان .
 وفاء الوفاء (ط مصر) .
 للسهودي .
 ينابيع المودة (ط إسلامبول الطبعة الأولى
 سنة ١٣٠٢) .
 الشيخ سليمان الحنفي النقشبندي
 القندوزي .
 ينابيع الأحكام (نقلنا عنه بالواسطة) .
 الشيخ أبي عيد الزنكي الإسفرائيني .

أقول : لقد اعتمدت في عدة من مصادر موضوعات الكتاب ، ومراجع
 التعليقات عليه ، على تعليقات نفيسة هامة بقلم فضيلة الأستاذ الفقيه آية الله
 العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي دام ظله ...

منها : إرشاد الساري ، أرجح المطالب ، الإمام عليّ (ع) لعبد الفتاح
 عبد المقصود ، أنساب الأشراف ، الأربعين لأبي الفوارس ، أسنى المطالب ،

بحر المناقب ، تفسير فتح القدير للشوكاني ، تفسير لوامع التنزيل ، تفسير البحر المحيط ، تفسير معالم التنزيل ، تجهيز الجيش ، الجمع بين الصحاح ، دلائل النبوة لأبي نعيم ، ديوان ابن الفارض ، دلائل النبوة لليهقي ، ربيع الأبرار ، السنن الكبرى ، السيرة النبوية لابن هشام ، مسحة المرجان ، الشرف المؤبد ، شرح مسلم للنووي ، شرح فصوص الحكم ، كتاب الفضائل لأحمد بن حنبل ، الفقه الأكبر لأبي حنيفة ، الكواكب الدرية ، مسند الطيالسي ، معرفة علوم الحديث ، مدارج النبوة ، المناقب للزمخشري ، المناقب لأحمد بن حنبل ، مناقب الكشفي للترمذي ، عرائس المجالس ، نهاية العقول في دراية الأصول، وغيرها قد ذكرناها في تعليقاتنا حسبما تقدم.

وقد اعتمدت أيضاً : على الكتاب الشريف : « فضائل الخمسة من الصحاح الستة » ، من مؤلفات سيدنا آية الله السيد مرتضى الحسيني الفيروز آبادي دام ظله ، في عدة من المصادر ، منها : صحيح الترمذي ، الرياض النضرة ، فتح الباري ، سنن الدارمي ، فيض القدير ، مرقاة المفاتيح .
فرجاؤنا من رحمة رب العزة التوفيق والتأييد من الله تعالى لهما ولأمثالهما ،
لنشر فضائل أئمة أهل البيت عليهم الصلاة والسلام ، وهو الموفق للخير والسعادة ...

ومن مصادر كتب الشيعة
التي راجعناها في مطاوي الكتاب وتعليقاته

- أصول الكافي . ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني
الأمالي . الشيخ الصدوق .
الإمام الصادق والمذاهب الأربعة . أسد حيدر .
إحقاق الحق (الطبعة القديمة سنة ١٢٧٣ ،
والطبعة الجديدة مع تعليقاته وملحقاته
لآية الله المرعشي النجفي دام ظله) .
تفسير الأنوار (الطبعة الجديدة) . العلامة محمد باقر المجلسي .
تفسير روح الجنان الشهير بتفسير
أبي الفتوح الرازي . الشيخ أبي الفتوح الرازي .
تفسير مجمع البيان . الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن
الطبرسي .
تفسير نور الثقلين . الشيخ عبد علي بن جمعة العروسي
الحويزي .
تفسير البرهان .

عقاب الأعمال وثواب الأعمال

الشيخ الصدوق

فصل الشرائع .

الشيخ الصدوق :

تفسير مصابيح الأنوار في حل مشكلات
الأخبار

السيد عبدالله شبّر صاحب
التفسير .

فهرست مطالب

الفهرست:

صفحة	الموضوع
٥	ترجمة المؤلف

١ - المسألة الاولى:

المحسوسات اصل الاعتقادات

وفيه مباحث:

٣٩	البحث الاول: في الادراك
٤٠	البحث الثاني: شرائط الرؤية
٤١	البحث الثالث: في وجوب الرؤية عند حصول شروطها
٤٢	البحث الرابع: في امتناع الادراك مع فقد الشرائط
٤٤	البحث الخامس: الوجود ليس علة تامة في الرؤية
٤٥	البحث السادس: هل يحصل الادراك لمعنى في المدرك
٤٦	البحث السابع: انه تعالى لا يرى

٢ - المسألة الثانية:

في النظر وفي المسألة مباحث

- ٤٩ البحث الاول - العلم بالنتيجة واجب بعد المقدمتين
٥٠ البحث الثاني: النظر واجب بالعقل لا بالسمع
٥١ البحث الثالث - المعرفة واجبة بالعقل

٣ - المسألة الثالثة:

في صفاته تعالى وفيها مباحث

- ٥٣ البحث الاول - الله تعالى قادرٌ على كل مقدور
٥٤ البحث الثاني - الله تعالى مخالف لغيره بذاته
٥٥ البحث الثالث - انه تعالى ليس بجسم
٥٦ البحث الرابع - انه تعالى ليس في جهة
٥٧ البحث الخامس - انه تعالى لا يتحد بغيره
٥٨ البحث السادس - انه تعالى لا يحل في غيره
٥٩ البحث الرابع - حقيقة الكلام
٦٠ كلامه تعالى متعدد
٦١ حدوث الكلام
٦٣ استلزام الامر للارادة والنهي للكراهة
٦٣ كلامه تعالى صدق
٦٥ البقاء ليس زائداً على الذات
٦٧ انه تعالى باقٍ لذاته
٦٨ يصح البقاء على الاجسام
٦٨ البقاء يصح على الاعراض
٧١ القدم والحدوث اعتباريان

٧٢	نقل الخلاف في مسائل العدل
٧٩	ترجيح احد المذهبين
٨٢	اثبات الحسن والقبح العقليين
٨٥	ان الله تعالى لا يفعل القبيح
٨٩	انه تعالى يفعل لغرضٍ وحكمة
٩٤	انه تعالى يريد الطاعات، ويكره المعاصي
٩٦	وجوب الرضا بالقضاء
٩٨	انه تعالى لا يعاقب على فعله
٩٩	امتناع تكليف ما لا يُطاق
١٠٠	ارادة النبي (ص) موافقة لارادة الله
١٠١	إنّا فاعلون
١٠٢	مكابرة الجبرية بضرورة العقل
١٠٢	يلزم الجبرية انكار الاحكام الضرورية
١٠٣	يلزم الجبرية قبح التكليف
١٠٤	يلزم الجبرية كونه تعالى ظالماً
١٠٥	الجبرية يخالفون نصوص القرآن
١٠٥	الآيات التي نسب الفعل فيها إلى العبد
١٠٦	الآيات التي مدح فيها المؤمن أو ذم فيها الكافر
١٠٧	الآيات التي تنزه فعله تعالى عن شبه افعال العباد
١٠٧	الآيات التي توبخ العباد على كفرهم وعصيانهم
١٠٩	الآيات الدالة على التخيير في الافعال التكليفية
١٠٩	الآيات التي فيها امر العباد بالافعال
١١٠	الآيات التي حث الله تعالى فيها على الاستعانة به
١١٠	الآيات الدالة على اعتراف الانبياء بأعمالهم
١١١	الآيات الدالة على اعتراف الكفار والعصاة

١١٢	الآيات الدالة على تحسر الكفار في الآخرة
١١٣	مخالفة الجبرية للحكم الضروري
١١٣	مخالفة الجبرية لاجماع الانبياء
١١٤	مخالفة الجبرية لاجماع الامة
١١٥	يلزم الجبرية الظلم والعبث في افعاله تعالى
١١٦	يلزم الجبرية السفه والجهل في افعاله تعالى
١١٦	يلزم مخالفة الضرورة
١١٦	يلزم الجبرية كونه تعالى اضرمن الشيطان
١١٧	يلزم الجبرية مخالفة العقل والنقل
١١٧	يلزم الجبرية كونه تعالى ظالماً جائراً
١١٨	الزام الجبرية بالالتزام بالمحال
١١٩	يلزم الجبرية كونه تعالى جاهلاً أو محتاجاً
١١٩	يلزمهم نسبة الظلم اليه تعالى
١٢٠	يلزم الجبرية المخالفة للقرآن والسنة المتواترة، والاجماع والعقل
١٢١	شبهة الاشاعرة في الجبر
١٢٢	الجواب عن شبهة الاشاعرة
١٢٥	في ابطال الكسب
١٢٩	القدرة متقدمة على الفعل
١٣٠	القدرة سالحة للضدين
١٣١	الانسان مُريدٌ لإفعاله
١٣٢	المتولد من الفعل من جملة افعالنا
١٣٣	التكليف سابق على الفعل
١٣٤	شرائط التكليف
١٣٧	اعواض الآلام

٤ - المسألة الرابعة:

في النبوة وفيها مباحث

- المبحث الاول: نبوة محمد «ص» ١٣٩
المبحث الثاني: عصمة الانبياء ١٤٢
المبحث الثالث: نزاهة النبي «ص» عن دناءة الآباء وعهرا الأمهات ١٥٨

٥ - المسألة الخامسة:

في الامامة وفيها مباحث

- المبحث الاول: وجوب عصمة الامام ١٦٤
المبحث الثاني: في ان الامام يجب ان يكون افضل من رعيته ١٦٨
المبحث الثالث: طريق تعيين الامام ١٦٨
المبحث الرابع: تعيين امامة علي «ع» بدليل العقل ١٧١
تعيين امامة علي «ع» بالقرآن ١٧٢
١ - نزول آية «انما وليكم الله» في علي «ع» ١٧٢
٢ - نزول آية: التبليغ في علي «ع» ١٧٢
٣ - نزول آية: التطهير في علي «ع» ١٧٣
٤ - نزول آية: المودة في علي «ع» ١٧٥
٥ - نزول آية: من يشتري نفسه ١٧٦
٦ - نزول آية: المباهلة ١٧٧
٧ - نزول آية: فتلقى آدم ١٧٩
٨ - نزول آية: اني جاعل ١٧٩
٩ - نزول آية: الود ١٨٠
١٠ - نزول آية: الهادي ١٨٠
١١ - نزول آية: السؤال ١٨١

١٨١	١٢ - نزول آية: لحن القول
١٨١	١٣ - نزول آية: المسابقة
١٨٢	١٤ - نزول آية: سقاية الحاج
١٨٢	١٥ - نزول آية: المناجاة
١٨٣	١٦ - نزول آية: على ماذا بعث الانبياء
١٨٣	١٧ - نزول آية: الاذن الواعية
١٨٤	١٨ - نزول سورة: هل اتى
١٨٥	١٩ - نزول آية: الصدق
١٨٥	٢٠ - نزول آية: النصر
١٨٥	٢١ - نزول آية: من اتبعك
١٨٦	٢٢ - نزول آية: يحبهم ويحبونه
١٨٦	٢٣ - نزول آية: الصديقون
١٨٧	٢٤ - نزول آية: الذين ينفقون
١٨٧	٢٥ - نزول آية: الصلاة على النبي «ص»
١٨٨	٢٦ - نزول آية: مرج البحرين
١٨٨	٢٧ - نزول آية: علم الكتاب
١٨٩	٢٨ - نزول آية: يوم لا يخزي
١٨٩	٢٩ - نزول آية: خير البرية
١٩٠	٣٠ - نزول آية: هو الذي خلق
١٩٠	٣١ - نزول آية: الصادقين، والراكعين
١٩١	٣٢ - نزول آية: اخواناً على سررٍ
١٩١	٣٣ - نزول آية: الميثاق
١٩١	٣٤ - نزول آية: صالح المؤمنين
١٩٢	٣٥ - نزول آية: الاكمال
١٩٢	٣٦ - نزول آية: النجم

١٩٣	٣٧ - نزول سورة: العاديات
١٩٤	٣٨ - نزول آية: آمن كان مؤمناً
١٩٥	٣٩ - نزول آية: الشاهد
١٩٥	٤٠ - نزول آية: الاستواء على السوق
١٩٥	٤١ - نزول آية: يسقى بماء واحد
١٩٦	٤٢ - نزول آية: من المؤمنين رجال...
١٩٦	٤٣ - نزول آية: ثم اورثنا الكتاب
١٩٦	٤٤ - نزول آية: الاتباع
١٩٧	٤٥ - نزول آية: من العالم
١٩٧	٤٦ - نزول آية: أحسب الناس
١٩٧	٤٧ - نزول آية: مشاقة النبي
١٩٨	٤٨ - نزول آية: صاحب الفضيلة
١٩٨	٤٩ - نزول آية: ذم من كذب النبي في علي
١٩٨	٥٠ - نزول آية: التوكل عليه تعالى
١٩٩	٥١ - نزول آية: كفايته تعالى
١٩٩	٥٢ - نزول آية: لسان الصدق
١٩٩	٥٣ - نزول سورة: العصر
١٩٩	٥٤ - نزول آية: التواصي بالصبر
٢٠٠	٥٥ - نزول آية: السابقون
٢٠٠	٥٦ - نزول آية: البشارة
٢٠٠	٥٧ - نزول آية: من سبقت لهم الحسنی
٢٠٠	٥٨ - نزول آية: من جاء بالחסنة
٢٠١	٥٩ - نزول آية: التأذين
٢٠١	٦٠ - نزول آية: الدعوة للولاية
٢٠١	٦١ - نزول آية: في مقعد صدق

٢٠٢	٦٢ - نزول آية: كون علي شبيهاً بعيسى
٢٠٢	٦٣ - نزول آية: الامة الهادية
٢٠٢	٦٤ - نزول آية: تراهم رجماً
٢٠٣	٦٥ - نزول آية: ايذاء المؤمنين
٢٠٣	٦٦ - نزول آية: اولو الارحام
٢٠٣	٦٧ - نزول آية: البشارة
٢٠٣	٦٨ - نزول آية: الاطاعة
٢٠٤	٦٩ - نزول آية: الأذان في يوم الحج الاكبر
٢٠٣	٧٠ - نزول آية: حسن المأب
٢٠٥	٧١ - نزول آية: الانتقام
٢٠٥	٧٢ - نزول آية: الامر بالعدل
٢٠٥	٧٣ - نزول آية: سلام على آل ياسين
٢٠٦	٧٤ - نزول آية: من اوتي كتابه
٢٠٦	٧٥ - نزول آية: الاخوة
٢٠٧	٧٦ - نزول آية: ليغيظ بهم الكفار
٢٠٧	٧٧ - نزول آية: ام يحسدون
٢٠٧	٧٨ - نزول آية: النور
٢٠٨	٧٩ - نزول آية: ولا تقتلوا
٢٠٨	٨٠ - نزول آية: وعد الله للمؤمنين
٢٠٩	٨١ - نزول آية: الاسترجاع
٢٠٩	٨٢ - نزول كرائم القرآن في علي
٢١٠	٨٣ - نزول آية: سؤال اهل الذكر
٢١١	٨٤ - نزول آية: عم يتساءلون
٢١٢	تعيين امامة علي «ع» بالسنة
٢١٣	حديث الخلافة

٢١٣	حديث: الوصية
٢١٤	حديث: من احب اصحابك
٢١٤	حديث: لكل نبي وصي ووارث
٢١٤	حديث: قراءة سورة برائة
٢١٥	حديث: المناجاة
٢١٥	حديث: المباهلة
٢١٦	حديث: المنزلة
٢١٦	حديث: اني رافع الراية غداً
٢١٧	حديث: برز الإيمان
٢١٧	حديث: سد الأبواب إلا بابه
٢١٧	حديث: المؤاخاة
٢١٨	حديث: انّ علياً مني
٢١٩	حديث: إن فيك مثلاً من عيسى
٢١٩	حديث: لا يجبك إلا مؤمن
٢٢٠	حديث: خاصف النعل
٢٢١	حديث: الطائر
٢٢١	حديث: أنا مدينة العلم
٢٢٢	حديث: الايذاء
٢٢٢	حديث: تزويج علي
٢٢٢	حديث: اجلس يا ابا تراب
٢٢٣	حديث: كسر الاصنام ورذ الشمس وغيره
٢٢٤	حديث: الحق مع علي
٢٢٥	حديث: الثقلين
٢٢٨	حديث: الكساء
٢٢٩	حديث: الامان

٢٣٠	حديث: اثنا عشر خليفة
		المبحث الخامس: في بعض الفضائل، التي تقتضي وجوب امامة امير المؤمنين
٢٣١	عليه السلام
٢٣٢	حال ولادته
٢٣٤	القسم الاول من فضائله النفسانية: الاول: الايمان
٢٣٥	الثاني: علمه عليه السلام
٢٣٧	مصدر العلوم كلها علي عليه السلام
٢٣٩	رجوع الصحابة إلى علي «ع»
٢٤١	الثالث: الاخبار بالغيب
٢٤٤	الرابع: شجاعته عليه السلام
٢٤٥	السادس: كرمه عليه السلام
٢٤٦	السابع: استجابة دعائه، وحسن خلقه، وحلمه
٢٤٧	القسم الثاني: فضائله البدنية
٢٤٧	الاول: في العبادة
٢٤٨	الثاني: في الجهاد
٢٥٢	القسم الثالث في الفضائل الخارجية
٢٥٢	الاول: في نسبه
٢٥٤	الثاني: في زوجته واولاده
٢٥٩	الثالث: في محبته
٢٦١	الرابع: في أنه صاحب الحوض، واللواء، والصراط والاذن
٢٦٢	ما جاء في كتب القوم من المطاعن
		المطلب الاول: في المطاعن التي رواها السنة في أبي بكر:
٢٦٢	منها تسمية ابي بكر بخليفة رسول الله «ص»
٢٦٣	ابوبكر في جيش اسامة

٢٦٤	وان له شيطاناً يعتريه
٢٦٤	بيعة أبي بكر فلتة
٢٦٤	قول أبي بكر اقبلوني
٢٦٥	كون أبي بكر شاكاً في خلافته
٢٦٥	من تمنياته عند موته
٢٦٥	ابوبكر لم يؤل شيئاً من الاعمال
٢٦٥	منعه فاطمة ارثها
٢٧١	طلب إحراق بيت علي «ع»

المطلب الثاني: في المطاعن التي نقلها السنة عن عمر بن الخطاب

منها: قوله «ان رسول الله لهجر» لما طلب في حال مرضه دواءً

٢٧٣	وكتفاً
٢٧٥	ايجابه بيعة ابي بكر وقصد بيت النبوة بالاحراق
٢٧٦	انكاره موت النبي «ص»
٢٧٧	لولا علي لهلك عمر
٢٧٧	منعه من المغالاة في المهر
٢٧٨	قصة تسور عمر على جماعة
٢٧٩	عطيات الخليفة من بيت المال
٢٨٠	تعطيله الحد عن المغيرة بن شعبه
٢٨٠	مفارقات عمر في الاحكام
٢٨١	تحريم عمر متعة النساء
٢٨٤	تحريم عمر متعة الحج
٢٨٥	قصة الشورى
٢٨٨	مخترعات عمر

- المطلب الثالث: في المطاعن التي رواها الجمهور عن عثمان
- ٢٩٠ منها: ان ولى امر المسلمين من لا يصلح لذلك
- ٢٩١ ابواؤه الحكم بن أبي العاص
- ٢٩٣ عطية عثمان لإقربائه
- ٢٩٤ ماحاه عن المسلمين وصرفه الصدقة في غير وجهها
- ٢٩٥ موقف عثمان مع ابن مسعود
- ٢٩٦ نظرة في مواقف عثمان مع عمار
- ٢٩٨ نفي عثمان اباذرا الى الربذة
- ٣٠١ تعطيل عثمان الحد على ابن عمر
- ٣٠٢ براءة الصحابة من عثمان يوم الدار
- ٣٠٢ عثمان يستهزئ بالشرية
- ٣٠٤ جرأته على رسول الله «ص»
- ٣٠٥ اراد عثمان ان يتهود

- المطلب الرابع: في مطاعن معاوية
- ٣٠٦ مارواه الجمهور في حق معاوية
- ٣٠٦ منها معاوية واصحابه هم الفئة الباغية
- ٣٠٧ نسب معاوية واستلحاقه لزياد
- ٣٠٨ دعاء النبي «ص» على معاوية
- ٣٠٩ ان معاوية طعن في خلافة عمر
- ٣٠٩ لعن النبي «ص» معاوية
- ٣١٠ سب معاوية علياً «ع»
- ٣١١ نماذج اخرى من نسب معاوية وانسابه وهم الشجرة الملعونة

- المطلب الخامس: فيما رواه الجمهور في حق الصحابة
- ٣١٤

٣١٤	مارووه في مطاعن الصحابة
٣١٧	الصحابة في القرآن
٣٢٥	تألم علي «ع» من الصحابة
٣٣٢	قول عمر: ان النبي لهجر
٣٣٤	نوادير الاثر في علم عمر
٣٥٦	نسب طلحة
٣٥٦	ردّ يزيد على ابن عمر
٣٥٧	مناوأة فاطمة وغصب فدك
٣٦٦	دراسات حول عائشة في عهد النبي «ص» وبعده
٣٦٦	ادعائها بجبرتها
٣٧٢	ايضاح خرافة الجبر

٦ - المسألة السادسة:

في المعاد

٣٧٦	ان الحشر في المعاد هو لهذا البدن المشهود
٣٧٧	استحقاق الثواب والعقاب

٧ - المسألة السابعة:

فيما يتعلق باصول الفقه وفيه فصول

الفصل الاول في التكليف، وفيه مباحث:

٣٧٩	الاول: في الحكم
٣٨٠	الثاني: في الواجب الموسع
٣٨١	الثالث: في الواجب عملي الكفاية
٣٨١	الرابع: في الواجب المخير
٣٨٢	الخامس: في وجوب مال اليتيم الواجب إلا به

٣٨٣	السادس: في امتناع الوجوب والحرمة
٣٨٣	السابع: في ان الكفار مخاطبون بالشرائع
٣٨٥	الثامن: في انقطاع التكليف حال الحدوث، وتقديمهم عليه
٣٨٥	التاسع: في امتناع التكليف بالمحال
		الفصل الثاني: في الأدلة، وفيه مباحث:
٣٨٦	البحث الأول: في الكتاب العزيز
٣٨٧	البحث الثاني: الاجماع
٣٩١	حديث المناشدة
٣٩٧	البحث الثالث: في الخبر
٣٩٨	البحث الرابع: في الامر والنهي
٣٩٩	البحث الخامس: في التخصيص
٤٠١	البحث السادس في البيان
٤٠١	البحث السابع في النسخ
٤٠٢	البحث الثامن في القياس
٤٠٥	البحث التاسع في الاستحسان
٤٠٥	البحث العاشر في الاجتهاد

٨ - المسألة الثامنة:

فيما يتعلق بالفقه وفيه فصول

٤٠٩	الفصل الاول: في الطهارة
٤٢٠	الفصل الثاني: في الصلاة وفيه مسائل
٤٥٤	الفصل الثالث: في الزكاة وفيه مسائل
٤٦١	الفصل الرابع: في الصوم وفيه مسائل
٤٦٧	الفصل الخامس: في الحج وفيه مسائل
٤٧٩	الفصل السادس: في البيع وفيه مسائل

٤٨٩	الفصل السابع: في الحجرتوابعه وفيه مسائل
٤٩٩	الفصل الثامن: في الوديعة وتوابعها وفيه مسائل
٥٠٧	الفصل التاسع: في الاجارات وتوابعها وفيه مسائل
٥١٠	الفصل العاشر: في الهبات وتوابعها وفيه مسائل
٥١١	الفصل الحادي عشر: في الموارث وتوابعها وفيه مسائل
٥٢١	الفصل الثاني عشر: في النكاح وفيه مسائل
٥٢٨	الفصل الثالث عشر: في الطلاق وتوابعه وفيه مسائل
٥٤٢	الفصل الرابع عشر: في الجنائيات وتوابعها وفيه مسائل
٥٥٦	الفصل الخامس عشر: في الصيد وتوابعه وفيه مسائل
٥٥٨	الفصل السادس عشر: في الايمان وتوابعه وفيه مسائل
٥٦٢	الفصل السابع عشر: في القضاء وتوابعه وفيه مسائل
٥٧٤	مصادر موضوعات الكتاب ومرجع التعليقات عليه
٥٨٩	ومن مصادر كتب الشيعة التي راجعها المحقق في مطاوي الكتاب وتعليقاته
٥٩١	الفهرست الموضوعي للمطالب